نموذج رقم ﴿ ٨ ﴾

## ﴿ إجازة أطروحة علمية فى صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات ﴾

الإسم رباعياً : عبد العزيز بن سعود بن عبد العزيز الهويمل / **كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم الدراسات العليا الشرعية**

الأطروحة مقدمة لنيل درجة ﴿ الدكتوراة ﴾ **في تخصص** : ﴿ الفقه ﴾

عنوان الأطروحة ﴿ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي ( ت٧٧٦هـ ) من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت دراسة وتحقيق ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ :٢٥/ ٣ / ١٤٢٣ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

وبالله ولي التوفيق ،،،

### أعضاء اللجنة

| المشرف :- | المناقش :- | المناقش :- |
|---|---|---|
| الإسم : محمد الهادي أبو الأجفان | الإسم : محمد صالح النامي | الإسم : الشافعي عبد الرحمن السيد |
| التوقيع : | التوقيع : | التوقيع : |

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د / عبد الله بن مصلح الثمالي

**( يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة )**

٣٠١٠٢٠٠٠٠٤١١٧

٠٠٤٧١٩ ل

٤١١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

جامعة أم القرى

# التوضيح

شرح " مختصر ابن الحاجب " لخليل بن إسحاق المالكي المتوفى سنة (٧٧٦هـ)

من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه

إعداد الطالب

عبدالعزيز بن سعود الهويمل

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد الهادي أبو الأجفان

المجلد الأول

١٤٢٢-١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

# ملخص رسالة الدكتوراة الموسومة

# بـــ" التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق ( ت ٧٧٦هـــ ) دراسة وتحقيق " من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين،المبعوث رحمة للعالمين،وعلى آله وصحبه أجمعين .**

**أما بعد :-** فمؤلف " التوضيح " هو الإمام الفقيه أبو الضياء خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الكردي المصري المالكي ، عُـرف واشـتهر بالجندي ، حامل لواء المذهب المالكي بزمانه بمصر ، تفقه على شيوخ مصر منهم :- الشيخ أبوعبدالله محمد الفاسي المعروف بـابن الحـاج ( ت ٧٣٧هـــ ) ، وأبومحمد عبدالله المنوفي (ت ٧٤٩هـــ ) ،و عبدالرحمن بن محمد بن عبدالحميد المقدسي الصالحي ( ت ٧٤٩هـــ ) ، و إبراهيم بـن لاجين بن عبدالله الشافعي ( ت ٧٤٩هـــ ) ، وبهاء الدين عبدالله بن محمد بن خليل المكي الشافعي ( ت ٧٧٧هـــ) . وأغلب إقامة خليل كـانت بالقاهرة وحج وجاور بمكة ، ورحل مع الجيش إلى الإسكندرية لتحريرها من العدو .

**وقد** تولى التدريس والقضاء والجندية . وتتلمذ عليه جماعات من أشهرهم ابن الفرات ( ت ٧٩٤هـــــ ) ، وأبـو الوفـاء إبراهيـم اليعمـري (ت٧٩٩هـــ)، و بهرام الدميري ( ت ٨٠٥هـــ ) وخلف بن أبي بكر التحريري ( ت ٨١٨هـــ ) .

**لخليل** مؤلفات غير التوضيح ، إذ من مؤلفاته مختصر خليل وقد نال هذا الكتاب قبولاً منقطع النظير ووضعوا عليه شروحاً وحواشي كثيرة، ومـن مؤلفاته كتاب المناسك، وكتاب التبيين شرح التهذيب وغيرها. **لم تكن** مؤلفات خليل كثيرة من حيث الكم وذلك لاهتمامه بجـودة مؤلفاتـه ، وكانت كتبه في الفقه لاسيما التوضيح مرجعاً للعلماء من بعده فكانوا يكثرون النقل منه ومن هؤلاء الثعالبي في شرحه لجامع الأمهات والحطاب في مواهب الجليل والدسوقي في حاشيته، وغيرهم،كما أن مختصر خليل من أبرز ما أُلف في المذهب المالكي عند المتأخرين، وقد لخصه من مختصر ابـن الحاجب وزاد عليه من كتب المالكية الأخرى

**ولقد** أثنى العلماء على خليل، قال عنه ابن فرحون:" كان صدراً في علماء القاهرة مُجمعاً على فضله وديانته ...ذا دين وفضل وزهد وانقباض عـن أهل الدنيا، ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض " وقال عنه السيوطي :"وكان ممن جمع بين العلم والعمـل والزهد والتقشف تخرج به جماعة من الفضلاء " .

**هذا** وقد تضمنت هذه الرسالة قسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق. أما الدراسة فتكلمت فيها عن مؤلف المختصر أبي عمرو عثمان بن عمـر والمكنى بابن الحاجب ( ولد ٥٧٠هـــ – ت ٦٤٦هـــ ) ومن شيوخه القاسم بن فيرة (ت٥٩٠هـــ ) وأبو الطاهر إسماعيل (ت٥٩٦هـــ ) وظـافر الأزدي (ت٥٩٧هـــ ) قال أبو شامة عن ابن الحاجب:" كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل بارعاً في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربيـة متقناً لمذهب مالك بن أنس ". وممن تتلمذ على يديه ابن عطاء الله الإسكندري ( ٦١٢هـــ ) وشهاب الدين ياقوت الحمـــوي (ت٦٢٦هـــــ ) وكمال الدين الزملكاني (ت٦٥١هـــ ) وغيرهم .ثم تكلمت فيها عن سيرة مؤلف التوضيح الشخصية والعلمية والعملية، ثم أتبعت ذلك بدراسـة لعصر خليل :الحالة السياسية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والحالة الثقافية والدينية، ثم أردفت ذلك بدراسة شاملة لكتاب جامع الأمهات: نسـبته للمؤلف، قيمته العلمية، منهجه واصطلاحاته، مصادره وشروحه، مكانته بين المختصرات ، ثم قمت بدراسة موسعة للتوضيح: نسـبته للمؤلـف وسبب تأليفه، تاريخ تأليفه، أسانيده، قيمته العلمية وأثره، أهم الحواشي والتقييدات عليه، منهجه واصطلاحاته، مصادره، ثم تقويماً للكتاب بينت فيه مزاياه ، ومنها: أصالة مصادره وتحرير الأقوال نسبتها لأصحابها ووضوح العبارة وظهور شخصيته، كما بينت ما رأيته مما يؤخذ على الكتاب .

**أما** قسم التحقيق فقد تضمن نص الكتاب المحقق وقد راعيت في إخراجه قواعد التحقيق المعروفة، وقد كان إخراجه على طريقة النص المختـــار، وكان ذلك عن خمس نسخ خطية وفي ختامه ذكرت فهارس تفصيلية كاشفة للكتاب . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

| الطالب | المشرف | عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية |
|---|---|---|
| عبد العزيز بن سعود الهويمل | أ.د/محمد الهادي أبو الأجفان | أ.د/محمد بن علي العقلاء |

# المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، حثَّ على العِلم ، وشرَّفَ حَمَلَتَهُ ، ورَفَعَ دَرَجَتَهُ ومَنْزِلَتَـهُ، وأشهدُ أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شَرِيكَ له ، وأشهد أنَّ محمداً عبـده ورسـوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

أمَّا بعد ، فإن من أكبر نعم الله عز وجل على العبد توفيقه لطلـب العلـم الشرعي ، وهدايته إليه ؛ إذْ به تَزْدَادُ الْبَصِيرَةُ ، وَتَرْتَفِعُ الْجَهَالَةُ ، ويحصـل للعبـد من النُّورِ ما تَتَبَدَّدُ به ظُلَمُ الْجَهْلِ ، وتَنْكَشِفُ به زُيوفُ الباطل ، وبه يُرزق مـن اليقين ما تَنْقَشِعُ به سُحُبُ الشَّك ، وتندفع وساوس الشيطان ، ويحصل لطلاّبه من الرِّفعةِ والقدرِ مالا يحصلُ لأرْبَابِ المالِ والجاهِ .

لهذا كله شمر إليه المشمرون ، وتنافس فيه المتنافسون، فكتبوا فيه عجبـاً ، ودونوا فيه كتباً ، فاستنار الناس بعلمهم، وأفادوا من دقيق فهمـهم ، وعجيـب استنباطهم ، حتى صاروا معيناً صافياً يَرِدُ عليه الخَلْقُ ممن يُريد الْحَقَّ .

ولقد كان سلوكي طريق العلم الشرعي مِنْحَةً جُلَّـى ، ومِنَّـةً عُظمـى ، سـاقها الله ـــ عز وجل ـــ إليَّ ، فله سبحانه الحمد والثناء ، كما ينبغي لجـلال وجهه وعظيم سلطانه .

وهاهي نعم الله وأفضاله تتوالى ، وآلاؤه ومنحه تتتابع ، فبعـد أن وفَّـقَ سبحانه لاجتياز مرحلة الماجستير وتم قبولي بمرحلة الدكتوراة، بـدأت أفكـر في اختيار موضوع لرسالة الدكتوراة، فوقع اختياري على كتاب التوضيح لخليل بـن إسحاق (ت ٧٧٦ ) لأحقق جزءاً منه لموضوع رسالة الدكتـوراة ، وبخاصـة أن

الماجستير كان في إعداد بحث تكميلي [1] ، والجمع بين البحث والتحقيق حسن ، ومفيد جداً؛ لأنه يُكسب الطالب خبرة ودراية في المنهجين معاً . وقد أشار علي بهذا الكتاب فضيلة شيخي الأستاذ الدكتور / محمد الهادي أبو الأجفان.

وكان من أسباب اختياري لتحقيق كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق ( ت ٧٧٦ هـ) من أوله إلى نهاية قضاء الفوائت، دراسة وتحقيق ما يلي :

**أولاً _ أهمية الكتاب** ، ويمكن إبراز بعض مظاهر أهميته فيما يلي :

أ _ ثناء العلماء عليه، وقد أفردت له مبحثاً[2].

**ب** _ أن كتاب التوضيح شرح لكتاب مالكي، وهو "جامع الأمهات" لابن الحاجب. ويكفي دليلاً على أهميته مكانة صاحبه العلمية الشهيرة ، وقد أفردت له مبحثاً [3] .

**ج** _ أن مؤلفي الكتابين الشارح والمشروح مالكيَّان مشهوران، عليهما التعويل في المذهب .

**د** _ أن كتاب التوضيح اعتنى بتحرير المسائل وتحقيق الخلاف فيها ، خاصة داخل المذهب المالكي، مع الاعتناء بالاستدلال وخاصة النقلي .

**هـ** _ أنه اعتنى بالقواعد الفقهية المتداولة عند الفقهاء إبرازاً واستدلالاً.

**ثانياً** _ أن تحقيق كتاب التوضيح يسهم إسهاماً كبيراً في فهم كتاب آخر عليه المعول في المذهب المالكي هو كتاب : مختصر خليل ؛ وذلك أن مؤلف الكتابين واحد ، ولا شك أن إخراج التوضيح يسهم في إيضاح المختصر .

---

[1] لمرحلة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكان الموضوع بعنوان: أنكحة الكفار.

[2] يُنظر ذلك في ص (١٤٦) من الدراسة .

[3] يُنظر ذلك في ص (١٢٤) من الدراسة.

**ثالثاً** _ أن تحقيق هذا الكتاب يتيح لي فرصة الاطلاع بشكل واسع على المذهب المالكي، ليس فقط أحكاماً فقهية، بل وأيضاً أصولاً وقواعد فقهية، ومصطلحات وتاريخاً وكتب تفسير، وذلك لمكانة الكتاب، وتركيز مؤلفه على علوم ومعارف عديدة ، ولما يقتضيه التحقيق من اطلاع على جميع المعارف الشرعية، والمعارف ذات الصلة .

لهذا وغيره من الأسباب ، عزمت على تقديم الكتاب إلى قسم الدراسات العليا الشرعية ، وقد قام القسم مشكوراً بالنظر فيه والموافقة عليه .

**هذا** ، ولما بدأت في تحقيق الكتاب لاقيت بعض الصعوبات التي كادت تحول بيني وبين إتمامه ، وكان من أبرز الصعوبات التي واجهتني في تحقيق الكتاب، أنني أقضي الوقت الطويل مع كلمة أو جملة في المخطوط، من أجل قراءتها أو استظهار معناها، كما أن توثيق المسائل والأقوال أخذ مني وقتاً طويلاً، مما تطلب جهداً مضاعفاً ، وبحثاً متواصلاً، وجرداً للعديد من الكتب والمخطوطات، وذلك لتفاوت أساليب العلماء في دراسة هذه المسائل وعرضها وذكرها، وتنوع أساليب المؤلفين في ترتيب الأبواب والفصول ، وإيراد المسائل، مع ما فيه من صعوبة في المذهب المالكي – خاصة – إذْ كثيرٌ من مصادره مازال مخطوطاً متناثراً في الخزائن ودور الكتب في المشرق والمغرب ، مما كلفني مشقة فوق مشقة؛ إذ سافرت إلى مصر وتونس والمغرب وبعض دول الخليج .

**وعلى** الرغم مما ذكر من العقبات ، فإن الله عز وجل بكرمه ولطفه وفضله وتوفيقه أعان وسدد وذلل ومهَّد ، فله سبحانه الشكر أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

وقد انتظمت خطة الرسالة التي سرت عليها في قسمين :

**القسم الأول** : الدراسة ، وتشتمل على ثلاثة فصول :

- – **الفصل الأول** : سيرة مؤلف "جامع الأمهات" ابن الحاجب، وفيه ثلاثة مباحث :

_ المبحث الأول : حياته الشخصية ( اسمه ونسبه، مولده ونشأته )

_ المبحث الثاني : حياته العلمية ( طلبه للعلم ، شيوخه ، مكانته العلمية ، عقيدته ومذهبه الفقهي ) .

_ المبحث الثالث : حياته العملية ( أخلاقه وشجاعته في نصرة العلماء، تلاميذه، وفاته ، آثاره ( مؤلفاته ـــ شعره) ) .

- _ **الفصل الثاني** : دراسة تتعلق بحياة مؤلف " التوضيح " خليل بن إسحاق. وفيه مبحثان :

**المبحث الأول** : عصر مؤلف " التوضيح " خليل بن إسحاق، وفيه ثلاثة مطالب:

_ المطلب الأول : الحالة السياسية وأثرها على المؤلف .

_ المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية والاقتصادية وأثرها على المؤلف.

_ المطلب الثالث : الحالة الثقافية والدينية .

**المبحث الثاني** : سيرة مؤلف التوضيح خليل بن إسحاق، وفيه ثلاثة مطالب :

_ المطلب الأول : حياته الشخصية ( اسمه ونسبه ، مولده ونشأته ).

_ المطلب الثاني : حياته العلمية ( طلبه للعلم ، شيوخه ، عقيدته، سبب اختلاف مذهبه الفقهي عن أبيه ، إقامته ورحلاته، مكانته العلمية ).

_ المطلب الثالث : حياته العملية ( الوظائف التي شغلها، أخلاقه، تلاميذه ، وفاته، ثناء العلماء عليه، مؤلفاته وقيمتها ).

- _ **الفصل الثالث** : دراسة تتعلق بالأصل "جامع الأمهات " وشرحه "التوضيح"،

وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول** : يشتمل على مطلبين :

_ المطلب الأول : لمحة عن الفقه المالكي بمصر .

_ المطلب الثاني : المختصرات في الفقه المالكي وموقف بعض العلمـــاء منها.

**المبحث الثاني** : ويتعلق بكتاب "جامع الأمهات" ، وفيه ستة مطالب :

_ المطلب الأول : نسبته للمؤلف .

_ المطلب الثاني : قيمته العلمية .

_ المطلب الثالث : منهجه واصطلاحاته .

_ المطلب الرابع : مصادره .

_المطلب الخامس : شروحه .

_ المطلب السادس : مكانته بين المختصرات .

**المبحث الثالث** : يتعلق بكتاب "التوضيح" ،وفيه أحد عشر مطلباً :

_ المطلب الأول : نسبته للمؤلف .

_المطلب الثاني : سبب تأليفه .

_ المطلب الثالث : تاريخ تأليفه .

_ المطلب الرابع : أسانيده .

_ المطلب الخامس : قيمته العلمية وأثره.

_ المطلب السادس : أهم الحواشي والتقييدات عليه .

_ المطلب السابع : منهجه .

_ المطلب الثامن : اصطلاحاته .

_ المطلب التاسع : مصادره .

_ المطلب العاشر : تقييم الكتاب .

_ المطلب الحادي عشر : وصف نسخه المعتمدة في المقابلة .

**القسم الثاني** : التحقيق .

**منهجي في التحقيق:**

أستطيع أن أجمل منهجي في التحقيق فيما يلي:

١- نسخت كتاب التوضيح من نسخ خمس[١] ، ورسمته بالرسم الإملائي المعاصر، مراعياً علامات الترقيم.

٢- قابلت ما كتبته على خمس نسخ ورقية مصورة، بالإضافة إلى مقابلة المختصر الذي شرحه خليل على المطبوع[٢]، واخترت في المقابلة النص الأصح دون الاعتماد على نسخة معينة، آخذاً بمنهج النص المختار.

٣- إثبات فروق النسخ في الهامش، وقد أغفلت الفروق التالية:

أ - ما لا أثر له في المعنى.

ب- الأخطاء الإملائية.

ج — ما اعتادته بعض النسخ بإسقاط "قال"، فإن كان السقط أو الاختلاف في كلمة وضعت الرقم عليها، وبينته في الهامش، وإن كان أكثر من ذلك وضعته بين زاويتين، ثم بينت السقط أو الاختلاف في الهامش. أما النسخة التي رمزت لها بـ(مد) فلم أثبت سقطها لكثرته.

٤- توثيق النقول والأقوال من مصادرها، فإن لم يكن لصاحب القول كتابٌ موجودٌ فإني أحاول قدر الإمكان توثيق النقل من مصادر متقدمة على خليل، فإن لم أجد وثقت النقل من مصادر متأخرة.

٥- توضيح المراد من كلام المؤلف، وإعادة الضمائر إلى مراجعها إذا كان النص يحتاج إلى ذلك.

٦- أشرت إلى نهاية كل ورقة من المخطوط الذي رمزت له بحرف (ك) على جانب النص من الجهة اليسرى.

---

[١] يُنظر ذلك في ص (١٧٣) من الدراسة.

[٢] وقد رمزت للمختصر بـ (مط)

٧- عزوت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب مبيناً اسم السورة ورقم الآية، وأثبتها في البحث بالرسم العثماني.

٨- خَرَّجْت الأحاديثَ الواردةَ في الكتاب، فإن كان الحديثُ في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن في أحدهما خَرَّجْته من المصادر الحديثية المشهورة؛ كموطأ مالك، ومسند الشافعي، ومسند الطيالسي، ومسند أحمد، وسنن الدارمي، والسنن الأربعة، والمنتقى لابن الجارود، وصحيح ابن خزيمة، والأوسط، وشرح معاني الآثار، وصحيح ابن حبان، وسنن الدارقطني، والمستدرك للحاكم، والسنن الكبرى للبيهقي وغيرها، ثم بينت درجة الحديث من الصحة والحسن والضعف، مستعيناً باللّه ثم بما ذكره أئمة هذا الفن، وقد رجعت إلى الكتب المتخصصة في ذلك، كنصب الراية، والبدر المنير، والتلخيص الحبير، وتنقيح التحقيق، وتعليقات أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد، وتعليقاته على سنن الترمذي، وكتب الألباني وتعليقاته وغير ذلك.

٩- خَرَّجْت الآثار الواردة في الكتاب، وبينت ما وقفت عليه من درجتها وحاولت الحكم على ما أمكن منها.

١٠- علقت على بعض المسائل الفقهية بما يوضح الخلاف، وذكرِ آراء المذاهب الأخرى من مصادرها.

١١- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب، بتراجم مختصرة ما عدا المشهورين كالخلفاء الأربعة -ﷺ- والأئمة الأربعة -رحمهم الله- وذلك لأن شهرتهم تغني عن التعريف بهم.

١٢- عَزَوْتُ أبيات الشعر الواردة إلى قائليها.

١٣- عَرَّفْتُ الأماكن والمواضع التي ورد ذكرها.

١٤- عَرَّفْتُ الفرق والطوائف التي ورد ذكرها.

١٥- ألحقت بالكتاب فهارس حسب المتبع: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الآثار، وفهرس الأعلام المترجم لهم، وفهرس المسائل الأصولية

والقواعد الفقهية، وفهرساً لأسباب الخـــلاف، وفـــهرس الاصطلاحـــات ، وفهرساً للكلمات المفسَّرة، وفهرس المصادروالمراجع، ثم ختمتـــها بفـــهرس الموضوعات.

أخيراً أخي الكريم فهذه الرسالة بين يديك اجتهدت في إخراجها وتحقيقـــها وبذلت الوسع في إتقانها، ولكن عمل البشر لا يخلو من التقصير ولا يســـلم من الخطأ ، إلا أن يعصمه الله بتوفيقه، ونحن نسأل الله ذلك ، ونرغب إليـــه في إدراكه ، إنه جواد وهاب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبـــده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عبد العزيز سعود الهويمل

الرياض

١٤٢٢/٧/١٥هـــ

* * *

# الفصل الأول

# سيرة مؤلف "جامع الأمهات" ابن الحاجب

## وفيه ثلاثة مباحث

### المبحث الأول :حياة ابن الحاجب الشخصية:

- اسمه ونسبه.

- مولده ونشأته.

# ترجمة ابن الحاجب(*)

## (٥٧٠ – ٦٤٦هـ)

### اسمه ونسبه:

أبوعَمْرو عُثْمانُ بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدَّوِيني [١]، ثم المصري الدِّمَشْقِي، ثم الإسْكَنْدَري.

---

(*) يُنظر لترجمته :

ذيل الروضتين، لابن شامة ص (١٨٢).
المختصر في أخبار البشر، لأبي الفداء (١٧٨/٣).
وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢٤٨/٣).
إشارة التعيين، لعبدالباقي اليماني ص (٢٠٤).
معرفة القراء الكبار، للذهبي (١١٢٢/٣).
سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٦٤/٢٣).
الطالع السعيد، للأدفوي ص (٣٥٢).
تاريخ ابن الوردي (٢٦٠/٢).
مرآة الجنان، لليافعي (١١٤/٤).
البداية والنهاية، لابن كثير (٣٠٠/١٧).
الديباج، لابن فرحون ص (٢٧٩).
البلغة، للفيروزآبادي ص (١٤٠).
غاية النهاية، لابن الجزري (٥٠٨/٢).
النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي (٣٦٠/٦).
التعريف برجال جامع الأمهات، لابن عبدالسلام الأموي ص (٣١١).
حسن المحاضرة، للسيوطي (٤٥٦/١).
بغية الوعاة، للسيوطي (١٣٤/٢).
مفتاح السعادة، لطاش كبرى زاده (١٣٨/١).
الدارس في تاريخ المدارس، للنعيمي (٣/٢).
شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي (٢٣٤/٥).
كشف الظنون، لحاجي خليفة (١٨٥٣/٢).
إيضاح المكنون، للبغدادي (٣٥١/٣).
هدية العارفين، للبغدادي، (٦٥٤/٥).
الفكر السامي، للحجوي (٢٣١/٢).
شجرة النور، لمخلوف ص (١٦٧).
الأعلام، للزركلي (٢١١/٤).
الخطط التوفيقية، لعلي مبارك (٦٢/٨).
روضات الجنات، للخونساري (١٨٤/٥).
تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (٣٠٨/٥).
معجم المؤلفين، لكحالة (٢٦٥/٦).
مقدمة كشف النقاب الحاجب ص (٧).

(١) نسبة إلى دَوِين: وهي بلدة من نواحي أران في آخر حدود أذربيجان بقرب تفليس. معجم البلدان (٦٣٢/٢).
وينظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣)، الطالع السعيد ص (٣٥٢)، بغية الوعاة (١٣٤/٢)، الديباج ص (٢٨٩).

يُلَقَّبُ بجمال الدِّين، ويُعْرَف بابن الحاجب، وبه اشتهر؛ لأن أباه كان يعمل حاجباً [1] للأمير عِزِّ الدين موسَك الصَّلاحِي [2].

(١) قال ابن كثير في البداية والنهاية (١٧/٣٠٠): "صاحباً للأمير".

(٢) ابن خال صلاح الدين الأيوبي، توفي سنة (٥٨٥هـ). الروضتين (٢/١٤٩)، النجوم الزاهرة (٦/٣٦٠).

## مولده ونشأته:

ولد ابن الحاجب في أواخر سنة سبعين وخمسمائة للهجرة، وقيل: في أوائل سنة إحدى وسبعين وخمسمائة للهجرة. والشَّكُّ في ولادَتِهِ حَصَلَ لابن الحاجب نفسه [1].

وكانت ولادته بمدينة أَسْنَا [2]، وبها نشأ، ولكن لم تتطرَّقْ كتب التراجم لنشأته الأولى في صعيد مصر، ولم تطل إقامته بها، حيث غادرها صغيراً إلى القاهرة، وهناك ألحقه والده بحلقات العلم نظراً لمكانة والده [3]، فقد جاء في وفيات الأعيان: "واشتغل ولده –أبوعمرو المذكور– بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم ..." [4].

---

(١) معرفة القراء الكبار (٥١٦/٢)، بغية الوعاة (١٣٤/٢).

وقد قال ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢٥٠/٢) إنه ولد سنة سبعين وخمسمائة وهو معاصرٌ له ويهتم بأخباره فقال: "وقد جاءني مراراً بسبب أداء شهادات".

(٢) وهي بلدة صغيرة من أعمال القوصية بالصعيد الأعلى من مصر. وفيات الأعيان (٢٥٠/٣).

وفي معجم البلدان (١٨٩/١) بكسر الهمزة.

(٣) قال الأدفوي في الطالع السعيد (٢٤٨/٣): "وقال الكبخي في تاريخ القدس: سمعت الفقيه الإمام الخطيب عبدالمنعم بن يحيى يقول: لم يكن أبوه حاجباً، وإنما كان يصحب بعض الأمراء فلما مات كان أبوعمرو صبياً، فرباه الحاجب فعرف به. والأول هو المشهور".

(٤) وفيات الأعيان (٢٥٠/٢). يقول ابن خلدون في المقدمة ص (٣٣٤): "إن تعليم الولدان للقرآن شعار الدين، أخذ به أهل الملة ودرجوا عليه في جميع أمصارهم؛ لما يسبق فيه إلى القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده من آيات القرآن وبعض متون الأحاديث، وصار القرآن أصل التعليم الذي ينبني عليه ما يحصل بعد من ملكات، وسبب ذلك أن التعليم في الصغر أشد رسوخاً، وهو أصل لما بعده".

## المبحث الثاني: حياة ابن الحاجب العلمية

- طلبه للعلم.
- شيوخه.
- مكانته العلمية.
- عقيدته ومذهبه الفقهي.

## طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ:

سَهَّل الله لابن الحاجب مواصلة تعلمه؛ لكون أبيه حَاجباً، مما يَسَّر له أمور الحياة المعاشية، وأتاحَ له فُرْصَةَ التَّفرُّغِ لِطَلَبِ العلْم من مصادره، فاتصل بالعلماء الكبار، كما أُتيح له أن يُسافر إلى بعض البلاد حيثُ أسْهَمَ ذلك في تَوْسِيعِ مَدَارِكِهِ [1].

وقد جاء في البداية والنهاية: "واشتغل بالعلم، فقرأ القراءات، وحرر النحو تحريراً بليغاً، وتفقه وساد أهل عصره، ثم كان رأساً في علوم كثيرة، منها: الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير، وغير ذلك" [2].

فتميزت نشأته العلمية بتنوع العلوم التي أخذها وأتقنها وبرَّز فيها.

---

(١) الذيل على الروضتين ص (١٨٢)، الطالع السعيد ص (٣٥٣)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٤)، وذكر أنه انتقل إلى دمشق سنة سبع عشرة وسبعمائة ودرس بها الفقه بالمدرسة المالكية التي أنشاها نور الدين أبوالقاسم محمود بن زنكي على آقَسنقرو، و النحو والأصول والفقه والقراءات.

(٢) البداية والنهاية (٣٠١/١٧).

## شيوخه:

يعد ابن الحاجب أحد علماء الفقه المالكي الكبار؛ لبراعته فيه، وتنوع معارفه، فقد درس العلوم الشرعية والعربية بمختلف فنونها من قراءات وفقه وأصول ونحو وغيرها، وهذا التنوُّعُ يدلُّ على أنَّ الرجلَ تلقَّى تعليمه على يد شيوخ عدة[1].

ومن هؤلاء الشيوخ الذين أمكن تتبعهم وحصرهم من ترجمته، أذكر من يلي مرتبين حسب أقدمية تاريخ وفاتهم:

١- أبو محمد القاسم بن فِيرُّه بن خلف الرعيني الشاطبي الضرير،ولد سنة (٥٣٨هـ)، (ت٥٩٠هـ)، المقرئ المشهور، ناظم القصيدة المسماة بحرز الأماني في القراءات السبع، وهي عمدة القراء . كان أوحد زمانه في علم النحو واللغة [2].

كان ابن الحاجب قد قرأ عليه بعض القراءات وسمع منه التفسير والشاطبية وتأدب به [3] وحضر مجلسه في إقراء النحو [4].

٢- أبوالطاهر إسماعيل بن أبي التقى بن صالح بن ياسين الساعي، ولد سنة (٥١٤هـ)، (ت٥٩٦هـ)، المقرئ المُسْنِدُ الصَّالح العابد، وهو آخر من

---

(١) يقول ابن خلدون في المقدمة ص (٣٣٦): "فعلى كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها ... فلقاء أهل العلوم، وتعدد المشايخ يفيده تمييز الاصطلاحات بما يراه من اختلاف طرقهم فيها فيجرِّدُ العلم عنها، ويعلم أنها أنحاء تعليم وطرق توصل وتنهض قواه إلى الرسوخ والاستحكام في المكان، وتصحيح معارفه وتُميِّزها عن سواها مع تقوية ملكته بالمباشرة والتلقين".

(٢) الديباج ص (٣٢٣)، شجرة النور ص (١٥٩)، الفكر السامي (٢/٢٢٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٥)، الطالع السعيد ص (٣٥٣)، بغية الوعاة (٢/١٣٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٥)، الطالع السعيد ص (٣٥٣)، غاية النهاية (٢/٢٠)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١١).

حدَّث بمصر عن الرازي [1].

٣- أبومنصور ظافر بن الحسين الأزدي الإسكندراني (ت٥٩٧هـ)، شيخ المالكية، انتصب للإفادة والفتيا، وتولى التدريس بمصر بمدرسة المالكية [2]، تفقه عليه ابن الحاجب [3] وقرأ عليه الأصول [4].

٤- أبوالقاسم هبة الله بن علي بن مسعود الأنصاري البوصيري،ولد سنة (٥٠٦هـ)، (ت٥٩٨هـ) مُسند الديار المصرية ، عالم مُعمَّر، أديب كاتب، اشتهر ورُحل إليه، سمع من الرازي والسلفي وغيرهم[5]، وسمع منه ابن الحاجب الحديث[6].

٥- أبوالفضل شهاب الدين محمد بن يوسف بن علي الغزنوي الحنفي، ولد سنة (٥٢٢هـ)، (ت٥٩٩هـ). من أكابر المحدثين والرواة المسندين والقراء والفقهاء المدرسين، سمع من أبي بكر قاضي المارستان[7] وغيره، وتصدر للإقراء [8]. قرأ عليه ابن الحاجب بطرق المبهج [9].

٦- أبومحمد القاسم بن علي بن الحسن بن عساكر،كانت ولادته سنة

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٢١)، شذرات الذهب (٢٢٣/٤).

(٢) نيل الابتهاج ص (١٣٠)، الطالع السعيد ص (٣٥٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣)، الطالع السعيد ص (٣٥٣).

(٤) التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١١).

(٥) وفيات الأعيان (٦٧/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٢١)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٢)، شذرات الذهب (٣٣٨/٤).

(٦) الطالع السعيد ص (٣٥٣).

(٧) **المارستان:** بلدة بالعراق على نهر دجلة. معجم البلدان (٣٠٨/١).

(٨) معرفة القراء الكبار (٤٦٢/٢)، غاية النهاية (٢٨٢/٢)، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية (٤١٠/٣)، شذرات الذهب (١٣٤/٢).

(٩) سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣)، الطالع السعيد ص (٣٥٣).

(٥٢٧هـ)، (ت٦٠٠هـ). كان محدثاً، حسن المعرفة، شديد الورع، تولى مشيخة دار الحديث النورية بعد والده [١]، سمع منه ابن الحاجب وغيره [٢].

٧- أم عبدالكريم فاطمة بنت المحدث أبي الحسن سعد الخير البلسي، ولدت سنة (٥٢٢هـ) (ت٦٠٠هـ) عالمة جليلة مُسنِدة [٣]، سمع منها ابن الحاجب وغيره [٤].

٨- أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري الحنبلي،ولد سنة (٥٠٧هـ)، (ت٦٠١هـ) أجاز له أبوالحسن علي بن الحسين الفراء مروياته، فروى بها كثيراً وتفرد، وسمع منه زكي الدين عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري [٥]، وسمع منه ابن الحاجب[٦].

٩- أبوالجود غِياث بن فارس بن مكي اللخمي المنذري المصري القرضي العروضي الضرير، كانت ولادته (٥١٨هـ) ، (ت٦٠٥). كان ديناً فاضلاً بارعاً في الأدب متواضعاً كثير المروءة، شيخ القراء بديار مصر، قرأ على الشريف ناصر، وسمع من عبدالله بن رِفاعة السعدي [٧]، قرأ عليه ابن الحاجب جميع القراءات[٨].

١٠- أبوالْيُمْنِ زيد بن الحسين بن زيد الكندي البغدادي (ت٦١٣هـ). قرأ

---

(١) وفيات الأعيان (٣١١/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٢/٨)، النجوم الزاهرة (١٨٦/٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣)، غاية النهاية (٥٠٨/١).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٤٢/٢١)، شذرات الذهب (٣٧٤/٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٢).

(٥) سير أعلام النبلاء (٤١٦/٢١)، شذرات الذهب (٦/٥).

(٦) سير أعلام النبلاء (٤١٦/٢١)، الطالع السعيد (٣٥٣)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٢).

(٧) معرفة القراء الكبار (٤٧٠/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٧٣/٢١)، بغية الوعاة (٢٤١/٢٠).

(٨) سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣)، الطالع السعيد ص (٣٥٣)، غاية النهاية (٥٠٨/١).

بالروايات العشر وهو ابن عشر سنين، كان فقيهاً، وهو شيخ العربية وشيخ القراءات، عاش حتى انتهى إليه علو الإسناد في القراءات والحديث[1]، روى عنه ابن الحاجب [2].

١١- أبوالحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني الشاطبي (ت٦١٤هـ)، الثقة الراوية، متفننٌ ورع جليل القدر، شاعر أديب، رحل إلى الشام والعراق ومصر وغيرها، سمع من إبراهيم الغساني التونسي وضياء الدين أبي أحمد عبدالوهاب وغيرهم [3] وممن أخذ عنه وتلمذ عليه ابن الحاجب [4].

١٢- أبوالحسن علي بن إسماعيل الأبياري (ت٦١٦هـ). يلقب بشمس الدين، أحد الأئمة الأعلام، فقيه أصولي، له تكملة حسنة على كتاب مختلوف الذي جمع فيه بين التبصرة والجامع لابن يونس والتعليقة لأبي إسحاق تدل على براعته في الفقه وأصوله، ومن مصنفاته: شرح كتاب البرهان للجويني [5]،وتفقه عليه جماعة منهم: ابن الحاجب وكان عليه اعتماده[6].

١٣- أبوالعباس أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر البرمكي،كانت ولادته (٥٨٣هـ)، (ت٦٣٧هـ). قرأ الأصول والكلام على الإمام فخر الدين الرازي، وقرأ الفقه على الرافعي، وسمع بدمشق من ابن الزبير وابن الصلاح وغيرهما، سمع منه ابن الحاجب وتاج الدين بن أبي جعفر [7].

---

(١) التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٢).

(٢) وفيات الأعيان (٣٣٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٤/٢٢)، شذرات الذهب (٥٤/٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤٥/٢٢)، جذوة الاقتباس (٢٧٧/١)، شجرة النور ص (١٧٤).

(٤) شجرة النور ص (١٧٥).

(٥) الديباج ص (٣٠٦)، الفكر السامي (٢٣٠/٢)، شجرة النور ص (١٦٧).

(٦) الطالع السعيد ص (٣٥٣)، شجرة النور ص (١٦٧).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٦/٨).

١٤- أبوالحسن علي بن محمد بن عبدالصمد بن عطـــاس المصـــري الشـــافعي (ت٦٤٣هـــ). شيخ القراء والأدباء. كان إماماً في العربية، بصيراً باللغـــة، فقيهاً مفتياً، عالماً بالقراءات وعللها، مجوداً لها، بارعاً في التفسير، سمع مـــن أبي طاهر السلفي والبوصيري وغيرهما [١] ، أخذ عنه ابن الحاجب [٢].

١٥- أبوالحسن علي بن عبدالله الشاذلي الشريف (ت٦٥٦هـــ). جليل القـــدر، أقام بتونس فاشتهر أمره وعلا ذكره، ثم انتقل إلى مصر وذاع صيته، مشهور بالتصوف [٣]، قرأ عليه ابن الحاجب كتاب الشفاء [٤].

١٦- تأدب على البناء [٥].

---

(١) وفيات الأعيان (٣/٣٤٠)، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٢٢).

(٢) التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٢).

(٣) شجرة النور ص (١٨٦)، الأعلام (٤/٣٠٥).

(٤) شجرة النور ص(١٨٦).

(٥) بغية الوعاة (١/١٣٤). ولم يتبين لي من هو مع التتبع، ولكن ذكر محققا كشـــف النقـــاب ص (١١): لعله الشيخ عبدالله محمد بن عبدالله بن موهوب البغدادي، صحب الشيخ أبا النجيـــب السهروردي، وسمع من ابن ناصر وابن الزاغوني وطائفة، وحدث بالعراق ومصر والشام واستقر بالسميساطية إلى أن توفي سنة (٦١٢هـــ)، وترجمته موجودة بشذرات الذهب (٥/٣٥).

## مكانته العلمية:

إن الذي يلاحظ شيوخ ابن الحاجب يجدهم من الفقهاء والمحدثين، مما يدل على أنه اتجه في أول دراسته وجهة فقهية، وبعد ذلك اشتهر بالنحو والصرف، فقد دَرَسَ مذهب مالك –رحمه الله– دراسة واعية، ونبغ فيه، وكان من شيوخ المذهب المبرِّزين، حتى إنه لم يبرز غيره في تلك الفترة، وتظهر شهرته من تصدره لحلقاتهم المشهورة في مصر والشام، والثناء عليه، ووصفه بالوصف الجميل من قبل علماء عصره، ومَنْ بعده . ولقد تنوع هذا الثناء، فتارة بوصفه بالتمكن والتبحر في العلوم، وتارة بالثناء على مصنفاته وتميزها ودقتها غاية الإتقان، وتارة بذكر جهوده في التعليم والاشتغال بالتدريس.

وقال أبوشامة (ت٦٦٥)وهو معاصر له أيضاً: "كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل، بارعاً في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، متقناً لمذهب مالك بن أنس –رحمه الله– وكان من أذكى الأمة قريحة، وكان ثقة حجة" (١).

قال ابن خلكان (ت٦٨١) وهو معاصر له: "وبرع في علومه –أي القراءات والعربية– وأتقنها غاية الإتقان وتبحر في الفنون ... وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، وخالف النحاة في مواضع، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تبعد الإجابة عنها، وكان من أحسن خلق الله ذهناً ..." (٢).

وقال ابن دقيق العيد(ت٧٠٢): "فإنه –رحمه الله– تيسرت له البلاغة فتفيأ ظلها الظليل، وتفجرت له ينابيع الحكمة فكان خاطره ببطن المسيل، وَقَرَّبَ

---

(١) ذيل الروضتين ص (١٨٢).

(٢) وفيات الأعيان (٣/٢٤٩).

المرمى فخفَّف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الإنصـــاف:﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾[1] "[2].

وقال جمال الدين الزملكاني (ت٧٢٧): "وكان وحيدَ عصْرِهِ عِلْماً وفَضْـــلاً واطِّلاعاً"[3].

وقال الذهبي (ت ٧٤٨) : "الشيخ الإمام العلامة المقـــرئ الأصـــولي الفقيـــه النحوي، جمال الأئمة، والملة والدين ...كان من أذكياء العالم، رأساً في العربيـــة وعلم النظر ... وسارت بمصنفاته الركبان ..... وقال أبوالفتح: ابن الحاجب هو فقيهٌ مُفْتٍ مُنَاظِرٌ مبرِّزٌ في عدَّةِ عُلومٍ مُتَبَحِّرٌ" [4].

وقال ابن كثير(ت٧٧٤): "ساد أهل عصره ثم كان رأساً في علوم كثيرة منـــها: الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك" [5].

وقال النعيمي (ت٩٢٧): "واشتغل بالعلم فقرأ القراءات، وحرر النحو تحريراً بليغاً، وتفقه وساد أهل عصره، وكان رأساً في علوم كثيرة، منـــــها الأصـــول والفروع والنحو والتصريف والعروض وغير ذلك"[6].

---

(١) [التوبة:٩١] .

(٢) الديباج ص (٢٩٠).

(٣) الديباج ص (٢٩٠).

وقال ابن فرحون بعد ذلك: "وما أحسن هذه الشهادة من إمام من أئمة الشافعية، وما يشـــهد -رحمه الله- إلا على ما حققه ومن خَبَر الكتاب صدقه، واستشهد ببيت الشعر:

وَمَلِيحَـــةٌ شَـــهِدَتْ لَـــهَا ضَرَّاتُـــها  والفضلُ ما شَـــهِدَت بـــهِ الأعْـــدَاءُ

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣).

(٥) البداية والنهاية (٣٠٠/١٧). ويُنظر: وفيات الأعيان (٢٤٩/٣) .

(٦) الدارس في تاريخ المدارس (٣/٢).

وقال ابن عبدالسلام الأموي (ت القرن التاسع): "هو الإمام العالم الربـــاني، المتَّفَقُ على إمامته وديانته ... الفقيه المقرئ الأصولي النحوي العروضـــــي ... وقال الحافظ أبـــوبكر بن مسدي(ت٦٦٣): كان علامة زمانه، ورئيس أقرانـه، خاض بحار العلوم، واستخرج ما شاء من در الفهوم، ومزج نحو الألفاظ بنحـــو المعاني، وأسس قواعد تلك المباني" [1].

(١) التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١١-٣١٣).

وقال عنه السيوطي في بغية الوعاة (١٣٥/٢): "ومصنفاته في غاية الحسن، وقد خالف النحـــاة في مواضع وأورد عليهم إشكالات وإلزامات مفحمة يعسر الجواب عنها".

## عقيدته ومذهبه الفقهي:

ذكر مَنْ ترجم لابن الحاجب أن له مُؤَلَّفاً بعنوان: عقيدة ابن الحاجب[1]، وقد تحصلت على صورة منه [2]، وبقراءتها وجدت أنه أشعري [3] العقيدة، وذلك بأنه قال: "إن الإيمان هو التصديق، وهو حديث النفس التابع للمعرفة ... خلافاً لمن قال هو المعرفة فقط، ولا يكفي في ذلك التقليد على الأصح، فلابد من حديث النفس التابع للمعرفة عن مستند جملي بثبوت المانع ووجوده ووجوب وجوده، وثبوت قِدمه وبقائه وعدم تحيزه وعدم حلوله في التحيز، وعدم اتحاده بغيره وحلوله فيه، واستحالة كونه في جهة، واستحالة قيام الحوادث به، واستحالة الألم واللذة عليه، وأنه قادر على كل المقدورات بقدرة قديمة بذاته، عالم بكل المعلومات بعلم قديم قائم بذاته، حتى حياته قديمة قائمة بذاته، سميع بصير بصفتين قديمتين بذاته، زائدتين على العلم على الأصح، متكلم بكلام نفسي قديم بذاته، واحد متصف بالأمر والنهي والوعد والوعيد والخبر والاستخبار على الأصح، ولا تعرف حقيقة ذاته على الأصح ، خلافاً للجمهور، ورؤيته صحيحة واقعة، وأنه موصوف باليد والوجه والاستواء على رأي، وبصفة توجب الاستغناء عن المكان على رأي، وبصفة الشم والذوق واللمس على

---

(١) هدية العارفين (٥/٦٥٥)، شجرة النور ص (١٦٨).

(٢) عن طريق مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، ويوجد لديهم مصورتان فيلميتان لهذه المخطوطة:
الأولى: برقم: (٢٧٤٨)، مصورة عن مخطوطة دار الكتب الناصرية في تمكروت بالمغرب، رقم: (١٤٦١) وتتألف من ورقتين.
والثانية: برقم: (٢٥٧٦) مصورة عن مخطوطة مكتبة محمد عبدالهادي المنوني الخاصة في الرباط بالمغرب رقم: (١٧٧٦) وتتألف من ورقتين.

(٣) الأشعرية الأغلب عليهم أنهم مرجئة في باب الأسماء والأحكام، جبرية في باب القدر، وأما الصفات فليسوا جهمية محضة، بل فيهم نوع من التجهم وهو تأويل الصفات.
الفتاوى لابن تيمية (٦/٥٥)، الملل والنحل (١/١٠٦).

رأي، وبالقِدَمِ غير البقاء على رأي ... وبالرحمة والرضى والكرم ... قال: والصحيح أنه لا دليل على هذه الصفات إثباتاً ولا نفياً وأنه واحد في صفاته".

فتبين مما تقدم إنكار الاستواء على العرش، وبعض الصفات التي تليق به سبحانه من غير تمثيل ولا تعطيل ولا تشبيه، وهذا مخالف لما عليه أهل السنة؛ فقد قال ابن عبدالبر(ت٤٦٣) في التمهيد: "قال سريج بن النعمان : حدثنا عبدالله بن نافع قال: قال مالك بن أنس(ت١٧٩): الله -عز وجل- في السماء وعلمه في كل مكان، لا يخلو منه مكان قال: وقيل لمالك: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [1] كيف استوى؟ فقال مالك -رحمه الله-: استواؤه معقول، وكيفيته مجهولة وسؤالك عن هذا بدعة، وأراك رجل سوء" [2].

وقال أيضاً في موضع آخر في التمهيد: "أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلاَّ إنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبهة، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله، وهم أئمة الجماعة والحمد لله" [3].

وقد جاء في "فتح الباري" بعد ذكر ما ذهب إليه السلف من السكوت عن التأويل والإيمان بما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة وتنزيه الله عن الكيف والتشبيه بخلقه: "قال البيهقي (ت٤٥٨): وأسلمها الإيمان بلا كيف،

---

(١)[طه:٥]

(٢) التمهيد (٧/١٣٨).

(٣) التمهيد (٧/١٤٥).

والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه" [1].

أما مذهبه الفقهي، فإن أول تلقيه للفقه كان على مذهب مالك؛ فقد ذكر ابن خلكان (ت٦٨١) عنه ذلك: "واشتغل في صغره بالقرآن الكريم ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك" [2].

ثم أخذ في تدريس الفقه على مذهب مالك في دمشق، حينما استقر بها، ودرس بجامعها بزاوية المالكية، وأكب الفضلاء على الأخذ منه، وقد ذكر ابن خلكان(ت٦٨١): "ثم انتقل إلى دمشق ودرَّس بجامعها في زاوية المالكية، وأكب الخلق على الاشتغال عليه، والتزم لهم الدروس وتبحر في الفنون" [3].

وذكر السبكي(ت٧٧١) في طبقات الشافعية أنه شيخ المالكية في عصره قال: "شيخ المالكية في زمانه أبوعمرو بن الحاجب" [4].

ويتضح مما سبق أن مذهبه العقدي أشعري، ومذهبه الفقهي مالكي.

---

(١) فتح الباري (٣/٢٥). وقد جاء في موضع آخر من فتح الباري (١٣/٣٤٣): "فنثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه ...".

وجاء في "اجتماع الجيوش الإسلامية" لابن قيم الجوزية ص (١٤٥) عند نقله عن الإمامين أبي زرعة وابن أبي حاتم قالا: "إن الله -ﷻ- على عرشه بائن من خلقه، كما وصف نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ، بلا كيف، أحاط بكل شيء علماً، ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير ...".

وينظر: مختصر العلو ص (٢٠٣-٢٠٤)، وعقيدة ابن أبي زيد القيرواني لبكر بن عبدالله أبوزيد ضمن الردود ص (٤٦٧).

(٢) وفيات الأعيان (٣/٢٤٩).

(٣) وفيات الأعيان (٣/٢٤٨).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٦٥). وقال أبوشامة في ذيل الروضتين ص (١٨٢): "متقناً لمذهب مالك بن أنس -رحمه الله-".

## المبحث الثالث: حياته العملية:

- أخلاقه وشجاعته في نصرة العلماء.
- تلاميذه.
- وفاته.
- آثاره (مؤلفاته – شعره).

## أخلاقه وشجاعته في نصرة العلماء:

كان مع اتصافه بالفقه والفتوى ذا دين وورع وتواضع واطِّراح للتكلف،[1] وكان متواضعاً عفيفاً منصفاً كثير الحياء محباً للعلم وأهله، ناشراً له محتملاً للأذى صابراً على البلوى، [2] شجاعاً في نُصْرة العلماء والوقوف معهم في سبيل إظهار الحق، ومجابهة الباطل وإبطاله، والقيام بإنكار المنكر وإزهاقه. ومن ذلك أنه لما استولى الصالح إسماعيل على دمشق، وسلم إحدى بلاد الإسلام وهي بلد الشقيف[3] إلى الإفرنج لكي ينصروه على الصالح أيوب صاحب مصر، أنكر عليه العلماء فعله هذا، وكان من أشد الناس إنكاراً له العز بن عبدالسلام، ووقف ابن الحاجب مع العز بن عبدالسلام، في سبيل إنكار ما تجرأ عليه صاحب دمشق، فسجن السلطان العز بن عبدالسلام، ودخل معه السجن ابن الحاجب مراعاة له[4].

قال اليافعي (ت٧٦٨): "وبلغني أنه ــ أي: ابن الحاجب ــ كان مُحباً للإمام شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام، ومصاحباً له، وأنه لما حبسه السلطان بسبب إنكاره عليه دخل ابن الحاجب معه الحبس لموافقته ومراعاة صحبته، ولعل انتقاله إلى مصر كان بسبب انتقال الإمام عز الدين المذكور والله أعلم"[5].

ثم إن الملك الصالح إسماعيل أفرج عنهما، وألزمهما بيوتهما، ثم أخلى

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٥).

(٢) ذيل الروضتين ص (١٨٢)، البداية و النهاية (١٧/٣٠٠).

(٣) **الشَقِيفُ** : قلاع حصينة في بلاد الشام قرب دمشق . معجم البلدان (٣/٣٥٦).

(٤) ذيل الروضتين ص (١٨٢)، طبقات القراء (٣/١١٢٢)، سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٦)، البداية والنهاية (١٧/٣٠٠)، الطالع السعيد ص (٣٥٣)، شذرات الذهب (٥/٢٣٤).

(٥) مرآة الجنان (٤/١١٥)، ويُنظر: شذرات الذهب (٥/٢٣٤).

سبيلهما فخرجا إلى مصر معاً سنة (٦٣٨هـ)، أما عز الدين بن عبدالسلام، فولاه الصالح أيوب خطة القضاء بالقاهرة، وأما ابن الحاجب فتصدر للتدريس بالفاضلية -مكان شيخه الشاطبي- ولازمه الطلبة [1].

(١) البداية والنهاية (١٧/٣٠٠)، الطالع السعيد ص (٣٥٣)، شذرات الذهب (٥/٢٣٤).

وذكر أبوشامة في الذيل على الروضتين ص (١٨٢) أن خروجهما إلى مصر كان سنة (٦٢٨هـ).

## تلاميذه:

لا شك أن عالماً في منـــزلة ابن الحاجب يتعذر معرفة كل من أخذ عنه؛ فقـد ضُربت إليه أكباد الإبل من كل بلد، كما كان كثير التجـوال لم يسـتقر في بلـد واحد، مما هيأ له عدداً كبيراً من طلاب العلم الذين أخـذوا عنـه في دمشـق[١] والقاهرة[٢] والكرك[٣] والإسكندرية[٤] وغيرها. كما أن تنوع معارف ابن الحـاجب وغزارة علومه أسهم في كثرة طلابه، فمنهم من أخذ عنه الفقه والأصول، ومنهم من درس عليه النحو والصرف، ومنهم من قرأ عليه القراءات، ومنهم من اسـتفاد منـه عدة علوم.

قال ابن خلكان: "وأكب الخلق على الاشتغال عليه" [٥]، وقال الذهـبي: "وتخرج به الأصحاب" [٦].

ومن تلاميذه الذين ذكرهم مترجموه نعد منهم مرتبين حسب أقدميـة تـاريخ وفاتهم:

١- أبومحمد عبدالكريم بن عطاء الله الإسكندري (ت٦١٢هـ) كان إمامـاً في الفقه والأصول والعربية، وكان رفيقاً لابن الحـاجب في القـراءة علـى الأبياري، ألف البيان والتقريب في شرح التهذيب[٧]، وروى عـن ابـن

---

(١) **دمشق** : قيل أول من بناها بيوراسف. معجم البلدان (٢/٤٦٣).

(٢) **القاهرة** : كان أول من أحدثها جوهر غلام المعز أبي تميم، الملقب بالمنصور . معجم البلدان (٤/٣٠١).

(٣) **الكرك**: قرية قرب بعلبك . معجم البلدان (٤/٤٥٢).

(٤) **الإسكندرية** : شمال مصر على البحر الأبيض المتوسط. معجم البلدان (١/١٨٣).

(٥) وفيات الأعيان (٣/٢٤٩).

(٦) سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٥).

(٧) الديباج ص (٢٦٩)، شجرة النور ص (١٦٧).

الحاجب [1].

٢- شهاب الدين ياقوت الحموي الرومي، (ت٦٢٦هـ) مولى عسكر الحموي السفار النحوي الإخباري، صاحب معجم الأدباء، ومعجم البلدان وغيرهما[2] ذكر الذهبي أنه روى عن ابن الحاجب [3].

٣- كمال الدين عبدالواحد بن عبدالكريم بن خلف الأنصاري الزَّملَكاني (ت٦٥١هـ) عالم أديب، ولي قضاء صَرْخَد[4]، ودرس ببعلبك[5] من تأليفه التبيان والمنهج المفيد وغيرهما [6].

٤- أبومحمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري المصري الشافعي، كانت ولادته (٥٨١هـ)، (ت٦٥٦هـ) تخرج بالحافظ أبي الحسن بن المفضل، وولي مشيخة الكاملية، كان إماماً حجة بارعاً في الفقه والعربية والقراءات [7]، سمع من ابن الحاجب وروى عنه [8].

٥- الملك الناصر بن عيسى بن العادل (ت٦٥٦هـ) ملك دمشق بعد أبيه ثم انتزعت من يده، واقتصر على الكرك ونابلس[9]، قرأ الكافية على ابن الحاجب، وقد كان ابن الحاجب قد نظم الكافية بطلب من الملك داود

---

(١) التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٢).

(٢) وفيات الأعيان (١٢٧/٦)، سير أعلام النبلاء (٣١٢/٢٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢٣).

(٤) **صرخد** : بلد ملاصق لبلاد حوران من أعمال دمشق معجم البلدان ٤٠١/٣

(٥) **بعلبك** : مدينة قديمة فيها أبنية عجيبة وآثار عظيمة من مدن لبنان. معجم البلدان ٤٥٣/١

(٦) مرآة الجنان (١٢٧/٤)، شذرات الذهب (٢٥٤/٥).

(٧) سير أعلام النبلاء (٣١٩/٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٩/٨) مرآة الجنان (١٣٩/٤)، حسن المحاضرة (٣٥٥/١).

(٨) سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢٣)، الطالع السعيد ص (٣٥٣).

(٩) **نابلس** : مدينة مشهورة بأرض فلسطين بين جبلين، مستطيلة لاعرض لها كثيرة المياه؛ لأنها لصيقة في جبل. معجم البلدان ٢٤٨/٥.

وشرحها له [1].

٦- وجيه الدين منصور بن سليم بن فتوح الهمداني الإسكندري الشافعي، ولد سنة (٦٠٧هـ)، (ت٦٧٣هـ) المحدث الحافظ، سمع الكثير من أصحاب السلفي [2] وروى عن ابن الحاجب [3].

٧- أبومحمد عبدالسلام بن علي بن عمر بن سيد الناس الزواوي، ولد سنة (٦١٧هـ)، (ت٦٨١هـ)، شيخ المقرئين في زمانه بدمشق، قرأ القراءات وبرع في الفقه، وولي القضاء، أخذ العربية عن ابن الحاجب وسمع منه [4].

٨- أبوالعباس ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الإسكندراني، ولد سنة (٦٢٠هـ)، (ت٦٨٣هـ) أحد الأئمة المتبحرين في العلوم، برع في الفقه والأصلين والعربية، له باع طويل في علم التفسير والقراءات والبلاغة والأنساب، أخذ عنه جماعة منهم ابن الحاجب، من تصانيفه تفسير القرآن وغيره [5].

٩- أبوالعباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المصري المشهور بالقرافي(ت٦٨٤هـ). كان بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، أخذ كثيراً من علومه عن سلطان العلماء العز بن عبدالسلام. من مؤلفاته الذخيرة، وشرح تنقيح

---

(١) البداية والنهاية (٣٥١/١٧)، سير أعلام النبلاء (٣٧٦/٢٣)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٢).

(٢) العبر (٣٢٧/٣) شذرات الذهب (٣٤١/٥).

(٣) الطالع السعيد ص (٣٥٣).

(٤) معرفة القراء الكبار (٥٤٠/٢)، غاية النهاية (٣٨٦/١)، شذرات الذهب (٣٧٤/٥).

(٥)الديباج ص (١٣٢)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٢)،حسن المحاضرة (٣١٦/١)، بغية الوعاة (٣٨٤/١)، شجرة النور ص (١٨٨).

الفصول [1].

١٠- أبوإسحاق جمال الدين إبراهيم بن داود بن ظافر بن ربيعة العسقلاني الشافعي (ت٦٩٢هـ). إمام مشهور مقرئ، قرأ على السخاوي، ولي مشيخة الإقراء بعد العماد الموصلي [2]، سمع من ابن الحاجب [3].

١١- أبوعبدالله محمد بن أبي العلاء محمد بن علي بن مبارك المقرئ الصوفي الشافعي،كانت ولادته (٦١٧هـ)، (ت٦٩٥هـ). كان جيد المعرفة بالأدب، عارفاً بالقراءات، من شيوخ الإمام الذهبي، قرأ بالإسكندرية على ابن الحاجب، تلا عليه بالسبع، وسمع منه المقدمة في النحو [4].

١٢- أبوبكر بن عمر بن علي بن سالم النحوي الشافعي،ولد سنة (٦٠٧هـ)، (ت٦٩٥هـ). كان من أكابر أئمة العربية بالقاهرة، أخذ العربية عن ابن مُعْطِي وابن الحاجب [5].

١٣- علي بن محمد بن منصور بن المنير (ت٦٩٥هـ). وَلِيَ القضاء بعد أخيه بالإسكندرية، قرأ الفقه على أخيه ناصر الدين وعلى ابن الحاجب، له شرح على البخاري، كان ممن له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك [6].

١٤- أبوالحسن علي بن البقال (ت٦٩٩هـ). روى عن ابن الزبيد وابن اللتّي، سمع ابن ا لحاجب [7].

١٥- أحمد بن محسن بن مكي، المعروف بابن مِلّي (ت٦٩٩هـ). أحد الأذكياء الفضلاء في الفقه والأصول والطب والفلسفة، كان متوقد الذهن،

---

(١) الديباج ص (١٢٨)، شجرة النور ص (١٨٨).

(٢) طبقات القراء (١٢١٢/٣)، شذرات الذهب (٤٢٠/٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢٣).

(٤) غاية النهاية (٤٤/٢)، طبقات القراء (١٢٣٣/٣).

(٥) بغية الوعاة (١٣٤/٢)، شذرات الذهب (٤٣٤/٥).

(٦) الديباج ص (٣٠٧)، شجرة النور ص (١٨٨).

(٧) سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢٣)، العبر (٤٠١/٣)، شذرات الذهب (٤٥١/٥).

سمع من البهاء المقدسي والزبيدي وغيرهما، وتفقه على العز بن عبدالسلام، قرأ بدمشق النحو على ابن الحاجب [1].

١٦- أبوعلي الحسن بن علي بن الخلال الدمشقي (ت٧٠٢هـ). حدث عن مكرم وابن اللتّي وابن الشيرازي وغيرهم، تفرد بأشياء [2]، حدث عن ابن الحاجب[3].

١٧- أبومحمد عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي،ولد سنة (٦١٣هـ)، (ت٧٠٥هـ)، إمام في الحديث، جمع بين الرواية والدراية، تخرج بالمنذري وسمع من ابن الحاجب [4].

١٨- أبوالمعالي محمد بن علي بن محمد بن علي البالسي الدمشقي، ولد سنة (٦٣٨هـ)، (ت٧١١هـ)، عماد الدين، المسند، سمع من السخاوي وابن الصلاح[5]، روى عن ابن الحاجب بالإجازة [6].

١٩- أبوالنون يونس بن إبراهيم بن عبدالقوي بن قاسم الكناني العسقلاني،ولد (٦٣٥هـ)، (ت٧٢٩هـ)، سمع منه المزّي والبرزالي [7]، روى عن ابن الحاجب بالإجازة [8].

---

(١) العبر (٣٩٦/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣١/٨).

(٢) العبر (٧/٤)، شذرات الذهب (٤/٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢٣)، الطالع السعيد ص (٣٥٣) وقد ورد فيه أن اسمه أبوعلي بن الجلال، وهو تصحيف.

(٤) العبر (١٣/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/١٠)، حسن المحاضرة (٣٥٧/١)، شذرات الذهب (١٢/٦).

(٥) الدرر الكامنة (٨٣/٤)، شذرات الذهب (٢٧/٦).

(٦) بغية الوعاة (١٣٥/٢).

(٧) الدرر الكامنة (٤٨٤/٤)، شذرات الذهب (٩٢/٦).

(٨) بغية الوعاة (١٣٥/٢)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٣).

٢٠- وجيهة بنت علي بن يحيى بن علي بن سلطان الأنصارية البوصيرية (ت٧٣٢هـ). روت عن أحمد النحاس وغيره، وتدعى زين الدرر، روت عن ابن الحاجب [١].

٢١- أبومحمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن علي الأبياري، قاضي القضاة[٢] بالثغر، والده من شيوخ ابن الحاجب، وقد أذن ابن الحاجب لناصر الدين الأبياري في إصلاح ما وقع في مختصره الفقهي [٣].

٢٢- أبوعلي ناصر الدين الزواوي [٤]، وهو أول من أدخل المختصر الفرعي بجاية، ومنها انتشر بالمغرب [٥].

---

(١) العبر (٤/٩٤)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٣)، شذرات الذهب (٦/٩٩).

(٢) جاء في تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص (٥٤٩):" والحديث صريح في التحريم بالتسمي بملك الأملاك ونحوه كملك الملوك، وسلطان السلاطين، قال ابن القيم: لَمَّا كان الملك لله وحده لا مَلك على الحقيقة سواه، كان أخنع اسم وأوضعه عنده، وأبغضه له اسم شاهان شاه أي: ملك الملوك، وسلطان السلاطين، فإن ذلك ليس لأحد غير الله. فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل، والله لا يحب الباطل، وقد ألحق أهل العلم بهذا قاضي القضاة، وقالوا: ليس قاضي القضاة إلا من يقضي الحق وهو خير الفاصلين، الذي إذا قضى أمراً فإنما يقول له : كن فيكون".

(٣) التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٣)، شجرة النور ص (١٦٧).

(٤) لم أقف له على ترجمة وهو مذكور في شجرة النور ص (١٦٧).

(٥) مقدمة ابن خلدون ص (٢٨٥)، شجرة النور ص (١٦٧).

## وفاته:

اتفق مترجمو ابن الحاجب –سوى ابن قنفذ والخونساري– على تحديد سنة وفاته، وأنها سنة ست وأربعين وستمائة [1].

واختلف في شهر وفاته فقال أبوشامة (ت٦٦٥): "وجاءنا الخبر في ذي القعدة أن الشيخ أبا عمرو بن الحاجب –رحمه الله– توفي بالإسكندرية في شعبان" [2].

وقال ابن خلكان (ت٦٨١): "ثم انتقل إلى الإسكندرية، فلم تطل مدته هناك وتوفي بها ضحى نهار الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة" [3].

وكذا ذكر أبوالفداء (ت٧٣٢) في المختصر [4]، والأدفوي (ت٧٤٨)في الطالع السعيد [5]، وغيرهم، أما ابن قنفذ فذكر أنه توفي سنة سبع وأربعين وستمائة [6]، وقد انفرد بهذه الوراية التي لم يؤيدها غيره، وَيَرُدُّهَا ما رواه المعاصرون لابن الحاجب المتتبعون لأخباره.

وقال الخونساري في "روضات الجنات": "وقد اشتهر بين الناس أنه قتل

---

(١) الذيل على الروضتين ص (١٨٢)، المختصر في أخبار البشر (١٧٨/٣)، وفيات الأعيان (٢٥٠/٣)، الطالع السعيد ص (٣٥٤).

(٢) الذيل على الروضتين ص (١٨٢).

(٣) وفيات الأعيان (٢٥٠/٣).

(٤) (١٧٨/٣).

(٥) ص (٣٥٣-٣٥٤). وينظر: التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٧).

(٦) وفيات ابن قنفذ ص (٧١).

ببغداد[1] في واقعة هولاكو، و لم أقف عليه إلا في تحفة الأبرار للفاضل الجليل الحسن بن علي الطبرسي صاحب الكامل" [2].

وهذه الرواية أيضاً مستبعدة لما رأينا من أن اثنين من العلماء المعاصرين لابن الحاجب ذكرا أنه قد توفي سنة (٦٤٦هـ) وهما أبوشامة (ت٦٦٥)وابن خلكان(ت٦٨١). ولأن كتب التراجم لم تحدثنا أن ابن الحاجب قد شد الرحال إلى بغداد أصلاً حتى يكون توفي فيها. ومما يدل لذلك قول أبي شامة بعد أن ذكر تاريخ وفاته: "وأخبرني صهره الكمال أحمد بن سليمان أنه دفن خارج الإسكندرية في المقبرة التي على يمين المنارة قرب قبر الشيخ ابن أبي شامة –رحمه الله–" [3].

وقد رثاه تلميذه أبوالعباس أحمد بن المنير بهذه الأبيات: (الطويل)

ألا أيُّها المختالُ في مطرف العُمْرِ ... هلَّم إلى قبرِ الإمامِ أبي عمرِو
ترى العلمَ والآدابَ والفضلَ والتُّقَى ... ونيل المنى والعز غُيِّبْنَ في قَبْرِ
وتوقنُ ألاَّ بُدَّ يرجعُ مرَّة ... إلى صَدفِ الأجداث مكنونة الدُّرَرِ [4]

---

(١) **بغداد** :تقع على نهر دجلة، أول من مصرها وجعلها مدينة أبو جعفر المنصور.
معجم البلدان ٤٥٦/١.

(٢) روضات الجنات (١٨٧/٥).

(٣) ذيل الروضتين ص (١٨٢). وينظر: وفيات الأعيان (٢٥٠/٣)، البداية والنهاية (٣٠٠/١٧).

(٤) الديباج ص (٢٩٠)، والطالع السعيد ص (٣٥٦). والبيت الأخير في الديباج:

فَتَدْعُو لـه الرَّحمـنَ دَعْـوةَ رحمـةٍ ... يُكافـأ بهـا منـزلَه الْقَفْـرِ

## آثـاره:

### أ- مؤلفاته:

ألَّف ابن الحاجب في علوم شتى، فقد ألَّف في الفقه والأصول والقراءات، كما ألف في النحو والصرف والعروض والتاريخ والأدب، ووصِفت مؤلفاتـــه بأنها في نهاية الحسن والإفادة، [1] وأنها متقنة كثيرة التحقيق والتدقيق [2]، و تنبئ عن فضله وما آتاه الله من عِظَم الذهن وحسن التصور، [3] وبالجملة فقد قـــال الحافظ الذهبي : "سارت بمصنفاته الرُّكْبَانُ" [4].

فمن هذه المصنفات:

١- صنَّف في **القراءات** [5].

٢- في **العقيدة**: عقيدة ابن الحاجب [6].

٣- في **الأصول**: أ- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجـــدل، وقـــد

---

(١) وفيات الأعيان (٣/٢٥٠).

(٢) البداية والنهاية (١٧/٣٠٢)، الديباج (٢٩٠)، بغية الوعاة (٢/١٣٥)، كشف الظنون (٢/١٨٥٣).

(٣) غاية النهاية (٢/٥٠٩).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٥).

(٥) الديباج ص (٢٩٠).

(٦) هدية العارفين (٥/٦٥٥)، شجرة النور ص (١٦٨).

وهي لا تزال مخطوطة في مركز الماجد للثقافة والتراث بدبي مصورتين فلميتين سبق ذكرهمـــا ص (٢٥د)

ومن شروحها كما في كشف الظنون (٢/٥٧): تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحـــاجب للشيخ الفقيه أبي عبدالله محمد بن أبي الفضل قاسم الكوفي. وذكر بروكلمان (٥/٣٤١) أن منها نسخة في لايبزك رقمها: (١٥٧).

اختصر به كتاب الإحكام في أصول الفقه للآمدي [1].

ب- مختصر المنتهى في الأصول، وهو اختصار للكتاب السابق [2].

ج- عيون الأدلة وهو مختصرٌ أيضاً لمنتهى السؤل والأمل [3].

٤- في **الفقه**: جامع الأمهات ويسمى بالمختصر الفقهي أو المختصر الفرعي [4].

وسيأتي الكلام عليه في الفصل الثالث المبحث الثاني.

٥- في **التاريخ**: أ- ذيل على تاريخ دمشق لابن عساكر [5].

ب- معجم الشيوخ [6].

٦- في **النحو**: أ- إعراب بعض آيات من القرآن العظيم [7].

ب- الأمالي النحوية [8] في ثلاثة مجلدات وصفت بأنها في غاية التحقيق والإفادة[9].

ج- الإيضاح في شرح مفصل الزمخشري [10].

---

(١) البداية والنهاية (٣٠٢/١٧)، الديباج ص (٢٩٠)، بغية الوعاة (١٣٥/٢). وهو مطبوع عدة طبعات.

(٢) البداية والنهاية (٣٠٢/١٧)، الديباج ص (٢٩٠)، كشف الظنون (١٨٥٣/٢).

وقد شرحه كثير من العلماء وقد طبع عدة مرات. معجم المطبوعات ص (٧٢)، بروكلمان (٣٠٩/٥).

(٣) توجد منه نسخة مخطوطة بباريس برقم: (٥٣١٨) بروكلمان (٣٣٢/٥).

(٤) وفيات الأعيان (٢٤٩/٣)، البداية والنهاية (٣٠٢/١٧)، بغية الوعاة (١٣٥/٢).

(٥) كشف الظنون (٢٩٤/١).

(٦) هدية العارفين (٦٥٥/٥).

(٧) بروكلمان (٣٤١/٥).

(٨) البداية والنهاية (٣٠٢/١٧)، الديباج ص (٢٩٠) بغية الوعاة (١٣٤/٢)، شجرة النور ص (١٦٨).

(٩) بغية الوعاة (١٣٤/٢).

(١٠) البداية والنهاية (٣٠٢/١٧)، الديباج ص (٢٩٠)، بغية الوعاة (١٣٥/٢).

د - رسالة في الْعَشْر [1].

هـ- الكافية [2]، وهي مقدمة وجيزة في النحو، وهي من أشهر كتبه، وقد شرحها كثير من العلماء، منهم ابن الحاجب نفسه كما اختصرها بعضهم.

و- شرح الوافية نظم الكافية [3].

ز- شرح المقدمة الجزولية [4].

ح- الوافية في نظم الكافية [5].

ط- شرح كتاب سيبويه [6].

ي- القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة السماعية [7].

ك- المكتفي للمبتدي شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي [8].

---

(١) وهي بحث صغير في استعمال كلمة عشر، توجد منه نسخة مخطوطة في برلين رقم: (٦٨٩٤)، بروكلمان (٣٣٤/٥).

(٢) وفيات الأعيان (٢٤٩/٣)، البداية والنهاية (٣٠٢/١٧)، بغية الوعاة (١٣٥/٢)، معجم المطبوعات ص (٧٢)، بروكلمان (٣٠٩/٥).

(٣) وقد طُبعت في العراق بتحقيق د/ موسى العليلي سنة ١٩٨٠م، بروكلمان (٣٣٢/٥).

(٤) وهي مقدمة صنفها عيسى بن عبدالعزيز بلبخت (ت٦٠٧هـ)، ذكره بروكلمان (٣٥٠/٥) وقال إنه توجد منه نسخة مخطوطة في جامع القرويين بفاس برقم: (١١٩٨).

(٥) وهي عبارة عن (٩٨٠) بيتاً ضمَّنها موضوعات الكافية، توجد منها نسخة مخطوطة في مكتبة الأسكوريال رقم: (١٤٦)، ذكر ذلك بروكلمان (٣٣٤/٥).

(٦) هدية العارفين (٦٥٥/٥)، كشف الظنون (١٤٢٧/٢) وهو مخطوط.

(٧) وهي قصيدة جمع فيها ابن الحاجب الأسماء المؤنثة بدون علامة تأنيث، وعدد أبياتها (٢٣)، وقد طبعت مرات عديدة منها طبعة بتحقيق د/ طارق نجم عبدالله.

ينظر: روضات الجنات ص (٤٤٨)، الأعلام (٢١١/٤)، كشف الظنون (١٧٧٤/٢).

(٨) هدية العارفين (٦٥٥/٥).

٧- في **الصَّرف**: الشافية في التصريف وشرحها [١].

٨- في **العَروض**: المقصد الجليل في علم الخليل [٢].

٩- في **الأدب**: جمال العرب في علم الأدب [٣].

ومع هذا الكم الهائل من المؤلفات إلا أنه أخذ عليه قلة العناية بعلم الرواية[٤] وميله للاختصار [٥] ومزجه علم النحو بالمعاني [٦].

**ب- شعره:**

لم يكن ابن الحاجب شاعراً مكثراً، وما صدر منه لا يعدو أبياتاً قليلة تصدر عن عقلٍ فقيهٍ وتصوره، لا عن قلب شاعر وعاطفته، ومع هذا فقد نظم مقدمته النحوية الكافية في منظومته الوافية، ونظم في العروض المقصد الجليل إلى علم الخليل، ونظم في المؤنثات السماعية القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة. وكانت له مشاركة غير النظم الذي اشتهر وظهر في كتبه ومصنفاته، ومن شعره: (البسيط)

إنْ غِبْتُمُ صورةً عن ناظِري فمـا  زِلْتُمْ حُضوراً على التَّحْقِيقِ في خُلْدِي

---

(١) بغية الوعاة (١٣٥/٢)، وقال بروكلمان (٣٢٧/٥): إنه توجد منه نسخة في شرح الكافية في (يولون) برقم: (٣١٦).

(٢) وهي قصيدة لامية في العروض شرحها عدة أشخاص وطبعت مع ترجمة ألمانية فريتاغ في بون سنة (١٨٣٠م)، ذكر ذلك بروكلمان (٣٣٢/٥).

(٣) هدية العارفين (٦٥٥/٥)، شجرة النور ص (١٦٨).

(٤) التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٤).

(٥) وقد انتقد في ذلك انتقاداً قوياً، وسيأتي مزيد بيان في الفصل الثالث المبحث الأول.

(٦) التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٤)، الفكر السامي (٢٣١/٢).

مِثْلُ الْحَقَائِقِ فِي الأَذْهَانِ حَـاضِرَةٌ  وإن تَجِدْ صُورةً في خارجٍ تَجِـدِ[1]

ومن أبياته أيضاً: (البسيط)

وكان ظنِّي بأن الشَّيْبَ يُرْشِـدُنِي  إذا أتى فإذا غيِّـي بـه كَـثُرا

ولَسْتُ أقْنَطُ من عفْوِ الكـريم وإن  أسرفتُ فيها وكم عفا وكم سترا

إن خصَّ عفو إلهي المحسنين فمن  يرجو المسيءُ ويدعو كلَّما عَثَرا[2]

ومنها أيضاً: (متقارب)

كنـتُ إذا مـا أتيـتُ غيَّـاً  أقول بعـد المشـيب أرْشُـدُ

فَصِرْتُ بَعْدَ ابيضَـاضِ شَـيْبِي  أسوأ ما كنْتُ وهو أسْـوَدُ[3]

* * *

(١) الطالع السعيد ص (٣٥٦).

(٢) الديباج ص (٢٩٠)، الطالع السعيد ص (٣٥٦).

(٣) الطالع السعيد ص (٣٥٥).

وينظر المزيد في ذلك: وفيات الأعيان (٣/٢٥٠)، الطالع السعيد ص (٣٥٦-٣٥٧)، روضات الجنات للخونساري ص (٤٤٨-٤٤٩).

# الفصل الثاني

## دراسة تتعلق بحياة مؤلف "التَّوضيح" خليل بن إسحاق

وفيه مبحثان:

## المبحث الأول: عصر مؤلف "التَّوضيح"

و يشتمل على:

- الحالة السِّياسية وأثرها على المؤلف.
- الحالة الاجتماعية والاقتصادية وأثرها على المؤلف.
- الحالة الثَّقافية والدينية.

## الحالة السياسية:

عاش خليل بن إسحاق في ظلِّ دولة المماليك البحرية في مصر ـــ التي كان جندياً من جنودها ـــ أغلب حياته، وعاصر عدداً من سلاطينها، لا ندري أولهم على التحديد –لجهلنا بتاريخ ميلاده– غير أنه من المرجح أن يكون وُلِدَ ونشأ في عهد الملك الناصر محمد بن قلاوون الذي امتدت فترته بين سنتي (٦٩٣هـ) (٧٤١هـ) وإن كان قد عُزِلَ عن السلطنة خلال تلك الفترة مرتين ليعود إليها سنة (٧٠٩هـ) واستمر فيها إلى أن مات [١].

ودولة المماليك البحرية هي دولة قامت على إثر الدولة الأيوبية في مصر والشام، أسَّسَها المماليك الذين كان سلاطين الأيوبيين قد جلبوهم من بلاد (شمال البحر الأسود)، وبلاد القوقاز، ليعتمدوا عليهم[٢] في شؤون الحرب وليساعدوهم في أمور الدولة، غير أن المماليك ـــ بعد أن قويت شوكتهم ـــ انقلبوا على أسيادهم وأسقطوا دولتهم، وحلوا محلهم في الملك، وأقاموا دولة حكمت مصر –التي كانت حاضرة العالم الإسلامي في ذلك العهد– أكثر من قرن وثلث قرن من الزمن، من سنة (٦٤٨هـ) إلى سنة (٧٨٤هـ) استطاعوا خلال هذه الفترة مواجهة المشاكل العديدة التي واجهت المسلمين في مصر والشام، سواء كانت هذه المشاكل خارجية كالصليبيين والمغول، أم داخلية في

---

(١) السلوك للمقريزي (١/٦٥٤)، المختصر لأبي الفداء (٤/١٥٥)، تاريخ المماليك البحرية، د. علي إبراهيم حسن، ص (٦٨-٦٩).

(٢) جلبهم الملك الصالح نجم الدين أيوب من ملوك الأيوبيين بأعداد كبيرة، وكان معظمهم من الأتراك من فرقة الأسطول البحري . أما المماليك الشراكسة فقد اشتراهم السلطان قلاوون، وكان لهم دور كبير في تسيير دفة الحكم. تاريخ المماليك البحرية د. علي إبراهيم حسن، ص (٥٤).

صورة مؤامرات سياسية وأزمات اقتصادية [1].

ويُعد الظاهر بيبرس -الذي قَتَل سيف الدين قُطُز وحلَّ محله في الملك سنة (٦٥٨هـ) بعد هزيمته للتتار في معركة عين جالوت المشهورة سنة (٦٥٨هـ) ـ المؤسس الحقيقي لدولة المماليك؛ فقد استقر الحكم في عهده ـ بعد فترة من الاضطراب وعدم الاستقرار السياسي- وظل في الحكم قرابة عشرين عاماً (من سنة ٦٥٩-٦٧٦هـ) [2].

أما سيف الدين قلاوون (٦٧٨-٦٨٩هـ) فقد كان عهده بداية تحول جديد في تاريخ المماليك البحرية، فمع أن المماليك لم يؤمنوا بمبدأ وراثة المماليك -وإنما كان الملك فيهم للأقوى- إلا أن بيت قلاوون شذ عن هذه القاعدة، واستطاع أن يحتفظ بمنصب السلطنة في ذرية المنصور سيف الدين قلاوون مدة أرْبَت عن قرن من الزمن (من سنة ٦٧٨ إلى سنة ٧٨٤هـ) مما يُعد مثلاً فريداً في دولة المماليك [3].

هذا بالإضافة إلى أن العصر الذي حكمت فيه أسرة قلاوون -وهو العصر الذي عاش فيه الشيخ خليل طول حياته- يمثل عصر الازدهار في دولة المماليك؛ إذ ظهرت في ذلك العصر جميع مميزات تلك الدولة واكتملت فيه معالمها، وازدهرت حضارتها، كما تم خلال هذا العصر ـ كذلك ـ الاستيلاء على آخر المراكز الإسلامية التي كانت تحت أيدي الصليبيين في الشام وطردهم منه

---

(١) السلوك للمقريزي (١/٥٧٤)، النجوم الزاهرة (٧/٣٢٠)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، د. سعيد عبدالفتاح عاشور، ص (١٦٧).

(٢) الخطط المقريزية (٢/٢٣٨)،تاريخ المماليك البحرية، د. علي إبراهيم حسن، ص (٥٤) وما بعدها.

(٣)الخطط المقريزية (٢/٢٣٨)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، د. سعيد عاشور، ص (٢٠٧).

نهائياً في عهد السلطان الأشرف بن المنصور قلاوون[1] سنة (٦٩٠هـ) [2].

أما السلطان الذي يرجح أنه ولد خليل بن إسحاق ونشأ في عهده -والذي كانت فترته في الحكم هي أطول فترة قضاها أحد سلاطين المماليك البحرية في الحكم- فهو السلطان الناصر محمد بن قلاوون الذي تولى الحكم لأول مرة سنة (٦٩٣هـ) بعد مقتل أخيه الأشرف خليل، وكان عمره إذ ذاك لم يتجاوز سن التاسعة — مما أدى إلى تلاعب أمراء الدولة بملكه، فخلعوه سنة (٦٩٤هـ)، ثم أعيد سنة (٦٩٨هـ)، ثم تنازل عن السلطنة سنة (٧٠٨هـ)، ثم عاد إليها بعد أن اكتمل شبابه سنة (٧٠٩هـ)، وظل فيها إلى أن مات سنة (٧٤١هـ)، وكان عصره يمثل أعظم عصور التاريخ المصري زمن المماليك وأكثرها ازدهاراً، وذلك أن نفوذه امتد من المغرب غرباً حتى الشام والحجاز شرقاً، ومن بلاد النوبة[3] جنوباً حتى آسيا الصغرى شمالاً [4].

وقد كانت وفاة السلطان الناصر محمد بن قلاوون سنة (٧٤١هـ) إيذاناً بانتهاء فترة الاستقرار والرخاء اللذين تمتعت بهما مصر في عهد ذلك السلطان، وإذا كان أبناؤه وأحفاده قد تمكنوا من البقاء في الحكم أربعين سنة بعد وفاته،

---

(١) السلطان الملك الأشرف صلاح الدين خليل بن السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون ، الألفي الصالحي النجمي ، تولى يوم وفاة أبيه ، في يوم الأحد السابع من ذي القعدة سنة (٦٨٩هـ)، وكان والده قد عهد له بالسلطنة في حياته بعد موت أخيه الملك الصالح علي قلاوون سنة (٦٨٧هـ)، وقتل سنة (٦٩٣هـ). النجوم الزاهرة ٣/٨.

(٢) السلوك للمقريزي (٧٩٢/١)، النجوم الزاهرة (٣٣٧/٧)، تاريخ البحرية الإسلامية في مصر والشام، د. أحمد العبادي ود. السيد سالم، ص (٣٠٧).

(٣) **النوبة:** بلاد واسعة عريضة في جنوبي مصر أولها بعد أسوان. معجم البلدان ٣٠٩/٥

(٤) السلوك للمقريزي (٧٩٢/١)، النجوم الزاهرة (٣٣٧/٧)،مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، د. سعيد عاشور ص (٢٣٢).

فإن ذلك يرجع إلى هيبة بيت قلاوون في قلوب معاصريه، وهي الهيبة التي وضع أسَاسها المنصور قلاوون، وازدادت نمواً في عهد ولده السلطان الناصر محمد بن قلاوون.

وليست هناك أهمية خاصَّة في التاريخ تجعلنا نتكلم عن كل واحد من أبناء الناصر محمد وأحفاده الذين تولوا الحكم من بعده حتى سنة (٧٨٤هـ)، وإنما تكفي الإشارة إلى أنه في العشرين سنة الأولى التي أعقبت وفاة الناصر محمد (٧٤١-٧٦٢هـ) تولى منصب السلطنة ثمانية من أولاده، وفي العشرين سنة التالية (٧٦٢-٧٨٤هـ) -وهي التي توفي فيها الشيخ خليل- تولى المنصب أربعة من أحفاده.

وحسبنا أن نعلم أن بعض هؤلاء الأبناء والأحفاد تولى منصب السلطنة وعمره عام واحد، مثل الكامل سيف الدين شعبان بن الناصر محمد، كما أن بعضهم لم يبق في الحكم إلا شهرين وبضعة أيام، مثل الناصر شهاب الدين أحمد ابن الناصر محمد، وهذا كله يدل على مدى ضعف هؤلاء السلاطين، باستثناء اثنين منهم، وتلاعب أمراء المماليك بالسلاطين لصغر سنهم، والحسد الذي كان بينهم[1].

ولعل هذه الصورة الموجزة كافية لأن تعطينا فكرة عامة عن مدى معاناة الدولة بعد وفاة الناصر محمد من اضطراب، وعدم استقرار وفوضى تركت أثرها الواضح في جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية[2].

وهناك ظاهرة بارزة في عصر أبناء الناصر محمد وأحفاده، وهي أن كل

---

(١) التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٣٩/٧).

(٢)مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، د. سعيد عاشور ص (٢٥٣-٢٣٦). وينظر: تاريخ المماليك البحرية، د. علي بن حسن ص (١٢٠) وما بعدها.

سلطان من بني قلاوون كان يقف خلفه أمير أو أكثر من كبراء أمراء المماليك، بحيث طغت شخصية أولئك الأمراء على السلاطين، وأصبحت أسماء الأمراء -دون السلاطين- هي مدار الأحداث المعاصرة وموضع اهتمام المؤرخين.

ومن هؤلاء الأمراء الذين لمع نجمهم في عصر أبناء الناصر محمد الأمير قوصون، والأمير يلبغا اليحاوي، والأمير شيوخ العمري الذي بنى مدرسة الشيخونية[1] وعُيِّنَ الشيخ خليلٌ فيها مدرساً للفقه المالكي سنة (٧٥٧هـ) [2].

وممن لمع في عهد أحفاد الناصر محمد بن قلاوون: الأمير قشتمر المنصوري، والأمير برقوق، والأمير يلبغا الخاصكي الذي شارك الشيخ خليل في تحرير الإسكندرية تحت إمْرَتِه سنة (٧٦٧هـ).

هذا عن الأحوال الداخلية، أما في الخارج فمن المعروف أن الحروب الصليبية لم تنته باستيلاء المسلمين على عكا[3] وطَرْدِ آخر الصليبيين من الشام سنة (٦٩٠هـ)، وإنما استمرت تلك الحروب حتى نهاية القرن التاسع الهجري تقريباً، واتخذت لها أكثر من ميدان في المشرق والمغرب.

وهكذا جاءت حملة بطرس لوزجنان ملك قبرص على الإسكندرية سنة (٧٦٧هـ)، وكان يحكم دولة المماليك في ذلك الوقت السلطان الأشرف شعبان حفيد الناصر محمد بن قلاوون -وهو صبي في الحادية عشرة من عمره-

---

(١) **الشيخونية** :مدرسة بناها الأمير شيخو العمري (ت٧٥٨هـ) سنة (٧٥٧هـ)، ورتب فيها أربعة دروس على المذاهب الأربعة، ودرساً للحديث وآخر للقراءات الأول من الصحيحين والآخر من الشفاء، وأول من تولى تدريس المالكية فيها هو الشيخ خليل.
حسن المحاضرة (٢/٢٦٦-٢٦٧)، والخطط التوفيقية (٥/٣٤).

(٢) حسن المحاضرة (٢/٢٦٦-٢٦٧).

(٣) **عكا**: مدينة على ساحل البحر الأبيض المتوسط قرب حدود لبنان مع فلسطين. معجم البلدان ٤/١٤١

في حين استبد بأمور البلاد الأمير يلبغا الخاصكي، الذي وصل إلى الإسكندرية في جيش عظيم ليشهد ما حلَّ بها من دمارٍ هائل على أيدي الصليبيين، الذين أقاموا بها ثمانية أيام (١١-١٨ محرم) قَتلوا فيها المسلمين ونهبوا أموالهم واعتدوا على حرماتهم، وعاثوا في الأرض فساداً [١].

وقد ذَكرت المصادر أن الشيخ خليل كان ضمن الجيش الذي حرر الإسكندرية من الصليبيين، قال التنبكتي: "وقال أبوالفضل بن مرزوق الحفيد [٢]: ... وحدثني الإمام العلامة المحقق الفاضل قاضي القضاة بمصر والإسكندرية الناصر التنسي[٣]، أنه اجتمع به حين أُخذِت الإسكندرية في عشر السبعين وسبعمائة، وكان نزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو" [٤].

وقد كانت هذه الواقعة في السنة التي توفي فيها الشيخ خليل على خلاف في ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

**والخلاصة** التي نصل إليها: هي أن الحالة السياسية في عصر الشيخ خليل بمصر تميزت بمرحلتين اثنتين؛ إحداهما: مرحلة استقرار ورخاء وازدهار في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون، والثانية: مرحلة اضطراب وفوضى سياسية في عهد أبنائه وأحفاده من بعده.

---

(١) يُنظر: الإلمام، للنويري (١٧٨/٢)، تاريخ الإسكندرية وحضارتها، د. السيد عبدالعزيز سالم ص (٣٢١) وما بعدها.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني، له شرح التسهيل وألفية ابن مالك وشرح مختصر خليل سماه المنزع النبيل، ولم يكمل، ولد سنة (٧٦٦هـ) وتوفي في تلمسان سنة (٨٤٢هـ). نيل الابتهاج ص (٤٩٩)، والفكر السامي (٢٥٦/٢).

(٣) هو ناصر الدين أبوالعباس أحمد بن محمد بن عطاء الله الزبيري الإسكندري، ولي قضاء الإسكندرية، ولد سنة (٧٤٠هـ) وتوفي سنة (٨٠١هـ). رفع الإصر، لابن حجر (١٠٧/١)، وشجرة النور الزكية ص (٢٢٤).

(٤) نيل الابتهاج ص (١٦٩).

## الحالة الاجتماعية والاقتصادية:

يمكن تقسيم المجتمع المصري في عهد المماليك إلى خمس فئات رئيسة [1] متفاوتة من حيث المركز الاجتماعي، هي: أهل الحكم من المماليك، وأهل العلم (المُعَمَّمُون)، والتجار، والعوام، وأهل الذمة.

أما المماليك؛ فكانوا الطبقة العسكرية الممتازة التي سيطرت على البلاد وأهلها، ولهم في عاداتهم ونشأتهم وطريقة تربيتهم، وأسلوبهم الخاص في الحياة وعدم اختلاطهم بأهالي البلاد، سياج يحيط بهم، ويجعل منهم طبقة ذات خصائص تعزلها عن المحيط الذي تعيش فيه.

والمماليك -وإن لم يكونوا جميعاً من أصل واحد، إلا أنهم جاؤوا إلى مصر من مختلف البلاد مع تجار الرقيق ، تحت طلب السلاطين والأمراء الذين بذلوا أموالاً كثيرة في شرائهم، رغبة في الإكثار من مماليكهم، حتى يكونوا لهم سنداً يعتمدون عليه، فضلاً عن الرغبة في أُبَّهةِ التملك على أعداد عظيمة من الجند والحاشية[2].

وقد شَهِدَ المؤرخون الذين عاصروا المماليك بضخامة الثروة التي تمتع بها أمراء المماليك، ومظاهر الترف، والنعيم التي نطقت بها قصورهم، وقد كان مصدر هذه الثروة الإقطاعات الشخصية التي أجراها السلطان على الأمراء والجند، كُلٌّ حسب درجته ورتبته. فقد بلغ متوسط إقطاع الأمير مساحة تتراوح بين زمام قرية وعَشْر قُرَى، أما المملوك السلطاني فيتراوح إقطاعه بين زمام قرية ونصف قرية، على أنَّه لم يقل إقطاع جندي الحلقة -وقد كان الشيخ خليل جندياً من جنود

---

(١) ذكر المقريزي في إغاثة الأمة ص (٧٢-٧٥) أن الناس في إقليم مصر على سبعة أقسام.

(٢) الخطط المقريزية (٢/٢٣٦)، النجوم الزاهرة (٧/٣٣٧ومابعدها)،المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، د. سعيد عاشور ص (١١-١٢).

الحلقة- عن نصف زمام قرية، وهو ما قدَّره المقريزي بألف وخمسمائة دينار [1].

وقد تمتع أمراء المماليك بمكانة كبيرة في المجتمع، ومنْزلة رفيعة عند السلاطين، حتى إن نفوذهم طغى أحياناً على نفوذ سلاطين المماليك، خاصة في حالة قيام سلطان صغير السن في منصب السلطنة، مثلما حدث للسلطان الناصر محمد بن قلاوون سنة (٦٩٤هـ)، وسنة (٧٠٨هـ) من تحكم الأميرين بيبرس الجاشنكير وسلار [2].

أما الفئة الثانية في بناء المجتمع المصري في عهد المماليك، فهي فئة المعممين من أرباب الوظائف الديوانية، والفقهاء والعلماء والكتاب، وقد امتازت هذه الفئة -لا سيما العلماء- بميزات معينة طوال عصر المماليك، على الرغم مما تعرضوا له أحياناً من امتهان نتيجة لحقد طوائف المماليك، ومن هذه الامتيازات نفوذهم في الدولة واحترام السلاطين وإجلالهم لهم، ومنها ما عاش فيه هؤلاء المعممون -غالباً- من سعة وبسطة في الحياة، نتيجة لما أغدقته الدولة عليهم من رواتب وعطاءات.

وحسبنا دليلاً على ذلك كله، ما استأثر به هؤلاء المعممون من الوظائف الدينية والسياسية العليا، مثل منصب القضاء والحسبة والوزارة وغيرها.

وقد حَظِيَ العلماءُ باحترام بالغ في عصر المماليك، جعلهم يَعْتَدُّون بأنفسهم ومكانتهم ويصمدون في وجه الأمراء والسلاطين.

من ذلك أن السلطان لاجين قام من مجلسه ليقبل يد القاضي تقي الدين ابن دقيق العيد(ت٧٠٢)، فلم يزد القاضي على قوله:"أرجوها لك بين يدي

---

(١) الخطط المقريزية (٢/٢١٦).

(٢) االخطط المقريزية (٢/٢١٦)،المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، د. سعيد عاشور ص (٢٢).

الله" [1] وذكر السيوطي(ت٩١١) أن القاضي تاج الدين عبدالوهاب ابن بنت الأعز كان شديد التصلب في الدين، فكان الأمراء الكبار يشهدون عنده فلا يَقبل شهادتهم،[2] وحكى ابن بطوطة أنه سمع بمصر أن السلطان الناصر محمد قال لجلسائه: "إني لا أخاف أحداً إلا شمس الدين الحريري قاضي قضاة الحنفية"[3].

وهناك أمثلة كثيرة من هذا النوع تدل على المكانة الرفيعة التي حظي بها بعض كبار العلماء في عصر المماليك، مثل عز الدين بن عبدالسلام، وابن دقيق العيد، وابن تيمية وغيرهم.

وقد كان المصدر الأساسي للثروة الكبيرة التي تمتع بها العلماء في ذلك العصر، هي الأوقاف والأحباس، التي أوقفت على المؤسسات العلمية والدينية، كالمدارس والمساجد ، كما أن الدولة كانت تمنحهم مرتبات سخية [4].

وقد كان صاحبنا الشيخ خليل بحكم توليه للإفتاء والتدريس في أكبر مدرسة في القاهرة آنذاك وهي الشيخونية، وتوليه لوظائف أخرى تتبعها -يُعدُّ من هذه الفئة الاجتماعية، إلاَّ أنه -وكما ذكرت المصادر- كان يرتزق من إقطاع له على الجندية [5]، التي يبدو أنه ورثها عن أبيه، وفي ذلك ما يدل على ورعه وتقواه وزهده في الدنيا.

أما الفئة الثالثة التي أسهمت في بناء المجتمع المصري في ذلك العصر فكانت طائفة التجار، ومن المعروف أن مصر قامت بنشاط كبير في الحركة

---

(١) حسن المحاضرة (١/١٦٩).

(٢) حسن المحاضرة (٢/١٦٦).

(٣) رحلة ابن بطوطة ص (٤٥).

(٤) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، د. سعيد عاشور، ص (٣٢-٣٤).

(٥) نيل الابتهاج، للتنبكي ص (١٦٨).

التجارية بين الشرق والغرب في ذلك العصر، مما أدى إلى ثراء التجار وكثرة أموالهم ، وقد أدرك سلاطين المماليك هذه الحقيقة وأحسوا أن طبقة التجار دون غيرها هي المصدر الأساسي الذي يمد الدولة بالمال لا سيما في ساعات الحرج والشدة، ولذلك عمد السلاطين إلى تقريب التجار منهم. وهكذا تمتع التجار باحترام كبير ومكانة بارزة في مختلف المدن والبلاد المصرية في ذلك العصر [1].

أما الفلاحون ـــ وهم السواد الأعظم ـــ من أهل البلاد، فيسعون في زراعة الأرض وحرثها، ويمضون أغلب أوقاتهم في خدمتها؛ لتأمين لقمة العيش[2].

هذا وبالإضافة إلى الفئات الأربعة الرئيسة المتقدمة، كانت هناك فئة الأعراب (أو العربان)؛ الذين ظلوا في ذلك العصر عنواناً للإخلال بالأمن، وعدم الالتزام بالنظام، والاعتداء على الفلاحين، كما كانت توجد أقلية من اليهود والنصارى [3].

جاء في البداية والنهاية :" وورد الكتاب بإلزام أهل الذمة بالشروط العُمَرية ...وزيادات أُخر ، منها أن لا يُستخدموا في شيءٍ من الدواوين السلطانية والأمراء ولا في شيءٍ من الأشياء ، وأن لا تزيد عِمامة أحدهم على عشرة أذرع، ولا يركبوا الخيل ولا البغال ولكن الحمير بالأُكُفِ عرضاً، وأن لا يدخلوا إلاَّ بالعلامات من جرس، أو بخاتم نحاس أصفر أو رصاص ، ولا تدخل نساؤهم مع المسلمات الحمامات، وليكن لهنَّ حمامات تختص بهن، وأن يكون

---

(١) السلوك للمقريزي (٢/٥٥)، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، د. سعيد عاشور، ص (٣٥).

(٢)المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك د. سعيد عاشور ص (٤٨-٤٩).

(٣) الخطط التوفيقية (١/٩١)، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، د. سعيد عاشور، ص (٣٥).

إزار النصرانية من كتان أزرق، واليهودية من كتان أصفر، وأن يكون أحد خفيها أسود والآخر أبيض، وأن يحمل حكم مواريثهم على الأحكام الشرعية "[1].

وجاء في الخطط التوفيقية: "وفيها -سنة ثمان وتسعين وستمائة- أُمِرَ اليهود بلبس العمائم الصفر، والنصارى بلبس العمائم الزرق ... تمييزاً لهم عن المسلمين" [2].

أما عن الحالة الاقتصادية، فقد كان للزراعة أهمية كبرى في عهد المماليك بوصفها عماد الثروة وأساسها، ولذلك عني بها السلاطين عناية فائقة، فأنشؤوا الجسور، وشقوا الترع لتوفير مياه الري للأراضي التي يتعذر وصول الماء إليها. وقد قُسِّمت أرض مصر الزراعية إلى أربعة وعشرين قيراطاً، اختص السلطان منها بأربعة قراريط، والأمراء بعشرة، وما تبقى خُصِّص للأجناد [3].

وكذلك ارتقت الصناعة رُقِياً كبيراً، حتى أصبحت مصنوعات ذلك العصر تُكَوِّنُ في مجموعها إنتاجاً فنياً رائعاً، تزدان به متاحف العالم اليوم، وحسبنا الأقمشة الفاخرة المصنوعة من الحرير والصوف والكتَّان والقطن، وقد صنعت منها الملابس السلطانية والفرش والستور والخيام، هذا عدا المصنوعات المعدنية؛ التي تتمثل في عدد كبير من الأواني النحاسية والطاسات الدقيقة الصنع، ذات النقوش والكتابات الجميلة [4].

على أنه مهما يكن للزراعة والصناعة من أهمية في عصر المماليك، فإن

---

(١) البداية والنهاية (١٨/٥٦١).

(٢) الخطط التوفيقية (١/٩١).

(٣) العصر المماليكي في مصر والشام، د. سعيد عاشور ص (٢٧٥).

(٤) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، د. سعيد عاشور ص (٢٨٥).

جميع الشواهد تدل على أن التجارة لها المقام الأول في النشاط الاقتصـــادي في ذلك العصر، وأنها كانت المصدر الأول للثروة الهائلة التي عبَّرت عن نفســها في أعمال المماليك، وحياتهم وما تركوه من آثار ومنشآت فخمة.

ويرجع السبب في النشاط التجاري الذي تميزت بـــه مصـــر في عصـــر المماليك إلى انسداد معظم طرق التجارة العالمية بين الشرق والغرب منذ القـــرن السابع الهجري بسبب حركة المغول التوسعية، وبذلك لم يبق آمنـــاً إلا طريـــق البحر الأحمر ومصر، مما جعل مصر تقوم في ذلك العصر بدور الوســـيط بـــين الشرق والغرب. وقد أدرك سلاطين المماليك ما يمكن أن تعود به عليهم التجارة الخارجية من ثروة، فاهتموا بتنشيطها وتأمين مســـالكها وإنشـــاء المؤسســـات اللازمة للتجارة، كالفنادق والخانات[1] والوكالات والأسواق وغيرها، كذلـــك حرصوا على التودد إلى قوى البحر الأحمر من ناحية، وإلى التجـــار الأوربيـــين المترددين على الإسكندرية ودمياط من ناحية أخرى [2].

وما يقال عن التجارة الخارجية يمكن تطبيقه على التجارة الداخليـــة؛ إذ اشتهرت مدن مصر الكبرى بأسواقها الحافلة بالبضائع وإحكام الرقابة عليـــها من جانب المحتسبين لمنع التلاعب بالأسعار والأوزان أو أصناف البضاعة [3].

وأخيراً فإننا نلاحظ عدم استقرار الحياة الاقتصادية في ذلـــك العصـــر، بسبب حدوث الفتن والمنازعات بين طوائف المماليك، هذا فضلاً عن أن أهـــل مصر كانوا يعيشون بما يجريه الله لهم من فيضان النيل، فإذا انخفض الفيضـــان

---

(١) **الخانات**: الحوانيت . الصحاح ٢/١٥٥١ (خون)، القاموس ص (١٥٤٢) (خون) .

(٢)مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، د. سعيد عاشور ص (٢٨٦).

(٣) الخطط المقريزية (٢/٩٤).

حدثت أزمة اقتصادية في البلاد، وارتفعت الأسعار واشتد الجوع [1].

وربما انتشر الطاعون بين الناس، كما في طاعون سنة (٧٤٩هـ) الذي توفي فيه كثير من الناس[2] منهم: أستاذ خليل، الشيخ عبدالله المنوفي [3].

---

(١) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، د. سعيد عاشور، ص (٢٨٦-٢٨٧).

(٢) السلوك للمقريزي (٢/٧٧٠).

(٣) مواهب الجليل، للحطاب، (١/٢٠).

## الحالة الثقافية والدينية:

ازدهرت الحياة العلمية والدينية في مصر في عصر المماليك -وهو العصر الذي عاش فيه الشيخ خليل- ازدهاراً واسعاً، فغدت البلاد محوراً لنشاط علمي متعدد الأطراف.

قال السيوطي (ت٩١١): "اعلم أن مصر حين صارت دار الخلافة عظم أمرها، وكثرت شعائر الإسلام، وعلت بها السنة وعفت منها البدعة، وصارت محل مسكن العلماء، و محط رحال الفضلاء" [(١)].

وقد وجد كثير من علماء المشرق والمغرب مصر بلداً آمناً تطيب لهم فيه الحياة، التي غدت مركز الخلافة العباسية، وصارت محل سكن كثير من العلماء، ومحط رحالهم، يكتبون، ويؤلفون، ويُعَلِّمُون [(٢)].

وخير ما يدل على ازدهار الحياة العلمية في ذلك العصر، هو عظم الثروة العلمية التي وصلتنا من ذلك العصر، وما زالت دور الكتب في جميع أنحاء العالم مشحونة بمئات المخطوطات، التي ترجع إلى عصر المماليك، والتي تناولت مختلف ألوان المعرفة، كالعلوم الشرعية والعربية والأدب والتاريخ والطب وغيرها.

ففي مجال العلوم الشرعية كان هناك علماء في مختلف المذاهب الأربعة، منهم مَنْ بلغ حد الاجتهاد، أو قرب من رتبة الأئمة المجتهدين السابقين كفاءة وقدرة على الاستنباط، وعلماً بأحكام الشريعة، وتصرفاً في الوقائع بالفتيا الدقيقة المحكمة، مع قوة استدلال، ووضوح حجة، وتمسك تام بالحق، كل هذا في ورع

---

(١) حسن المحاضرة (٢/٨٥).

(٢) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، د. سعيد عاشور ص (٢٩٢).

وتقوى وزهد في الدنيا[1].

واشتهر في هذا العصر في مصر من فقهاء المالكية ابن هلال الربعي (ت٧٩٥هـ) الذي كان رفيقاً للشيخ خليل في الأخذ عن شيخهما عبدالله المنوفي [2] (ت٧٤٩هـ)، كما اشتهر كذلك شرف الدين الرهوني (ت٧٧٤هـ) الذي كان قريناً للشيخ خليل في التدريس في المدرسة الشيخونية.

كما حفل هذا العصر بعلماء الحديث وحفاظه وعارفي مصطلحاته، كالشيخ فتح الدين ابن سيد الناس (ت٧٣٤هـ)، وجمال الدين الزيلعي (٧٦٢هـ)، والحافظ مغلطاي (ت٧٦٢هـ)، وبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، ، وسراج الدين بن الملقن (ت٨٠٤هـ)،وسراج الدين البلقيني (ت٨٠٥)، والحافظ العراقي (ت٨٠٦هـ)، وغيرهم كثير ممن تركوا لنا مؤلفات قيِّمة ما يزال اعتماد الناس عليها حتى اليوم.

وإلى جانب تلك العلوم ،كثر الاشتغال باللغة وعلومها، وظهر من علماء اللغة كثيرون على رأسهم ابن منظور المصري (ت٧١١هـ)، صاحب "لسان العرب" وغيره، وابن هشام المصري (ت٧٦١هـ)، صاحب كتاب "مغني اللبيب" وغيره، وشمس الدين الغماري (ت٨٠٢هـ)، وهو تلميذ للشيخ خليل.

على أن أبرز العلوم في عصر سلاطين المماليك كان بحق علم التاريخ، ظهر فيه طائفة كبيرة من المؤرخين تركوا لنا تراثاً ضخماً، منهم ، الإدفوي (ت٧٤٨هـ) صاحب كتاب "الطالع السعيد"،وابن كثير الدمشقي

---

(١)ومن هؤلاء العلماء: ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)،والمزي (ت٧٤٢هـ)،فخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، وتاج الدين ابن التركماني (ت٧٤٤هـ)، وابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، وتاج الدين السبكي (٧٧١هـ)، وسراج الدين البلقيني (ت٨٠٥هـ) وغيرهم.

(٢) الديباج المذهب ص (٤١٣)، وشجرة النور الزكية ص (٢١٨).

(ت٧٧٤هـ)، صاحب كتاب "البداية والنهاية"، وعبدالرحمن بن خلدون (ت٨٠٧هـ) صاحب التاريخ المشهور، وابن دقماق المصري (ت٨٠٩هـ) صاحب كتاب "نزهة الانتصار بواسطة عقد الأمصار"، والذي تولى قضاء القضاة بالقاهرة.

أما في علوم الجغرافيا والسياسة والإدارة؛ فقد كتب نجم الدين أحمد بن الرمقة المصري (ت٧١٠هـ) كتاب "بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية"، وكتب شرف الدين بن الجيعان سنة (٧٧٧هـ) كتاب "التحفة السنية في أسماء البلاد المصرية"، ويشتمل على إحصاءات إدارية وخراجية عن أرض مصر. وكذلك ألَّف بعض العلماء موسوعات ضخمة تحوي كثيراً من العلوم المتنوعة المتباينة، مثل كتاب "نهاية الأرب في فنون الأدب" للنويري (ت٧٣٢هـ)، ويقع في نَيِّفٍ وثلاثين مجلداً، أما ابن فضل الله العمري (ت٧٤٨هـ) فقد كتب موسوعته الشهيرة "مسالك الأبصار في ممالك الأمصار" وتقع في بضعة وعشرين مجلداً [١].

وثمة مظهر آخر مهم يعبر عن ازدهار الحياة العلمية في عصر المماليك، هو العناية بإنشاء المؤسسات التعليمية من مدارس ومكاتب وغيرها، أما المدارس فكانت بمثابة معاهد التعليم العالي -أشبه بالجامعات اليوم- يُخصص لكل مدرسة منها المدرسون ويؤمها الطلاب لتحصيل العلم والمعرفة.

وقد حرص سلاطين المماليك على محاكاة سلاطين الأيوبيين في إنشاء عدد كبير من المدارس، مثل المدرسة الظاهرية التي أنشأها الظاهر بيبرس سنة (٦٦٢هـ)، والمدرسة الناصرية التي أنشأها الناصر محمد بن قلاوون سنة

---

(١) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، د. سعيد عاشور ص (٢٩٧-٢٩٨).

(٧٠٣هـ)، والمدرسة الشيخونية التي أنشأها الأمير شيخو العمري سنة (٧٥٦هـ)، التي كان الشيخ خليل أول مدرس للمالكية فيها كما تقدم [١].

ومما هو جدير بالذكر أنك قلما تجد مدرسة أو داراً تعليمية أنشئت في ذلك العصر دون أن تُزَوَّدَ بخزانة كتب نافعة، تُعين المدرسين والطلاب، ومن أهم دور الكتب في ذلك خزانة الكتب بجامع الحاكم بأمر الله، وهي التي زوده بها الأمير بيبرس الجاشنكير سنة (٧٠٣هـ)، وخزانة الكتب بالمدرسة الناصرية التي أنشأها الناصر محمد بن قلاوون سنة (٧٠٣هـ)، وخزانة الكتب بجامع الخطيري ببولاق، زوده بها مُنْشِئُه الأمير عز الدين الخطيري سنة (٧٣٢هـ) [٢].

**أما ما يتعلق بالحالة الدينية**، فقد كانت مصر –وهي حاضرة العالم الإسلامي في ذلك العصر– لا يزال يوجد بها أثر واضح للتشيع في أوائل عصر المماليك على الرغم من الجهود التي بذلها صلاح الدين الأيوبي وخلفاؤه، لتدعيم مذهب السنة عقب إسقاط الدولة العبيدية، ولكن سلاطين المماليك اتبعوا سياسة واضحة للقضاء على تلك الآثار الشيعية المتخلفة عن العصر الفاطمي في مصر، حتى خَفَّت آثار التشيع بالبلاد في صورة واضحة في أواخر ذلك العصر.

من ذلك ما قام به السلطان الظاهر بيبرس سنة (٦٦٥هـ)، من تحريم أي مذهب عدا المذاهب الأربعة بحيث لا تقبل شهادة أحد ولا يُرشح لوظائف القضاء أو الخطابة أو الإمارة أو التدريس إلا إذا كان من أتباع أحد المذاهب الأربعة [٣].

---

(١) للمزيد من المعلومات حول مدارس ذلك العصر يُنظر: السلوك للمقريزي (٢٠٩/٤)، حسن المحاضرة (٢٦٣/٢)،عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، لمحمود رزق سليم (٣٧/٣-٦٦).

(٢) عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي (٦٧/٣-٧٠).

(٣) الخطط المقريزية (٣٤٤/٢).

كانت الروح الدينية لدى السلاطين والمماليك والشعب عامة مرتفعة، ويبدو هذا في كثرة المنشآت الدينية التي ظهرت في تلك المرحلة من مساجد ومدارس وأربطة العلم، وتقوم على تدريس العلوم الدينية وتقديم الخدمات لطلبة العلم، هذا بالإضافة إلى الكتب الدينية التي صدرت آنذاك، وربما كان ذلك يعود إلى الحروب الصليبية من جهة ثانية، أو إلى الحماس الديني الذي انتشر في تلك الفترة إثر الغزو الصليبي ومساندة النصارى المحليين له وهم الذين عاشوا في حمى المسلمين مدة طويلة من الزمن، فعندما لاح لهم وصول أبناء عقيدتهم إلى بلاد المسلمين وأنهم على شيء من القوة، إذا بهم يضربون كل ما وجدوه من حماية المسلمين لهم عرض الحائط ويساندون الصليبيين [1].

على أن أهم ظاهرة اتصفت بها الحياة الدينية في عصر المماليك كانت انتشار التصوف، ومن الثابت أنه وفد على مصر في القرن السابع الهجري كثير من مشايخ الصوفية، معظمهم من المغرب والأندلس، مثل أبي الحسن الشاذلي (ت٦٥٦هـ)، وأبي العباس المرسي (ت٦٨٦هـ)، و أحمد البدوي (ت٦٤٥هـ) وغيرهم، وهؤلاء وجدوا في مصر تربة صالحة لنشر تعاليمهم ومذاهبهم [2].

وقد اشتهر في هذا العصر كثير من مشايخ التصوف، ووضع بعضهم فيه مصنفات؛ كابن عطاء الله الإسكندري الشاذلي (ت٧٠٩هـ)، صاحب الكتاب المعروف بـ"حِكَمُ ابن عطاء الله"، وعبدالرحمن البسطامي الحنفي (ت٨٥٨هـ)، صاحب كتاب "الفواتح المسكية في الفواتح المكية" وهو في

---

(١) التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (١٥/٧) .

(٢) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، د. سعيد عاشور ص (١٦٢-١٦٣).

علوم عدة، وقد عاش مؤلفه في القاهرة زمناً [1].

ويظهر لنا أن كثيراً من أهل هذا العصر ومن عامته شغلت أذهانهم بعض المذاهب في العقائد، ينظرون فيها ويوازنون بينها، أو ينقدونها ويردون عليها [2].

وأما من ناحية الغزو والجهاد فقد كان للمماليك دور بارز وأثر واضح فيه، وهو الذي أعطى تلك السمعة وأظهر لهم الهيبة لدى المسلمين، وهي دولة ظُلمت من القوميين والحداثيين [3].

وكان الشيخ خليل ممن شارك في الجهاد ونزل القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو [4].

---

(١) عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، لمحمود رزق سليم (١٤٧/٣-١٤٩).

(٢) كالجهمية والمعطلة والأشعرية والماتريدية وغيرها، فكان هذا مثاراً لعلماء هذا العصر، ودافعاً لهم إلى وضع رسائل في هذه الموضوعات، وقد أسهم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) وتلميذه ابن القيم (ت٧٥١هـ) بجهد وافر في هذا الموضوع من خلال مؤلفاتهم الكثيرة في هذا الباب.

عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، لمحمود رزق سليم (١٤٩/٣-١٥٠).

(٣) التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٣٩/٧) .

(٤) نيل الابتهاج ص (١٦٩).

## المبحث الثاني من الفصل الثاني

## يتناول سيرة مؤلف "التوضيح" خليل بن إسحاق

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حياته الشخصية :

وتشتمل على :

- اسمه ونسبه.

- مولده ونشأته.

# خليل بن إسحاق الجندي(*)

## اسمه ونسبه:

هو خليل [1] بن إسحاق بن موسى [2] .....

---

(*) ينظر لترجمته في:

الديباج المذهب، لابن فرحون، ص (١٨٦). الذيل على العبر، لابن العراقي، (١/١٩٦).
تعريف ذوي العلا، للفاسي، (٧٤/أ). السلوك، للمقريزي (٣/١/١٢٤).
المنْزع النبيل في شرح مختصر خليل، لأبي الفضل محمد بن مرزوق الحفيد التلمساني (١/٢أ-٣ب).
تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/٢٨١). الدرر الكامنة، لابن حجر (٢/١٧٥).
النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي (١١/٩٢). الذيل التام، للسخاوي ص (٢١٥).
حسن المحاضرة، للسيوطي (١/٤٦٠). وفيات الونشريسي ص (١٢٧).
شفاء الغليل، لابن غازي (٢أ-٣ب). بدائع الزهور، لابن إياس (١/٢/٤١).
توشيح الديباج، للقرافي ص (٩٢). مواهب الجليل، للحطاب (١/٢٠).
شرح اللقاني على خطبة مختصر خليل (٢ب). درة الحجال، لابن القاضي (١/٢٥٧).
البستان، لابن مريم ص (٩٦). نيل الابتهاج، للتنبكتي ص (١٦٨).
كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢/١٦٢٨-١٦٢٩، ١٨٣١، ١٨٤٢، ١٨٥٥).
نور البصر، للهلالي (٥٥أب). الخطط التوفيقية، لعلي مبارك (١٦/٤٨).
تاريخ آداب اللغة، لجرجي زيدان (٣/٢٥٩). تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (٥/٣٤١).
هدية العارفين، للبغدادي (٣/٣٥٢). معجم المطبوعات، لسركيس ص (٨٣٦).
شجرة النور الزكية، لمخلوف ص (٢٢٣). الفكر السامي، للحجوي (٢/٢٤٣).
الأعلام، للزركلي (٢/٣١٥). معجم المؤلفين، لكحالة (٤/١١٣).
دائرة المعارف الإسلامية (٨/٤٣٧-٤٣٨). طبقات المالكية لمجهول.
ذخائر التراث العربي، لعبد الجبار عبدالرحمن (١/٥٠٠). فهرس المكتبة الأزهرية (٢/٣٩٩).
عصر سلاطين المماليك، لمحمود رزق سليم (٤/١٣٥).
معلمة الفقه المالكي، عبدالعزيز بن عبدالله ص (١٢٢).
مداخل المؤلفين والأعلام العرب، لفكري الجزار (٢/٨١٧-٨١٨).

(١) وقال المقريزي: "خليل الدين". السلوك (٣/١/١٢٤)، وذكر ابن حجر أنه كان يسمى محمداً، وتابعه السخاوي على ذلك، يُنظر: الدرر الكامنة (٢/١٧٥)، والذيل التام ص (٢١٥).

(٢) ذكر ابن غازي موضع (موسى) (يعقوب)، وتابعه على ذلك اللقاني وابن القاضي، وذكر =

..... بن شعيب [1] الكردي [2] المصري [3] المالكي [4].

كنيته: أبوالمودَّة [5] وأبوالضياء [6]، وقيل: أبوالصفاء [7]، ويلقب بضياء الدين [8].

عرف واشتهر بالجندي [9]، أو ابن الجندي [10]؛ لأنه كان جندياً [11]، واستمر يلبس زي الْجُند إلى أن مات [12]، وكان سلفه أيضاً من الجند [1].

---

= الحطاب أنه يوجد في بعض نسخ المختصر، ولكنه مخالف لما رآه بخط خليل نفسه. يُنظر: شفاء الغليل (٢أ)، وشرح اللقاني على خطبة مختصر خليل (٢ب)، ودرة الحجال (١/٢٥٧)، ومواهب الجليل (١/٢٠).

(١) توشيح الديباج ص (٩٢)، ونيل الابتهاج ص (١٦٨).

(٢) درة الحجال (١/٢٥٧)، والفكر السامي (٢/٢٤٣).

(٣) تعريف ذوي العلا (ل٧٤أ)، وتاريخ ابن قاضي شهبة (٣/٢٨١)، وتاريخ آداب اللغة (٣/٢٥٩).

(٤) الذيل على العبر ص (١٩٦)، وتاريخ ابن قاضي شهبة (٣/٢٨١)، والدرر الكامنة (٢/١٧٥).

(٥) مواهب الجليل (١/٢٠)، ونيل الابتهاج ص (١٦٨)، والبستان ص (٩٦).

(٦) تعريف ذوي العلا (٧٤أ)، مواهب الجليل (١/١٣)، الفكر السامي (٢/٢٤٣).

(٧) الذيل على العبر (١/١٩٦)، وتاريخ ابن قاضي شهبة (٣/٢٨١).

(٨) الدرر الكامنة (٢/١٧٥)، والذيل التام ص (٢١٥)، ونيل الابتهاج ص (١٦٨)، وشجرة النور الزكية (٢٣٣)، وقال ابن قاضي شهبة: "غرس الدين"، وتابعه القرافي، ينظر: تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/٢٨١)، وتوشح الديباج ص (٩٢).

(٩) الديباج ص (١٨٦)، وتعريف ذوي العلا (٧٤أ)، وتاريخ ابن قاضي شهبة (٣/٢٨١)، والدرر الكامنة (٢/١٧٥)، وحسن المحاضرة (١/٤٦٠).

(١٠) السلوك (٣/١/١٢٤)، والنجوم الزاهرة (١١/٩٢)، والذيل التام ص (٢١٥)، وشفاء الغليل (٢أ)، وبدائع الزهور (١/٢/٤١).

(١١) الديباج المذهب ص (١٨٦).

(١٢) الذيل على العبر (١/١٩٧).

## مولده ونشأته:

كثيرٌ من العلماء يصعب التوصل إلى معرفة تاريخ ولادتهم على وجه الدقة ـــ وذلك في الوقت السابق ـــ إلا من كان منهم من أبناء أصحاب الجاه والسلطان، حيث يُهْتَم بتدوين تاريخ ميلادهم، أما أبناء عامة الناس، فغالباً لا يُسَجل التاريخ يوم مولدهم؛ لحجب الله علم الغيب عن الناس فيما سيكون للمولود من منزلة في المجتمع الذي سيعيش فيه، وما سيكون عليه من رتبة دينية أو دنيوية.

والظاهر أن خليلاً -رحمه الله- ولد في أسرة متواضعة، لرجلٍ ليس من مشاهير الناس وأعيانهم، فلذلك لم تسعفنا المصادر التي بين أيدينا للوقوف على ولادته، متى كانت؟ وأين كانت؟

وأغلب الظن أنه ولد في بداية القرن الثامن الهجري؛ لأن كتب التراجم ذكرت أنه أخذ عن الشيخ أبي عبدالله بن الحاج [٢] -الذي كان صديقاً لأبيه- صاحب كتاب المدخل والمتوفى سنة (٧٣٧هـ)، وأنه لازم شيخه عبدالله المنوفي مدة [٣]،والشيخ المنوفي توفي سنة (٧٤٩هـ).

وكما لم تسعفنا المصادر بشيء عن ولادته، فإنها كذلك لم تحدثنا عن نشأته أيضاً، غاية ما تذكره المصادر، أنه كرديٌّ [٤] الأصل، وأن سلفه كانوا من

---

(١) نيل الابتهاج ص (١٦٩).

(٢) شجرة النور الزكية ص (٢٢٣).

(٣) الذيل على العبر (١/١٩٦).

(٤) درة الحجال (١/٢٥٧)، والفكر السامي (٢/٢٤٣).

الجندية [1]، وقد جرت عادة السلاطين الأوائل في دولة المماليك الأولى (البحرية) —وهي التي عاش خليل حياته كلها في عهدها- على قاعدة توريث الإقطاعات لأبناء الأجناد، تشجيعاً لهم على أن يخلفوا آباءهم في الجندية [2].

فلعل ذلك كان هو السبب فيما نقله التنبكتي عن ابن مرزوق أن خليلاً كان يرتزق على الجندية؛ لأن سلفه كان منهم [3].

كما ذكرت المصادر أيضاً، أن أباه كان حنفي المذهب، وكان يلازم الشيخ أبا عبدالله بن الحاج المالكي [4]، وأنه كان على صلة بالشيخ عبدالله المنوفي، الذي كان يأتي إلى والد خليل ويزوره [5].

وقد ذكر خليل في مناقب شيخه المنوفي أن والده —أي والد خليل- كان من الأولياء الأخيار [6].

والظاهر أن نشأة خليل الأولى كانت بالقاهرة؛ لأنه ذكر أنه كان على صلة بشيخه المنوفي منذ وقت مبكر، وهو لا يزال صغيراً؛ فقد ذكر في مناقب شيخه عبدالله المنوفي، أنه كان في أيام صغره قد قرأ سيرة البطال، ثم شرع في غيرها من الحكايات، و لم يطلع عليه أحد من الطلبة، فقال له الشيخ عبدالله: يا خليل من أعظم الآفات السهر في الخرافات، قال: فعلمت أن الشيخ علم بحالي

---

(١) نيل الابتهاج ص (١٦٩).

(٢) المماليك، للدكتور/ السيد العريني ص (١٦٨).

(٣) نيل الابتهاج ص (١٧٠).

(٤) الدرر الكامنة (١٧٥/٢)، ومواهب الجليل (٢٠/١).

(٥) مناقب الشيخ عبدالله المنوفي، لخليل (٣٨أ)، ويُنظر: شرح الدردير على مختصر خليل (٨/١).

(٦) مناقب عبدالله المنوفي (٣٨أ-٣٨ب)، ويُنظر: شرح الدردير على مختصر خليل (٨/١).

وانتهيت من ذلك في الحين [1].

فهذه القصة تدل على أن خليلاً لازم شيخه المنوفي في سن مبكرة قبل أن ينضج فكره، ويجدَّ في التحصيل، كما تدل أيضاً على أن شيخه لاحظ عليه أمارات النجابة والذكاء؛ فأراد ألا يشغله شيء عن طلب العلم حتى تتحقق فيه فراسته.

وإذا كانت المصادر قد أجمعت على أن خليلاً كان جندياً، فإننا لا ندري متى كان التحاقه بالجندية، ولكن من المرجح أنه ورث مهنة الجندية عن أبيه؛ لأنه ذكر أن سلفه كان منهم كما تقدم.

وكان خليل من أجناد "الحلقة المنصورة" [2]، وأجناد الحلقة هو مصطلح ظهر منذ عهد صلاح الدين الأيوبي؛ ليدل على نخبة من الجند محترفي الجندية، وليسوا في أغلبهم من المماليك، وإنما يتخذون الجندية مهنة يتكسبون بها، وقد كان الارتزاق على الجندية من سمات العصور الوسطى في الشرق والغرب، وعلى مر الزمن أصبح معظمهم من أهل مصر، ومن أصحاب الحرف والصناعات، فكانت هذه الطبقة لا تتغير بتغير السلاطين، وإنما تبقى كأساس دائم للجيش في مصر [3].

وكان جند الحلقة يقسمون إلى أقسام كلٌّ منهم تعداده ألف، فيسمون بالفرسان لوضعهم تحت أمراء الألوف، كذلك يقسمون إلى مائة عليهم باس

---

(١) مناقب عبدالله المنوفي (٣٧ب)، ويُنظر: مواهب الجليل (١/٢٠).

(٢) الديباج (١٨٦).

(٣) الجيش المصري، د. عبدالرحمن زكي ص (١٠).

أو باس العسكر، وإلى أربعينات عليهم مقدم، أو مقدم الأجناد، وكان جند الحلقة يسجلون في ديوان الجيش، ولهم الحق في الإقطاعات وذلك باسم أمرائهم، وقد بلغت هذه الطبقة من الجند أقصاها في عهد الناصر محمد بن قلاون -الذي نشأ خليل في عهده- فوصلت إلى أربعة وعشرين ألفاً في مصر، وعشرين ألفاً في الشام[1].

(١) المرجع السابق ص (١١).

## المطلب الثاني: حياته العلمية

وتشتمل على :

- طلبه للعلم.
- شيوخه.
- عقيدته.
- سبب اختلاف مذهبه الفقهي عن أبيه.
- إقامته ورحلاته.
- مكانته العلمية.

## طلبه للعلم:

لا ندري –على وجه التحديد– متى بدأ خليل تعلمه، غير أن عامة من ترجم له ذكر أنه أخذ الفقه عن الشيخ عبدالله المنوفي الذي كان يدرّس بالمدرسة الصالحية [١] بالقاهرة، وتشير بعض المصادر إلى أنه لزمه مدة وانتفع به [٢].

والظاهر أن علاقة خليل بشيخه المنوفي كانت قديمة؛ فقد ذكر أنه كان صديقاً لأبيه، وأن الشيخ المنوفي كان يأتي إلى أبيه ويزوره [٣].

وقد تأثر خليل بسيرة شيخه المنوفي –الذي وصفه ابن فرحون بأنه كان أحد شيوخ مصر علماً وعملاً– [٤] وأعجب به كثيراً حتى إنه ألف كتاباً في مناقبه [٥].

وإذا كان خليل قد ارتبط ذكره بذكر شيخه عبدالله المنوفي، فإنه أخذ عن غيره من الشيوخ، فقد ذكرت المصادر أنه أخذ العربية والأصول عن الشيخ برهان الدين الرشيدي [٦] الشافعي الذي درَّس وأقرأ وخطب بجامع أمير حسين خارج القاهرة سنين [٧].

---

(١) بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة (٦٣٩هـ) ورتب فيها دروساً أربعة لفقهاء المذاهب الأربعة سنة (٦٤١هـ)، وهو أول من عمل بديار مصر دروساً أربعة في مكان واحد. الخطط المقريزية (٢/٣٧٤)،حسن المحاضرة (٢/٢٦٣).

(٢) الذيل على العبر (١/١٩٧)، شجرة النور الزكية (٢٠٥).

(٣) مناقب الشيخ عبدالله المنوفي (٣٨أ).

(٤) الديباج المذهب (١٨٦).

(٥) الدرر الكامنة (٢/١٧٥)، وكشف الظنون (٢/١٨٤٢).

(٦) الذيل على العبر (١/١٩٧)، والدرر الكامنة (٢/١٧٥).

(٧) النجوم الزاهرة (١٠/٣٣٤).

ولم تقتصر دراسة خليل على الفقه والعربية والأصول، بل إنه سمع الحديث كذلك من عبدالرحمن بن عبدالهادي المقدسي[1]، الذي أقدمه وزير بغداد إلى الديار المصرية، فحدَّث بصحيح مسلم بالصالحية [2].

وذكر ابن العراقي أن خليلاً قرأ بنفسه على شيخه -أي شيخ ابن العراقي- الحافظ بهاء الدين عبدالله بن محمد بن خليل المكي سنن أبي داود وجامع الترمذي وغير ذلك [3].

وإذا كانت المصادر لم تذكر لنا أن خليلاً رحل في طلب العلم إلى خارج القاهرة، فإن وجوده بالمدرسة الصالحية بالقاهرة التي كان يفد إليها العلماء من كل الأقطار، قد أكسبه ثقافة واسعة ومتنوعة، حتى برع في تلك العلوم التي درسها، وتميز بالإتقان والتفوق على الأقران، حتى إنه تصدر للتدريس بالمدرسة الصالحية نفسها -التي كان يَدْرُسُ فيها- بعد وفاة شيخه عبدالله المنوفي [4].

---

(١) الذيل على العبر (١/١٩٧)، والدرر الكامنة (٢/١٧٥).

(٢) الدرر الكامنة (٢/٤٥٠-٤٥١).

(٣) الذيل على العبر (١/١٩٧).

(٤) السلوك، للمقريزي (٣/١٢٤)، والدرر الكامنة (٢/١٧٥).

**شيوخه:**

أخذ خليل العلم عن شيوخ متعددين، ذكرت لنا كتب التراجم أسماء بعضهم، وإن كانت كلها تُجمع على أن أبرز شيوخه وأكثرهم تأثيراً في شخصيته، هو الشيخ عبدالله المنوفي، وسنبدأ بذكر شيوخه حسب أقدمية وفياتهم:

١- أبوعبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج (ت٧٣٧هـ)، اشتهر بالزهد والورع، أخذ عن أعلام منهم أبوإسحاق المطماطي، وصحب أبا محمد بن أبي جمرة، وعنه أخذ الشيخ عبدالله المنوفي والشيخ خليل وغيرهما، ألّف كتاب المدخل[١].

٢- أبومحمد عبدالله بن محمد بن سليمان المنوفي (ت٧٤٩هـ) الفقيه الإمام الجامع بين العلم والعمل والصلاح والدين المتين، أحد شيوخ مصر وأفاضلها علماً وعملاً، أخذ عن زكي الدين محمد بن القويبع، والشرف الزواوي، وأبي عبدالله بن الحاج صاحب المدخل، وعنه جماعة منهم أحمد بن هلال الربعي، وخليل بن إسحاق، الذي ألف في مناقبه، كانت ولادته سنة (٦٨٦هـ) [٢].

٣- ابن عبدالهادي: عبدالرحمن بن محمد بن عبدالحميد بن عبدالهادي بن يوسف ابن قدامة المقدسي الصالحي ولد سنة (٦٥٧هـ)، (ت٧٤٩هـ)، سمع من علي بن عبد الدائم صحيح مسلم وغيره، وسمع من عمر الكرماني وعبدالوهاب ابن الناصح وغيرهما، وأقْدَمَهُ وزير بغداد إلى الديار المصرية؛ فحدَّث بصحيح مسلم مراراً بعضها بالصالحية ، فحدَّث عنه الكثير من

---

(١) الدرر الكامنة (٤١٩/٢)، وحسن المحاضرة (٥٢٥/١)، وشجرة النور الزكية ص(٢٠٥).

(٢) الديباج المذهب ص (٤١٣)، وشجرة النور الزكية ص (٢١٨).

المصريين، ثم رجع إلى الشام فمات بالصالحية [1].

ذكر ابن العراقي أنه سمع منه الحديث [2]، ونحوه عند ابن حجر [3]، وقد ورد عند ابن قاضي شهبة باسم (عبدالله بن عبدالهادي) [4] ولعله تصحيف.

٤- برهان الدين الرشيدي، إبراهيم بن لاجين بن عبدالله الرشيدي الشافعي، ولد سنة (٦٧٣هـ)، (ت٧٤٩هـ)، وأخذ القراءات عن التقي الصائغ، وسمع من الأبرقوهي، وأخذ الفقه عن العراقي، وبرع في الفقه والأصول والنحو وغير ذلك، ودَرّس وأقرأ وخطب بجامع أمير حسين خارج القاهرة سنين[5]، وقد دَرَس خليل عليه العربية والأصول [6].

٥- ابن خليل المكي: بهاء الدين، عبدالله بن محمد بن خليل المكي ثم المصري الشافعي ولد بمكة سنة (٦٥٤ أو ٦٥٥هـ)، (ت٧٧٧هـ)، سمع من يحيى بن محمد الطبري، والرضي الطبريني، وأبي سعيد العديمي، وغيرهم، ورحل إلى مصر، فسمع من كبار مشايخها، كالشيخ علاء الدين القونوي، والشيخ أبي حيان، وتقي الدين السبكي، وقرأ بها على التقي الصائغ بالروايات ، وتوفي بالقاهرة [7].

قال ابن العراقي: "وقرأ بنفسه على شيخنا الحافظ بهاء الدين عبدالله بن

---

(١) الدرر الكامنة (٢/٤٥٠-٤٥١).

(٢) الذيل على العبر (١/١٩٧).

(٣) الدرر الكامنة (٢/١٧٥).

(٤) تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/٢١١).

(٥) ترجمته في الوافي بالوفيات (٦/١٦٤-١٦٥)، والنجوم الزاهرة (١٠/٣٣٤).

(٦) الذيل على العبر (١/١٩٧)، وتاريخ ابن قاضي شهبة (٣/٢٨١)، والدرر الكامنة (٢/١٧٥).

(٧) ترجمته في العقد الثمين (٥/٢٦٢)، والدرر الكامنة (٢/٣٩٧).

محمد بن خليل سنن أبي داود، وجامع الترمذي، وغير ذلك" [1].

(١) الذيل على العبر (١/١٩٧)، وانظر: مواهب الجليل (١/٢٠).

## عقيدته:

عاش خليل –رحمه الله– عصر دولة المماليك التي هجرت عقيدة السلف الصالح التي جاء بها الكتاب والسنة، وتمسكوا بما كان قد اعتقده أبوالحسن الأشعري[1] قبل انتقاله إلى مذهب أهل السنة والجماعة، وألزموا الناس على نهجه ونبذوا خلافه، وقهروا الناس عليه، حتى أصبح لمذهب أبي الحسن الأشعري المكانة في قلوب الناس، عامهم وخاصهم، وصار هو الذي يُدَّرس في المساجد، ويخطب به على المنابر؛ يقول المقريزي: "حتى لم يبق اليوم مذهب يخالفه إلا أن يكون مذهب الحنابلة، أتباع الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، فإنهم كانوا على ما كان عليه السلف، لا يرون تأويل ما ورد عن السلف ..." [2].

وقد تأثر خليل –رحمه الله– بذلك، فقد جاء في كتابه الجامع: "ومن أراد سلوك طريق الجنة، فلابد له من النظر في الدلائل، والاستدلال بالصنعة على الصانع؛ ليحصل له العلم يقيناً، بأن له رباً واحداً رحيماً عالماً قادراً مريداً سميعاً بصيراً، مُنَزَّهاً عن الحدوث، وعن حدوث الكلام والعلم و الإرادة، مُنَزَّهاً عن كل نقص وآفة، لا يوصف بصفات الْمُحْدَثين، ولا يجوز عليه ما يجوز عليهم، لا يُشَبَّه به شيءٌ من خلقه ولا يشبهه شيءٌ، ولا تتضمنه الأماكن والجهات، ولا تحله

---

(١) **أبو الحسن** علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق الأشعري اليماني البصري، كان عجيباً في الذكاء وقوة الفهم، ولما برع في معرفة الاعتزال كرهه وتبرأ منه، وصعد للناس فتاب إلى الله تعالى منه ثم أخذ يرد على المعتزلة ويهتك عوارهم، أخذ عن أبي خليفة الجمحي وأبي علي الجبائي وزكريا الناجي وغيرهم، من مؤلفاته : كتاب الصفات، كتاب الموجز، كتاب الخاص والعام، ولد سنة (٢٦٠هـ)، وتوفي بعد سنة (٣٣٠هـ).
تاريخ بغداد (٣٤٦/١١)، سير أعلام النبلاء (٨٨/١٥).

(٢) الخطط، للمقريزي (٢٥٨/٢-٢٥٩).

الحوادث والآفات، وأنه يُرى في الآخـــرة ... ، وأن القـــرآن كـــلام الله ليـــس بمخلوق"[1].

مما سبق يتبين لنا تأويله لبعض الصفات، كالعلو التي من لازمها الاستواء، وهذا مخالف لما عليه عقيدة السلف التي سبق بيانها [2].

ومع ذلك كان منكراً للبدع التي حصلت في عهده؛ فقد جاء في كتابـــه "المناسك": "وليحذر مما يفعله بعضهم من طوافه بقبره عليه الصلاة والســـلام، وكذلك أيضاً تمسحهم بالبناء، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم، وذلك كله مـــن البدع؛ لأن التبرك إنما يكون بالاتِّباع له عليه الصلاة والسلام، وما كانت عبـدة الجاهلية الأصنام إلا من هذا الباب، ولأجل ذلك كره علماؤنا التمسح بجـــدار الكعبة، أو بجدار المسجد، أو المصحف، وتَعْظِيمُ المصحف قراءتُه والعملُ بما فيـه لا تقبيلُه، ولا القيام إليه، كما يفعله بعضهم في زماننا هذا، والمسجدُ تعظيمُـــه الصلاةُ فيه واحترامه، لا التمسح بجداره" [3].

ومن إنكاره للبدع نهيه عن إحياء ليلة النصف من شعبان [4]، والقـــراءة على الميت [5].

---

(١) تقريظ المسامع بشرح كتاب الجامع ص (٨-١٥).

(٢) عند الكلام على عقيدة ابن الحاجب ص (٢٥).

(٣) المناسك لخليل ص (١٣٦).

(٤) التوضيح (١/١٧٨أ).

(٥) التوضيح (١/١٨١أ).

## سبب اختلاف مذهبه الفقهي عن مذهب أبيه:

ذكر ابن حجر أن والد خليل كان حنفي المذهب، ولكن ولده أصبح مالكي المذهب بسبب ملازمة أبيه لأحد علماء المالكية، وهو الشيخ أبوعبدالله ابن الحاج، صاحب كتاب "المدخل"، ا لمشهور بين فقهاء المالكية ، يقول ابن حجر: "وكان أبوه حنفياً لكنه كان يلازم الشيخ أبا عبدالله بن الحاج ويعتقده، فشغل ولده مالكياً بسببه" (١).

ونحو هذا نجده عند الحطاب، إلا أنه أضاف إلى ابن الحاج شيخاً آخر هو عبدالله المنوفي، فقال: "وكان والده حنفياً لكنه كان يلازم الشيخ أبا عبدالله بن الحاج صاحب "المدخل"، والشيخ عبدالله المنوفي، فشغل ولده مالكياً" (٢).

ومن هذين النصين يتضح لنا بجلاء كيف تأثر خليل بأُستاذيه المالكيين، فترك لأجلهما مذهب أبيه، وانتقل إلى مذهبهما الفقهي، ولعل ذلك كان بإيعاز من أبيه الذي كان على صلة وثيقة بالشيخين كما تقدم.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن تحول خليل إلى مذهب المالكية لم يكن مجرد انتقال رجل عادي من مذهب إلى مذهب، بل إن هذا التحول كان له أثر كبير في الفقه المالكي، وذلك بما قدمه خليل للمذهب المالكي من خدمة جليلة، تمثلت في مؤلفاته القيمة، التي لا تزال معتمدة حتى اليوم، بل إن المذهب المالكي يكاد يكون منحصراً عند المتأخرين في مؤلفات خليل وشروحها.

---

(١) الدرر الكامنة (٢/١٧٥)، وانظر: توشيح الديباج ص (٩٣)، ونيل الابتهاج ص (١٦٨).

(٢) مواهب الجليل (١/٢٠).

## إقامته ورحلاته:

الظاهر أن خليلاً لم يكن كثير التّرْحال والتجوال، وإنما كان أغلب أحواله مُكباً على دَرسه ومؤلفاته، مشتغلاً بما يعنيه، جاداً في عمله وتصرفاته، ولهذا قال ابن غازي [1] في ترجمته له في "شفاء الغليل": "كان عالماً عاملاً مشتغلاً بما يعنيه، حتى حكي أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل وهو بمصر" [2].

فهذه الحكاية —مع ما فيها من دلالة على جدية خليل وحرصه على وقته— تدل — كذلك — على أن أكثر إقامته كانت في مصر، وربما بالقاهرة على وجه التحديد.

وقد سبق أن ذكرنا أنه كان ملازماً لشيخه عبدالله المنوفي، وكان المنوفي مدرساً بالصالحية في القاهرة، وأنه خَلَفه على التدريس بالصالحية بعد وفاته، قبل أن يعينه الأمير شيخو العمري في تدريس المالكية بالشيخونية، وهي أكبر مدرسة بمصر حينئذ [3]، فكان أول مدرس للمالكية بها، ولم يزل مدرساً بالشيخونية حتى مات [4].

فإذا كانت وفاة شيخه المنوفي سنة (ت٧٤٩هـ)، والمدرسة الشيخونية تم إنشاؤها سنة (٧٥٧هـ)، فمعنى ذلك أنه قضى قرابة عشرين سنة أو أكثر —

---

(١) هو محمد بن أحمد العثماني المكناسي، المعروف بابن غازي، له كتاب شفاء الغليل في شرح مختصر خليل، تحرير المقالة في نظائر الرسالة، وفوائد أبي إسحاق على ألفية ابن مالك، والروض الهتون في أخبار من دخل مكناسة الزيتون وغيرها، توفي سنة (٩١٩هـ).

توشيح الديباج ص (١٧٧-١٧٨).

(٢) شفاء الغليل (٢ب)، ويُنظر: نيل الابتهاج ص (١٦٨).

(٣) نيل الابتهاج ص (١٦٩).

(٤) السلوك، للمقريزي (٣/١/١٢٥).

حسب الخلاف في تاريخ وفاته كما يأتي إن شاء الله ـــ في التدريس بالقاهرة، ما بين الصالحية والشيخونية.

فإذا أضفنا إلى ذلك الفترة التي قضاها ملازماً لشيخه المنوفي قبل وفاتـــه، -ولا ندري كم هي- تَبين لنا أن أكثر إقامة خليل كانت بالقاهرة.

وعلى الرغم من ذلك فقد ذكر ابن فرحون [1] -وهو من معاصريه وممن اجتمـــع بـــه في القـــــاهرة- أنـــــه حـــــج وجـــــاور [2]. وتابعـــــه التنبكتي [3]، ولهذا قال عمر رضا كحالة عن خليل إنه: "أقام بالقاهرة وجـــاور بمكة" [4].

ولا ندري متى كان أداؤه للحج، ولا طول الفترة التي قضاها مجـــــاوراً، وأغلب الظن أنها لم تكن طويلة؛ لأننا لم نجد لها ذكراً في كثير من المصادر.

وثمة رحلة أخرى قام بها خليل إلى الإسكندرية في أخريات حياته عندمـــا احتلها الفرنجة -كما تقدم- قال التنبكتي نقلاً عن ابن مرزوق أنه قال: "وحدثني الإمام العلامة المحقق الفاضل قاضي القضاة بمصر والإسكندرية الناصر التنســـي، أنه اجتمع به حين أُخذت الإسكندرية في عشر السبعين وسبعمائة،و كان قـــد نزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو، قال التنسي: واختـــبر فهمي بقول ابن الحاجب: والصرف في الذمة، والصرف في الدَّين الحال يصـــح

---

(١) القاضي برهان الدين أبوإسحاق إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني صـــاحب كتاب "الديباج المذهب" وغيره، توفي سنة (٧٩٩هـــ).

توشيح الديباج ص (١٢٢)،شجرة النور الزكية ص(٢٢٤). وله ترجمة موسعة ص (٥٩٠د).

(٢) الديباج ص(١٨٦).

(٣) نيل الابتهاج ص (١٦٩).

(٤) معجم المؤلفين (١١٣/٤).

خلافاً لأشهب" [1].

فهذه القصة —على ما فيها من دلالة على شجاعة خليل وجهاده بالسيف كما جاهد بالقلم- تدل ـــ كذلك ـــ على أن خليلاً رحل إلى الإسكندرية مع الجيش لتحريرها من العدو، ولا نستغرب ذلك إذا علمنا أن خليلاً كان جندياً ، كما كان سلفه منهم ، وعاش يلبس زي الجند إلى أن مات كما تقدم.

---

(١) نيل الابتهاج ص (١١٣).

**مكانته العلمية :**

اعترف علماء عصر خليل وفقهاء زمانه بمكانته العلمية، ووصفوه بالعلم والعمل والورع؛ فهذا ابن فرحون -وهو من معاصريه وقد حضر مجلسه في القاهرة يقرئ في الفقه والحديث والعربية- [1] يقول فيه: "كان -رحمه الله- صدراً في علماء القاهرة مُجْمَعاً على فضله وديانته، أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النقل، تخرَّج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء" [2].

ونقل التنبكتي عن أبي الفضل بن مرزوق الحفيد أنه قال: "تلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها، أن خليلاً من أهل الدين والصلاة والصلاح والاجتهاد في العلم، إلى الغاية، حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمناً يسيراً بعد طلوع الفجر؛ ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب" [3].

فهذان النصان وغيرهما يدلان على المرتبة الرفيعة، والْمَنْزِلَةِ العالية، التي كان يتمتع بها خليل بين علماء عصره، ولعل مما أهَّله لذلك صحبته الطويلة لأحد أئمة المالكية، وهو شيخه عبدالله المنوفي، ودراسته الحديث والعربية والأصول وغيرها على كبار علماء عصره، كالرشيدي وابن عبدالهادي.

هذا فضلاً عما كان يتصف به من جد واجتهاد في طلب العلم، وانشغال بما يعينه، وحرصه على وقته الثمين، وحبه لشيوخه وتفانيه في خدمتهم.

قال ابن غازي في ترجمته: "وحُكي عنه أنه جاء يوماً لِمَنْزِل بعض شيوخه

---

(١) الديباج ص(١٨٦).

(٢) الديباج ص(١٨٦).

(٣) نيل الابتهاج ص (١٦٩).

فوجد كنيف المنْزِل مفتوحاً و لم يجد الشيخ هناك، فقيل له: إنه يشوشه أمر هـذا الكنيف فذهب يطلب من يستأجر له على تنقيته، فقال خليل: أنا أولى بتنقيتـه فشمر ونزل ينقيه، فجاء الشيخ فوجده على تلك الحال، والناس قد حَلقوا عليـه ينظرون إليه تعجباً من فعله، فقال: من هذا؟ فقالوا: خليل، فاسـتعظم الشـيخ ذلك، وبالغ في الدعاء له عن قريحة ونية صادقة" [1].

فهذه القصة —على ما فيها من غاية التواضع، والبعد عن التكبر- تـدل على حب خليل لشيوخه، وتقديره لهم وتفانيه في خدمتم، مما جعـل شـيوخه يُولونه عناية خاصة جعلته يتميز —فيما بعد- عن سائر أقرانه ونظرائـه، بـل وجعلته خليفة لشيخه المنوفي في التدريس بعد وفاته.

وبعد تَصَدُّرِ خليل للتدريس والإفتاء، فطن الأمـراء لمنـزلته العلميـة الرفيعة، فعينه الأمير شيخو العمري —وكان أبرز رجال الدولة في ذلك الوقـت- مدرساً في الشيخونية —وهي أكبر مدرسة بمصر في ذلك الوقت- كما كـانت بيده وظائف أخرى تتبعها [2].

ولعل أهم ما يُبرز لنا جانباً كبيراً من شخصية خليل العلمية، هو مؤلفاتـه التي تدل على أنه كان إماماً من أئمة المالكية في زمانه، وعارفاً بأصول المذهـب وقواعده، ومطلعاً على فروعه ومؤلفاته، وجعلت الكثير ممن جاء بعده عالة عليه في هذا الفن.

فمختصره الذي هو أشهر كتاب في الفقه عند المالكية المتأخرين نال مـن القبول والانتشار، وكثرة الشروح والحواشي وثناء العلماء عليه، ما لم ينلـه أي كتاب آخر.

---

(١) شفاء الغليل (٢ب)، وينظر: توشيح الديباج ص (٩٤-٩٥).

(٢) نيل الابتهاج ص (١٦٩).

## المطلب الثالث: حياته العملية

- الوظائف التي شغلها.
- أخلاقه .
- تلاميذه.
- وفاته.
- ثناء العلماء عليه.
- مؤلفاته وقيمتها.

## الوظائف التي شغلها:

لقد كان خليل بن إسحاق من بين العلماء الحازمين، الذين يجمعون بين العلم والعمل، حيث تولى في حياته وظائف متعددة، خدمة لمصلحة بلده وأمته. وهذه الوظائف التي تقلدها يمكن أن نحصرها فيما يلي:

### أ- التدريس:

فبعد أن استكمل خليل دراسته، وبرز في كثير من العلوم، وصار بذلك من أعلام مصر المرموقين، كان جديراً بأن يُعَيَّن أستاذاً بالمدرسة الشيخونية كخليفة لشيخه عبدالله المنوفي بعد وفاته، فأُسند إليه بهذه المدرسة كثير من المواد العلمية، كالفقه والحديث واللغة العربية، كما صرح بذلك تلميذه ابن فرحون، حيث قال: "وحضرت مجلسه يقرئ في الفقه والحديث والعربية" [1].

ونقل التنبكتي عن أبي الفضل بن مرزوق الحفيد أنه قال :" تخرَّج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء" [2]

وقد قام بهذه المهمة وأعطاها ما تستحق من العناية والاهتمام؛ حتى تخرَّج على يديه نخبة من العلماء الأعلام، الذين كان لهم دور كبير في نشر مؤلفاته بين الخاص والعام [3].

### ب- الإفتاء:

وظيفة الإفتاء لها مكانة خاصة في الشريعة الإسلامية، لا يمكن أن تُسند

---

(١) الديباج ص (١٨٦).

(٢) الديباج ص(١٨٦).

(٣) الفكر السامي (٢/٢٤٤).

للفرد إلا إذا توافرت فيه شروط علمية، وأخرى خُلُقية، كـــالتبحر في العلـــوم المختلفة، والذكاء مع الورع والتقوى [١].

وهذه الصفات قد حاز فيها خليل قَصَب السَّبْق بين أقرانه وأبناء عصـــره، وقد أشار ابن حجر إلى ذلك بقوله: "دَرَّسَ بالشيخونية، وأفتى وأفاد" [٢].

## ج- الجندية:

فمهمة الجندية وإن كانت تبدو في ظاهرها متعارضـــة مـــع الوظـــائف الأخرى، التي تتطلب التفرغ الكلي لها، فإن الشيخ خليلاً -رحمه الله- اســتطاع بمهارته أن يوفِّق بينها وبين غيرها من الوظائف، وأن يُعطي لكل وظيفـــة مـــا تستحقه من العناية؛ فقد كان يخصص جل وقته للتدريس والعلم، لكنه متســربل بلباس الجندية [٣] ، حتى إذا استنفر للجهاد كان في الصفوف الأماميـــة، كمـــا حدث بالفعل حينما هوجمت الإسكندرية [٤] من طرف العدو، فَنَزَل مع الجيوش المصرية لاستخلاصها وتحريرها[٥].

---

(١) ينظر: الموافقات (٤/٢٤٤).

(٢) الدرر الكامنة (٢/١٧٥).

(٣) الديباج ص (١٨٦).

(٤) **الإسكندرية:** هي مدينة قديمة، توجد بشمال مصر، أسسها الملك االإســـكندر بـــن فيلفـــوس الرومي. معجم البلدان (١/١٨٢).

(٥) المنـــزع النبيل (١/٣ب).

## أخلاقه:

أخلاق خليل كانت أخلاق العلماء العاملين حقاً؛ كان ـــ رحمه الله ـــ غاية في التواضع والبعد عن التكبر والعجب، كما كان على درجة عالية من القناعة والزهد والتعفف، وكان مشتغلاً بما يعنيه، جاداً في سلوك طريق الحق والالتزام به، كما كان على جانب من الشجاعة والإقدام، نلمس فيه قوة الجند وصرامتهم، وأخلاق العلماء وسماحتهم.

أما تواضعه وبعده عن العجب والتكبر فواضح من خلال شهرته، وزيّه الذي لم يغيره طول حياته، ولهذا فقد ذكر المترجمون له أنه كان يلبس زي الجند[1] المتقشفين، وأنه استمر يلبس زي الجند إلى أن مات [2].

ووصفه المترجمون له ـــ كذلك ـــ بالزهد والقناعة والتعفف، قال عنه ابن فرحون: "وكان الشيخ خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة يلبس زي الجند المتقشفين، ذا دينٍ وزهدٍ وانقباضٍ عن أهل الدنيا" [3].

وقال عنه ابن حجر: "وكان صيِّناً عفيفاً نَزهاً" [4].

وأما جِدُّهُ ومثابرته واشتغاله بما يعنيه، فيتضح من خلال ما ذكرناه عن ابن غازي أنه قال عنه: "كان عالماً عاملاً مشتغلاً بما يعنيه، حتى حُكي عنه أنه

---

(١) كان الجند في ذلك الوقت يلبسون أقبية بيضاء ضيقة الأكمام، مصنوعة من القطن البعلبكي، وهي زرق أو حمر، ومن فوق هذا القباء حزام مفرغ من وسطه، كما كانوا يشدُّون على أوساطهم بنوداً من القطن، ويلبسون في أرجلهم خفاً فوقه خف آخر.
الجيش المصري، د. عبدالرحمن زكي ص (٢٦).

(٢) الذيل على العبر (١/١٩٧).

(٣) الديباج المذهب ص (١٨٦).

(٤) الدرر الكامنة (٢/١٧٥).

أقام عشرين سنة لم ير النيل بمصر" [1]. فهذا غاية في الجد والمثابرة، وذلك لأن وقته شَغَلَهُ بما يعنيه فترك فضول الكلام والمشي والنظر.

كما يتضح كذلك من خلال المدة الطويلة التي قضاها في تأليف كتابه المختصر، وقد قيل: إنه قضى خمساً وعشرين سنة في تأليفه.

وأما الشجاعة والإقدام؛ فيظهران من خلال مشاركته بالسيف في الجهاد في سبيل الله ضد أعداء الإسلام، خاصة في تحرير الإسكندرية من الفرنجة سنة (٧٧٦هـ)، فقد كان -كما تقدم- خرج مع الجيش الذي قام بتحريرها، وذلك على الرغم من كبر سنه، وانشغاله بالتدريس والإفتاء، ومن المعلوم أن الجهاد بالسيف والقلم أمران قلَّما يجتمعان إلا في طائفة قليلة من العلماء المجاهدين، فلم يكن الشيخ خليل مجرد عالم رباني يُفتي في الحلال والحرام فقط، بل كان بالإضافة إلى ذلك جندياً شجاعاً، يخوض غمار الحروب بسيفه، كما يخوض بحار الفكر بقلمه.

---

(١) شفاء الغليل (٢ب)، وينظر: توشيح الديباج ص (٩٤).

## تلاميذه:

سبق أن قلنا إن خليلاً تصدَّر للتدريس مكان شيخه المنوفي بعد وفاته سنة (٧٤٩هـ)، بالمدرسة الصالحية، ثم عينه الأمير شيخو العمري مدرساً في الشيخونية بعد إنشائها سنة (٧٥٧هـ)، ومعنى ذلك أنه جلس للتدريس قرابة عشرين سنة في مدرستين من أعظم مدارس القاهرة في ذلك الوقت، ولهذا كان من الطبيعي أن يكون حصر تلاميذه وإحصاؤهم أمراً متعذراً؛ ولذلك سنكتفي بذكر ماوقفت عليه ، ممن تبوؤا مناصب عالية في الدولة، كالقضاء والإفتاء والتدريس، وهم:

١- عبدالخالق بن علي بن الحسين، الشهير بابن الفرات (ت٧٩٤)، أخذ الفقه عن الشيخ خليل، وهو أشهر شيوخه، كما أخذ عنه غيره، وله شرح على مختصر شيخه خليل، وهو الذي حكى أن الشيخ خليلاً رؤي بعد موته فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي ولجميع من صلَّى عليَّ [١].

٢- أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري،(ت٧٩٩هـ)، كان عالماً بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق وعلم القضاء وعالماً بالرجال وطبقاتهم، أخذ عن أبيه وجده الحديث وغيرهما، وأخذ الفقه والحديث والعربية عن خليل[٢] وغيره،من مؤلفاته شرح مختصر ابن الحاجب، وتبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، والديباج[٣] .

٣- شمس الدين الغماري: محمد بن عمر بن علي بن عبدالدار الغماري

---

(١) توشيح الديباج ص (١٢٢)، ونيل الابتهاج ص (٢٨٥).

(٢) الديباج ص (١٨٦).

(٣)نيل الابتهاج ص (٣٣).

ولد سنة (٧٢٠هـ)، (ت٨٠٢هـ)، أخذ العربية والقراءات عن أبي حيان وغيره، وأخذ عن الشيخ خليل، وكان عارفاً باللغة العربية والقراءات بارعاً فيهما حتى قيل إنه تفرد بالنحو على رأس المائة الثامنة، كما كان كثير الحفظ للشعر قوي المشاركة في الأدب [١].

٤- أبوالبقاء بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري (ت٨٠٥) تلميذ خليل وربيبه، حامل لواء المذهب المالكي بمصر، أخذ عن الشيخ خليل تآليفه، وعليه تفقه، وانتفع بالشرف الرهوني وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم: عبدالرحمن البكري والشمس البساطي وغيرهما. ألف ثلاثة شروح على مختصر شيخه خليل كبير ووسط وصغير واشتهر الوسط، وله شامل حاذى به مختصر شيخه، وشرح ألفية ابن مالك، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، وله الدرة الثمينة نحو ثلاثة آلاف بيت [٢].

٥- أبوعبدالله ناصر الدين الإسحاقي [٣]، محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الإسحاقي في الأصل (ت٨١٠هـ) فقيه أصولي، ناب في القضاء، شاع صيته بين أقرانه بمصر بسبب ما قدَّمه للعلم من الخدمات الجليلة، من آثاره كتاب في الأصول [٤].

٦- خلف بن أبي بكر التحريري (ت٨١٨هـ)، أخذ عن الشيخ خليل، وبرع في الفقه، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، وناب في الحكم، وأفتى ودرّس ثم توجه إلى المدينة فجاور بها، معتنياً بالتدريس والإفتاء والإفادة

---

(١) توشيح الديباج ص (١٧٤)، ونيل الابتهاج ص (١١٥)، شذرات الذهب (١٣٢/٧).

(٢) توشيح الديباج ص (٨٣-٨٥)، ونيل الابتهاج ص (١٤٧)، وشجرة النور الزكية ص (٢٤٠).

(٣) جاء في شجرة النور ص (٢٢٣): "أن من تلاميذه التاج الإسحاقي".

(٤) معجم المؤلفين (٢٨٧/١٠)، الضوء اللامع (١٥٠/٨).

والعبادة إلى أن مات بها عن ستين سنة [1].

٧- القاضي الأقفهسي: جمال الدين عبدالله بن مقداد الأقفهسي (ت٨٢٣)، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي والفتوى بمصر، أخذ عن الشيخ خليل وانتفع به وبغيره، وأخذ عنه الشيخ البساطي، والشيخ عبادة وعبدالرحمن البكري وجماعة، له شرح على مختصر شيخه خليل في ثلاثة مجلدات، وشرح على الرسالة وتفسير [2].

٨- أبوالحسن يوسف بن خالد البساطي (ت٨٢٩هـ)، أخذ عن الشيخ خليل وابن مرزوق الجد والنور الجلاوي، وناب عن أخيه وعن ابن خلدون في القضاء، ثم تفرد به بعد ابن خلدون، ثم صُرف عنه لابن عمه الشمس البساطي، له شرح على مختصر شيخه خليل، وشرح قصيدة بانت سعاد، وشرح ألفية ابن مالك وغير ذلك، ولد سنة (٧٤١هـ) [3].

٩- أبوعلي حسين بن علي بن سبع بن علي البوصيري المصري المالكي، بدر الدين ولد سنة (٧٤٥هـ)، (ت٨٣٨هـ)، سمع من العز بن جماعة والعراقي والهيثمي، وحضر مجلس الشيخ خليل، وبهرام، وابن مرزوق، وسمع منه الأئمة، وكان قد كُف بصره، وانقطع بمنْزِله في القاهرة، ذكر الحطاب أنه سمع منه [4] كما ذكرها ابن فهد في ترجمة البوصيري [5].

---

(١) نيل الابتهاج ص (٤٦٢)، وذكر صاحب شجرة النور الزكية ص(٢٢٣) أنه توفي سنة (٧٨٢هـ).

(٢) توشيح الديباج ص (١١٢)، نيل الابتهاج ص (٢٢٩)، وشجرة النور الزكية (١/٢٤٠).

(٣) توشيح الديباج ص (٢٥٩)، شجرة النور ص (٢٤١)..

(٤) مواهب الجليل (١/٢٠)، وذكره مخلوف باسم (حسن البصري) ولعله تحريف، يُنظر: شجرة النور ص (٢٢٣).

(٥) انظر ترجمته في: معجم الشيوخ، لابن فهد ص (٣٥٥)، والضوء اللامع (٣/١٥٠).

## وفاته:

اختلف المترجمون لخليل في سنة وفاته اختلافاً كبيراً، فأقدم من ترجم للشيخ خليل –فيما وصل إلينا– هو معاصره ابن فرحون (ت٧٩٩هـ)، في كتابه "الديباج المذهب"، ولكنه لم يذكر تاريخ وفاته، وإنما ذكر في ترجمته تاريخ وفاة شيخه المنوفي، فظنه البعض تاريخ وفاة الشيخ خليل فنسب إلى ابن فرحون أن وفاة خليل سنة (٧٤٩هـ) [١].

هناك خمسة مؤرخين وُلِدُوا في حياة الشيخ خليل، أو بعد وفاته بقليل اتفقوا على أن وفاته كانت سنة (٧٦٧هـ).

هؤلاء المؤرخون هم: ابن العراقي [٢] (٧٦٢-٨٢٦هـ)، والمقريزي[٣] (٧٧٥-٨٣٢هـ)، فيما نقله عنه الحطاب – [٤] (٧٦٦-٨٤٥هـ)، والفاسي [٥]وابن قاضي شهبة [٦] (٧٧٩-٨٥١هـ)، وابن حجر العسقلاني [٧] (٧٧٣-٨٥٢هـ).

وتابعهم على ذلك ابن تغري بردي(ت٨٧٤هـ) [٨] ،والسخاوي

---

(١) مواهب الجليل (٢١/١)، وينظر: الديباج ص (١٨٦).

(٢) الذيل على العبر (١٩٧/١).

(٣) السلوك (١٢٤/١/٣).

(٤) مواهب الجليل (٢١/١).

(٥) ترجم الفاسي لخليل في كتابه تعريف ذوي العلا (٧٤أ)، ولكنه لم يذكر تاريخ وفاته، وربما ذكره في ذيل الإشارة، أو ذيل الإعلام، وكلاهما للذهبي، ولم أتمكن من الاطلاع عليهما، أما كتابه العقد الثمين فلم أعثر فيه على ترجمة لخليل أصلاً.

(٦) تاريخ ابن قاضي شهبة (٢٨١/٣).

(٧) الدرر الكامنة (١٧٥/٢).

(٨) النجوم الزاهرة (٩٢/١١).

(ت٩٠٢هـ)[١] ،والسيوطي(ت٩١١هـ) [٢] وابن إياس الحنفي(ت٩٣٠هـ)[٣] ، وصوب قولهم القرافي(ت٩٤٦هـ) [٤] والحطاب(ت٩٥٤هـ) [٥].

كما تابعهم على ذلك أكثر مَنْ تعرض لترجمته من المتأخرين، كابن القاضي(ت١٠٢٥هـ) [٦] ، وحاجي خليفة(ت١٣٣٩هـ) [٧]،وإسماعيل باشا البغدادي [٨] ،وسركيس [٩] ،وبروكلمان [١٠] وعمر رضا كحالة[١١].

وإذا كان هذا التاريخ هو المشهور في وفاة خليلٍ، فإن هناك تاريخاً آخر نُقل عن أحد تلاميذ خليل هو القاضي ناصر الدين الإسحاقي، أن وفاته كانت سنة (٧٧٦هـ) [١٢] أي بعد التاريخ الأول بتسع سنوات وهو فارق كبير.

والذي نقل هذا التاريخ عن الإسحاقي هو ابن مرزوق الحفيد (ت٨٤٢هـ) وابن غازي (ت٩١٩هـ)، وتابعهما على ذلك التتائي

---

(١) الذيل التام ص (٢١٥).

(٢) حسن المحاضرة (١/٤٦٠).

(٣) بدائع الزهور (١/٢/٢٤١).

(٤) توشيح الديباج ص (٩٤).

(٥) مواهب الجليل (١/٢١).

(٦) درة الحجال (١/٢٥٨).

(٧) كشف الظنون (٢/١٦٢٨، ١٨٣١).

(٨) هدية العارفين (٣/٣٥٢).

(٩) معجم المطبوعات العربية ص (٨٣٦)، وفيه أن تاريخ وفاته (٨٧٦) ولعله خطأ مطبعي لأنه أحال على الدرر الكامنة وحسن المحاضرة.

(١٠) تاريخ الأدب العربي (٥/٣٤١).

(١١) معجم المؤلفين (٤/١١٣).

(١٢) نيل الابتهاج ص (١٧٢).

(ت٩٤٢هـ) واللقاني (ت٩٥٤هـ)في شروحهم للمختصر [١].

وهذا التارخ نقله الهلالي أيضاً [٢] عن ابن عسكر(ت ٧٦٧هـ)[٣] ، والعبدوسي(ت٧٧٦هـ) [٤] وابن الخطيب السلماني(ت٧٧٦هـ) [٥]، وهم معاصرون لخليل.

كما ذكره الونشريسي (ت٩١٤هـ) في وفياته [٦] ،واعتمده الزركلي في كتاب الأعلام [٧].

وقد أيد التنبكتي في "نيل الابتهاج" هذا التاريخ، ورجحه بأمور ثلاث هي:

١- أنه منقول عن أحد تلاميذ خليل، وحفاظ مختصره، وهو القاضي ناصر

---

(١) شفاء الغليل (٣ب)، وشرح اللقاني على خطبة مختصر خليل (٢ب)، وتوشيح الديباج ص (٩٤).

(٢) نور البصر ص (١٢٠).

(٣) شمس الدين أبوعبدالله محمد بن عبدالرحمن بن عسكر البغدادي، حامل لواء المالكية ببغداد، ولد سنة (٧٠١هـ)، وَوَلِيَ قضاء بغداد وَحِسْبَتها، له مؤلفات منها شرح الإرشاد لوالده وشرح مختصري ابن الحاجب ، توفي سنة (٧٦٧هـ).

الفكر السامي (٢٤٩/٢)، وشجرة النور الزكية ص(٢٢٢)، ولا أدري ذكر وفاة خليل في أي مؤلفاته.

(٤) أبوعمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي مفتي فاس وشيخ ابن قنفذ، توفي سنة (٧٧٦هـ).

نيل الابتهاج ص (٦٠٤)، وشجرة النور ص (٢٣٤).

(٥) هو الأديب العالم الأندلسي المعروف بلسان الدين ابن الخطيب، وبذي الوزارتين المتوفى سنة (٧٧٦هـ)، ولعله ذكر وفاة خليل في كتاب له لم يصلنا هو "عائد الصلة" ذَيَّل به صلة ابن الزبير (ت٧٠٨هـ).

روضة التعريف بالحب الشريف، لابن الخطيب (٢٧/١).

(٦) انظر: وفيات الونشريسي ص (١٢٧).

(٧) الأعلام (٣١٥/٢).

الدين الإسحاقي فيكون أعرف بوفاة شيخه من غيره.

٢- ذكر أن خليلاً وقعت بينه وبين الرهوني [١] منازعة في مسألة فدعا عليه خليل فتُوفي الرهوني بعد أيام، ووفاة الرهوني سنة (٧٧٤ أو ٧٧٥هـ).

٣- ما رواه عن بعض شيوخ مصر، أن خليلاً بقي في تصنيف مختصره خمساً وعشرين سنة، مع أن خليلاً ذكر في ترجمة شيخه المنوفي، أنه توفي سنة (٧٤٩هـ)، وأنه حينئذ لا يعرف الرسالة، ولا يمكن بقاؤه في تأليفه المدة المذكورة -إذا صحت الرواية- إلا أن يكون اشتغل به بعد سنة (٧٥٠هـ) وبالتالي تكون وفاته سنة (٧٧٦هـ) [٢].

هناك تاريخ ثالث، انفرد بذكره زروق (ت٨٩٩هـ) في شرحه على المختصر -فيما نقله عنه التنبكتي [٣]- أنه توفي سنة (٧٦٩هـ)، وأغلب الظن أن هذا التاريخ ناشيء عن تصحيف لكلمة سبع إلى تسع، حيث إنهما تتشابهان في الخط، فيكون راجعاً إلى التاريخ الأول وهو سنة (٧٦٧هـ).

هذه هي الأقوال المذكورة في تاريخ وفاة الشيخ خليل، والظاهر أن الخلاف في سنة وفاته كان قديماً في عهد معاصريه، والناقلين عنهم. ولذلك يصعب الترجيح على المتأخرين في هذا الخلاف ، خاصة وأن المعلومات المتوافرة لدينا عن بعض الناقلين لهذا التاريخ (كالإسحاقي وابن عسكر)، لا تمكننا من ذلك، كما أن المبررات التي ذكرها التنبكتي لترجيح أن وفاته كانت سنة

---

(١) يحيى بن موسى الرهوني كان فقيهاً حافظاً يقظاً، رحل إلى القاهرة واستوطنها، وتولى تدريس المدرسة المنصورية، والمدرسة الشيخونية، وغير ذلك، له شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي وتقييد على التهذيب، توفي سنة (٧٧٤ أو ٧٧٥هـ) الديباج ص (٤٣٦).

(٢) نيل الابتهاج ص (١٧٢).

(٣) نيل الابتهاج ص (١٧٢).

(٧٧٦هـ)، لا نستطيع التأكد من صحتها؛ لأننا لم نجدها عند غيره من المصادر، غاية ما هنالك هو صحة ما ذكره في وفاة الرهوني، لكن إثبات ما ذكره من منازعته مع خليل ودعائه عليه يحتاج لنقل صحيح.

وأما ما نقله الهلالي عن ابن عسكر والعبدوسي وابن الخطيب فلم نستطع التأكد من صحته أيضاً لعدم وقوفنا على مؤلفاتهم، غير أنه من المهم أن نشير إلى بعض الإشكالات التي يثيرها هذا النقل وهي:

١- أن ابن عسكر ذكر الهلالي -وهو الناقل عنه أن وفاة خليل سنة (٧٧٦هـ)، أنه توفي في السنة التي توفي فيها خليل، وهذا خلاف ما ذكره محمد مخلوف من أن وفاته سنة (٧٦٧هـ) [١]، وإذا صح ما ذكره مخلوف، فإنه يستحيل أن يكون ما نقل الهلالي عنه صحيحاً.

٢- أن العبدوسي -الذي نقل الهلالي عنه أن وفاة خليل سنة (٧٧٦هـ)- توفي في أوائل السنة المذكورة كما ذكر تلميذه ابن قنفذ [٢]، ومن المعلوم أن خليلاً لم يُختلف في أن وفاته كانت في ربيع الأول. فهل يكون العبدوسي -الذي توفي في أوائل السنة- قد تمكن من البقاء حتى ينقل إلينا تاريخ وفاة خليل في ربيع الأول من سنة وفاته؟ لا شك أن ذلك يحتاج إلى تأمل، هذا مع العلم أن العبدوسي كان يعيش في فاس، وهي بعيدة عن القاهرة محل إقامة الشيخ خليل.

٣- أن هؤلاء الثلاثة (ابن عسكر والعبدوسي وابن الخطيب) وإن كانوا معاصرين لخليل لم يكونوا معه في قُطْرٍ واحد؛ فابن عسكر بغدادي في العراق،

---

(١) شجرة النور الزكية ص(٢٢٢).

(٢) أنس الفقير، لابن قنفذ ص (٢٥).

والعبدوسي فاسي في المغرب، وابن الخطيب أندلسي، كان يتنقل بين مدن الأندلس والمغرب، وبالتالي فقد تكون معلوماتهم محدودة فيما يتعلق بعلماء مصر، خاصة وأن حياتهم لم تطل بعد وفاة خليل حتى تنقل إليهم أخباره.

ومع هذا كله فالذي يترجح أنه توفي في سنة (٧٧٦هـ)لأن بعض الروايات تحكي عنه أنه شارك في معركة استرجاع الإسكندرية من العدو [١] وأن هذه المعركة لم تقع إلا بعد سبعين وسبعمائة [٢].

هذا بالنسبة للسنة التي توفي فيها خليل، أما بالنسبة للشهر واليوم، فلم يقع فيهما خلاف كبير؛ فقد ذكر كل من تعرض لهما ممن ترجم له، أنه توفي في ربيع الأول، قال ابن العراقي: ليلة الجمعة في الثالث عشر من الشهر المذكور [٣]، وتابعه على ذلك ابن مرزوق —فيما نقل عنه التنبكتي– [٤] ،وابن غازي [٥] ، وكذلك اللقاني [٦]، مع أنهم يختلفون معه في تحديد السنة كما تقدم.

وقال المقريزي: يوم الخميس الثاني عشر من شهر ربيع الأول [٧] . وتابعه على ذلك ابن تغري بردي [٨] ،وابن إياس الحنفي [٩].

ولا شك أن هذا الخلاف يسير لأنه ربما توفي مساء الخميس ودفن ليلة

---

(١) المنْزَع النبيل (١/٣ب).

(٢) السابق.

(٣) الذيل على العبر (١/١٩٧).

(٤) نيل الابتهاج ص (١٧٠).

(٥) شفاء الغليل (٣ب).

(٦) شرح اللقاني على خطبة مختصر خليل (٢ب).

(٧) السلوك (٣/١/١٢٤).

(٨) النجوم الزاهرة (١١/٩٢).

(٩) بدائع الزهور (١/٢/٤١).

الجمعة.

هذا وقد ذكر ابن قاضي شهبة أن الشيخ خليلاً دفن خارج القاهرة عند قبر شيخه عبدالله المنوفي بالصحراء خارج باب المحروق [1].

(١) ابن قاضي شهبة (٣/٢٨١)، وينظر: السلوك (٣/١/١٢٤).

## ثناء العلماء عليه:

أثنى العلماء قديماً وحديثاً على الشيخ خليل،ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والقناعة.

قال عنه ابن فرحون(ت٧٩٩هـ): "كان -رحمه الله- صدراً في علماء القاهرة، مُجْمَعاً على فضله وديانته، أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركاً في فنون من العربية والحديث، والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك صحيح النقل، تَخَرَّجَ بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء" [١].

وقال عنه أيضاً: "وكان خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة يلبس زي الجند المتقشفين، ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا، جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم، فنفع الله به المسلمين" [٢].

وقال عنه ابن العراقي(ت٨٢٦هـ): "وكان منتصباً للإفادة والشغل والإفتاء، مشهوراً بالدين والخير والعفاف، وكان جندياً، واستمر يلبس زي الأجناد إلى أن مات"[٣].

وقال عنه المقريزي(ت٨٣٢هـ): "وكان عبداً صالحاً" [٤].

وقال عنه ابن قاضي شهبة(ت٨٥١هـ): "وكان خَيِّراً عفيفاً" [٥].

وقال عنه ابن حجر(ت٨٥٢هـ): "وكان صَيِّناً عفيفاً نزيهاً"[٦].

---

(١) الديباج ص (١٨٦).

(٢) الديباج ص (١٨٦).

(٣) الذيل على العبر (١/١٩٧).

(٤) السلوك (٣/١٢٥)، ويُنظر: بدائع الزهور (١/٢)٤١.

(٥) تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/٢٨١).

(٦) الدرر الكامنة (٢/١٧٥).

وقال عنه ابن تغري بردي(ت٨٧٤هـ): "وكان فقيهاً مصنفاً، صنف المختصر في فقه المالكية وغيره" [١].

وقال عنه السخاوي(ت٩٠٢هـ): "ممن درّس وأفتى، وتخرج به الأعيان، مع العفة والنزاهة والصيانة" [٢].

وقال عنه السيوطي(ت٩١١هـ): "وكان ممن جمع بين العلم والعمل والزهد والتقشف، تخرج به جماعة من الفضلاء" [٣].

وقال عنه القرافي(ت٩٤٦هـ): "الإمام العامل العلامة، القدوة الحجة الفهامة، جامع أشتات الكمالات بفضائله، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله" [٤].

وقال عنه الحطاب(ت٩٥٤هـ): "وألف هذا المختصر الذي لم يسبق إليه، وأقبل الناس جميعهم عليه، ... ومناقبه -رحمه الله- كثيرة" [٥].

وقال عنه ابن القاضي(ت١٠٢٥هـ): "كان رجلاً صالحاً فاضلاً زاهداً عالماً عاملاً" [٦].

وقال عنه التنبكتي(ت١٠٣٦هـ): "الإمام العلامة العالم العامل القدوة الحجة الفهامة، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر" [٧].

---

(١) النجوم الزاهرة (٩٢/١١).

(٢) الذيل التام ص (٢١٥).

(٣) حسن المحاضرة (٤٦٠/١).

(٤) توشيح الديباج ص (٩٢).

(٥) مواهب الجليل (٢١/١).

(٦) درة الحجال (٢٥٧/١).

(٧) نيل الابتهاج ص (١٦٩).

وقال عنه محمد مخلوف(ت١٠٦٦هـ): "الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام، والأئمة الأعلام، الفقيه الحافظ الْمُجْمَعُ على جلالته وفضله، الجامع بين العلم والعمل" [١].

وقال عنه الحجوي(ت١٣٧٦هـ): "وكان من جند الحلقة يلبس زيهم الثياب القصيرة، متقشفاً، زاهداً، عالماً، محيطاً بالمذهب المالكي، مشاركاً متقناً صدراً في علوم الشريعة واللسان" [٢].

وقال عنه أيضاً: "ومع ذلك فمختصر خليل أكثر المؤلفات الفقهية صواباً ...، ولو اقتصرنا على ترجمة خليل، ولم نزد أحداً بعده ما ظلمنا جُلَّ الباقي؛ لأن غالبهم تابعون له" [٣].

وكما أثنى عليه العلماء نثراً فقد أثنوا عليه شعراً، من ذلك ما قاله أبوالحسن علي بن جماعة السلوي [٤]: (الكامل)

وحَلَلْتَ مِنْ قَلْبِي مَسَالِكَ نَفْسِهِ ... والرُّوحُ قَدْ حَكَمَتْهُ تَحْلِيلاً

أخَليلُ إنِّي قَدْ وَهَبْتُكَ خُلَّةً ... وما مِثْلُها يَهَبُ الخَليلُ خَليلاً

فَخَليلُ نَفْسي مَنْ يَوَدُّ خَلِيلَهَا ... وَخَلاهُ ثُمَّ أَنْ أَحَبَّ خَلِيلاً [٥]

---

(١) شجرة النور الزكية ص (٢٢٣).

(٢) الفكر السامي (٢/٢٤٣).

(٣) المرجع السابق (٢/٢٤٤-٢٤٥).

(٤) أبوالحسن علي بن عبدالرحمن بن أحمد بن عمران السلوي، حفظ مختصر خليل، وله مشاركة في النحو والحديث، أخذ عن محمد بن قاسم القصار وأبي راشد يعقوب البدري وأبي العباس أحمد القدومي وغيرهم مولده سنة (٩٦٠هـ) ولم أقف على سنة وفاته. درة الحجال (٣/٢٥٥).

(٥) توشيح الديباج ص (٩٦). هكذا وردت الأبيات في التوشيح ولعل الشطر الأخير من البيت =

## مؤلفاته وقيمتها:

لم تكن مؤلفات خليل كثيرة من حيث الكم، ولعل السبب في ذلك هو اهتمام خليل بجودة مؤلفاته، وصبره على تنقيحها وتحريرها وتهذيبها مدة طويلة، حتى تَخْرُجَ في أحسن صورة، وأكمل محتوى، كما روي عنه جلوسه على كتاب المختصر خمساً وعشرين سنة ، كما تقدم.

وعلى الرغم من هذا فقد ألف خليل في الفقه والأصول والنحو والتراجم، وفيما يلي ذكر ما وقفت عليه مما ذكرته كتب التراجم من مؤلفاته.

**أولاً**: المختصر ويعرف بمختصر خليل، وهومن أشهر كتب المالكية ، قصد خليل بتأليفه بيان المشهور الذي به الفتوى عند المالكية، وسلك فيه طريق الحاوي [1] عند الشافعية، وقد وطَّأَهُ بمقدمة بيّن فيها طريقته في التأليف، المتَّسمة بالإيجاز والاقتضاب، وكذلك بَيَّن مصطلحاته التي استخدمها فيه، ويقال إنه لم يخرج من مسودة الكتاب إلا ثلثه الأول إلى النكاح، والباقي أخرجه تلاميذه[2].

وقد نال هذا الكتاب قبولاً منقطع النظير، وذلك لاختصاره وجمعه للمعاني الجمة مع بلاغة تراكيبه[3]، وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات وترجم إلى الفرنسية والإيطالية، ومن أقدم طبعاته طبعة باريس (١٨٤٨م) مع ترجمة

---

الأخير: وخلاه إن لم يُحِبَّ خليلا . والله أعلم.

(١) الحاوي الصغير في الفروع، لنجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني الشافعي (ت٦٦٥هـ) وهو من الكتب المعتبرة بين الشافعية، ولذلك عكفوا عليه بالشرح والنظم. كشف الظنون (١/٦٢٥).

(٢) الفكر السامي (٢/٢٤٤).

(٣) الخطط التوفيقية (١٦/٤٨).

فرنسية، وطبعة فاسية (١٣٠٠هـ)، وبولاق (١٢٩٣هـ) [١].

وقد مدح ابن غازي المختصر فقال: "فإن مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق من أفضل نفائس الأعلاق، وأحق ما رمق بالأحداق، وصُرفت له همم الْحُذَّاق؛ إذ هو عظيم الجدوى، بليغ الفَحْوى، مُبيِّن لما به الفتوى، أو ما هو الراجح الأقوى، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب، فما نسج أحد على منواله، ولا سمحت قريحة بمثاله"[٢].

وقال التنبكتي: "ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقاً وغرباً، حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية؛ مراكش[٣] وفاس[٤] وغيرهما، فقلَّ أن نرى أحداً يعتني بابن الحاجب فضلاً عن "المدونة" بل قصاراهم الرسالة وخليل، وذلك علامة دروس الفقه وذهابه.

وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقاً وغرباً، ليس من شروحه على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر، اعتمد عليه الناس بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة، وغيرهم مع حفظهم للمذهب، وكفى بذلك حجة على إمامته، ولقد حُكي عن العلامة شيخ شيوخنا ناصر الدين اللقاني أنه حيث عورض كلام خليل بكلام غيره كان يقول: نحن ناس خليليون ....، مبالغة في الحرص على متباعته" [٥].

---

(١) معجم المطبوعات العربية ص (٨٣٦)، ودائرة المعارف الإسلامية (٨/٤٣٧-٤٣٨).

(٢) شفاء الغليل (٢ب)، يُنظر: توشيح الديباج ص (٩٦).

(٣) **مراكش**: من مدن المغرب أول من اختطها يوسف بن تاشفين معجم البلدان ٥/٩٤

(٤) **فاس** : مدينة من مدن المغرب قريبة من مراكش. معجم البلدان ٤/٢٣٠

(٥) نيل الابتهاج ص (١٧١).

يعد مختصره من أهم ما صَنَّف خليل في حياته، بل من أبرز ما أُلِّف في المذهب المالكي على الإطلاق [1]، عند المتأخرين، وقد لخصه من مختصر ابن الحاجب وزاد عليه من كتب المالكية الأخرى [2]، فجمع فيه من فروع المذهب ما لم يجمع في غيره، حتى ذهب كثير من الفقهاء المتأخرين إلى أنه حوى مائة ألف مسألة منطوقاً، ومثلها مفهوماً [3]، وهذا على سبيل التقريب فقط، وإلا فهو ينطوي على أكثر من ذلك بكثير، حيث ذهب بعضهم إلى أن المسألة الواحدة فيه تجمع ألف ألف مسألة[4].

الشيء الذي جعل كثيراً من علماء المالكية وغيرهم يعتنون به ويمدحونه كما سبق، ومن هؤلاء العلامة الشيخ محمد الفارضي الحنبلي [5] بأبيات قال فيها: (الطويل)

أَطُلاَّبَ عِلْمِ الْفِقه مُخْتَصَرُ الرِّضَى ... خَلِيلٍ لَكُمْ فِيهِ الْحَيَاة فَعِيشُوا
وَلِلَّه بَيْتٌ ضَمَّنُوهُ مَدِيحَهُ ... بِهِ يَهْتَدِي مَنْ فِي الأَنَامِ يَطِيشُ
سَلاَمٌ على الدُّنْيا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِها ... خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الإِمَامُ يَعِيشُ [6]

ولقد اهتم المالكية بمختصر خليل، ووضعوا عليه شروحاً وحواشي

---

(١) مواهب الجليل (٢١/١).

(٢) الفكر السامي (٢٤٣/٢).

(٣) الشرح الكبير، لبهرام (٤/١ب).

(٤) الفكر السامي (٢٤٣-٢٤٤).

(٥) محمد الفارضي شمس الدين القاهري، الشاعر المشهور الإمام العلامة، أخذ عن جماعة من علماء مصر، وله نظم كثير، وأخذ عنه جماعة منهم: شمس الدين محمد العلمي المقدسي، له تعليق على صحيح البخاري، وتعليق في الفقه، وتعليق في النحو، توفي سنة (٩٨١هـ).
شذرات الذهب (٣٩٣/٨)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (١١٠٦/٣).

(٦) توشيح الديباج ص (٩٤).

كثيرة[1]، غير أن علماء المالكية نَصُّوا على أن ما يُعتمد من هذه الشروح عددٌ قليل، منها ما يلي:

أ- شروح تاج الدين بهرام بن عبدالله (ت٨٠٥هـ)، وقد شرح مختصر شيخه وربيبه في ثلاثة شروح [2]، قال الناظم: (الكامل)

وَاعْتَمَدُوا بَهْرَام لَكِنْ فِي الْوَسَطْ  أَقْسَطَ فِي تَحْقِيقِهِ وما قَسَطْ [3]

ب- شرح أبي الفضل محمد بن مرزوق الحفيد التلمساني (ت٨٤٢هـ) المسمى بالمنْزِع النبيل في شرح مختصر خليل [4]، قال الناظم: (الكامل)

---

(١) ذكر محمد الشاذلي النيفر في مقدمة تحقيق كتاب مسامرات الظريف للسنوسي ص (٦٢) أن من مؤلفات السنوسي مُؤلفاً جمع فيه مَنْ وقف عليه ممن كتب على المختصر الخليلي، وجملة الذين ذكرهم ثلاثة وسبعون، ابتدأه بابن الفرات وختمه بترجمة الشيخ محمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، وانتهى من تأليفه سنة (١٣٠٤هـ). وذكر محمد الشاذلي النيفر أن لديه نسخة منه، وقد ألحق بها ما وقف عليه من شروح أو حواشٍ على المختصر الخليلي. وقد حصلت على صورة من المخطوط وقد جاء فيها ص (٤٧-٤٨) ما نصه: "وقد عددنا فيها في هذا الأنموذج سبعين تحقيقاً نقلاً منه، وإلا فإن شروح المختصر اليوم أكثر من أن تُحْصَى، وحسبك أنه تناقلته الحكام بلغاتهم واعتمده علماء الأمصار، في التدريس والقضاء والفتوى".

وأوصل محمد العاجي صاحب رسالة مختصر خليل ودوره في حفظ المذهب المالكي ص (٢٣٩-٢٤٧) الشروح على مختصر خليل إلى مائة وثلاثين شرحاً.

وذكر الأستاذ أحمد سالم الخضر في بحثه المنشور في مجلة دار الحديث الحسنية بعنوان: أثر مختصر خليل في الثقافة الشنقيطية (الموريتانية) ص (٣٨١) أن الشروح وصلت في القرن الثالث عشر والرابع عشر الهجري وحدهما في موريتانيا أكثر من ثمانية وعشرين شرحاً.

(٢) الشرح الكبير منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط برقم: (١٤١٥د)، والشرح الصغير له نسخ كثيرة بالرباط وفاس وغيرهما، من أرقامه بالخزانة الحسنية (٨٩٧٠، ٩٠٠٢، ٩٠٧٢).

(٣) الطليحية مع اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٦٢٣).

(٤) توجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط رقم: (٢٦٥د).

واعْتَمَدُوا مُخْتَصَر ابْـــنِ عَرَفَـــة  كَذَا ابْنِ مَرْزُوقٍ وَعَمَّنْ عَرَفَـه[1]

جاء في نيل الابتهاج: "لا نظير له أصلاً" [2].

ج- شرح أبي عبـــدالله محمـــد بـــن يوســـف الغرنـــاطي الشـــهير بـــالمواق (ت٨٩٧هـــ)[3]، قال أبوالعباس الهلالي: "وقع له في مواضع قليلة خَلَلٌ عند نقله بالمعنى" [4]، له شرحان واسم أحدهما: التاج الإكليل لمختصر خليل [5].

د- شرح أبي العباس أحمد بن عبدالرحمن المعروف بحلولو (ت٨٩٨هـــ)، ولـــه شرحان على المختصر [6]، قال الناظم: (الكامل)

وَاعْتَمَدُوا حلُولُـــو في كَبِـــيرِهِ  وَفِي صَغِيرٍ فَاحَ مِـــنْ عَبِـــيْرِهِ[7]

هـــ- شروح أبي إسحاق إبراهيم بن فائد الزواوي القسنطيني (ت٨٥٧هـــــ)، وهي ثلاثة: فيض النيل في شرح مختصر خليل، تسهيل السبيل لمقتطـــف أزهار روض خليل، تحفة المشتاق في شرح مختصر خليل بـــن إســـحاق، وصل فيه إلى باب الجهاد [8].

---

(١) الطليحية مع اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٦٢٣).

(٢) نيل الابتهاج ص (٥٠٧).

(٣) جذوة الاقتباس ص (٣١٩)، شجرة النور ص (٢٦٢).

(٤) نور البصر ص (١٦٣).

(٥) مطبوع مع مواهب الجليل.

(٦) نيل الابتهاج ص (١٢٧).

وتوجد من الشرح المذكور أجزاء بخزانة ابن يوسف برقم: (٣٦).

(٧) الطليحية مع اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٦٢٣),

(٨) نيل الابتهاج ص (٥٧).

و- شرح أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن حسين الرعيني الشهير بالحطاب (ت٩٥٤هـ) سماه مواهب الجليل في شرح خليل [١].

ز- شرح أبي النجاء سالم بن محمد السنهوري المصري (ت١٠١٥هـ) [٢].

قال الناظم: (الكامل)

وَشَرْحُ سَالِمٍ وَلَكِنْ مَا سَلِم  مِنْ خللٍ عِنْدَ اخْتِصَارِهِ الكَلِم [٣]

وهو من الشروح المعتمدة على المختصر، غير أن المالكية من خلال دراستهم لهذا الشرح، لاحظوا أن مؤلفه وقع له خلل في بعض المواضع عند اختصاره كلام الحطاب [٤].

ح- حاشية أبي عبدالله محمد بن أحمد بن غازي المكناسي (ت٩١٩هـ) سماها شفاء الغليل في حل مقفل خليل [٥].

وقد اعتنى فيها مؤلفها بإيضاح ما أشكل من كلام خليل، وبيان ما وقع لبهرام من هفوات في شروحه على المختصر، وهي من أحسن الموضوعات على المختصر [٦].

ط- حاشية أبي العباس أحمد بابا أحمد بن عمر التنبكتي (ت١٠٣٦هـ) سماها:

---

(١) مطبوع مع التاج والإكليل، منها طبعة دار الكتب العلمية في ثمانية أجزاء .

(٢) توجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط برقم: (٥٨٤د).

(٣) الطليحية مع اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٦٢٣).

(٤) نور البصر ص (١٦٣).

(٥) توجد منه نسخة مصورة على فيلم بجامعة الملك سعود تحت رقم: (ف٢/٩٠ح) مصورة عن مكتبة الحرم المكي رقم: (٢٢) فقه مالكي. وتوجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط رقم: (٢٧٧ج).

(٦) نيل الابتهاج ص (٥٨٢).

منن الرب الجليل على مهمات تحرير خليل [1].

قال الناظم: (الكامل)

واعْتَمَدُوا حَاشِيَةَ ابْـــنِ غَـــازِي  وَسَيِّدِي أَحْمَدَ باب الْبَـــازِي[2]

ط- حاشية أبي عبدالله محمد بن الحسين بناني الفاسي (ت١١٩٤هـــ) سماهـــا الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني [3].

وهي من الحواشي التي اعتنت بما وقع للأجهوري وتلامذته وأتباعهم منهم: الزرقاني والخرشي من هفوات في شروحهم على المختصر، وقد اعتمدهـــا المالكية في الإفتاء [4].

ي- حاشية أبي الخيرات مصطفى بن عبدالله الرماصي (ت١١٣٦هـــ)، وضعـها على كتاب جواهر الدرر في شرح المختصر للتتائي (ت٩٤٢هـــ)، وهـــي من الحواشي المعتمدة في الإفتاء عند المالكية [5].

ك- حاشية أبي عبدالله محمد التاودي الفاسي (ت١٢٠٩هـــ) سماهـــا: طـــالع الأماني على الشرح الزرقاني، صحح ما وقع لعبد الباقي الزرقاني من أخطاءٍ وهفوات، وقد نص المالكية على اعتمادها في الإفتاء [6]، وصنفوها ضمـن

---

(١) نور البصر ص (١٣٦)، شجرة النور ص (٢٩٨)، مقدمة نيل الابتهاج ص (١١).

(٢) الطليحية مع اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٦٢٣).

(٣) مطبوع على هامش الزرقاني على المختصر.

(٤) منار السالك ص (٥٣).

(٥) السابق. ويوجد نسخة من الحاشية المذكورة بخزانة أبي يوسف بمراكش تحـــت رقـــم: (٣٦د)، وأيضاً توجد منه نسخة بخزانة بالقرويين رقم: (٤٣٦).

(٦) منار السالك (٥٣).

الحواشي التي ينبغي أن يُقرأ بها شرح الزرقاني على المختصر.

قال الناظم: (الكامل)

ولا يَتِـــمُّ نَظَـــرُ الزَّرْقَـــــاني  إلاَّ مَعَ التَّـــاودِي أو البَنَـــانِي[1]

ل- حاشية أبي عبدالله محمد بن أحمد بن الحاج الرهوني (ت١٢٣٠هـــ)، وتنفرد بأن صاحبها ينقل نصوص المتقدمين من المالكية بألفاظها، وقد اختصرهـــا محمد كانون [2].

**ثانياً:** كتاب التوضيح وهو الذي أقوم بتحقيق جزء منه بتوفيق الله تعالى [3].

**ثالثاً:** كتاب المناسك [4].

وقد خصه خليل لدراسة أحكام الحج ومناسكه، ورتبه على سبعة أبواب:

**الباب الأول: في فضل الحج ووجوبه، وآداب السفر، ومواقيت الحج، وحكم الأفعال الواقعة فيه.**

**الباب الثاني: في الإحرام ومسنوناته، وأوجه الإحرام وممنوعاته.**

**الباب الثالث: في دخول مكة وأفعال الحج من أوله إلى آخره.**

**الباب الرابع: في لواحق الحج، وموانعه والإجارة عليه، وأحكـــام العمـــرة، وطواف الوداع.**

---

(١) الطليحية مع اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٦٢٤).

(٢) الفكر السامي (٢/٢٨٧).

(٣) وقد أفردت له المبحث الثالث من الفصل الثالث، ص (١٤٠د).

(٤) الديباج ص (١٨٦)، مواهب الجليل (١/٢١).

وهو مطبوع بمطبعة دار الكتاب العربي بعنوان: منسك الشيخ خليل بن إسحاق بـــن موســى المالكي، وهو من الحجم المتوسط به أكثر من (١٤٠) ورقة.

**الباب الخامس: في الْمُقَام بمكة، وما يتعلق بها، والحرم والمسجد الحرام، والبيت وما يتعلق بذلك.**

**الباب السادس: في زيارة المسجد النبوي.**

**الباب السابع: في زيارة بيت المقدس.**

ولهذا المنسك أهمية وقيمة علمية، قال الحطاب: "وألَّف -يعني خليلاً- منسكاً لطيفاً متوسطاً اعتمده الناس، وعندنا نسخة أكثرها بخطه" [(١)]. بل أكثر من هذا أننا نجد بعض هؤلاء العلماء لم يكتف بامتلاك نسخة من هذا الكتاب فقط، وإنما عمد إلى شرح ألفاظه وبيان معانيه [(٢)].

**رابعاً**: التبيين شرح التهذيب [(٣)]،وصل فيه إلى كتاب الحج [(٤)].

**خامساً**: شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي [(٥)].

**سادساً**: شرح على بعض المختصر "المختصر الخليلي"؛ فقد جاء في مواهب الجليل: "وألَّف -أي خليل- هذا المختصر الذي لم يُسبق إليه، وأقبل الناس جميعهم عليه، قال شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي [(٦)] مؤرخ

---

(١) مواهب الجليل (٢١/١).

(٢) كما فعل الحطاب فيما ذكره صاحب توشيح الديباج ص (٢٣٠).

(٣) الديباج ص (١٨٦)، توشيح الديباج ص (٩٤)، نيل الابتهاج ص (١٧٠).

(٤) طبقات المالكية لمجهول ص (٢١٦).

(٥) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ومحمد مخلوف. شجرة النور ص (٢٢٣)، كما ذكره صاحب هدية العارفين (٣٥٢/٣) باسم التوضيح.

قلت: ولعله التبس على من ترجم له، فظن أنه شرح المختصر الأصلي، بينما هو لم يشرح إلا المختصر الفقهي، والله أعلم.

(٦) **أبوعبدالله** محمد بن أحمد تقي الدين الفاسي، رافق ابن حجر في السماع وتولى قضاء المالكية بمكة، له شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، وذيل على =

مكة: وشرحٌ على بعضه" [1].

**سابعاً**: شرح على المدونة لم يكمله، وصل فيه إلى كتاب الحج [2].

**ثامناً**: الجامع [3].

وقد شُرح عدة شروح منها تقريط السامع بشرح كتاب الجامع [4].

**تاسعاً**: المنتخب في الفقه [5].

**عاشراً**: مناقب الشيخ عبدالله المنوفي [6].

جمع فيه مناقب شيخه، وجل ما يتعلق بحياته، منذ ولادته إلى يوم وفاته، من نشأته، وتربيته، وشيوخه، وتلاميذه، وتواضعه، وزهده، وورعه، وصبره،

---

الأعلام للذهبي، وغير ذلك. ولد سنة (٧٧٥هـ) وتوفي (٨٣٢هـ)، مقدمة العقد الثمين (٣٣١/١)، توشيح الديباج ص (١٨١).

(١) مواهب الجليل (٢١/١).

(٢) ذكر ذلك صاحب نيل الابتهاج ص (١٧٠) وصاحب شجرة النور (٢٢٣) وصاحب معجم المؤلفين (٢٢٣/٤).

قلت: ولعل المقصود به ما سبق "التبيين شرح تهذيب المدونة"، والله أعلم.

(٣) توجد منه صورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم: (١٧٥/ص).

(٤) هكذا وجدته على شرح منسوب لعبدالله التاودي، أحضر لِيَ صورة منه أحد الزملاء من موريتانيا. ووجدت نفس هذا الشرح يسمى بالضوء اللامع شرح الجامع في الخزانة العامة بالرباط برقم: (٢٧٠د) لدي صورة منه.

(٥) ذكره صاحب طبقات المالكية (٤١٦).

(٦) الديباج ص (١٨٦)، الدرر الكامنة (١٧٥/٢)، مواهب الجليل (٢١/١)، كشف الظنون (١٨٤٢/٢)، تاريخ آداب اللغة (٢٥٩/٣)، وهو لا يزال مخطوطاً منه صورة على فيلم في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم: (٤٨٦٧ف)، وقد أحضرت صورة من دار الكتب المصرية وهو تحت رقم: (٣٣٥) تاريخ.

وحلمه، وغير ذلك مما عرف به من كرامات، مع التركيز على تعريف معنى الكرامة، وشرطها والفرق بينها وبين المعجزة، ثم التنبيه على عدم لزوم أفضلية ذوي الكرامات على غيرهم من الْبَرِيَّة.

**الحادي عشر**: مخدَّرَات الفُهُوم فيما يتعلق بالتراجم والعلوم [1].

**الثاني عشر**: شرح ألفية ابن مالك [2].

**الثالث عشر**: ضبط الموجهات وتعريفها [3].

* * *

(١) تاريخ آداب اللغة (٣/٢٥٩)، والأعلام (٢/٣١٥).

قلت: ولعل هذا خطأ فقد نسب إسماعيل باشا (ت١٠٨٠هـ) هذا الكتاب لأبي راشد خليل المغربي المالكي. ينظر: إيضاح المكنون (٢/٤٥٢)، هدية العارفين (١/٣٥٣).

(٢) الديباج ص (١٨٦)، مواهب الجليل (١/٢١)، نيل الابتهاج ص (١٧٠).

(٣) ذكر في دائرة المعارف الإسلامية (٨/٤٣٨) وأُحِيلَ على فهرس المكتبة الخديوية (٧/٢٧٨).

# الفصل الثالث

## دراسة تتعلق بالأصل "جامع الأمهات" وشرحه "التوضيح"

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: لمحة عن الفقه المالكي في مصر.

-المطلب الثاني: المختصرات الفقهية، وموقف بعض العلماء منها.

## لمحة عن الفقه المالكي في مصر:

بدأت حركة التدوين في المذهب المالكي بظهور موطأ الإمام مـــالك، ثم قام أصحاب مالك بتسجيل ما سمعوه منه في شكل كتب عرفت بالســـماعات. وقد انتشر المذهب المالكي في معظم أنحاء المعمورة، بل لقد أصبـــح المذهـــب المالكي هو المذهب الرسمي للدولة الإسلامية في الأندلس [1]، وذلك في عشـــر السبعين ومائة من الهجرة.

وبعد وفاة الإمام مالك، تصدَّر أصحابه في الأقاليم التي أقاموا فيـــها، في المدينة ومصر وأفريقية والأندلس، للتدريس والإفتاء والحكم ، وانهـــال عليـــهم طلاب الفقه، فدونوا محفوظات شيوخهم من أقوال مالك، كما دونوا اجتهادات شيوخهم في المسائل المستجدة، فظهرت الأمهات، كالمدونة والموازية والواضحة وغيرها، وكتب الاتفاق والاختلاف بين أقوال مالك وأصحابه. وكان لاستقرار مالك في المدينة دور كبير في انجذاب الطلاب إليه، وانخراطهم في حلقاته، ممـــا ساعد على انتشار مذهبه، فأصبح له فروع متعددة في أماكن خـــارج المدينـــة المنورة، ومن بين تلك التي انتشر فيها المذهب المالكي مصر، وقد احتلت برئاسة ابن القاسم مكان القيادة من بين الأماكن التي انتشر فيها المذهب المالكي.

فعلى سماعات ابن القاسم، وما قدمه في المدونة من آراء مالك، وآرائه هو الشخصية، اعتمد أصحاب المذهب في الأماكن الأخرى، وخاصة في الأندلـــس مع الإقرار بآراء الأصحاب الآخرين المصريين [2].

وكان أول من أدخل المذهب المالكي إلى مصر هو عثمان بن عبدالحكـــم

---

(١) وذلك في عهد الأمير هشام بن عبدالرحمن، تاريخ علماء الأندلس ص (١٢)، وجذوة المقتبـــس ص (١٦)، والمدرسة المالكية بالأندلس ص (٤٥).

(٢) يشار بالمصريين إلى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ وابن عبدالحكم ونظرائهم. كشـــف النقاب ص (١٦٧)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٨٨).

الجذامي (ت١٦٣هـ) [١].

جاء في "المدارك": "هو أول من أدخل علم مالك إلى مصر" [٢].

وظل الفقهاء المالكيون في مصر ينشرون دروسهم، ويبثون رواياتهم، ويتخرج على أيديهم الطلاب في الحلقات العلمية، حتى أصابهم وباء الحكم العبيدي لمصر باضطهاد الفقهاء، فَخَبت أضواء المذهب المالكي إلى أواخر القرن السادس.

جاء في "شجرة النور": "وأما فرع مصر فإن المذهب انتشر فيه انتشاراً قوياً ثم انقطع نحو قرنين انقطاعاً كلياً ثم تراجع وذاع أتم ذيعان، واستمر على ذلك حتى الآن" [٣].

وفي القرن السابع ظهر في مصر أعلام من فقهاء المالكية، ابن شاس ثم ابن

---

(١) روي عن محمد بن زيد بن المهاجر وموسى بن عقبة وغيرهما. المدارك (١/١٧٥).

(٢) قاله ابن شعبان، المدارك (١/١٧٥)، وقد أضاف الدارقطني ذكر عبدالرحيم بن خالد الإسكندراني إلى عثمان بن عبدالحكم فقال كما في المدارك (١/١٧٥): "عبدالرحيم وعثمان بن عبد الحكم أول من قدم مصر بمسائل مالك" وفي الخطط للمقريزي (٢/٣٣٤): أن أول من قدم بعلم مالك إلى مصر هو عبدالرحيم بن خالد بن يزيد".
**وقد** روى الموطأ وبعضَ مسائل الفقه عن مالك من المصريين سعد بن عبدالله المعافري (ت١٧٣هـ) المدارك (١/١٧٦)، وعبدالحكيم بن أعين، المدارك (١/١٧٧)، وعبدالله بن السمح (ت١٨٢هـ)، المدارك (١/١٧٨)، وسعيد بن كثير ابن عفير (ت٢٢٦هـ) المدارك (١/٢٦٣)، وفتيان ابن أبي السمح (ت٢٣٢هـ) المدارك (١/٢٦٥)، وسليمان بن برد التجيبي المدارك (١/٢٦٧)، وعلي بن زياد الإسكندراني، المدارك (١/٢٧٠)، ويحيى بن عبدالملك بن بكير (ت٢٣١هـ) المدارك (١/٣٠٦)، وسعيد بن الحكم الجمحي (١/٣٠٨) وغيرهم.

(٣) شجرة النور ص (٤٤٩-٤٥٠) ويُنظر: الخطط للمقريزي (٢/٣٣٤).

الحاجب ثم القرافي ثم خليل في القرن الثامن، وقد عاصر هذا الأخير بمصر علماء من المذهب المالكي [1].

(١) منهم عيسى بن مخلوف المغيلي (ت٧٤٦هـ)، الديباج ص (٢٨٦)، وشرف الدين يحيى بن عبدالله الرهوني، حسن المحاضرة (١/٤٦١).

## المختصرات في الفقه المالكي وموقف بعض العلماء منها:

الاختصار هو تقليل اللفظ مع كثرة المعنى [1]، وقيل: هو تقليل اللفظ مطلقاً سواء كثر المعنى أم لا. وعلى القول الأول فإن المختصر — وهو اسم مفعول من اختصر — ما قل لفظه وكثر معناه [2].

ويمكن القول بأن أول المختصرات الفقهية ظهوراً في المذهب المالكي كان في أوائل القرن الثالث الهجري؛ فقد ألف عبدالله بن عبدالحكم (ت٢١٤هـ)[3] المختصر الكبير والأوسط والصغير، وقد اعتنى الناس بمختصراته ما لم يعتنَ بكتاب من كتب المذهب بعد الموطأ والمدونة مثله، وقاموا بشرحها، وعلى المختصرين الأكبر والأصغر يُعَوِّل البغداديون من المالكية في المدارسة، وإياهما شرح أبوبكر الأبهري [4].

ولقد بلغت مسائل المختصر الكبير ثمانية عشر ألف مسألة، وفي الأوسط أربعة آلاف مسألة، كما بلغت في الصغير ألفاً ومائتي مسألة [5].

وألَّف أبوبكر محمد بن زكريا الوقار (ت٢٦٩هـ) [6] مختصرين في الفقه، الكبير منهما سبعة عشر جزءً، وأهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبدالحكم [7].

وفي عصر الفقهاء المتأخرين توالت المختصرات، فظهر أول اختصار

---

(١) نور البصر ص (١٣٢)، وينظر: القاموس ص (٤٩٢) (خصر).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣٥)، الكليات للكفوي ص (٦٠).

(٣) المدارك (١/٣٩٩)، الديباج ص (٣٣٠)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٥٥).

(٤) المدارك (٢/١٢٤)، الديباج ص (٣٥١)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٥٨)، شجرة النور ص (٩١).

(٥) المدارك (٢/١٢٧)، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص (٩٢).

(٦) المدارك (١/٤١٦)، الديباج ص (٣٣٣).

(٧) شجرة النور ص (٦٨).

للمدونة لفضل بن سلمة الجهني (ت٣١٩هـ) [١]، واختصر غيرها من الأمهات كالواضحة والموازيَّة [٢]، وتبعه محمد بن عبدالله بن عيشون الطليطلي (ت٣٤١هـ) [٣].

وألَّف أبوالقاسم عبيدالله بن الجلاب (ت٣٧٨هـ) مختصره المشهور بالتفريع [٤]، أما أبومحمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) [٥] الذي وصفه القاضي عياض [٦]: "وهو الذي لخص المذهب، وضم كَسْرَهُ، وذَبَّ عنه، وملأت البلاد تواليفه" [٧] فإن له اختصاراً للمدونة، وهو كتاب مشهور عليه المعول في المذهب [٨]، كما ألَّف كتابه المشهور بالرسالة، وقد كثر اشتغال الناس بها حتى لقبت بباكورة السعد، وبزبدة المذهب؛ لأنها أول مختصر ظهر في المذهب بعد تفريع ابن الجلاب" [٩].

واختصر المدونة أيضاً أبوعبدالله بن أبي زمنين (ت٣٩٩هـ) وسماه: الْمُغْرب [١٠] ، ثم جاء أبوسعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي [١١] (ت نهاية القرن الرابع الهجري)، وألَّف التهذيب في اختصار المدونة، اتبع فيه طريقة

---

(١) الديباج ص (٣١٥)، شجرة النور ص (٨٢).

(٢) شجرة النور ص (٨٢).

(٣) الديباج ص (٣٥٠)، شجرة النور ص (٨٩).

(٤) المدارك (٢/٢١٦)، الديباج ص (٢٣٧)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٣٩)، شجرة النور ص (٩٢). وهو مطبوع، وقد طبعته دار الغرب في جزءين .

(٥) المدارك (٢/١٤١)، الديباج ص (٢٢٢)، شجرة النور ص (٩٦).

(٦) الديباج ص (٢٧٠)، شجرة النور ص (١٤٠).

(٧) المدارك (٢/١٤٢).

(٨) المدارك (٢/١٤٢).

(٩) الفواكه الدواني (١/٢).

(١٠) المدارك (١/٢٥٩)، الديباج ص (٣٦٥).

(١١) المدارك (٢/٢٨٤)، الديباج ص (١٨٢).

اختصار أبي محمد بن أبي زيد، إلا أنه ساقه على نسق المدونة، وحذف ما زاده أبومحمد. وقد أقبل طلبة الفقه على هذا الكتاب، واهتموا بدراسته وحفظه، وكان عليه معول الناس بالمغرب والأندلس[1] ، حتى تركوا به المدونة ومختصراتها، فشغل دوراً مهما قبل ظهور مختصر ابن الحاجب الفرعي [2].

كما ظهر مختصر ثانٍ من مختصرات العراقيين، وحقق شهرة لا تقل عن سابقه وهو كتاب التلقين للقاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ)[3] ، ويعد هذا الكتاب على صغره من خيار الكتب وأكثرها فائدة[4]، ثم جاء ابن عبدالبر (ت٤٦٣) [5] ،ووضع كتابه الكافي مختصراً في الفقه يجمع المسائل لأصول وأمهات الفروع [6]. ثم جاء بعد هؤلاء ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، ووضع مختصره المسمى بجامع الأمهات، وقد تأثر بِعِقْدِ الجواهر لأبي محمد عبدالله بن شاس (ت٦١٦هـ) [7] .وقد احتل مختصر ابن الحاجب مركز الصدارة عند الفقهاء وطلاب العلم، في الفترة الممتدة من صدوره إلى ظهور مختصر الشيخ خليل [8].

ثم جاء آخر مالكية العراق عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي

---

(١) الديباج ص (١٨٢).

(٢) الفكر السامي (٢٤٣/٢) وذكر فيه: "وقد انتقد عليه عبدالحق الإشبيلي أشياء أحالها في الاختصار عن معناها".

(٣) المدارك (٢٧٢/٢)، الديباج ص (٢٦١)، شجرة النور ص (١٠٣).

(٤) الفكر السامي (٢٣٦/٢)، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص (٩٣).

(٥) المدارك (٣٥٢/٢)، سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨).

(٦) الكافي ص (٩).

(٧) سير أعلام النبلاء (٩٩/٢٢)، الديباج ص (٢٢٩)، شجرة النور ص (١٦٥).

(٨) ويكفي دليلاً على ذلك، مبادرة ثلاثة من أعلام المذهب المالكي بتونس في عصر واحد إلى شرحه وهم: ابن راشد القفصي (ت٧٣٦هـ)، وابن عبدالسلام (ت٧٤٩هـ)، وابن هارون الكناني (ت٧٥٠ت)، ثم توالت شروحه بعد ذلك.

(ت٧٣٢هـ) وألف كتابه الإرشاد[١]، وجعله مختصراً في فروع الفقه، فجمع فيه ما في الجلاب والرسالة والتلقين بزيادات مع أن كلاً منهما أكبر منه حجماً، كما استفاد من مختصر ابن الحاجب [٢].

وفي نهاية المطاف يطل على المذهب مختصر الشيخ خليل بن إسحاق، الذي اختصر به مختصر ابن الحاجب، وجمع فيه الفروع الكثيرة من كتب المذهب،حتى قالوا إنه حوى مائة ألف مسألة منطوقة، ومثلها مفهومة كما سبق.

هذه أهم المختصرات التي ظهرت في مسيرة المذهب، وكان كل مختصر منها كتاب وقته، تتمحور حوله الدراسات الفقهية ردحاً من الزمن، حتى إذا أشرق مختصر جديد، وحظي بالقبول، وذاع بين الناس صيته، غربت شمس المختصر السابق [٣].

وعندما تجاوز الاختصار حده المرسوم له، والغاية التي لأجلها وقع اختصار كتب الفقه المبسوطة، كان طبيعياً أن يوجد من العلماء من يتصدى لهذه الظاهرة ممن تصور أن الاختصار موضوع لجميع فئات المجتمع، من ذلك ما قاله ابن خلدون [٤] في مقدمته: "ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والأنحاء في العلوم يولعون بها ويدونون منها برنامجاً مختصراً في كل علم، يشتمل على حصر مسائله وأدلتها باختصار في الألفاظ، وحشو القليل منها بالمعاني

---

(١) الديباج ص (٢٤٨)، شجرة النور ص (٢٠٤).

(٢) الديباج ص (٢٤٨)، شجرة النور ص (٢٠٤)، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص (٩٤).

(٣) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص (٩٥).

(٤) أبوزيد عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، الإشبيلي أصلاً، التونسي مولداً، فقيه مالكي رحال، أخذ عن والده وأبي عبدالله الحياني وابن قاسم محمد بن القصير، من مؤلفاته: شرح البردة، وكتاب العبر في تاريخ الملوك والأمم والبربر، توفي سنة (٨٠٨هـ).
توشيح الديباج ص (١١٨)، نيل الابتهاج ص (٢٥٢)، شذرات الذهب (٧٦/٧).

الكثيرة من ذلك الفن، وصار ذلك مخلاً بالبلاغة، وعسراً على الفهم، وربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطولة في الفنون للتفسير والبيان، فاختصروها تقريباً للحفظ، كما فعله ابن الحاجب في الفقه، وابن مالك في العربية ... ، وهو فساد في التعليم، وفيه إخلال بالتحصيل؛ وذلك لأن فيه تخليطاً على المبتديء، بإلغاء الغايات من العلم عليه وهو لم يستعد لقبولها ..." [1].

**ويُرَدُّ عليهم**: أن الاختصار وضع لفئة معينة، وهم المحصِّلون وليس للمبتدئين والمتوسطين [2].

وأيضاً يُرَدُّ عليهم بأسباب الاختصار، وقد أجملها ابن عبدالبر في مقدمة كتابه الكافي: "فإن بعض إخواننا من أهل الطلب والعناية والرغبة في الزيادة من التعلم، سألني أن أجمع له كتاباً مختصراً في الفقه، يجمع المسائل التي هي أصول وأمهات، لما يُبنى عليها من الفروع والبينات في فوائد الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، يكون جامعاً مهذباً وكافياً مقرِّباً، ومختصراً مبوباً، يُستذكر به عند الاشتغال، وما يدرك الإنسان من الملال، ويكفي عن المؤلفات الطوال، ويقوم مقام المذاكرة عند عدم المدارسة ..." [3].

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص (٣٣١).

وذكر الناصري في كتابه الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (٦٧/٨) أن ابن العربي (ت٥٤٣هـ) أول من شدد النكير على من ابتدع منهج الاختصار، وأنه سبب لفتور الهمم، ونَصَّ الشاطبي (ت٧٩٠هـ) في الموفقات (٩٧/١) على الرجوع لكتب المتقدمين وترك كتب المتأخرين، وكذلك المقَّري (ت٧٥٨) كما في المعيار (٤٧٩/٢) أنه نهى عن النقل من المختصرات، والتنبكتي في نيل الابتهاج ص (١٧١)، والحجوي في الفكر السامي (٤٥٨/٢).

(٢) كما ذكر ذلك الحجوي في الفكر السامي (٤٦١/٢).

(٣) الكافي ص (٩).

=

ومن ذلك ما قاله الناظم: (الكامل)

قَصَدتُ إلى الإجَازَةِ في كَلاَمِـي ... لِعِلْمي بالصَّوابِ في الاخْتِصَـارِ

و لم أحذَرْ فُهوماً دونَ فَـهْمِي ... ولكن خِفْـتُ إزْرَاءَ الْكِبَـارِ

فَشَأنُ فُحُولَةِ العلمـاءِ شَـأْنِي ... وشَأنُ الْبَسطِ تَعْلِيمُ الصِّغَـارِ [1]

---

وقد قال الماوردي في الحاوي (١/١١): "لأن المختصر أقرب إلى الحفـظ وأبسـط للقـارئ، وأحسن موقعاً في النفوس، ولذلك تداول إعجاز قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة:١٧٩] ...".

وقال حاجي خليفة في كشف الظنون (١/٣٥): "إن المختصرات تُجعل تذكرة لرؤوس المسائل، ينتفع بها المنتهي للاستحضار، وربما أفادت بعض المبتدئين الأذكياء لسرعة هجومـهم عـلى المعاني من العبارات الدقيقة".

(١) جذوة الاقتباس (١/١٥٢)، والأبيات لأحمد بن البناء الأزدي (ت٧٢١هـ).

## المبحث الثاني

## ويتعلق بكتاب "جامع الأمهات"

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: نسبته للمؤلف.
- المطلب الثاني: قيمته العلمية.
- المطلب الثالث: منهجه واصطلاحاته.
- المطلب الرابع: مصادره.
- المطلب الخامس: شروحه.
- المطلب السادس: مكانته بين المختصرات.

## نسبته للمؤلف:

إن نسبة الكتاب لمؤلفه من الأهمية بمكان؛ وذلك أن توثيق النسبة إلى المؤلف، تعطي القارئ الثقة فيما تضمنه الكتاب من حقائق علمية وآراء فقهية. وكتاب جامع الأمهات لا يتطرق شك في نسبته إلى ابن الحاجب، ومن الأدلة على ذلك:

١- ما جاء في مقدمة نُسخه المخطوطة، وكذلك في مقدمة النسخة المطبوعة: "قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة جمال الدين مفتي المسلمين أبوعمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المشهور بابن الحاجب ..." [١].

٢- اتفاق المؤرخين الذين ذكروا جامع الأمهات، أو المختصر الفقهي على نسبته لابن الحاجب [٢].

٣- النقول التي اقْتُبست منه، وكذلك الشروح التي على جامع الأمهات[٣].

٤- تلقي العلماء لهذا الكتاب بالسند، من ذلك:

أ - ما ساقه ابن غازي بالسند إلى مؤلفه ابن الحاجب [٤].

ب- ساق ابن عبدالسلام الأموي له إسناداً في كتابه تنبيه الطالب [٥].

---

(١) جامع الأمهات ص (٣٠).

(٢) وقد سبق ذكر من ترجم له ص (٨) من ذلك: وفيات الأعيان (٢٤٩/٣)، البداية والنهاية (٣٠٢/١٧)، بغية الوعاة (١٣٥/٢).

(٣) وقد أفردت للشروح مطلباً ص (١٣٣د) .

(٤) جاء في كتاب التعليل برسوم الإسناد، لابن غازي ص (١٩٠): "كتاب ابن الحاجب الفرعي أخبرنا به عن الإمام أبيه عن برهان الدين بن صديق، عن الراوية شهاب الدين الحجار، عن المؤلف، وهذا عالٍ عزيز".

(٥) التعريف برجال جامع الأمهات ص (٤٦-٤٧).

ج- للحطاب إسناد إلى المؤلف [1].

وقد ذُكِرَ مَـــرَّة بـــالمختصر الفقـــهي [2] وسمـــاه بعضـــهم: جـــامع الأمهات[3].ووسمه بعضهم بمختصر ابن الحاجب الفرعي [4].

وكل ذلك من أجل تمييزه عن مختصره في الأصول.

---

(١) مواهب الجليل (١/١٥).

(٢) وفيات الأعيان (٣/٢٤٩)، البداية والنهاية (١٧/٣٠٢)، بغية الوعـــاة (٢/١٣٥)، التعريـــف برجال جامع الأمهات ص (٣١٣).

(٣) الديباج ص (١٨٦)، الطالع السعيد ص (٣٥٤)، التعريف برجال جامع الأمـــهات ص (٤٩)، إيضاح المكنون (٣/٣٥١)، هدية العارفين (٥/٦٥٥)، الأعلام (٤/٢١١).

(٤) نيل الابتهاج ص (٤٠٨)، مواهب الجليل (١/١٥).

## قيمته العلمية:

عُدَّ مختصر ابن الحاجب [1] جامعاً لما سبقه، فهو في الغالب لم يترك مسألة صغيرة ولا كبيرة إلا جاء بها في اختصارٍ دقيقٍ، وتحريرٍ وإتقانٍ، قال ابن دقيق العيد في مدحه: "هذا كتاب أتى بعجب العجاب، ودعا قصي الإجادة فكان المجاب، وراض عصيّ المراد فأزال شماسته فانجاب، وأبدى ماحقه أن يبالغ في استحسانه، وتشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه" [2].

وقال ابن خلدون في مقدمته: "إلى أن جاء كتاب أبي عمرو بن الحاجب، لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم في كل مسألة، فجاء كالبرنامج للمذهب" [3].

فلذلك ملأ الدنيا، فعكفوا عليه بالشروح والتعليقات، وبيان معانيه والتعريف برجاله، حتى صار من أمهات المتون، التي تلقن للطلبة ويلزم حفظها قبل الشروع في الدروس التفصيلية [4]. وقد اشتمل على ستة وستين ألف مسألة، وقيل: على خمسين ألف مسألة [5] استخرجها من ستين كتاباً في الفقه[6].

حكى ابن عبدالسلام عن بعض الشيوخ أن من فَهِمَهُ يُقرئ به المدونة [7].

وقد عكف أهل المغرب عليه أواخر المائة السابعة، قال ابن خلدون: "ولما جاء

(١) قد طبع مختصر ابن الحاجب في مجلد واحد، طبع دار اليمامة للنشر والتوزيع عام ١٤١٩هـ بتحقيق وتعليق أبي عبدالرحمن الأخضر الأخضري، وقد قام بمقابلته على نسختين خطيتين.

(٢) الديباج ص (٢٩٠).

(٣) مقدمة ابن خلدون ص (٢٨٥).

(٤) الفكر السامي (٤٦٢/٢).

(٥) نيل الابتهاج ص (٣٩٣)، شرح القلشاني على جامع الأمهات (٢/١).

(٦) شجرة النور ص (١٦٧)، الأعلام (٢١١/٤).

(٧) شرح القلشاني على جامع الأمهات (٢/١).

كتابه إلى المغرب آخر المائة السابعة عكف عليه الكثير من طلبة المغرب وخصوصاً أهل بجاية[1] ... ومنهم انتقل إلى سائر الأمصار المغربية" [2].

(١) **بجاية** : بكسر الباء وتخفيف الجيم ، مدينة على ساحل البحر بين أفريقية و المغرب ، كان أول من اختطها الناصر بن علناس، كانت قديماً ميناء فقط، ثم بنيت المدينة، وهي في لحف جبل شاهق، وتسمى الناصرية أيضا. معجم البلدان (١/٣٣٩).

(٢) مقدمة ابن خلدون ص (٢٨٥).

## منهجه واصطلاحاته:

سار ابن الحاجب في مختصره على الترتيب الذي مشى عليه ابن شاس في عقد الجواهر، بدءاً بالمياه، وانتهاءاً بكتاب الجامع، مروراً بالصلاة والزكاة والحج والأنكحة والبيوع والتبرعات والوصايا، فهو اختصار لكتاب عقد الجواهر [1].

أما عن اصطلاحات ابن الحاجب في مختصره، كالمشهور والأشهر، والصحيح والأصح، والظاهر والواضح، والأظهر والمنصوص، فقد بين ذلك خليل في بداية التوضيح [2]، بعد كلامه عن أقسام المياه، وأيضاً بَيَّنَها بياناً شافياً إبراهيم بن علي بن فرحون (ت٧٩٩هـ) في كتابه: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب.

---

(١) سأبين ذلك أكثر عند الحديث عن مصادر مختصر ابن الحاجب ص (١٣٠د).

(٢) ص (١٦).

## مصادره:

سبق أن ذكرت أن مختصر ابن الحاجب الفقهي المسمى بجامع الأمهات قد استقاه من أمهات المذهب المالكي ودواوينه حتى قيل: إنه اختصره من ستين ديواناً، وفيه ستة وستون ألف مسألة، استخرجها من ستين كتاباً في الفقه [1]. وهذا من ناحية الإجمال أما من ناحية التحقيق، فإن ابن الحاجب تابعٌ لابن شاس في كتابه عقد الجواهر، كما ذهب إلى ذلك جَمْعٌ من أهل العلم.

قال ابن كثير: "ومختصره –أي مختصر ابن الحاجب– في الفقه من أحسن المختصرات، انتظم فيه فوائد ابن شاس" [2].

وقال ابن حجر في سياق حديثه عن الجواهر: "ومنها اختصر ابن الحاجب كتابه الجواهر" [3].

وفي "المعيار" ما يفيد أن ابن الحاجب تابع لابن شاس، قال الونشريسي: "وعبارة ابن الحاجب ومتبوعه جمال الدين ابن شاس تقتضي وجود القولين في مسألة التروي" [4].

ويشير إلى الأمر نفسه فقيه المالكية في عصره، محمد بن عرفة في سياق الموازنة بين كتاب ابن الحاجب والتفريع لابن الجلاب قائلاً: "ولاتِّباعِ ابن الحاجب في هذه المسائل ابن شاس، كان بعض شيوخنا يرون قراءة الجلاب دونه"[5].

---

(١) شجرة النور ص (١٦٧).

(٢) البداية والنهاية (٣٠٢/١٧).

(٣) رفع الإصر عن قضاة مصر (٢٠٥/١).

(٤) المعيار (١٩٠/٩).

(٥) طبقات المالكية ص (٣٤٦)، وينظر: مقدمة التحقيق لعقد الجواهر ص (٤٤) للدكتور/ محمد أبو الأجفان والأستاذ/ عبد الحفيظ منصور.

وقال في شجرة النور: "ألَّف –ابن شاس– الجواهر الثمينة ... دل على غزارة علم وفضل، اختصره ابن الحاجب" [1].

غير أن ابن الحاجب –رحمه الله– ينفي عن نفسه هذه التهمة، ولم يعترف بفكرة النقل والاختصار من ابن شاس، بل هو يرد التهمة نفسها على ابن شاس ويقول: إن ابن شاس هو الذي اختصر كتابه [2].

وذكر ابن عبدالسلام الأموي قولاً آخر بأنه اعتمد على ابن بشير: "هذا الكتاب –أي جامع الأمهات– يقال: إنه اختصره من جواهر ابن شاس، ويقال من تنبيه ابن بشير" [3].

والحقيقة التي لا مناص من الإفصاح عنها، وقد صار كل من الكتابين مطبوعاً الآن وأمكننا الاطلاع على مضامينهما وفحواهما بيسر وسهولة، أن هناك تقارباً من حيث المضمون والترتيب.

أما من ناحية الترتيب فقد سار ابن الحاجب على الترتيب نفسه الذي سار عليه ابن شاس في عقد الجواهر، بَدْءاً بالمياه وانتهاءاً بكتاب الجامع.

أما من حيث المضمون، فيظهر التشابه في العبارة واضحاً بين المُصنَّفَيْن وكذا في بعض الفقرات، من ذلك:

قال ابن شاس: "المطلق: الباقي على أوصاف خِلْقته من غير مخالط" [4].

وجاء في جامع الأمهات: "المطلق طهور وهو الباقي على خِلْقته" [5].

قال ابن شاس: "أما فروضه فهي ستة، الفرض الأول: النية، وحقيقتها

---

(١) شجرة النور ص (١٦٥).

(٢) أزهار الرياض (٢٤/٥)، مقدمة تحقيق عقد الجواهر (٤٧/١) للدكتور / محمد أبو الأجفان والأستاذ/ عبد الحفيظ منصور.

(٣) التعريف برجال جامع الأمهات ص (٣١٥).

(٤) عقد الجواهر (٧/١).

(٥) جامع الأمهات ص (٣٠).

القصد إلى الفعل" [1].

وجاء في الأمهات: "فرائضه ست النية على الأصح" [2].

وقال ابن شاس: "واعلم أن جماع الخير كلـــه في تقـــوى الله -ﷻ- ، واعتزال شرور الناس، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، وقد قيـــل: إن العاقل لا ينبغي أن يُرَى إلا ساعياً في تحصيل حسنة لمعَادِه أو دِرْهَـــمٍ لمعاشـــه، فكيف به مع ذلك إن كان مؤمناً عالماً بما أعد الله له من ثوابه وعقابـــه علـــى الطاعة والمعصية . . ."[3].

وجاء في جامع الأمهات: "واعلم أن الخير كلَّه في تقـــوى الله ســـبحانه واعتزال شرور الناس، من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، وينبغي للعـــاقل ألا يُرَى إلا ساعياً في تحصيل حسنة لمعَادِه، أو دِرْهَمٍ لمعاشه، فكيف به مع ذلـــك إن كان مؤمناً بما أعد الله له من ثواب وعقاب على الطاعة والمعصية . . ." [4].

---

(١) عقد الجواهر (١/٣٥).

(٢) جامع الأمهات ص (٤٤).

(٣) عقد الجواهر (٣/٥٦١).

(٤) جامع الأمهات ص (٥٧٥).

**شروحه:**

اهتم فقهاء المالكية بمختصر ابن الحاجب واعتنوا بـــه، وذلـــك بوضـــع الشروح والحواشي والتعاليق. وسأذكر ما وقفت عليه من شروحه مرتبة حسـب الأقدمية في تاريخ وفاة أصحابها:

١- شرح ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـــ)، قال في "الديباج": "وكان قد شرع في شرحه على طريقة حسنة، من البسط والإيضاح والتنقيح، وخلاف المذهـب واللغة العربية والأصول، فلو أتم هذا الشرح لبلغ به المالكية غاية المأمول [١]. وهو أول من شرحه [٢].

٢- شرح ابن راشد القفصي (ت٧٣٦هـــ)، وقد أطلق عليه: الشهاب الثـــاقب في شرح مختصر ابن الحاجب [٣]، قال الحجوي: "وهو الشارح الحقيقي، على أنه استعان بابن دقيق العيد؛ لأنه شيخه، أما ابن عبدالسلام وابن هارون فإنما ســـارا في ضوء نبراسه" [٤].

٣- شرح محمد بن إبراهيم التتائي (ت٧٤٠هـــ) [٥].

٤- شرح أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمـــــد القيســـي الصفاقســـي (ت٧٤٣هـــ) [٦].

٥-شرح عيسى بن مسعود الزواوي (ت٧٤٣هـــ) [٧].

---

(١) الديباج ص (٢٩٠).

(٢) الفكر السامي (٢/٢٧٦).

(٣) الديباج ص (٤١٨).

(٤) الفكر السامي (٢/٢٧١).

(٥) توشيح الديباج ص (١٨٦).

(٦) توشيح الديباج ص (٨١)، شجرة النور ص (٢٠٩).

(٧) توشيح الديباج ص (١٦٨).

٦- شرح أبي زيد عبدالرحمن بن الإمام (ت٧٤٣هـ) [١].

٧- شرح ابن عبدالسلام الهواري (ت٧٤٩هـ) المسمى: تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب [٢].

٨- شرح ابن هارون الكناني (ت٧٥٠هـ) [٣].

٩- شرح القاضي شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن البغدادي (ت٧٦٧هـ) [٤].

١٠- شرح محمد بن حسن المالقي (ت٧٧١هـ) [٥].

١١- شرح تاج الدين أبي النصر عبدالوهاب الشافعي (ت٧٧١هـ) [٦].

١٢- شرح أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٥هـ) [٧].

١٣- شرح الشيخ خليل بن إسحاق (ت٧٧٦هـ)، وهذا ما نحن بصدد تحقيق أوله [٨].

١٤- شرح محمد بن مرزوق الخطيب (ت٧٨١هـ) سماه: إزالة الحاجب لفروع ابن الحاجب [٩].

---

(١) الحلل السندسية (١/٨١٠).

(٢) الديباج ص (٤١٨)، نيل الابتهاج ص (٤٠٦)، الفكر السامي ص (٢٨٣). وهو موجود بدار الكتب الوطنية بتونس، الجزء الأول، برقم (٣٣٤٣)٢٢٣ق.

(٣) نيل الابتهاج ص (٤٠٧)، شجرة النور ص (٢١١)، الفكر السامي (٢/٢٨٨).

(٤) شجرة النور ص (٢٢٢).

(٥) كشف الظنون (٢/١٦٢٥).

(٦) حسن المحاضرة (١/١٨٣).

(٧) الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية (١/٦٩).

(٨) يُنظر: المبحث الثالث من الفصل الثالث ص (١٤٠د).

(٩) شجرة النور ص (٢٢٣).

١٥- شرح محمد بن سعيد بن عثمان الصنهاجي الزموري (ت٧٩٠هـ) سماه: معتمد الناجب في إيضاح مبهمات ابن الحاجب [١].

١٦- شرح سليمان بن خالد البساطي الطائي (ت٧٩٥هـ) [٢].

١٧- شرح أحمد بن عمر بن هلال (ت٧٩٥هـ) [٣].

١٨- شرح القاضي برهان الدين ابن فرحون (ت٧٩٩هـ)، واسمه تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات [٤]، وقد ورد عند ابن القاضي باسم: تسهيل المطالب في شرح ابن الحاجب [٥].ينقل عنه الحطاب في مواهب الجليل كثيراً.

١٩- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب [٦] لابن فرحون أيضاً وهو في الأصل مقدمة للشرح السابق، أفرده ابن فرحون عن الشرح فصار كتاباً مستقلاً، وذلك باقتراح من ابن عرفة [٧].

٢٠- شرح ناصر الدين أحمد بن محمد بن عطار الزبيري الإسكندراني (ت٨٠١هـ) [٨].

٢١- شرح محمد بن عبدالسلام الأموي (ت٨٠٦هـ) المسمى: لغة مختصر

---

(١) المصدر السابق.

(٢) شجرة النور ص (٢٢٣).

(٣) ألف سنة من الوفيات ص (١٣٣).

(٤) إيضاح المكنون ص (٢٨٩).

(٥) درة الحجال (١/١٨٣).

(٦) مطبوع بتحقيق د. حمزة أبوفارس، ود. عبدالسلام الشريف، طبع دار الغرب الإسلامي، سنة (١٩٩٠م).

(٧) مقدمة كشف النقاب الحاجب ص (٤٢).

(٨) حسن المحاضرة (١/١٨٣).

ابن الحاجب [1].

٢٢- شرح محمد بن عبدالرحمن الحسني الفاسي (ت٨١٤هـ) سماه: الأداء الواجب في اصطلاح ابن الحاجب [2].

٢٣- شرح إبراهيم بن محمد المدني (ت أول القرن التاسع) [3].

٢٤- شرح أبي عبدالله محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد (ت٨٤٢هـ) [4].

٢٥- شرح محمد بن عمار (ت٨٤٤هـ)، وهو شرح مختصر وصل فيه إلى باب النكاح وقطعة من آخره [5].

٢٦- شرح عمر بن محمد بن عبدالله الباجي، عرف بالقلشاني (ت٨٤٨هـ)[6].

٢٧- تعليق قاسم بن سعيد بن عثمان العقباني (ت٨٥٤هـ) [7].

٢٨- شرح أبي القاسم محمد بن محمد بن علي النويري (ت٨٥٧هـ) [8].

٢٩- حاشية محمد بن أبي القاسم المُشدَّالي (ت٨٦٣هـ) [9].

٣٠- شرح أبي العباس أحمد بن محمد بن عبدالله القلشاني (ت٨٦٣هـ) [10].

---

(١) تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (٣٣٧/٥).

(٢) توشيح الديباج ص (٢٠٩).

(٣) توشيح الديباج ص (٤٩).

(٤) نيل الابتهاج ص (٥٠٨).

(٥) توشيح الديباج ص (١٧٥).

(٦) نيل الابتهاج ص (٣٠٥).

(٧) توشيح الديباج ص (١٦٩)، نيل الابتهاج ص (٣٦٦).

(٨) توشيح الديباج ص (٢٢١).

(٩) توشيح الديباج ص (١٧٥).وهو موجود بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (ق٧٨٧).

(١٠) نيل الابتهاج ص (١١٧). وهو موجود بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (ك٧٢٧).

٣١- شرح عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت٨٧٦هـ) [١].

٣٢- شرح إبراهيم بن محمد الدفري (ت٨٧٧هـ) [٢].

٣٣- شرح داود بن علي القلتاوي (ت٩٠٢هـ) [٣].

٣٤- تعليق أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٩هـ) [٤].

٣٥- شرح عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله أبي زيد (ت٩٤٣هـ) [٥].

٣٦- تعليق محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب (ت٩٥٣هـ) [٦].

٣٧- شرح عبدالواحد أحمد الونشريسي (ت٩٥٥هـ) [٧].

٣٨- شرح أحمد بن محمد الفيشي، ولد (٩٤٤هـ) [٨].

---

(١) نيل الابتهاج ص (٢٥٩).

(٢) توشيح الديباج ص (٤٩).

(٣) توشيح الديباج ص (١٠٠).

(٤) نيل الابتهاج ص (١٣٥).

(٥) نيل الابتهاج ص (٢٤٤).

(٦) توشيح الديباج ص (٢٢٩).

(٧) نيل الابتهاج ص (٢٨٩).

(٨) توشيح الديباج ص (٦٤).

## مكانته بين المختصرات:

إذا ألقينا نظرة على مسيرة المختصرات في الفقه المالكي، وجدنا أن مختصر ابن الحاجب كان يحتل الصدارة فيها.

قال ابن كثير:" مختصره في الفقه من أحسن المختصرات" [1].

نقل ابن فرحون أن كمال الدين الزملكاني كان يقول: "ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية" [2].

وقال الحجوي: "وبرع في مذهب مالك، وصنف فيه مختصره الشهير، الذي نسخ ما تقدمه، وشغل دوراً مهماً، وأقبل عليه الناس شرقاً وغرباً حفظاً وشرحاً إلى أن ظهر مختصر خليل" [3].

بل أكثر من ذلك كله أن بعض الفقهاء، لم يقتصروا على مدح هذا المختصر بعبارات نثرية فحسب، وإنما تجاوز الأمر عندهم ذلك، فنظموا فيه قصائد شعرية مهمة، منها ما جادت به قريحة العلامة أحمد القلشاني الذي قال فيه ما يلي: (الكامل)

ومختصرات الفقه أنفعُها الذي ... سما رفعةً واحْتَلّ بين الكواكبِ

ومطلعُه كالشمس من مشرق بدا ... فضاء به أقطارُ صُبْحِ المغاربِ

وفَاتَحَنَا بالغيث فاهتزَّ روضُه ... بأزهاره قد جاز كلّ الغرائبِ

كتابٌ جليلُ النفعِ للمعتني به ... تنافس فيه الناسُ من كُلّ جلنبِ

وأغْرَبَ فيه مع يسارة حجمه ... ودارسُهُ يحظى بأسنى المواهبِ

---

(١) البداية والنهاية (٣٠٢/١٧).

(٢) الديباج ص (٢٩٠).

(٣) الفكر السامي (٢٧١/٢).

بخمسين ألفاً من مسائل مـــالك ... منظّمةً كالدُّر في نحر كـــاعبِ

رشيقةَ ألفاظٍ لطيفـــةَ مقصـــدٍ ... فريدةَ حُسْنٍ لا تَحِلُّ لغـــاصبِ

وما كفؤها إلاَّ الذي دون فهمـه ... وكان مَلِيّاً من علومٍ كواســـبِ

محجّبَـــةً في خِدْرِهـــا لا ينالهـــا ... سوى ناحلٍ في مهرها ذِهْنَ ثـــاقبِ

تشير بألْحَاظٍ لها تحـــت هَيْبَـــةٍ ... لحاجبها وهو الإمام ابن الحاجبِ

أرادَتْ كلاماً فاتقَتْ من رقيبـــها ... فلم يَكُ إلا وَمْؤُهَا بـــالحواجب

وما أومأت إلا بعلمٍ وحكمـــةٍ ... ترى أنَّ بَسْطَ القول ليس بصَـائِبِ

فَإنْ رُمْتَهَا للحفظ ثم تصعَّبـــت ... فأرسل خليلاً نحوها خَيْرَ خَاطِبِ

سيجمع أشياخاً لِفَهْمِ كلامـــها ... ويُرشد في مقصودها في المذاهـب

ويُبْدِي لَنَا ما في ضَمِيرِ وليِّـــها ... وما شَرْطُهُ في خاطِبٍ منه راغـبِ

فقال أبوعمرو الإمام ابن حَلحِبِ ... كتابي عزيزُ العلم جَمُّ المواهِـــبِ

وما هو إلا للـــذي رَامَ حِفْظَـــهُ ... وليـــس لبطّـــالٍ ولا لمتلاعـــبِ

مسائلُهُ قد أنشدت في مســتورها ... لكل مُحبّ فاعلٍ فِعْلَ راغـــبِ

ففي شَرْبَةٍ لو كان علمي سـقيتُكُمْ ... ولم أمتحنكم بارتكاب المتـاعبِ

ولكنْ قضى ربي بتشريف علمـه ... فليس يُنَالُ العلمُ إلا بواجـبِ [1]

---

(١) شرح القلشاني على جامع الأمهات (١/١أ-٢ب).

## المبحث الثالث من الفصل الثالث

## يتعلق بكتاب التوضيح

وفيه أحد عشر مطلباً:

- المطلب الأول: نسبته للمؤلف.
- المطلب الثاني: سبب تأليفه.
- المطلب الثالث: تاريخ تأليفه.
- المطلب الرابع : أسانيده.
- المطلب الخامس: قيمته العلمية وأثره.
- المطلب السادس: أهم الحواشي والتقييدات عليه.
- المطلب السابع: منهجه.
- المطلب الثامن: اصطلاحاته.
- المطلب التاسع: مصادره.
- المطلب العاشر: تقييم الكتاب.
- المطلب الحادي عشر: وصف نسخه المعتمدة في المقابلة.

## نسبته للمؤلف:

لا يتطرق الشك إلى نسبة كتاب التوضيح إلى خليل بن إسحاق؛ وذلك لما يلي:

١- أنه لم يختلف المترجمون لخليل -رحمه الله- من متقدميهم ومتأخريهم [١] على نسبة كتاب التوضيح إليه، من ذلك ما قاله ابن فرحون وهو من معاصريه: "وله شرح على مختصر ابن الحاجب وسماه التوضيح" [٢]، وقال الحطاب في مواهب الجليل: "وألَّف -رحمه الله- شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضيح" [٣].

٢- جميع النسخ التي اطلعت عليها تذكر أن الكتاب شرحٌ لخليل على مختصر ابن الحاجب.

٣- العلماء الذين تلقوه بالإسناد إلى المؤلف [٤].

---

(١) سبق ذكر من ترجم له ص (٦٥) من الدراسة.

(٢) الديباج ص (١٨٦).

(٣) مواهب الجليل (٢١/١).

(٤) وقد أفردت لهذا مبحثاً ص (١٤٥) من الدراسة.

**سبب تأليفه:**

لم أقف على مقدمة لكتاب التوضيح في جميع النسخ التي اطلعت عليها، و لم أظفر فيما اطلعت عليه بما يشير إلى السبب الذي دفع بالشيخ خليل إلى تأليف كتاب التوضيح.

ولعل خليلاً سماه بهذا الاسم؛ لأنه يوضح به مختصر ابن الحاجب، فيكون الاسم مطابقاً للغرض من تأليفه ، والله أعلم.

ويمكن أن يُجعل ما ذكره ابن خلدون دافعاً إلى تأليفه عنه عند كلامه عن أسباب التأليف، قال: "أن يقف على كلام الأولين وتآليفهم فيجدها مستغلقة على الأفهام، ويفتح الله له في فهمها، فيحرص على إبانة ذلك لغيره، ممن عساه يستغلق عليه؛ لتصل الفائدة لمستحقها، وهذه طريقة البيان لكتب المعقول والمنقول" [1].

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص (٣٢٨).

## تاريخ تأليفه:

لم يصدر من الشيخ خليل -رحمه الله- فيما اطلعت عليه ما يشير إلى أن أول ما ألَّف هو كتابه التوضيح أو غيره، ولكن يبدو من خلال مجموعة من القرائن أنه من أول مصنفاته بالتحرير إن لم يكن أسبقها، وأن خليلاً قد بيضه في فتره متقدمة من حياته، ثم أخذه عنه القُرَّاءُ، بل إن خليلاً استجاز نَسْخَهُ لكثير من أصحابه، مما جعل روايته عنه تختلف وتكثر، كما تفيد الوجادة التي وجدت في صلب الورقة الأولى لإحدى نسخ خزانة ابن يوسف بمراكش [1] وهي: " الحمد لله المعتمد في تصحيح لفظ هذه النسخة على نسخة مقروءة على الإمام ناصر الدين المشدالي من أصحاب المؤلف؛ فإنه أذن له في إصلاح كتابه، وعليها خطه بالإجازة قال: قَلَّ أن يوجد منه نسخة حقيقية لِنُسَخِهِ؛ فإن المؤلف مات قبل أن يصحح عليه، وسمعت أن النصف الأول عليه خطه لنسخة نسخها من نسخة شيخنا ابن دقيق العيد، وكان قد قابلها بنسخة ناصر الدين،وعليها اعتمدت في هذا الكتاب، لكني ربما وجدت خلافاً فأصلحته" . وبعد هذا الكلام "وما ذكره من اختلاف نسخ الأصل، سببه أن المؤلف أذن في إصلاح كتابه لناصر الدين المشدالي، وأذن له أن يأذن لمن شاء في إصلاحه، فوقع الاختلاف في النسخ بتعدد المأذون لهم في الإصلاح ..." [2].

وهذا يدل على أن الكتاب قد شاع في حياة المؤلف؛ فوجود النُّسَخ يعود تاريخها إلى حياة المؤلف.

أما المختصر فقد مات المؤلف ـــ فيما يبدو ـــ قبل أن يتمكن من تحرير أبوابه

---

(١) رقم (٩/٢٦٩)، تاريخ نسخها الأحد ١٧ من ربيع الأول (٩٩٨هـ) الناسخ إبراهيم بن يحيى الجليزي النسب، الدرعي داراً ومنشأ، وهي غير قابلة للاستفادة منها لكثرة تسوسها وتناثر صفحاتها.

(٢) رقم النسخة بخزانة ابن يوسف بمراكش (٩/٢٦٩).

كافة، فقد قال ابن مرزوق الحفيد في مقدمة شرحه لمختصر خليل: "وحدثني القاضي الفاضل ناصر الدين الإسحاقي ...؛ أن خليلاً إنما لخص منه في حال حياته إلى النكاح، وباقيه وجد في تركته مُفرقاً في أوراق المسودة فجمعه أصحابه وضموه إلى ما لخص، فكمل الكتاب" [1].

وبهذا يكون التوضيح أقدم تأليفاً من المختصر، والله أعلم.

---

(١) المنْزع النبيل ١(٢ب).

**أسانيده:**

الأسانيد بالنسبة إلى الكتب العلمية هي أنساب لها [1]، ولكتاب التوضيح أسانيد ترفعه إلى الشيخ خليل، منها:

- سند الحطاب (ت٩٥٤هـ) قال: "أخبرنا سيدي والدي بالمختصر والمناسك قراءة وسماعاً لجميعها، وبالتوضيح قراءة لغالبه ... قال: أخبرنا بها القاضي شمس الدين السخاوي سماعاً لبعض المختصر، وإجازة لسائرها عن القاضي شمس الدين البساطي عن القاضي تاج الدين بهرام، وأنبأنا بها عالياً بدرجتين شيخنا المحب أحمد بن أبي القاسم خطيب مكة المكرمة، وابن عمه عبدالقادر النويريان العقيليان، عن المعمر العلامة حسين بن علي بن سبع البوصيري المالكي، قال: "هو والقاضي تاج الدين بهرام: أخبرنا بها مؤلفها الشيخ خليل بن إسحاق الجندي رحمهم الله" [2].
- سند أبي سالم العياشي (ت١٠٩٠هـ) قال: أخبرني به سماعاً من أوله إلى آخره سيدي أحمد بن محمد بن موسى الأبَّار، عن الحاج الشيخ شهاب الدين أحمد بن القاضي، عن الرملي، عن زكريا، عن أبي النعيم رضوان القعنبي، عن البدر حسين البوصيري خاتمة أصحاب خليل. وأخبرني به الشيخ الأجهوري إجازة، عن الشيخ كريم الدين البرموني، عن الشيخ عبدالرحمن الأجهوري، عن ناصر الدين اللقاني، عن نور الدين السنهوري، عن البساطي عن بهرام عنه[3].

---

(١) كما نقل شيخ الإسلام ابن حجر عن بعض الفضلاء، فتح الباري (٥/١).

(٢) مواهب الجليل (١٣/١).

(٣) فهرس العياشي الموسوم: العُجَالة الموفية بأسانيد الفقهاء والمحدثين والصوفية، ص(٣٠ب) عن طريق أحد الإخوة المغاربة لديه نسخة منها، وأصلها نسخة من مدريد.

=

## قيمته العلمية وأثره:

إن من يتصفح الكتب التي أُلِّفت بعد خليل في مجال التراجم والفقه المالكي، ليجد أن كتاب التوضيح قد حاز قصب السبق [1]، وتبوأ مكانة مرموقة في نفوس الفقهاء والعلماء، حتى انبرى كثير منهم في مدحه والإشادة به.

قال محمد بن مرزوق الحفيد(ت٨٤٢هـ): "ومن تصانيف خليل شرحه المشهور على كتاب ابن الحاجب الفرعي، وهو شرح مبارك لَيّن، تلقاه الناس بالقبول، وذلك من الأدلة على حسن طويته، يجتهد فيه في عزو الأنقال، ويعتمد كثيراً على اختيارت ابن عبدالسلام وأنقاله وأبحاثه" [2].

---

= وساق المنجور في فهرسه ص (٢١) سنداً يصله بخليل ولكن لم يصرح في هذا السند بأخذ التوضيح، وساق محمد بن سالم الروداني (ت١٠٧٤هـ) سنداً يصله بخليل في "صلة الخَلَف بموصول السَّلف" ص (٢٧٤).

وقال الكوراني (ت١١٠٢هـ) في الأمم في إيقاظ الهمم ص (٩٥): "مختصر خليل بن إسحاق بن شعيب المصري –رحمه الله–وبقية كتبه بالإسناد إلى السيوطي أنبأني بها القاضي نجم الدين عبدالرحمن بن عبدالوارث المالكي عن العلامة شمس الدين محمد بن محمد الغماري النحوي عنه".

وقال صالح بن محمد بن نوح (ت١٢١٨هـ) في "قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات والأثر" ص (٥٥): "وأروي عن شيخنا محمد بن سنة عن العلامة محمد بن أحمد بغيع، عن الشيخ أحمد بابا، عن يحيى بن محمد الحطاب عن والده، عن أحمد بن أبي القاسم النويري المالكي المكي، عن حسين بن علي بن سيف البوصيري المالكي، عن تاج الدين بهرام، عن مؤلفه خليل المللكي. وبهذا السند روى جميع مؤلفاته كالتوضيح والمنسك ومناقب عبدالله المنوفي وحاشيته على المدونة".

(١) ومن الأمثلة على ذلك أن صاحب كتاب مواهب الجليل نقل عن كتاب التوضيح أكثر من ألف وثمانمائة وسبعة وأربعين نقلاً، والدسوقي في حاشيته نقل عن التوضيح أكثر من خمسمائة وستة وثمانين نقلاً، وقد اعتمد عليه الثعالبي في شرحه لجامع الأمهات.

(٢) المنزع النبيل (١/٣ب).

قال ابن حجر(ت٨٥٢هـ) عنه: "شرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات، انتقاه من شرح ابن عبدالسلام، وزاد فيه عزو الأقوال، وإيضاح ما فيه من الإشكال" [١].

وقال القرافي(ت٩٤٦هـ): "ولقد عكف الناس على قبول كتابيه، ولكن إقبال أهل المغرب على التوضيح أكثر، وأهل مصر على المختصر أكثر" [٢].

وقال الحطاب(٩٥٤هـ): "وألَّف -رحمه اللّه- شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضيح، ووضع الله عليه القبول، واعتمده الناس، وهو أكثر شروحه فروعاً وفوائد" [٣].

وقال ناصر الدين اللقاني(ت٩٥٨هـ): "وألَّف الإمام العلامة، الحبر البحر الفهامة خليل شرحاً لمختصر العلامة أبي عمرو عثمان بن الحاجب ... حقق ذلك الشرح وأفاد، وأمعن النظر فيه وأجاد، سلك طريقاً لم يُسبق إليها، ولم يُعوَّل في غيره عليها، جمع فأوعى، وفاق أمثاله جنساً ونوعاً، ونقح كلام الشارحين راغباً في الآخرة، ضارعاً للفوز بحلله الفاخرة" [٤].

وقال التنبكتي(ت٩٦٣هـ): "وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقاً وغرباً، ليس من شروح ابن الحاجب على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر،

---

(١) الدرر الكامنة (١٧٥/٢).

(٢) توشيح الديباج ص (٩٥).

(٣) مواهب الجليل (٢١/١).

(٤) حاشية اللقاني على التوضيح ص (١ب).

ومن ذلك أيضاً أن أبا محمد عبدالواحد الونشريسي (ت٩٥٥هـ) في درس مختصر ابن الحاجب الفرعي كان ينقل من التوضيح ما لابُدَّ منه، ولا يستوفيه ويطرز بزيادات طرر أبيه. فهرسة المنجور ص (٥٣) وقد تأثر بطريقة والده أبي العباسي الونشريسي إذ كان يفعل ذلك في تدريس مختصر ابن الحاجب الفرعي أيضاً، فكان لا يزيد في نقله عليه من التوضيح. فهرسة المنجور ص (٥١).

اعتمد عليه الناس، بل وأئمة المغرب، من أصحاب ابن عرفة وغيرهم، مع حفظهم للمذهب، وكفى بذلك حجة على إمامته" [1].

(١) نيل الابتهاج ص (١٧٠).

## أهم الحواشي والتقييدات عليه:

لقد اهتم بعض الفقهاء بالتوضيح، ودرسوه دراسة دقيقة، نتج عنـــها أن وضع بعضهم عليه تقييدات وحواشي، أهمها:

١- حاشية محمد بن أبي القاسم المشدالي (ت٨٦٣هـــ) [١].

٢- تقييدات شمس الدين اللَّقاني (ت٩٣٥هـــ) [٢].

٣- حاشية ناصر الدين محمد بن حسن اللَّقاني (ت٩٥٨هـــ) [٣] أخي الإمـــام شمس الدين محمد اللَّقاني.

٤- تقييدات أحمد بن محمد الفيشي (ولد ٩٤٤هـــ) [٤].

٥- حاشية شمس الدين الشنواني (ت١٠١٩هـــ) [٥].

٦- حاشية علي بن إدريس (ت١٢٥٩هـــ) [٦].

---

(١) الضوء اللامع (٩/١٨٠)، توشيح الديباج ص (١٧٥).

(٢) شجرة النور ص (٣٩٨).

(٣) توشيح الديباج ص (٢٠٢)، نيل الابتهاج ص (٥٨٦)، شجرة النور ص (٢٧١).

(٤) توشيح الديباج ص (٦٤).

(٥) شجرة النور ص (٢٨٩).

(٦) شجرة النور ص (٣٩٨).

## منهجه:

إذا نظرنا إلى مؤلفات الشيخ خليل التي وصلت إلينا نجد أنها مبدوءة كلها بمقدمات ما عدا التوضيح، وعمله هذا ـــ أعني تركه التوضيح بدون مقدمة ـــ لم يكن في نظري سوى اقتدائه بابن الحاجب في المختصر الفرعي، وبابن عبدالسلام في شرحه عليه؛ فإنهما لم يقدما لكتابيهما، فإذا كان التوضيح تنقصه المقدمة، فهذا لا يمنع من إبراز الملامح العامة لمنهج خليل، تلك التي اقتبستها من شرحه، منها:

١- يبدأ خليل بإيراد نص ابن الحاجب في مسألةٍ، ثم يشرحه.

٢- يوضح خليل عبارة ابن الحاجب، ويحاول بيانها، وربما تعرض لعبارات ترد في نسخ أخرى لجامع الأمهات للمقابلة بينها[1]، وهذا يدل على أن لديه أكثر من نسخة لجامع الأمهات.

٣- يحرر محل النِّزاع في بعض المسائل وذلك بذكر مواطن الإجماع ومحل الاختلاف، مُبيناً أسبابه أحياناً[2].

٤- يصور خليل المسألة، ويعرض الأقوال فيها، ويبين الضوابط والتقييدات، وإذا كان تصورها سهلاً قال: تصوره ظاهر، أو قال: تصوره واضح، أو قال: لاخفاء في ذلك[3].

٥- يعزو الأقوال إلى قائليها باعتماده على مصادر المذهب الرئيسة، وإذا لم يره معزواً صرح بذلك.

---

(١) مثل ما في ص (٥٨)، (٧٧)، (١٠٣)، (١٠٦)، (١١٢)، (١١٩)، (١٢٢).

(٢) وقد قمت بوضع فهرس لأسباب الخلاف من ضمن الفهارس في آخر الرسالة.

(٣) مثل ما في ص (١٤٧)، (١٥٠)، (١٥٣)، (٣٠١).

٦- يشرح الألفاظ مبيناً معانيها في اللغة مورداً تعريفها في الاصطلاح[١]، وذلك أحياناً، ويهتم بضبط بعض الكلمات بالشكل[٢].

٧- يورد أحياناً الأدلة من الكتاب أو السنة لبعض المسائل[٣].

٨- يذكر ثمرة الخلاف في بعض المسائل[٤].

٩- يلخص الأقوال في المسألة بقوله: وحاصل ما تقدم، وذلك في بعض المسائل[٥].

١٠- يشير إلى بعض المسائل الأصولية والقواعد الفقهية، ولكن هذا قليل[٦].

١١- يختم بعض المسائل بذكر فرع أو تنبيه أو فائدة[٧]، وفي الغالب يكون هذا الفرع أو تلك الفائدة نقلاً من كتاب.

---

(١) مثل ما في ص (٢٨١)، (٣٥٣)، (٤٤٩)، (٥٤٣)، (٥٨٢).

(٢) مثل ما في ص (٨)، (١٣٤)، (٢٠٦)،

(٣) مثل ما في ص (٤١)، (١٦٧)، (٣١٧)، (٣١٨)، (٣١٩)، (٣٣١).

(٤) مثل ما في ص (٦٠٠)، (٦١٨)، (٨٠١).

(٥) مثل ما في ص (٤١)، (٧٨)، (١١٠).

(٦) وقد قمت بوضع فهرس لذلك من ضمن الفهارس في آخر الرسالة.

(٧) وهذا يتضح من خلال فهرس الموضوعات

**اصطلاحاته:**

للشيخ خليل مصطلحات في كتابه التوضيح، منها ما صرَّح به، ومنها ما أُخذَتْ بالاستقراء من التوضيح.

**أ- المصطلحات التي صرح بها** [1]:

**ر** : ابن راشد القفصي (ت٧٣٦هـ).

**ع** : ابن عبدالسلام التونسي (ت٧٤٩هـ).

**هـ**: ابن هارون الكناني (ت٧٥٠هـ).

**خ** : اختيارات الشيخ خليل وترجيحاته.

**ب- المصطلحات التي لم يصرح بها في التوضيح، وإنما أُخِذَتْ بالاستقراء في أثناء ذكره للفقهاء الذين ينقل عنهم وبعضها اصطلاحات للمذهب :**

**محمد** : محمد بن إبراهيم بن المواز (ت٢٦٩هـ).

**القاضي أبوإسحاق**: إسماعيل بن إسحاق (ت٢٨٢هـ).

**أبوإسحاق**: محمد بن القاسم بن شعبان (ت ٣٥٥هـ).

**أبوبكر**: محمد بن صالح الأبهري (ت٣٧٥هـ).

**أبوالقاسم**: عبيدالله بن الحسن بن الجلاب (ت٣٧٨هـ).

**أبومحمد**: عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ).

**القاضي أبوالحسن**: علي بن عمر بن القصار (ت ٣٩٧هـ).

**أبوالحسن**: علي بن محمد القابسي (ت ٤٠٣هـ).

**القاضي أبومحمد**: عبدالوهَّاب بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ).

---

(١) ص (١٩) من التحقيق.

**أبوعمران:** موسى بن عيسى الفاسي (ت٤٣٠هـ).

**القاضي أبوالوليد:** سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ).

**أبوالوليد:** محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ).

**أبوالطاهر:** إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير (ت بعد ٥٢٦هـ).

**شيخنا:** أبومحمد عبدالله بن محمد المنوفي (ت٧٤٩هـ).

هذه الاصطلاحات هي الغالبة في كتابه، وإذا جاء ما يخالف ذلك ـ وهذا نادرٌ ـ نبهت عليه في موضعه.

**مصادره:**

من الصعب الإحاطة بجميع المصادر التي اعتمد عليها خليل في التوضيح؛ لأن خليلاً -رحمه الله- لم يصرح بكل مصادره، فمن المصادر ما صرح بالنقل عنه، وهو الكثير الغالب، ومنها ما لم يصرح به.

ولا شك أن خليلاً رجع في تأليف كتابه إلى عدد كبير من المراجع المالكية، التي أكسبت كتابه مكانة عالية، وأظهرت مدى براعته في حسن تعامله معها، واختياره النقل المناسب، ومعرفته بالمعتمد والمهم منها.

**مصادره في الحديث:**

١- **الموطأ**، لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) قال عنه الإمام الشافعي: "ما على الأرض كتاب أصح من كتاب الموطأ" [(١)]. وللموطأ عدد من الروايات، ولم يتضح لي أي رواية اعتمد عليها الشارح.

٢- **صحيح البخاري**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ).

٣- **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ).

٤- **سنن أبي داود**، سليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ).

٥- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ).

٦- **جامع الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ).

٧- **سنن النسائي**، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ).

٨- **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ).

---

(١) المدارك (١/١٠١).

٩- **صحيح ابن حبان**، لأبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان (ت٣٥٤هـ).

١٠- **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ).

**مصادره في الفقه:**

١- **سماع أشهب** ، لأشهب بن عبدالعزيز بن دواد القيسي (ت٢٠٤هـ).

٢- **سماع عيسى** ، لأبي محمد بن دينار (ت٢١٢هـ). قال عياض: "ولعيسى سماع من ابن القاسم عشرون كتاباً" [١].

٣- **سماع أصبغ**، لأصبغ بن الفرج (ت٢٢٥هـ)، وفي الديباج: "وكتب سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتاباً" [٢].

٤- **المدونة**، رواية سحنون (ت٢٤٠هـ) عن ابن القاسم عن مالك، وخليل ينقل من التهذيب وينسبه للمدونة في مواضع كثيرة، بينتها في مواضعها [٣].

٥- **العتبية**، وتسمى: المستخرجة، وهي أسمعة عن الإمام مالك وابن القاسم، وأشهب، وابن نافع، وأصبغ، ونوازل لسحنون، وغيره [٤]،جمعها محمد بن أحمد العتبي (ت٢٥٥هـ).

٦- **الثَّمَانية**، لأبي زيد عبدالرحمن بن يزيد بن عيسى (ت٢٥٨هـ)، قال عياض: "وله في سؤاله المدنيين ثمانية كتب تعرف بالثمانية المشهورة" [٥].

٧- **المجموعة**، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت٢٦٠هـ). وقد

---

(١) المدارك (١/٣٧٥).

(٢) الديباج ص (١٥٩).

(٣) وقد اعتمد البراذعي في التهذيب على الإيجاز والاختصار للمدونة، مقدمة التهذيب (١/١٣٨).

(٤) مواهب الجليل (١/٤٧)، والعتبية مطبوعة مع البيان.

(٥) المدارك (١/٤٥٢).

أعجلته المنية قبل أن يتمه [1].

٨- **الواضحة، في الفقه والسنن**، لأبي مروان عبدالملك بن حبيب السلمي (ت٢٣٨هـ)، كتاب كبير مفيد ، كانت مرجعاً فقهياً لا ينافس في الأندلس حتى غلبت عليها بعد حين من الدهر العتبية، وبقيت الواضحة مع ذلك من الأصول الأمهات، مثل المدونة والموازية[2]، وقسم من الطهارة موجود، والباقي لا يزال مفقوداً .

٩-**مختصر ابن عبد الحكم** (ت ٢٦٨)، وله ثلاثة مختصرات : كبير وأوسط وصغير ، فأمَّا الكبير، فقد اختصر فيه سماعاته من أشهب، فبلغت ثمانية عشر ألف مسألة مبوبة ، وفيه سماعات أخرى ، ويعتبر من أقدم الكتب الفقهية المتضمنة لآراء المالكية [3].

١٠- **الموازية**، لمحمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري (٢٦٩هـ)، وهو الكتاب الكبير المشهور الذي يعد من أجل الكتب التي ألفها المالكيون وأصحها وأوعبها. وتعد سماعات ابن المواز وآراؤه التي ضمَّنها في كتابه قمة ترجيحات المدرسة المالكية المصرية في هذا الدور، فعلى قول ابن المواز المعول في مصر [4].

١١- **الأوسط**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت ٣١٨)، وهوكتاب فريد، يجمع فيه ابن المنذر الآثار في كل باب، ثم يورد نقل العلماء، ويذكر الإجماع أيضاً، ولا يوجد منه إلاَّ كتابا الطهارة والصلاة فحسب، وهو

---

(١) المدارك (١/٤٣٤).

(٢) اصطلاح المذهب عند المالكية ص (١٥٢). وقفت على جزء من الطهارة عبارة عن (٢٤) لوحة، بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم (٣٨٤).

(٣) اصطلاح المذهب عند المالكية ص (١٥٢).

(٤) شجرة النور ص (٦٨)، اصطلاح المذهب عند المالكية ص (١٥٣).

مرتب على أبواب الفقه، ومنه اختصر ابن المنذر كتابه الإشراف. [1]

١٢-**الحاوي**، لأبي الفرج عمرو بن محمد البغدادي (ت٣٣٠هـ) [2].

١٣-**شرح الأبهري** (ت ٣٧٥) على المختصر الكبير لابن عبد الحكم ، ومنهج الأبهري أنه يأخذ المسائل المعتمدة من كتاب المختصر لابن عبد الحكم بالنص، ثم يعقب على هذه المسائل بشرح تفصيلي[3]،

١٤- **التفريع**، لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الجلاب البصري (ت٣٧٨هـ)، وهو كتاب مشهور [4]. وتارة يطلق عليه خليل: التفريع، وتارة يقول: قال في الجلاب، ويريد التفريع، وهو مطبوع.

١٥- **النوادر والزيادات**، لأبي محمد بن عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، وقد أراد صاحبه في هذا المؤلف جمع جميع ما زاد على المدونة من الأسمعة، مما جاء في الموازية، والمجموعة، والواضحة، والعتبية، وكتاب ابن سحنون، وغيرها، كمختصر ابن عبدالحكم، ومختصر ابن شعبان [5]،وهو مطبوع[6].

---

(١) مقدمة الأوسط ٢٦/١، ٦٦ . مطبوع بتحقيق أبو حامد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

(٢) الديباج ص (٣٠٩).

(٣)توجد الأجزاء ٣،٤،٧،١٢، من الشرح المذكور في مكتبة المخطوطات في الأزهر، تحت رقم (١٦٥٥) .اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٢٣٢)، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص (٣٠).

(٤) المدارك (٢١٦/٢).

(٥) ينظر: المدارك (١٤٢/٢)، اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٢٥٤)، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص (٦٨).

(٦) بتحقيق د. عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي،في خمسة عشر جزءاً، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م .

١٦- **الرسالة**، لابن أبي زيد (ت٣٨٦هـ)، وهي مختصر في المذهب، لها شروح كثيرة، وهي مطبوعة ومتداولة، وهي أكثر كتب ابن أبي زيد انتشاراً، وأعظمها تأثيراً في ميدان الفقه المالكي [١].

١٧- **مختصر المدونة**، لأبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) [٢].

١٨- **عيون الأدلة**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار (ت٣٩٧هـ)، وقد جمع فيه مؤلفه جملة كبيرة من المسائل الخلافية حيث بلغت مسائله (١٤٤٠) مسألة، وقد امتاز بغزارة الأدلة، والتوسع في إيرادها، والحرص على استيفائها، كما امتاز بطول نفس المؤلف -رحمه الله- في ذكر المناقشات والرد على الاعتراضات [٣].

١٩- **التلقين**، للقاضي عبد الوهَّاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ)، وهو أشهر كتبه على الإطلاق، وأكثرها ذكراً في مؤلفات فقهاء المالكية، وهو أقرب إلى الاختصار منه إلى البسط والشرح، يعرض لأمهات المسائل دون أن يتعرض لأدلتها، كما يتجنب الإكثار من التفريعات وأقوال المذهب [٤]

٢٠- **المعونة**، للقاضي عبدالوهاب أيضاً (ت٤٢٢هـ)، وهو غاية في الإبداع من حيث تنظيم الفصول، وكثيراً ما يكون صنيعه أن يذكر الفقه محرراً أول الباب، ثم يتبعه فصولاً يوضح ما أجمله مع إشارته لدليل

---

(١) اصطلاح المذهب عند الملكية (٢٤٣). ممن طبع الرسالة دار الغرب الإسلامي، مع غرر المقالة،

(٢) اصطلاح المذهب عند الملكية (٣٥٥).

(٣) مقدمة تحقيق عيون الأدلة ص (٣٠-٣١)، وقد حقق منه الطهارة كرسالة دكتوراة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويشير خليل لنقله من عيون الأدلة بقوله: قال ابن القصار.

(٤) اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٢٧٢). والتلقين محقق بتحقيق محمد ثالث الغاني في جزء واحد، المكتبة التجارية، مصطفى الباز.

المالكية[1]،وهو مطبوع[2].

٢١- **الإشراف**، على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب أيضاً (ت٤٢٢هـ)، يحرر فيه المسائل التي يجري فيها الخلاف بين المذاهب، ذاكراً رأي المالكية من غير تعرض لاختلاف الأقوال، ثم يعقب بآراء من خالف المالكية، وما بنوا عليه مخالفتهم، وبعد ذلك يعرض لأدلة المالكية نصاً كانت أو استنباطاً وقياساً[3].

٢٢- **الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها**، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ)، والنقل في الجامع غالباً من النوادر والزيادات لابن أبي زيد، وأيضاً من مختصر ابن أبي زيد، وأضاف إلى ذلك نقولاً عن الموازية، والمستخرجة، وأودعه أقوال القاضي إسماعيل، والقاضي عبدالوهاب، وابن القصار، وكذا الأبهري، كما أودعه نقولاً عن الإبياني وابن مزين وابن أبي زمنين وغيرهم [4].

٢٣- **تعليق على المدونة**، لأبي القاسم عبدالخالق بن عبدالوارث السيوري (ت٤٦٠هـ)، وغالب نقل خليل لأقوال السيوري عن طريق عقد الجواهر.

٢٤- **تهذيب الطالب**، لعبدالحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي (ت٤٦٦هـ)، تكلم فيه علي كثير من مسائل المدونة والمختلطة، واعتمد

---

(١) اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٢٧٣).

(٢) الناشر المكتبة التجارية، تحقيق د. حميش عبد الحق.

(٣) اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٢٧٤). وهو مطبوع في جزءين بتحقيق الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

(٤) اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٢٩٠)، وقد حقق القسم الأول منه وهو العبادات في رسالة للدكتوراة بكلية الشريعة جامعة أم القرى.

فيه على كثير من مسائل التفريع والنوادر والزيادات ومختصر ابن أبي زيد، وعلى نقولات عن السليمانية وغيرها مما هو مفقود [1].

٢٥- **النكت والفروق لمسائل المدونة**، لعبدالحق أيضا (٤٦٦هـ)، وهو من أول ما ألف عبدالحق، وقد رجع عن كثير من اختياراته وتعليلاته فيه، واستدرك كثيراً من كلامه فيه [2].

٢٦- **المنتقى**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، وهو شرح للموطأ، فيه مسائل فقهية كثيرة، وقد هذبه وأبدع في تهذيبه وترتيبه، وكان قبل تأليفه له ابتدأ كتاباً أكبر منه بلغ فيه الغاية سمَّاه: الاستيفاء، ثم اختصره في المنتقى، واختصر من المنتقى الإيحاء، قدر ربع المنتقى [3].

٢٧-٢٨-**التمهيد** و **الاستذكار**، وهما لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النميري، المعروف بابن عبد البر(ت٤٦٣هـ)، وهما على الموطأ شرحاً وإيضاحاً وبياناً للخلاف وذكراً للأقوال، مع ما تميزا به من الاهتمام بالدليل والإسناد وخاصة التمهيد؛ فالتمهيد أتى بأحاديث الموطأ على نسق وترتيب يختلف اختلافاً جذرياً عن الأصل؛ فقد جاء الموطأ مرتباً على حروف المعجم، في أسماء شيوخ مالك [4]، ومن روى منهم، والاستذكار بناه على نسق الموطأ وأبوابه.

أما من حيث المادة، فالاستذكار يركز على عرض آراء علماء السلف وفقهاء المذهب، واستدلالاتهم واستنباطاتهم، مع حذف تكراره وشواهده

---

(١) اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٢٩٥)، ولكتاب تهذيب الطالب نسخ مخطوطة في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى برقم: (١٧٩) مصدرها المكتبة الأزهرية.

(٢) المدارك (٣٢٩/٢). وقد حقق منه في جامعة أم القرى فقه العبادات.

(٣) المدارك (٣٥٠/٢)، الديباج ص (٢٠٠). وكتاب المنتقى مطبوع عدة طبعات.

(٤) التمهيد (٩/١).

وطرقه، والتمهيد مع تعرضه لفقه الحديث واستنباطاته وآراء الفقهاء إلا أنه أولى عناية خاصة بالأحاديث، مسندها ومقطوعها ومرسلها وأحوال الرواة [1].

٢٩- **الكافي**، في فقه أهل المدينة المالكية، لابن عبدالبر أيضاً (ت٤٦٣هـ)، وهو ملخص لفقه أهل المدينة المالكي، اعتمد فيه على الموطأ والمدونة وكتاب ابن عبدالحكم، والمبسوط لإسماعيل القاضي، والحاوي لأبي الفرج، ومختصر أبي مصعب، وموطأ ابن وهب، وفيه من كتاب ابن المواز، ومختصر الوقار ومن العتبية والواضحة [2]. وبوبه وقربه، فصار مُغنياً عن التصنيفات الطوال [3].

٣٠- **التبصرة**، لأبي الحسن علي بن حمد الربعي اللخمي (ت٤٧٨هـ)، وهو تعليق على المدونة، مفيد حسن، وقد قام بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وربما خالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب، ونقل منها ابن شاس في عقد الجواهر، واعتمدها خليل في مختصره، وأشار إليها بمادة الاختيار، ونقل ابن الحاجب عنه كثيراً من الاختيارات في مختصره الفقهي [4].

---

(١) التمهيد (٨٦/١)، اصطلاح المذهب عند المالكيين ص (٢٩٧).

(٢) مقدمة الكافي (١٠/١). والتمهيد طبعته مطبعة فضالة ، المغرب، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ . والاستذكار طبعته دار قتيبة للطباعة والنشر،تحقيق د. عبد المعطي قلعجي الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .

(٣) اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٢٩٩).

(٤) ينظر: المدارك (٣٤٤/٢)، مواهب الجليل (٤٨/١).
والذي وقفت عليه من التبصرة هو الجزء الأول بخط مغربي، يقع في (٧٦) لوحة، (١٣٦) ورقة من مكتبة الزاوية الحمزاوية بالمغرب، وقد سجل طالبان تحقيق جزء من العبادات في جامعة أم القرى .

٣١- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، وذكر ابن رشد منهجه في البيان فيقول: "أذكر المسألة على نصها -أي من العتبية-، ثم أشرح من ألفاظها ما يفتقر إلى شرح، وأبين معانيها بالبسط لها ما يحتاج إلى بيان وبسط، وأحصل من أقاويل العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله؛ إذ قد تتشعب كثير من المسائل وتفترق شعبها في مواضع، وتختلف الأجوبة في بعضها لافتراق معانيها، وفي بعضها باختلاف القول فيها، فأبين موضع الوفاق منها من موضع الخلاف، وأحصل الخلاف في الموضع الذي فيه منها الخلاف، وأذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف، وأوجه منها ما يحتاج إلى توجيه بالنظر الصحيح، والرد إلى الأصول والقياس عليها"[1].

٣٢- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات، لأمهات مسائلها المشكلات**، لابن رشد أيضاً (ت٥٢٠هـ)، وهو نتيجة الاجتماع للمذاكرة والمناظرة في مسائل كتب المدونة، إذْ هي مقدمات كان المؤلف يوردها عند استفتاح كتب المدونة، وأثنائها، مما يحسن الدخول به إلى الكتاب، وإلى ما استفتح عليه من فصول الكلام وتعظيم الفائدة، ببسطه وتقديمه وتمهيده من معنى اسمه واشتقاق لفظه وتبيين أصله من الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك واختلفوا فيه بوجه بناء مسائله، وردها إليه وربطها

---

(١) مقدمة التحقيق للبيان والتحصيل (٢٩/١). وهو مطبوع بتحقيق د/ محمد حجي وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ .

بالتقسيم لها والتحصيل لمعانيها [1].

٣٣-**فتاوى ابن رشد**، مطبوع في ثلاثة مجلدات ، وهو أحد التآليف الثلاثة المعتمدة لأبي الوليد محمد بن رشد، (ت٥٢٠هـ)، وهي فتاوى فقهية على طريقة السؤال والجواب في أحداث تتصل بحياة الناس، وقد التزم فيه بمذهب مالك .

٣٤-**التقييد والتقسيم**، ذُكر أنه من مؤلفات ابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد (ت٥٢٠هـ)، ولكن ذكر الدهماني في مقدمة تحقيق التفريع[2] أن عبدالصمد بن التهامي أطلق هذا الاسم على التفريع لابن الجلاب ، ثم ضعَّف ذلك وقال: بل إن عنوان التقييد والتقسيم قد أُطلق على جزء من كتاب البيان والتحصيل لابن رشد أ هـ. ولعل هذا هو الأرجح لعدم ذكره مؤلفاً مستقلاً في ترجمة ابن رشد الجد .

٣٥- **التنبيه على مبادئ التوجيه**، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي، أكمله سنة (٥٢٦) [3]، وقد عد صاحب الديباج ابن بشير من المترفعين عن درجة التلقيد، إلى رتبة الاختيار والترجيح وأنه -رحمه الله- مشى في كتابه على استنباط أحكام الفروع من قواعد الأصول، وهي طريقة نبه الشيخ ابن دقيق العيد على أنها غير مخلِّصة، وأن الفروع لا يَطَّرد تخريجها على القواعد الأصولية. وقد تعقب ابن بشير اللخمي في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته الواقعة في كتاب التبصرة، وتحامل

---

(١) المقدمات (١/٩-١٠)، اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٣١٦)، والمقدمات مطبوعة، دار الغرب الإسلامي، بتحقيق د. محمد حجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٢) (١/١١٨).

(٣) الديباج ص (١٤٣).

عليه في كثير منها [1]. وقد سلك ابن بشير طريق الإيجاز والاختصار في التنبيه، وتجنب فيه التطويل [2]. ويذكر ابن بشير عن كتابه هذا أن من أحاط به علماً ترقى عن درجة التقليد [3].

٣٦- **شرح التلقين**، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت٥٣٦هـ)، وهو شرح موسع، سلك فيه طريقة السؤال والجواب، اعتمد على اللخمي في النقل، ومما امتاز به شرح التلقين تشهير المازري للقول الراجح في المذهب، وتضعيفه لبعض الأقوال التي يرى ضعفها أو شذوذها [4].

٣٧- **الْمُعْلِم بفوائد مسلم**، لأبي عبدالله محمد المازري أيضاً (ت٥٣٦هـ)، وذكر المازري في المعلم أنه اشتغل على خدمة السند لكتاب مسلم، وبيان غريب الحديث، وذكره للاستنباط من الحديث [5].

٣٨- **طراز المجالس**، للقاضي سند بن عنان (ت٥٤١هـ)، وهو كتاب شرح به المدونة توفي قبل إكماله [6]، وقد نقل القرافي في الذخيرة الشيء الكثير من أقواله.

---

(١) الديباج ص (١٤٣).

(٢) اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٣٢٥).

(٣) الديباج ص (١٤٣).

(٤) ينظر: مقدمة شرح التلقين (١/١٠٠)، وقد طبع منه كتاب الصلاة ومقدماتها، بتحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م .

(٥) المعلم (١/١٣٩)، وكتاب المعلم مطبوع في ثلاثة أجزاء، طبعة دار المغرب بتحقيق الشيخ/ محمد الشاذلي النيفر.

(٦) الديباج ص (٢٠٧).

٣٩- **عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعافري (ت٥٤٣هـ)، وهو كتاب يبين الإسناد لحديث جامع الترمذي ثم يوضح غريب الحديث، ثم يتبعه ببيان الأحكام [١].

٤٠- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، لابن العربي أيضاً (ت٥٤٣هـ)، وقد شرح به الموطأ، مع حسن ترتيب وتقسيم للمسائل، تحت عناوين بارزة، مشيراً إلى نكت وقضايا تحت عناوين: إلحاق، كشف وإيضاح ... [٢].

٤١-**التنبيهات المستنطبة على الكتب المدونة والمختلطة**، لأبي الفضل عياض ابن موسى اليَحْصُبِيّ (ت٥٤٤هـ)، جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ وتحرير المسائل [٣]، قال في مقدمته: "إن أصحابنا المتفقهة أسعدنا الله وإياهم بتقواه، رغبوا في الاعتناء بمجموع يشتمل على شرح كلمات مشكلة، وألفاظ مغلطة مما اشتملت عليه الكتب المدونة والمختلطة، اختلفت الروايات في بعضها ... وفي ضبط حروف مشكلة على من لم يعتن بعلم العربية والغريب، وأسماء رجال مهملة لا يعلم تقييدها إلا من تَهَمَّمَ بعلم الرجال والحديث ... فاستخرت الله تعالى على الإجابة، وأضفت إلى الغرض المطلوب بيان معاني الألفاظ الفقهية الواقعة في هذه الكتب وكيفية تجوزها من موضعها، وأصل اشتقاق أصولها وفروعها..." [٤].

---

(١) مقدمة عارضة الأحوذي (٥/١). وهو مطبوع، دار الكتب العلمية، في سبعة أجزاء،

(٢) مقدمة القبس (٦٩/١). وهو مطبوع بتحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م .

(٣) الديباج ص (٢٧٢).

(٤) التنبيهات (٢/١أ).

٤٢- **إكمال المعلم**، للقاضي عياض أيضاً (ت٥٤٤هـ)، وهو كتاب استكمل ما بدأ به المازري في كتابه المعلم، وقد اعتنى عياض في إكمال المعلم بالجوانب الفقهية في الحديث، وضبط النصوص وتصحيحها من التصحيف [١].

٤٣- **كتاب ابن عات**، لأبي محمد هارون بن أحمد الشاطبي (ت ٥٨٢هـ)، وكتابه : الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة[٢]، وهو ينقل عنه بواسطة التنبيهات.

٤٤- **البيان والتقريب** شرح التهذيب ،لعبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري (ت٦١٢هـ)، وهو كتاب كبير جمع فيه علماً جمّاً وفوائد غزيرة، وأقوالاً غريبة، نحو سبع مجلدات، ولم يكمل [٣].

٤٥- **شرح الرسالة** للبلنسي (ت٦١٤هـ) [٤].

٤٦- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لأبي محمد عبدالله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ)، وكان خليل يذكره في التوضيح بالجواهر مختصراً، وكتاب عقد الجواهر كتاب منهجي مهذب، قصد فيه ابن شاس إلى ترتيب مسائل الفقه، وحذف ما تكرر منه، حَاذَى فيه كتاب الوجيز لأبي حامد الغزالي فكان غاية منتهى التحرير [٥].

---

(١) مقدمة تحقيق إكمال المعلم (١/٢٤-٢٦)، وهو مطبوع بتحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى ،١٤١٩هـ .

(٢) طبقات القراء (٢/٣٤٥).

(٣) الديباج (٣٦٧).

(٤) شجرة النور ص (١٧٤).

(٥) مقدمة عقد الجواهر (١/٣٥). وهو كتاب مطبوع في ثلاثة أجزاء على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، بتحقيق د. محمد أبو الأجفان و الأستاذ/ عبدالحفيظ منصور .

٤٧- **الوجيز**، لأبي محمد عبد السلام بن غالب المسرَّتي، المعروف بابن غلاب، قال في مقدمته :" لم أذهب فيه إلى ما يدق استخراجه ويتعذر استنباطه، ولا عرضت لما يكثر لفظه، ويعسر حفظه"[١].

٤٨- **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، وقد اعتنى فيه بآراء المالكية، وجمع بين الكتب الخمسة التي عكف المالكية عليها شرقاً وغرباً، وهي المدونة والجواهر والتلقين والتفريع لابن الجلاب والرسالة، ونبه على مذاهب المخالفين من الأئمة الثلاثة، وأضاف إليها آراء علماء المذهب المالكي من نحو أربعين مصنفاً ما بين شرح وكتاب مستقل [٢].

٤٩- **الفروق**، ويُطلق عليه خليل اسم القواعد، وهو لشهاب الدين القرافي أيضاً (ت٦٨٤هـ)، وقد سماه: أنوار البروق في أنواء الفروق، جمع فيه (٥٤٨) قاعدة [٣].

٥٠- **روضة المستبين**، لأبي محمد عبدالعزيز إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيزة (ت٦٦٢هـ)، وهو شرح للتلقين، اعتمده خليل في التشهير [٤].

---

(١) الوجيز (٢/ب)، وهو موجود بدار الكتب الوطنية بتونس، تحت رقم (٧٨٧٨، ٢١٤ق)، لدي صورة منه.

(٢) اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٤١٢). طبعته، دار الغرب الإسلامي في ١٤ جزء،١٩٩٤م، بتحقيق د. محمد حجي.

(٣) الفروق (١/٣-٤). طبعته دار علم الكتب في جزءين، وقد سجله طالبان لتحقيقه كرسالتين دكتوراة، جامعة أم القرى.

(٤) شجرة النور ص (١٩٠)، وهو بمركز إحياء التراث جامعة أم القرى، رقمه (٢٠٧) ١٢٧ق. مصدره الخزانة العامة بالرباط رقم (٩١٩).

٥١- **اللمع**، لأبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله الأنصاري، المعروف بالتلمساني (ت٦٩٧هـ) [١].

٥٢- **الإرشاد**، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر (ت٧٣٢هـ)، مختصر مهذب في الفقه المالكي على طريقة مالكية العراق ، فهو يمثل أسلوبهم ، ويمشي على ما رجحوه من الروايات واستظهروه من الأقوال [٢].

٥٣- **شرح الرسالة**، والمسمى بالتحرير والتحبير [٣]، لعمر بن أبي اليمن، الشهير بتاج الدين الفاكهاني (ت٧٣٤هـ).

٥٤- **الْمُذْهَب في مسائل المذهب**، لابن راشد (ت٧٣٦هـ)، وقد نحا فيه منحى ابن الحاجب في الاختصارلكن مع بسطٍ في العبارة، وعزو كل قول لقائله[٤] .

٥٥- **المدخل إلى تنمية الأعمال، بتحسين النيات، والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت، وبيان شناعتها وقبحها**، لأبي عبدالله بن الحاج (ت٧٣٧هـ) [٥].

٥٦- **التقييد على التهذيب**، لأبي الحسن علي بن محمد الزرويلي الصُّغَيِّر (ت٧١٩هـ) [٦].

**مصادره في الأصول:**

---

(١) موجود بدار الكتب المصرية برقم (٤٢٤١١)(فقه مالك) (٣١٩)، ٥٩ق، لدي صورة منه.

(٢) وكتابه مطبوع، شرحه وصححه العلامة عبدالله الغماري المالكي.

(٣) وقد وقفت على هذا الكتاب في المكتبة الوطنية بتونس (٣١٩ق) رقمها: (٣٢٤٥).ولدي صورة منه.

(٤) الْمُذهب (٢/١). موجود بالخزانة الحمزاوية برقم (١٥٤) .

(٥) مطبوع ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ضبطه وصححه توفيق حمدان.

(٦) موجود بمكتبة الأزهر تحت رقم (١٢٨)، لدي صورة منه.

- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي(ت٦٣١هـ).
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، للأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، وهو شرح لمختصر ابن الحاجب في الأصول، فهو شرح يبين حقائقه، ويوضح دقائقه، ويكشف عن معانيه، ويحل مشكلاته، ويقرر معاقده، ويحرر قواعده، وهو مطبوع مع التحقيق في ثلاثة أجزاء [1].

**مصادره في اللغة:**

١- **الكتاب**، لأبي بشرعمرو بن عثمان، الملقب بسيبويه (ت١٨٠هـ).

٢- **الصحاح**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ).

٣- **شرح الكافية الشافية** ، فالكافية وشرحها لابن مالك (ت٦٧٢)،والكافية نظم موجز يحتوي على (٢٧٥٧٣) من الأبيات[2].

**وهناك مصادر لم أعثر عليها ولا على أصحابها:**

١- **اللباب**. وقد وازنت بين النقول الموجودة في التوضيح المنسوبة لكتاب اللباب وبين لباب اللباب لابن راشد فلم أجد أي توافق.

٢- **مجهول الجلاب**، ولعله شرح للتفريع مجهولٌ صاحبه.

---

(١) بيان المختصر (٢٦/١)

(٢) مقدمة تحقيق الكافية الشافية (٣٩/١)

**تقييم الكتاب:**

إن من متطلبات التحقيق تقويم الكتاب المحقق، والتقييم يكون بأمرين:

**أولاً: مزايا الكتاب:**

سبق أن تكلمت في مبحث سابق عن قيمة هذا الكتاب وأثره، وفي هذا المبحث أستكمل ذلك بذكر مزاياه:

**١- أصالة المصادر:**

يمتاز التوضيح بأن معظم مصادره أصيلة؛ فقد استفاد من كتب أئمة المذهب المتقدمين والمتأخرين، فأخذ خلاصة ما توصلت إليه أفكار علماء المذهب، وقد أشرت إلى مصادر الكتاب في مبحث سابق.

**٢- تحرير الأقوال ونسبتها لأصحابها:**

يمتاز خليل بتحرير الأقوال ونسبتها لأصحابها، وإذا لم يقف على القول معزواً صرَّح بذلك، وهو يهتم بذلك كثيراً، وبالرجوع إلى المصادر، وتأكيد ذلك بالنقل، وإذا كان في المسألة أقوال أو تقييدات لم يذكرها ابن الحاجب، ذكرها خليل ونبَّه عليها.

**٣- وضوح العبارة:**

اهتم خليل بإيضاح عبارته في التوضيح أثناء شرحه لكلام ابن الحاجب وضوحاً تَمَيَّزَ به الكتاب عن مختصره، وهو مما يُعين على فَهْم مختصر خليل.

**٤- ظهور شخصيته:**

برزت شخصية خليل في عموم الكتاب، وذلك فيما أبداه من آراء وتعليلات وجيهة، وتعقبات نافعة، فلم يكن خليلٌ شارحاً ــ فقط ــ لمتن ابن الحاجب الفرعي، بل كان مرجحاً بالاستدلال في بعض آرائه ويشير إليها بحرف (خ)، وهو يهتم بأصول المذهب في الترجيح.

**ثانياً: الملحوظات على التوضيح:**

لكتاب التوضيح قيمة علمية جليلة، ومزايا كثيرة كما سبق أن ذكرت ذلك، ولكن لَمَّا كان الخطأ لا يسلم منه أحد، وخليل كغيره من الناس، فهو عمل بشر قابل للخطأ والزلل؛ قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [1]، على أن هذه الملاحظات لا تُسقط من مكانة التوضيح ولاتقلل من قدره إذا عُدَّت في جانب ذلك البحر الزاخر من الحسنات.

ولقد لاحظت على التوضيح عدة أشياء أرى أنها تؤخذ على الكتاب:

**الأول:** عدم نَقْلِهِ من المصدر الأصلي مباشرة؛ فهو ينقل عن الجامع لابن يونس من شرح التلقين للمازري، وأيضاً ينقل عن النوادر من الجامع، وأيضاً نقله لكلام ابن العربي من عقد الجواهر.

**الثاني:** نسبة بعض الأقوال لغير أصحابها، ولعل ذلك راجع إلى خطأ من النسلخ أو ناتج عن الاختصار للمسألة، ومن أمثلة ذلك:

أ- جَعَل الجواز في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة إذا لم يكن هناك ساترٌ في السطوح لعبدالحق، وعبدالحق في تهذيبه [2] لم يَقُلْه وإنما نقله عن شيوخه من أهل بلده.

---

(١)قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [النساء:٨٢]

(٢) (١/٧أ).

ب- ذكر قولاً للَّخْميِّ فيمن أحب بناء أماكن قضاء الحاجة أن يجعله إلى غير القبلة، إلا أن لا يتيسر له ذلك، واللخمي في التبصرة [1] نقله عن أبي أيوب.

**الثالث**: التكرار في ذكره لبعض المسائل، حيث ذكر منشأ الخلاف في استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة في الصحراء، مع أنه سبق أن نقله عن تهذيب الطالب.

**الرابع**: وجود بعض المسائل والآراء غير مَعْزُوَّةٍ، وهذا كثيرٌ في أخذه لترجيحات ابن عبدالسلام ونقله منه، وقد بينت هذا أثناء التحقيق[2]، وكذلك أخذ فرعاً بكامله من الذخيرة في باب شروط الصلاة و لم يَعْزُه.

---

(١) (١/١٤).

(٢) فإذا وجدت ما في شرح ابن عبد السلام هو بنصه في التوضيح فأشير إليه بقولي: في شرح ابن عبد السلام .

**وصف النسخة المعتمدة في المقابلة:**

سبق أن قلت: أن كتاب التوضيح من الكتب التي انتشرت انتشاراً واسعاً وخاصة في الأوساط المالكية و في شمالي أفريقيا [1]، وقد انتقيت خمس نسخ هي:

**النسخة الأولى:** مصورة عن المخطوطة الموجودة في مكتبة مكة المكرمة برقم: (١٥) الجزء الأول ضمن الفقه المالكي، ويحتوي هذا الجزء على (٣٥٩) لوحاً، (٢٩) سطراً في كل صفحة، (١٤) كلمة في السطر الواحد تقريباً.

وعلى طرة النسخة كتابات كثيرة معترضة في بيان معنى التوضيح، وعليها تقييدات من قبل ملاك النسخة، ويبدو أنها ذات أهمية؛ فقد تداولها مجموعة من الناس، كانت في ملك أحمد بن ثامر بن صالح آل ملجم في ٣ شوال سنة (١١٢١هـ) أو (١١٤١هـ)، ثم انتقلت إلى ملك عيسى بن عبدالرحمن بن مطلق بالشراء الشرعي سنة (١١٧٥هـ)، ثم انتقلت إلى إبراهيم بن الشيخ صالح اليماني سنة (١٢٤١هـ).

وهذه النسخة من أجود النسخ، إن لم تكن أجودها على الإطلاق، ولها ميزات منها:

أ - وضوح الخط وجودته.

---

(١) وقد وقفت أثناء سفري للمغرب على أكثر من ثمانين نسخة؛ ففي الخزانة العامة بالرباط وحدها وقفت على (٢٤) نسخة أرقامها: (٦٧٤، ٥٠٢ق، ٦٤٦ق، ٢٥٨١ف، ٩٠٠ق، ٨١٣ق، ٦٨٥ق، ٥٠٣ق، ٦٩٨ق، ٨٢٤ق، ٨٥٨ق، ١٣٦٨ق، ١١٦٧ق، ١٢٤٩ق، ٢٨٤٠د، ٩٠٥ق، ٣٢٥٠د، ٧٧٤ق، ١٢٣٥ج، ٨٤٢ق، ٢٦٠ج، ٦٣ح، ١٢٢ك، ٨٥٧ك)، وفي الخزانة الحسنية وقفت على (١٥) نسخة أرقامها: (٧٣٢٦، ٨٦٧٩، ٨٤٤٢، ٧٧٣٣، ٧٣٢٧، ٩٧٨٥، ٧٣٢٥، ٨٣٣٠، ٨٤٦٠، ٧٧٥٩، ٨٨٩٧، ١٩٢٩ن، ٨١٠٩، ٨٤٦١، ٩٩٧).

ب- كثرة التصحيحات الجانبية، والمرموز لها "صح"، والإيضاحات المرموز لها "ب" فهي أجود وأسلم من السقط، وبها شروح وتعليقات يُشار إليها بـ"ش".

ج- مقابلتها بنسخ أخرى وذلك يظهر بهامشها حرف "خ" مما يدل على أنها قوبلت على نسخ أخرى. ويكثر في الهامش "بلغ مقابلة والحمد الله".

د – التهميش عليها بـ"قف على كذا وكذا" مما يدل على أن عالماً اعتنى بها، فهذه طريقة العلماء في استعراض الكتب، وقد رمزت لها بحرف (**ك**).

**النسخة الثانية**: الجزء الأول من التوضيح بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ميكروفلم برقم: (٩٠٥٥) فقه مالكي، كتبها أحمد بن حسين، خالية من تاريخ النسخ، خطها مغربي، أوراقها (٥٠٣) ورقة، (٣٥) سطراً، خالية من المقاس، ويبدو أن مصدرها المغرب، إقليم تزنيت، خزانة خاصة بأكلو، وتمتاز هذه النسخة بـ:

أ – كثرة التصويبات الجانبية.

ب- الاعتناء بالنسخة من عالم؛ ففي هامشها نجد العبارة "قف على كذا" تتكرر، وهذا يدل على أن عالماً قرأها. وقد رَمَزْتُ لها بحرف: (**س**).

**النسخة الثالثة**: الجزء الأول من التوضيح مصورة من دار الكتب الوطنية المكتبة الأحمدية بالجامع الأعظم بتونس برقم: (١٤٩٤٨)، لم يذكر فيها اسم كاتبها، ولا تاريخ نسخها، وهي بخط مغربي، عدد أوراقها (٣٢٩) المقاس (١٦×٢١)، المسطرة (٢١).

وتمتاز هذه النسخة بقلة أخطائها، وقد رَمَزْتُ لها بحرف: (**ت**).

**النسخة الرابعة**: الجزء الأول من كتاب التوضيح مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ضمن مجموعة المكتبة المحمودية رقم: (١٣٢٤) كتبها: عبده محمد

حسين، تاريخ نسخها (١٠٨٨هـ)، خطها: نسخ ممتاز، أوراقها: (٣١٨) ورقة، (٣١) سطراً في كل سطر (١٦) كلمة تقريباً.

وعلى طرتها فهرسة للجزء الأول كاملاً، وفيها أن الكتاب وقفٌ على المدرسة المحمودية.

وتمتاز هذه النسخة بقلة الأخطاء وسلامتها من النقص، وذلك ببيان السقط وخاصة في بدايتها، ووضع العناوين الجانبية للأبواب، إلا أنها في كثير من المواضع أُدخل الشرح مع المتن.

وقد رمزت لها بحرف : (م) .

**النسخة الخامسة:** الجزء الأول من التوضيح من رباط عثمان بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة رقم: (١٣٥) عدد أوراقها: (٢٧٩)، وبين في الصفحة الأولى رموز خليل، ولم يُكتب تاريخ النسخ، ولا مقاسها، ولم يذكر من قام بنسخها؛ لأن بدايتها ساقطة.

وقد رمزت لها بـ : (مد).

فطعة من شرح المختصر للعلامة
ابن الحاجب المسمى بالتوضيح

بسم الله الرحمن الرحيم

المياه اقسام الماء اسم جنس يقع على القليل والكثير لخفة ان لا يجمع لكن جمعه باعتبار
اختلاف انواعه كاللحوم واقسام جمع قسم بكسر القاف والمراد به النوع ومراده
بالاقسام ثلاثة كما سيأتي قيل وكان ينبغي للمصنف ان يقول الماء اقسام لان الجنس
يفرد ولا يقال الجنس المياه لانه يلزم عليه وجود المياه في كل نوع ولان النوع
يستلزم الجنس وزيادة ولانه كان يستغني عن كثير من الاخبار بالاخص عن الاعم فان المياه
جمع كثرة والاقسام جمع قلة وانما يخبر بالاعم والمساوي وكون الماء جنسا اصطلاح
الفقهاء لان النوع عندهم جنس واما الجنس عند الاصوليين فهو ما اشتمل على كثيرين
مختلفين بالحقيقة والماء ليس كذلك ولعل المصنف جمعه لينبه على ان كل صنف منه
ينقسم الى الثلاثة الاقسام وهذا لا يدفع كون الافراد اولى والمطلق اي على حالته
الاول المطلق ومراده بالمطلق ما لم يضف اليه شيء اصلا طهور وهو الباقي على حالته
وكذلك قال في الجواهر الباقي على وصف خلقته من غير مخالط وليس المطلق
عند المصنف مرادفا للطهور لانه جعل ما تغير مما لا ينفك عنه غالبا ملحقا
بالمطلق والملحق بالشيء خلافه وعلى هذا فالطهور اعم من المطلق وعلى هذا
المطلق لا يرد اعتراض من اعترض بانه يخرج عنه ما انتقل من علوه
الى ملوحة وبالعكس اذ هو لم يخالطه شيء لكن كلام القاضي عبد الوهاب يقتضي
ان المطلق مراد في الطهور فانه قال الماء ضربان مضاف ومطلق والتطهير
بالمطلق دون المضاف والمطلق ما لم يتغير احد اوصافه بما ينفك عنه غالبا
مما ليس بقرار له ولا متولد عنه فيدخل في ذلك الماء القراح وما تغير
بالطين لانه قراره وكذلك ما يجري على الكبريت وما تغير بطول المكث لانه متولد
عنه وما تغير بالطحلب لانه من مكنه وما انتقل من العذوبة الى الملوحة لانه
من ارضه وطول اقامته ويدخل فيه المستعمل على كراهة مناله وكذلك القليل
الذي لم تغيره النجاسة والمضاف يقيض المطلق وهو ما يغيرت اوصافه
او احدها من مخالطة ما ينفك عنه غالبا انتهى فانت ترى كيف جعل
كلما يتطهر به مطلقا وقوله وهو اي والمطلق وقدم حكمه على تصوره وان كان
على خلاف الاولى لان المقصود بالذات الحكم فكان اهم وما ذكره من انه
الماء ذكر ذلك لانه الحق بالمطلق انواعا اخر فلو ذكر جميعها قبل الخبر لحصل
للناظر تشويش ليس بظاهر لامكان ذكرها بعد الخبر ويلحق بالمتغير مما لا ينفك
عنه غالبا كالتراب والزرنيخ الجاري هو عليهما والطحلب والكبريت بياض
انما الحق المتغير بهذه الاشياء بالمطلق لمشقة الاحتراز من المتغير المذكور وقد
حكى ابن المنذر الاجماع على طهورية المتغير بالمكث والطحلب بضم اللام وفتحها
حكى ذلك الجوهري وغيره وهو خضرة تعلو الماء الطهور



الغالب مما غيره وليس بغالب كورق الشجر وفيه قولان الجواز لشيوخنا العراقيين
المنع للابياني حكاهما الباجي وكالغدير المتغير بارواث الماشية فان مالكا
ل مرة لا يعجبني ولا احرمه قال اللخمي والمعروف من المذهب انه غير مطهر قال
ند ليس الامر على ما قال اللخمي بل الماء تردد مالك في ذلك لانه راه غالبا ويخرج
قوله غالبا المتغير بحمأة الشائبة فانه يضر في اسئلة ابن رشد وفي الماء الحديد
الحميل الحديد ان كان التغير يسيرا جاز الوضوء به وان كان لتغير البين لم يجز نقله
سند واما راكحة القطران تبقى في الوعاء ليس له جسم يخالط الماء فلا باس به
لا يستغني عنه العرب واهل البوادي فاما اذا التي في الماء وظهر عليه فان راعينا
طلق الاسم قلنا بجواز الوضوء به وان راعينا مجرد التغير منعناه قال والاول عندي ارجح
قاله اصحاب الشافعي ونقل عن بعض المتاخرين الجواز في القرب المسافر بها للملح للعضة
ابرز الضمير في قوله الجاري هو كون الضفة اذا جرت على غير حزن له فمذهب المصريين
وجوب ابرازه مطلقا وعند الكوفيين انما يجب حيث اللبس والمتغير بالذهن او بالمجاورة
لك لكصورة المتغير بالمجاوره ان تكون جيفة بازاء ماء فتنقل الريح راكحة تلك
الجيفة الماء فيتغير ولا خلاف في هذا وحكى المازري في المخبر بالمصطكى وغيرها
قولين للمتاخرين بناهما على انه مجاور فلا يسلب الطهورية او مخالط فيسلب
والظاهر انه مخالط ولم يحك اللخمي غيره واما الدهن فقد انكر ما ذكره المصنف
لان المعروف من المذهب ان الدهن يسلب الطهورية ومن ذكر انه يسلب الطهورية
ابن بشير وعلى هذا فيحمل كلامه على ما اذا كان مجاورا والسطح الماء اليه اشار ابن
عطاء الله ولا يقال يلزم عليه التكرار وكان يستغني بالمجاوره لانا نقول
اراد ان يبين ان المجاور الذي لا يضر قسمان قسم غير ملاصق وقسم غير ملاصق وقال
بعضهم اراد ما يصعد على وجه الماء الراكد بطول المكث مما يشبه الدهن قال
احترازا من الدهن الماء القليل او المطر القليل والدهن يطلق على ذلك لغة ولا
يخفا ما فيها من الضعف وحمله التراب المطروح على المشهور الضمير المضاف لا عائد
على ما الذي ومثل ما لا ينفك عن الماء الغالبا التراب المطروح على المشهور والمراد
بالمطروح المطروح قصدا اما الملقية الريح فانه لا خلاف فيه انه لا يضر ووجه مقابله
ان الماء منفك عن هذا الطاري فيسلبه الطهورية كالمطعومات وليس الخلاف
خاصا بالتراب بل هو جار في المغرة والكبريت ونحوهما وخصص التراب بالذكر
والله اعلم يتعا لابن شاس وقد ذكر مجهول الجلاب ان المشهور في التراب وغيره
واحد وهو عدم سلب الطهورية لكن قال ابن يونس الصواب في الملح سلب
الطهورية فيسلك قاعدة ابن الحاجب في غيره من المتاخرين ان يستغنوا
بأحد المتقابلين عن الاخر فقابل المشهور شاذ ومقابل الاشهر مشهور
وفي المشهور كذلك

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما عونك يا الله يا كريم يا هادي

# الفهمة العالم خليل ابن اسحق المالكي

أسماء

الحمد لله أقسام العلم اسم جنس يدفع على القليل والكثير فهو اسم جمع الكثير فهو باعتبار اختلاف

أنواعه كالعلوم وأقسام جمع قسم بكسر القاف والمراد به النوع والمراد بالأقسام ثلاثة على ما سيأتي قول

وكان ينبغي للمصنف أن يقول أقسام أو أجناس بدل قوله أقسام لأن الجنس يطلق على الأعم فيلزم

كل نوع أن النوع يستلزم الجنس وزيادة وإنه كان يسلم تسلم عن الاعتراض بأن الصيال جمع

جمع كثرة وأقسام جمع قلة وإنما يعبر بالأعم والمساوي وعلى العلم جنس سواء اصطلاح

عندهم جنس وإما الجنس عند الأصوليين فهو المشترك بين مختلفين بالحقيقة والعلم ليطرد

لك ولعلى المصنف رحمه الله جمعه لينبه على أن كل صنف ينقسم إلى الثلاثة الأقسام وهذا لا يرجع كون

قصارى أو أن اسم المطلوق هو الذي على ثلاثة أقسام أو المطلوق هو المراد بالمطلوق هو الذي

البرشيء أصلا وتلك الحوالة بأنه الباقي على أوصاف خلقته من غير مخالفة ولم يقم المطلوق عند المصنف

مراد بالظهور أنه جعل ما تغير بما لا ينفك عنه غالبا مخصوصا بالمطلوق والمطلوق بالشيء خاصة وعلى

هذا فالظهور أعم من المطلوق وتقسيم ذا المطلوق أبرأ عليه اعتراض قد اعترض به بأنه يفهم من

انتقل من عدم وجود الشيء أو بالعكس أن هو لم يخالطه شيء لكن كلام القاضي عبد الوهاب

يقتضي أن المطلوق مرادف للظهور وأنه قال الصاع على ضربين مطلوق ومضاف والتقسيم هو المطلوق قول

المضاف والمطلوق ما لا يتغير أحد أوصافه بما لا ينفك عنه غالبا مما لا يضر قوله أو ما تولد عنه

فيدخل فيه الماء القراح وما تغير بالطين أنه قراره وكذلك ما يخرج على الكيزان هو

المكث أنه تولد عنه وما تغير بالكمأة أنه من باب قوله تكثه وما تغلب عن العفونة

الذي لم تغير الفحامة والمضاف نقيض المطلوق وهو ما تغيرت أوصافه أو أحدها من شأنها

ما ينفك عنه غالبا انتهى وإنما ترك به جعل كل ما يتطهر به مطلقا قوله وهو البلغ على خلقته

المطلوق وقدم هكذا على تصوره وإن كان على خلاف الأولى لأن المقصود بالذات الحكم فكان

وما ذكر تبع في أنه يضاف كذلك أنه النوع المطلق أنواعا آخر قوله وكره حبسه قيل الشهر

لعمل للناظر تشويش ليتعرف بظاهره إمكان حكمها بعد الخبر وبالجوز المقتضي بما لا ينفك عنه

غالبا كالزاج والزرنيخ البارد هو عليه عصار الكتاب والصحف وإنما الحر المتغير بهول لا نشاء ما

المطلوق لمستغذ لا حتراز من المتغير المذكور وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنه يجوز التطهير بالماء

والكلب بضم اللام وفتحها وقد حكى في الجوهري وغيره وهو مخير تعلوا الصاد لكونه

والمكث كموا الإقامة نقل مشيخنا عن ملك كراهة التطهير بالكلب لما مع ويجوز مخير

بالغالب مما غير وليس بالغالب كثير والتغير وفيه قولان الجواز كشيوخ الأشياخ والمنع

حكاهما الباجي وكالغدير المتغير بروث الماشية جاز الكافر الذي لا يتجنب والمحرمة

المعروف أنه غير مكروه هنا سمع ليس أمر على ما قال الأخير بأنها تزيد مرة الكبد

أنه رد الغالب ويخرج بقوله غالبا المتغير بغير النجاسة فإنه يضر فيه لقوله ابن رشد في الأنك



اللوحة الأولى من النسخة المصورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة المرموز لها بـ (س)

اللوحة الثانية من النسخة المصورة من دار الكتب الوطنية بتونس المرموز لها بـ (ت)

الفليل قد تتغير من لزوجات فم الكلب كما قالوا في احد القولين لا يتطهر بالماء بعد جعله
الفم وما ذكره المصنف هو المشهور ولابن القاسم وغيره انه يطرح الماء المولوغ فيه
ويتيمم وقاله ابن الماجشون في الثمانية ولابن وهب انه يعيد المتوضئ به في الوقت

**فروع** الاول الغسل مختص بالاناء المولوغ في حوض لم يغسل لانه تعبد
الثاني الغسل مختص بالمولوغ فلو ادخل يده او رجله لم يغسلها خلافا للشافعي المالكية
لا تشترط النية في الغسل قاله الباجي وابن رشد قالا وانما يفتقر التعبد الى النية
اذا فعله الشخص في نفسه اما هذا وغسل الميت وشبههما فلا قال في الذخيرة وعلى
لم تشترط فيه النية قياسا على اشتراطها في الوضوء قال وينبغي ان يعرف بان الغسل
بدل اللعاب والوضوء لا يزيد شيئا وكان تعبد اخلاف انا الكلب الرابع هل
شرط الدلك ليس فيه نص والظاهر على اصولنا الاشتراط لان الغسل عندنا لا تتم
به ص واذا اشتهت الاواني قال ابن الماجشون يتيمم وتركها وقال مع ابن الماجشون
يتوضأ ويصلي حتى يفرغ زاد ابن مسلمة ويغسل اعضاءه مما قبله ابن المواز وابن سحنون
وقابله ابن عبدالحكم مسلما ان كثرت ومثل ابن مسلمة ان قلت ش اشتهت اي النفس
بالنجس وانما اشتبه مطهر بطاهر لاستعمالهما وصلى صلاة واحدة ومثله المصنف
يمكن ان نفرض في الماء القليل تحله نجاسة ولم تغيره على القول بالنجاسة ويمكن ان
يفرض في الماء الكثير تغيره نجاسة كثيرة ولكنها لم تظهر لون الماء لتغير ابقراره ويمكن
ان لم يفرض في البول الموافق لصفة الماء اما الوجه الاول فالظاهر انه لم يرده لانه انما
يغير المشهور وحكمه على المشهور ما قاله ابن الحلاب انه يتوضأ بها ثنتا لانه ليتيقن
انه توضأ تاخذ بها ويطرح الثانية ويتيمم واما الثاني فحكى ابن شاس فيه الحلاف
في المصنف واما الثالث فخرج القاضي ابو محمد جواز الاجتهاد فيه على قول ابن
المواز واختاره ابن العربي واوجبت الشافعية فيه التيمم ووجه تخريج القاضي ان
نجاسته طاهر بنجس فجاز التحري فيه كالماء المتنجس وحاصل ما ذكر المصنف من الحلاف
ان يتيمم ويتركها او يتطهر بها قولان والاول مذهب سحنون وعلى الثاني هل يتحرى
بين ابن المواز وابن سحنون ابن العربي وهو الصحيح ام لا وعليه فهل يتطهر بالجميع او يقرع
الاول لاحد جانبي ابن الماجشون وابن مسلمة غير ان ابن مسلمة زاد يغسل اعضاءه مما الاناء
ما اصابه من ماء الاناء الاول قال الاصحاب وقول ابن مسلمة هو الاشبه بقول
القاضي ابو محمد والثاني مذهب ابن القصار فرق بين ان تقل الاواني فيقول
مسلمة وبين ان تكثر فيقول ابن المواز وابن سحنون وعلى قول ابن مسلمة

عدد ٩

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
هذا الجزء من كتاب الاوائل والتلقين لمحمد بن علي المازري
١١٧٩ هـ الماجشون نظر اصفاه ومورق

وضا بعدد النجس وزيادة آنية مثل ما قبل في الثياب ح وهذا هو الصحيح بل لا ينبغي ان
يتم الحلاف على الاطلاق فانه اذا كان بعد عشرة اواني فيها واحد نجس فاوجه التيمم وبعده
تحقق الطهارة وهو قاعد على استعماله وما وجه من يقول انه يستعمل الجميع ويحن يقطع
اذا استعمل اناء من براءة ذمته وانما ينبغي ان يكون محل الاقوال اذا لم تتحقق النجس من الطاهر
تعدد النجس واحد الطاهر قال في الجواهر ثم من شرط الاجتهاد ان يعجز عن الوصول
الى اليقين فان كان معه ما يتحقق طهارته امتنع الاجتهاد ص فان تغير اجتهاده بعلم
او غلبة ظن عليه وبطل قولان كما قبله ش اذا قلنا على القول بالاجتهاد فتحرى اناء ثم
تغير اجتهاده فان كان اليقين بطلت الاولى ولزمته اعادتها وهذا معنى قوله عمل عليه
غلبة الظن فقولان مبنيان على ان الظن هل ينقض بالظن ام لا ص ويتحرى في الثياب وقاله
ابن الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب ش يعني ان المشهور في الثياب اذا التبست
عليه التحري فان ذلت ــــ ما الفرق بين الاواني والثياب قيل لخفة النجاسة بدليل
الاختلاف فيها ولا تكاد الماء فانه لم يختلف في اشتراط المطلق في رفع الحدث وبهذا
يندفع ما قاله ح هنا وانظره وظاهر قوله فيتحرى في الثياب عدم اشتراط الضرورة
كلامه في الجواهر قريب منه ونص سند على انه انما يتحرى في الثوبين عند الضرورة وعدم
وجود ما يغسل به الثوبين ص فلو رأى نجاسة في الصلاة نفيها نزعه وبنى ان لم يتأذى
بالماء الماجشون يتمادى مطلقا ويعيد في الوقت ان لم يمكن نزعه مطرف فان امكن نزعه
ولم يمكن استانف ش اي فلو رأى نجاسة معفوا عنها في ثوبه وحاصل ما قاله في المدونة
والواضحة بطلان ولو قال فيها بطل لفهم المعنى والقطع مشروط بسعة القطع الوقت وامامع ضيقه
فلا ــــ لا يختلفون في التمادي اذا خشي فوات الوقت كان المحافظ على الوقت
من النجاسة وعلى هذا لو راها وخشي فوات الجمعة او الجنازة او العيد بنى لتمادي لعدم
مشاهدة الصلوات وفي الجمعة نظر اذ قلنا انها بدل وقوله وبنى نف انما هو في
نزعه واما غيرها فليس عليه استئنافها قاله في المدونة قال فيها وبنى نف بالمأمومة
ولم ذلك مطلقا لانها انما كانت لمثل الصلاة وقد فسدت او مع الطول نا وبالان للشيوخ
قوله مطرف ان امكن نزعه نزعه وتمادى وان لم يمكن نزعه قطع واستانف وقول
الماجشون كقول مطرف الا انه اذا لم يمكنه النزع يتمادى لاختلاف اهل العلم في هذه
وبعيد احتياطا ح ولا ظاهر قوله مطلقا ولو امكن نزعه ويكون قوله ان
منه شرطا في الاعادة في الوقت لكن اذا كان الحكم على هذا انه يعيد في الوقت
الا امكان فكان المناسب مع الامكان الاعادة ابدا وحينئذ يناقض قوله

والمياه اقسام ثلاث الماء اسم جنس يقع على القليل والكثير فحقه ان لا يجمع لكن
جمعه باعتبار اختلاف انواعه كالحلوم واقسام جمع قسم بكسر القاف المراد به الجزء
ومراده بالاقسام ثلاثة كما سيأتي قيل وكان ينبغي للمصنف ان يقول المياه اقسام
لان الجنس يفرد ولا يقال الجنس المياه لانه يلزم عليه وجود المياه في كل نوع لان
النوع يستلزم الجنس وزيادة ولانه كان يسلم من الاخبار بالاخص عن الاعم
فان المياه جمع كثرة والاقسام جمع قلة وانما يخبر بالاعم والمساوي وكون الماء
جنسا هو باصطلاح الفقهاء لان النوع عندهم جنس واما الجنس عند الاصوليين
فهو ما اشتمل على كثيرين مختلفين بالحقيقة والماء ليس كذلك ولعل المصنف
جمعه ليشير على ان كل صنف منه ينقسم الى الثلاثة الاقسام وهذا لا يمنع كون
الافراد اولى المطلق ظهور وهو الباقي على خلقته اي القسم الاول
المطلق ومراده بالمطلق ما لم يضف اليه شيء اصلا وكذلك قال في الجواهر
انه الباقي على اوصاف خلقته من غير مخالط وليس المطلق عند المصنف مرادفا
للطهور لانه جعل ما تغير بما لا ينفك عنه غالبا ملحقا بالمطلق والملحق بالشيء
خلافه وعلى هذا فالطهور اعم من المطلق وعلى تفسيرنا للمطلق لا يرد اعتراض
من اعترض بانه يخرج عنه ما انتقل من عذوبه الى ملوحه وبالعكس اذ
هو لم يخالطه شيء لكن كلام القاضي عبد الوهاب يقتضي ان المطلق مرادف
للطهور فانه قال الماء ضربان مطلق ومضاف والتطهير بالمطلق دون المضاف
والمطلق ما لم يتغير احد اوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقراره ولا متولد
عنه فيدخل في ذلك الماء الراكد وما تغير بالطين لانه قراره وكذلك ما جرى
على اللبث وما تغير بطول المكث لانه متولد عنه وما تغير بالطحلب لانه
من مكانه وما انقلب من العذوبة الى الملوحة لانه من ارضه وطول اقامته
ويدخل فيه المستعمل على كراهة منا له وكذلك القليل الذي لم تغيره النجاسة
والمضاف يقيض المطلق وهو ما تغيرت اوصافه احداها عن مخالطة ما ينفك
عنه غالبا انتهى وانت ترى كيف جعل كل ما يتطهر به مطلقا وقوله وهو
المطلق وقدم حكمه على تصوره وان كان على خلاف الاولى لان المقصود بالذات
الحكم فكان اهم مما ذكره من انه انما ذكر ذلك لانه الحق بالمطلق انواعا اخر
بعد الخبر صدق بالحق به المتغير بما لا ينفك عنه غالبا كالتراب والورق

الجاري هو عليها والطحلب والمكث الطويل انما الحق المتغير بهذه الاشياء بالمطلق
لمشقة الاحتراز من المتغير المذكور وقد حكى ابن المنذر الاجماع على ظهورية المتغير
بالمكث والطحلب بضم اللام وفتحها حكى ذلك الجوهري وغيره وهو خضرة تعلو الماء
لطول مكثه والمكث طول الاقامة ونقل سند عن مالك كراهية المتغير بالطحلب
مع وجود غيره واحتج بالغالب مما ليس بغالب كورق الشجر وفيه قولان
الجواز للشيوخ العراقيين والمنع للاقليين وهما في ظاهر الباجي وكالمتغير
بما روات الماشية فان مالكا قال مرة لا يجزئ والحرمة قال اللخمي والمعروف
من المذهب انه غير مطهر قال سند وليس الامر عندي كما قال اللخمي بل انما رد مالك
في ذلك لانه راه غالبا ويحتج بقوله غالبا المتغير بحمل السابلة فانه يضر
في اسئاره ابن رشد في الماء الجديد والخبر الجديد ان كان التغير يسيرا جاز
الوضوء به وان تغير تغيرا بينا لم يجز نقله ابن سند واما راجحا فقطران
بقاء في الوعاء وليس له جسم يخالط الماء فلا باس به ولا يستغنى عنه عند العرب
واهل البوادي فاما اذا القي في الماء وظهر عليه فان راعينا مطلق الاسم فلنا يجوز
الوضوء به وان راعينا مجرد التغير منعناه قال والاول عندي ارجح كما قاله
اصحاب الشافعي ونقل ر عن بعض المتاخرين الجواز في القرب للمسافر لها
للحج للضرورة وابرز الضمير في قوله الجاري هو لكون الصفة اذا جرت على غير
من هي له فمذهب البصريين وجوب ابرازه مطلقا وعند الكوفيين انما يجب
حيث اللبس ر والمتغير بالمجاورة او بالدهن كذلك ر صورة المتغير
بالمجاورة ان تكون جيفة بازاء فتنقل الريح رائحة تلك الجيفة الى الماء فيتغير
والخلاف في هذا وحكى المازري في المعلم بالمصطكى وغيرها قولين للمتاخرين
بناهما على انه مجاور فلا يسلب الطهورية او مخالط فيسلب الطهورية والظاهر
انه مخالط ولم يحك اللخمي غيره واما الدهن فقد انكر ما ذكره المصنف لان المعروف
من المذهب ان الدهن يسلب الطهورية وممن ذكر انه يسلب الطهورية
ابن بشير وعلى هذا فيحمل كلامه على ما اذا كان مجاورا لا سطح الماء والى هذا اشار
ابن عطاء الله ر ولا يقال يلزم عليه التكرار وكان ينبغي ان يستغني بالمجاورة لانا
نقول اراد ان يبين ان المجاور الذي لا يضر قسمان قسم غير ملاصق وقسم ملاصق
وقال بعضهم اراد ما يصعد على وجه الماء الراكد بطول المكث مما يشبه الدهن
وقال اخر اراد بالدهن الماء القليل او المطر القليل والدهن يطلق على ذلك لغة
ولا يخفى ما فيها من التعقيد ص ومثله التراب المطروح على المشهور ش الضمير

# قسم

# التحقيق

# كتاب

# الطهارة

# [ كتاب الطهارة (*)]

## [ فصلٌ في أقسام المياه وأحكامها(**)]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

< وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم > (١)

---

(*)الطَّهَارَةُ في **اللُّغَةِ**: النَّزَاهَةُ والنَّظَافَةُ.

الصحاح ٥٩١/١ ( طهر )، اللسان ٥٠٤/٤-٥٠٥،(طهر)، القاموس ص (٥٥٥) (طهر).

وفي **الاصطلاح** عرفها المازري في شرح التلقين ١٢٢/١: "تَطْهِيرُ أعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ بالْمَاءِ".

وينظر: شرح حدود ابن عرفة ١/ ٧١ .

قال ابن راشد في لباب اللباب ص (٧): "حِكْمَةُ مشروعيتها: تدريبُ النَّفْسِ على مَكَارِمِ الأخْلاقِ، والتَّأدُّبُ مع المَلِك الخلاّق؛ إذْ ينبغي للعبد أن يقف بين يدي مولاه حسن الهيئة، طَيِّبَ الرِّيحِ، خالياً عن الوصف القبيح، وهي مراتب: أوَّلُهَا طهارة الظاهر عن الأدناس الحسية والمعنوية، وطهارة الجوارح عن الآثام والإجرام، وطهارة الصدر عن الأخلاق الذميمة، كالغِلِّ والحَسَدِ وما أشبه ذلك، وطهارةُ القَلْبِ بإخراج ما سوى الله تعالى".

(**)**الأصل** في الماء عموماً الطهارة، ما لم يثبت تغيره بنجاسة، أو تقع فيه نجاسة وهو قليل ، بل الأصل طهارة الأعيان كلِّها.

النوادر ٧٦/١،التلقين ص (٥٤)، شرح التلقين ٢١٨/١، القواعد للمقري ٢٨٣/١.

**و العلماء لم يختلفوا** في وجود الماء الطهور والماء النجس ، وإنما اختلفوا في إثبات قسم ثالث هو الطاهر، ونحو ذلك كالمشكوكِ فيه والمستعملِ والمغصوبِ .

بدائع الصنائع ٨٣/١،شرح فتح القدير ٧٠/١،تبيين الحقائق ١٩/١، حاشية ابن عابدين ٢٠٠/١، التلقين ص (٥٦)، التبصرة ٨/١، الخصال الصغير ص (٣١)، المقدمات ٨٦/١، بداية المجتهد ٧١/١، الأم ٤/١، الحاوي الكبير ٣٥/١-٥٥، الوسيط ١١٣/١،المجموع ١٢٠/١،، المغني ١٤/١،الفروع ٤٥/١،كشاف القناع ٢٤/١، شرح منتهى الإرادات ١٤/١ .

(١) ساقط من (م).

**ص: الْمِيَاهُ أَقْسَامٌ.**

أقسام الماء

**ش:** الماءُ[1] اسْمُ جِنْسٍ[2]، يَقَعُ على القَلِيلِ والكَثِيرِ، فَحَقُّهُ أن لا يُجْمَعَ، لكنَّه جَمَعَهُ باعْتِبَارِ اخْتِلافِ أنْواعِهِ، كاللُّحُومِ[3].

**وأَقْسَامٌ**، جَمْعُ قِسْمٍ ــ بِكَسرِ الْقَافِ ــ والْمُرَادُ به النَّوعُ[4]، ومُرَادُه بالأَقْسَامِ ثَلاثَةٌ[5]، كما سيأتي.

الاعتراض على ابن الحاجب في قوله: المياه أقسام

**قِيلَ:** وكَانَ يَنْبَغِي لِلْمُصَنِّفِ أن يَقُولَ: الماءُ أَقْسَامٌ[6]؛ لأنَّ الْجِنْسَ يُفْرَدُ، ولا

---

(١) بهامش (ك) "ابْتُدِئَ بالماء لأنّه شطر خلق أبي البشر آدم عليه السلام، ولأنّه قيام حياة كل شيء، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾ [الأنبياء:٣٠]فلما كان شطر أصله أولاً، وبه قيام حياتِهِ ثانياً، رعاهُ بالتقديمِ وأتبعَهُ بالشطرِ الثّاني، وهو الترابُ في بابِ التيممِ". انتهى كاتبه الفقير إلى الله تعالى، ولم يذكر اسمه.

(٢) **اسم الجنس** هو : الموضوعُ للحقيقةِ من حيثُ هي هي، فأسدٌ موضوع للحقيقةِ من غيرِ اعتبار قيد معها أصلاً. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ١/١٨٣،شرح تنقيح الفصول ص (٣٣)، شرح الكوكب المنير١/١٤٧.

**والفرق** بين عَلَم الجنس واسمِ الجنس أن اسمَ الجنسِ موضوعٌ لفردٍ من أفراد النوع لابعينه، وأن عَلَم الجنسِ موضوعٌ للحقيقة المتحدةِ في الذهن .

شرح تنقيح الفصول ص (٣٣)، شرح الكوكب المنير١/١٤٧ .

(٣) (ك)كالحلوم، وبهامشها ما أثبته. (س) كالعلوم ، وبهامش (م) كالنجوم، وعليها حرف خ.

(٤) اختار المازري في شرح التلقين ١/١٢٢ بأن تعريف النوع " القولُ الشاملُ لمسمياتٍ تتباينُ بالتغايرِ خاصة ".

(٥)وهي : الأول: المطلقُ وما يُلحق به ، الثاني: ما خُولِطَ ولم يتغيرْ ، الثالث: ما خُولِطَ فتغير بالمخالطةِ.

**ذَكَرَ** القاضي عبد الوهاب كما سيأتي ص (٥) والباجي في المنتقى١/٥٥ وغيرهما أن الماء على ضربين: مطلق، ومضاف، وذكر عبد الحق في النكت ١/١٥٣-١٥٤: "قِسمة الماء على أربعة أقسام: طاهرٍمُطلقٍ، ونجسٍ، ومضافٍ، ومشكوكٍ فيه. وأخصر من هذه القسمة، أن نقول: الماء على قسمين: مطلقٍ، ومقيدٍ. والمقيدُ على وجهين: مُقيدٍ بإضافةٍ، ومقيدٍ بنجاسَةٍ " .

(٦) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٢أ:" لايتوجه على المؤلف اعتراضٌ في قوله: المياه أقسام؛ لأنا =

يُقالُ: الْجِنْسُ الْمِيَاهُ؛ لأنَّه يَلْزَمُ عليه وجُودُ الْمِياهِ في كُلِّ نوعٍ؛ لأنّ النَّوعَ يَسْتَلْزِمُ الجِنْسَ وزيادةً، ولأنّه كان يَسْلَمُ من الإخْبَارِ بالأخَصِّ[1] عن الأعَمِّ[2]؛ فإنّ المياهَ جَمْعُ كَثْرَةٍ[3]، والأقْسَامُ جَمْعُ قِلَّةٍ[4]، وإنّما يُخْبَرُ بالأعَمِّ والْمُسَاوي. وكونُ الماءِ جِنْساً هو باصْطِلاحِ الفُقَهاءِ[5]؛ لأنّ النَّوعَ عِنْدَهُمْ جِنْسٌ.

وأمَّا الْجِنْسُ عندَ الأصُوليين: فهو ما اشْتَمَلَ[6] على كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بالحَقِيقَةِ[7]، والماءُ ليسَ كذلك، ولَعَلَّ الْمُصَنِّفَ ــ رحمه الله ــ جَمَعَهُ لِيُنَبِّهَ على أنّ كلَّ صِنْفٍ[8] منه يَنْقَسِمُ إلى الثَّلاثَةِ الأقْسَامِ، وهذا لا يَدْفَعُ كونَ الإفْرَادِ

---

=نقول: جَمْع المبتدأ إنّما هو باعتبار الأنواع، وجَمْع الخبر إنّما هو باعتبار الأوصاف ".

(١) **الخاص:** قصر العام على بعض مسمياته .

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٢٣٥، نشر البنود ١/٢٢٦، نثر الورود ص (٢٧٢).

(٢) **العام** : اللفظ المستغرق لما يصلح له .

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/١٠٤، نشر البنود ١/٢٠٠، نثر الورود ص (٢٤٣).

(٣) **جَمْعُ الكَثْرَةِ** : هو ما دلَّ على أكثر من عَشَرَةٍ. وهي ثلاثةٌ وعشرون بِنَاءً ، منها ما كان على وزن فِعَال كمياه .

أوضح المسالك ص (٦٤٨)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢/٤١٥.

(٤) **جَمْعُ الْقِلَّةِ** : هو ما دلَّ على ثلاثةٍ فما فوقَها إلى العَشَرَةِ . وهي أربعة أوزان: أفْعُلٌ كأفْلُسَ، وأفْعِلَةٌ كأسلحة ، وفِعْلَةٌ كفتية، وأفْعَالٌ كأقْسَام. وما عدا هذه الأربعة من جموع التكسير فجموع كثرة.

أوضح المسالك ص (٦٤٤)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢/٤١٥.

(٥) عرَّف المازري في شرح التلقين ١/١٢١، الجنس بأنه :" القول الشامل لمسميات تتباين بالصفات اللازمة لها " . وينظر : الإعلام لابن الملقن ١/٢٧٠ .

(٦) (س) ما اجتمع.

(٧) شرح تنقيح الفصول ص (٣٣، ١٨٠)، الإحكام للآمدي ٢/٢٩٠، شرح الكوكب المنير١/١٤٧، ٣/١٣١،ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ص (٣٩-٤٠).

(٨) (ق) قسم.

أَوْلَى.

**ص: الْمُطلَقُ <طَهُورٌ، وهو: البَاقِي عَلَى أصْلِ[1] خِلْقَتِهِ>[2]**

**ش:** أي القِسْمُ الأوَّلُ: الْمُطْلَقُ.

القسم الأول: الماء المطلق

ومُرَادُهُ بالْمُطْلَقِ ما لم يُضَفْ إليه شَيْءٌ أصْلا[3]،وكَذَلِكَ[4] قالَ في ***الْجَواهِرِ***[5]: إنَّهُ الْبَاقِي عَلَى أَوْصَافِ خِلْقَتِهِ مِنْ غَيْرِ مُخَالِطٍ[6].

وَلَيْسَ الْمُطْلَقُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مُرَادِفاً لِلطَّهُورِ؛لأَنَّهُ جَعَلَ ما تَغَيَّرَ بِمَا لا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِباً مُلْحَقاً بالْمُطْلَقِ، والْمُلْحَقُ بِالشَّيْءِ خِلافُهُ. وَعَلَى هَذَا فَالطَّهُورُ أَعَمُّ مِنَ الْمُطْلَقِ.

الفرقُ بين المطلق والطهور

وَعَلَى[7] تَفْسِيرِنَا[8] لِلْمُطْلَقِ لا يَرِدُ عَلَيْهِ[9] اعْتِرَاضُ مَنِ اعْتَرَضَ بَأَنَّهُ يَخْرُجُ

---

(١) انفردت بها (س) .

(٢) (م) مذكورٌ في السطر الذي يلي موضعها.

(٣) قال الباجي في المنتقى ١/٥٥ :" فالمطلقُ ما لم يتغيرْ بمخالطةِ ما ليس بقرارٍ له، وينفكُّ الماء عنه غالباً، كماءِ السماءِ والآبارِ والأنهارِ والعيونِ والبحرِ.. "

قلت: هو الماء الباقي على أوصافِ خِلقته المعتبرة في التطهيرِ . وسُمي مطلقاً لتجرُّدِهِ عن الإضافةِ، فإذا ذكر الماء انصرف إليه.

(٤) في (س) و (ت) لذلك.

(٥) الموسوم بعِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ)، وقد جارى فيه وجيز الغزالي، طبعه المجمع الفقهي بالمملكة العربية السعودية على نفقة خادم الحرمين الشريفين في ثلاثة مجلدات، بتحقيق أ.د/ محمد أبو الأجفان و أ/ عبد الحفيظ منصور .

(٦)له، فهو طهور. عقد الجواهر ١/٧. ويُنظر قواعد المقري ١/٢٢٠،شرح المنهج للمنجور ص (١٠٩).

(٧) ساقط من (ت) .

(٨) (ت) زيادة / أولاً.

(٩)انفردت بها (س) و (ت).

عَنْهُ مَا انْتَقَلَ مِنْ عُذُوبَةٍ إلى مُلُوحَةٍ، وبالْعَكْسِ؛ إذْ هُو لَمْ يُخَالِطْهُ شَيءٌ، لكنَّ كَلاَمَ **الْقَاضِي عَبْدِ الْوهَّاب**(١) يَقْتَضِي أنَّ الْمُطْلَقَ مُرَادِفٌ لِلطَّهُورِ؛ فإنّه قَالَ: الْمَاءُ ضَرْبَان: مُطْلَقٌ، ومُضَافٌ، والتَّطْهِيرُ بالْمُطْلَقِ دُونَ الْمُضَافِ، والْمُطْلَقُ ما لم يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بما يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِباً ممّا ليس بِقَرَارٍ لَهُ، ولا مُتَوَلِّدٍ عَنْهُ، فَيَدْخُلُ في ذَلِكَ الْمَاءُ القَرَاحُ(٢)، وما تَغَيَّرَ بالطِّينِ؛ لأنّه قَرَارُهُ ، وكَذَلِكَ ما يَجْرِي عَلَى الْكِبْرِيتِ(٣)، وَمَا تَغَيَّرَ بِطُوْلِ الْمُكْثِ(٤)؛ لأنّه مُتَوَلِّدٌ عَنْهُ، وَمَا تَغَيَّرَ بالطُّحْلَبِ(٥)؛ لأنَّهُ مِنْ(٦) مُكْثِهِ، وَمَا انْقَلَبَ(٧) مِنَ الْعُذُوبَةِ إلى الْمُلُوحَةِ؛ لأنّه مِنْ أَرْضِهِ وطُولِ إقَامَتِهِ. ويَدْخُلُ فِيهِ الْمَاءُ(٨) الْمُسْتَعمَلُ عَلَى كَرَاهَةٍ منَّا لَهُ، وكَذَلِكَ القَلِيلُ الَّذِي لَمْ تُغَيِّرْهُ النَّجَاسَةُ. والمضَافُ نَقِيضُ الْمُطْلَقِ، وهُو ما تَغَيَّرَتْ

---

(١) **أبو محمد** عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي، شيخ المالكية في عصره، كان حسن النظر ، ثقة، حجة، أخذ الفقه عن ابن القصار وابن الجلاب والقاضي أبي بكر الباقلاني وغيرهم، له تآليف منها: المعونة، والتلقين، والإشراف، والنصرة لمذهب إمام دار الهجرة،وغيرها، مولده سنة (٣٦٣هـ) ووفاته سنة (٤٢٢هـ).

تاريخ بغداد ٣١/١١،المدارك ٢٧٢/٢-٢٧٤، الديباج ص(٢٦١)، شذرات الذهب٢٢٣/٣، شجرة النور ص(١٠٣).

(٢) **الماءُ القَرَاح**: الماءُ الْخَالِصُ الذي لا يشوبه شيء.

الصحاح ٣٥٠/١ (قرح)، اللسان ٥٦١/٢ (قرح)، القاموس ص(٣٠١) (قرح) .

(٣) **الكبريت**: "من الحجارة الْمُوقَدِ بها، قال ابن دُرَيْد : لا أحسَبُه عربياً صحيحا". اللسان ٧٦/٢ (كبرت)، القاموس ص ( ٢٠٢-٢٠٣) (كبرت).

(٤) سيبين المصنف معنى المكث ص (٨).

(٥)سيذكره خليل ص (٨).

(٦) (س) زيادة / باب طول . وفي التلقين من باب مكثه ص (٥٦).

(٧) (ت) انتقل.

(٨) انفردت بها (س) ،وهي موجودة في التلقين ص(٥٦ ).

أَوْصَافُهُ، أو أَحَدُها مِن مُخَالطَةِ ما يَنْفَكُّ عنه غَالِباً [1]. **انتهى**

فأنتَ تَرَى كَيْفَ جَعَلَ كُلَّ مَا يُتَطَهَّر بِهِ مُطْلَقاً.

تعريف الماء المطلق

وقَوْلُهُ: **وهُو<الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ>**[2] أي: وَالْمُطْلق.

وقَدَّمَ حُكْمَه عَلَى تَصَوُّرِه وإن كَانَ عَلَى خِلاف الأوْلَى[3]؛ لأنَّ الْمَقْصُودَ بالذَّات الْحُكْمُ فكانَ أَهَمَّ، ومَا ذَكَرَهُ ع[4] مِنْ أنَّه إنَّما ذَكَرَ ذَلِكَ؛ لأنَّه أَلْحَقَ بالْمُطْلَقِ أنواعاً أُخَرَ، فَلَوْ ذَكَرَ جَمِيعَهَا قَبْلَ الْخَبَرِ لَحَصَلَ لِلنَّاظِرِ تَشْويشٌ[5]، لَيْسَ بِظَاهِرٍ؛لإمْكَانِ ذِكْرِها بَعْدَ الْخَبَرِ.

**ص: ويُلْحَقُ بِهِ الْمُتَغَيِّرُ بِمَا لا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِباً، كالتُّرَابِ والزِّرْنِيخِ/ الجَارِي هو عَلَيهِمَا، والطُّحْلُبُ والْمُكْثُ.** [ ٢/أ]

الملحق بالماء المطلق

**ش:** إنَّمَا أَلْحَقَ الْمُتَغَيِّرَ بِهَذِهِ الأشْيَاءِ بالْمُطْلَقِ لِمَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ مِنَ الْمُغَيِّرِ الْمَذْكُورِ[6].

---

(١) التلقين ص (٥٦-٥٧)، وينظر المعونة ١/١٧٥.

(٢) فقط في (س).

(٣) (ت) الأصل . وتعريف التصور في ص (٨٢٣) .

(٤) **أبو عبد الله** محمد بن عبد السلام بن يوسف التونسي، قاضي الجماعة بتونس، كان فقيهاً، قوَّالاً بالحق، عالماً حافظاً، متقناً في العلوم النقلية والعقلية ، سمع من أبي العباس البطرني، وأخذ عن المعمر أبي عبد الله بن هارون، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وله تقاييد، توفي سنة (٧٤٩هـ).

الديباج ص (٤١٨)، نيل الابتهاج ص (٤٠٦)، شجرة النور ص (٢١٠).

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٢أ.

(٦) وذكر اللخمي في التبصرة ١/٨ تفريق بعض أهل العلم بين تَغَيُّرِ الماء من هذه الأشياء في حال كونها قراراً له وبين أن يَتَغَيَّر من طَرحِها فيه ثم قال :" ولا فرق بين الموضعين " .

ذكر المقري في قواعده ١/٢٤٦ القاعدة (٢١):" اختلف المالكية فيما لا ينفك عن الماء غالبا، وهل هو مغتفر التغير للضرورة ٠٠٠٠ ".

المتغير بالمكث والطحلب

وَقَدْ حَكَى **ابْنُ الْمُنْذِرِ**(١) الإِجْمَاعَ عَلَى طُهُورِيَّةِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْمُكْثِ(٢) .

**والطُّحْلبُ** ــ بَضَمِّ اللامِ وفَتْحِهَا ــ حَكَى ذَلِكَ **الْجَوْهَرِي**(٣) وَغَيْرُهُ(٤) وهو: خُضْرَةٌ تَعلو الماءَ لِطُولِ مُكْثِهِ، والْمُكْثُ طُولُ الإِقَامَةِ(٥) .

ونَقَلَ **سَنَدٌ**(٦) عَنْ **مَالِكٍ** كَرَاهِيَةَ الْمُتَغَيِّرِ بالطُّحْلُبِ مَعَ وجُودِ

---

(١) **أبو بكر** محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، إمام جليل، وافر العلم، غزير الإنتاج، غاية في معرفة الخلاف، سمع محمد بن ميمون ومحمد بن إسماعيل الصائغ ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم وغيرهم ، تمكن من علم الفقه، وله مؤلفات عديدة منها : الأوسط، الإجماع، الاقتصاد في الإجماع، الإجماع والخلاف، الإشراف في مسائل الخلاف. توفي بمكة (٣١٨هـ).

طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٠٨)،وفيات الأعيان ٢٠٧/٤،تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣،سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤-٤٩٢،.

(٢) ذكر ذلك في الإجماع ص(١٣)، والأوسط ٢٥٩/١، ونص ما جاء في الأوسط :" أجمع كل من نحفظ عنه قوله من أهل العلم: أن الوضوء بالماء الآجن الذي قد طال مكثه في الموضع من غير نجاسة حلت فيه جائز إلا شيئاً روي عن ابن سيرين ".

وينظر: المبسوط ٥٢/١، بداية المجتهد٧٢/١، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان١٧٧/١، الأم٤٧/١، المغني ٢٣/١.

(٣) **أبو نصر** إسماعيل بن حماد التركي، أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، سافر كثيرا ليطلب لسان العرب، أخذ عن خاله إبراهيم بن إسحاق الفارابي وعن أبي سعيد السيرافي وغيرهما،صنَّف كتاب الصحاح. توفي (٣٩٣هـ).

معجم الأدباء للحموي ٦٥٦/٢-٦٦١، سير أعلام النبلاء ٨٠/١٧-٨٢، لسان الميزان ٤٠٠/١.

**وما حكاه** الجوهري في الصحاح ١٨٤/١(طحلب) .

(٤)جاء في اللسان٥٥٦/١-٥٥٧ (طحلب):"الطُّحْلُبُ، والطِّحْلِبُ، والطِّحْلَبُ هو: خضرة تعلو الماء المزمن. وقيل: هو الذي يكون على الماء كأنّه نسيج العنكبوت".

وينظر :المصباح المنير ٣٦٩/٢، القاموس ص (١٤٠)(طحلب).

(٥) الصحاح ٢٧٤/١(مكث)، اللسان ١٩١/٢(مكث)، القاموس ص (٢٢٦)(مكث).

(٦) **أبو علي** سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، العالم النظار ،كان فقيهاً،زاهداً، تفقه بأبي بكر الطرطوشي ، وسمع منه وروى عن أبي الطاهر السلفي وأبي الحسن بن شرف وغيرهم، =

غَيرِه[1].

المتغير بما ليس بغالب

واحْتَرَزَ **بالْغَالِبِ** مِمّا غَيَّرَ وليسَ بِغَالِبٍ، كَوَرَقِ الشَّجَرِ، وفِيهِ قَوْلان: الْجَوَازُ لِشُيُوخِنَا **الْعِرَاقِيِّينَ**[2]، والْمَنْعُ **للإِبِّيَانِي**[3]، حَكَاهما **الْبَاجِيُّ**[4].

وكَالْغَدِيرِ[5] الْمُتَغَيِّرِ بِأَرْوَاثِ الْمَاشِيَةِ؛ فإنَّ **مَالِكًا** قَالَ مَرَّةً: لا يُعْجِبُنِي ولا

---

= أَلّف الطراز، شرح به المدونة، وتوفي قبل إكماله، وله تآليف في الجدل وغيره ، وتوفي سنة (٥٤١هـ).

الديباج ص٢٠٧، حسن المحاضرة ٤٥٢/١، شجرة النور ص ١٢٥ .

(١) في النوادر ٨٠/١ :" ومن المجموعة قال عنه علي : لابأس بالوضوء بالماء يَتَغَيَّرُ ريحه من حمأ أوطحلب ، إذا لم يجد غيره " .

**ونَقْلُ** سند في مواهب الجليل ٧٨/١.

(٢) **العراقيون** يشاربهم إلى القاضي إسماعيل، والقاضي أبي الحسن بن القصار، وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري، ونظرائهم.

ينظر: كشف النقاب ص (١٧٦)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٨٨).

(٣) **أبو العباس** عبد الله بن أحمد بن إبراهيم التونسي المعروف بالإبياني،أحد فقاء المالكية في إفريقية، وحفاظ مذهب مالك، تفقه على يحيى بن عمر، وحمديس، وأحمد بن سليمان وغيرهم، له رسالة في مسائل السماسرة، ولد سنة (٢٧٣هـ)، وتوفي سنة (٣٤٦هـ).

الديباج ص (٢٢٠)، وشجرة النور ص(٨٥)، كتاب العمر ٦٣٧/١.

(٤) **أبو الوليد** سليمان بن خلف بن سعد الباجي، حاز الرئاسة بالأندلس، كان فقيهاً، نظاراً،محدثاً، أصولياً، سمع من أبي الفضل بن عروس ، وأبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي، وغيرهم . من تآليفه : كتاب الإيماء في الفقه،كتاب الاستيفاء في شرح الموطأ لكنّه غير كامل، وله أيضا الحدود ، و المنتقى شرح الموطأ ، كانت ولادته سنة (٤٠٣هـ)، ووفاته سنة (٤٧٤هـ).

المدارك ٣٤٧/٢-٣٥٥، سير أعلام النبلاء ٢٧١/١١، ، الديباج ص(١٩٧)، التعريف برجال جلمع الأمهات ص (٢٢٠-٢٢٥)،وشجرة النور ص١٢٠ .

وما **حكاه** في المنتقى ٥٥/١، وينظر: عيون الأدلة ٦١٦/٢.

(٥) العبارة تحتاج إلى رابط.وهو: ومما غيَّر وليس بغالب أيضاً الغدير المتغير بأرواث الماشية.والله =

أُحَرِّمُهُ[1].

قَالَ [2]**اللَّخْمِيُّ**[3]: والْمَعْرُوفُ مِنَ الْمَذْهَبِ أنّه غَيْرُ مُطَهِّرٍ[4].

قَالَ **سَنَدٌ**: لَيْسَ الأمْرُ على ما قَالَ **اللَّخمِيُّ**، بَلْ إنَّما تَرَدَّدَ **مَالِكٌ** في ذَلِكَ؛ لأنَّهُ رَآهُ غَالِباً[5].

المتغير بحبل السانية

ويَخْرُجُ بِقَوْلِهِ: **غَالِباً**، الْمُتَغَيِّرُ بِحَبْلِ السَّانِيَةِ[6] فإنّه يضرُّ.

فَفِي ***أَسْئِلَةِ*** [7] **ابْنِ رُشْدٍ**[8] في الإنَاءِ الْجَدِيدِ والْحَبْلِ الْجَدِيدِ إن كانَ التَّغَيُّرُ

---

= أعلم.

**الغدير**: القطعة من الماء . الصحاح ٦٢١/١( غدر )، اللسان ٩/٥ (غدر)، القاموس ص (٥٧٦)(غدر) .

(١) النوادر ١/ ٨٠،المنتقى ٥٥/١، المُذْهب ٣/١.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) **أبو الحسن** على بن محمد الربعي المعروف باللخمي، قيرواني الأصل، كان إماماً حافظاً، فقيها فاضلا، تفقه على ابن محرز، وعبد المنعم الكندي وأبي الطيب والتونسي والسيوري وغيرهم ، ألف كتاب التبصرة ، وهو تعليق على المدونة ، وربما خَرَج فيه عن المذهب، توفي سنة (٤٧٨هـ) .
المدارك ٣٤٤/٢، الديباج ص٢٩٨، التعريف برجال جامع الأمهات ص(٢٤٤)، شجرة النورص(١١٧)،.

(٤) جاء في التبصرة ٨/١ بعد ذكره لقول مالك في التغير بأرواث الماشية :" فعلى هذا تجزيء الصلاة به، ويستحسن الإعادة مالم يخرج الوقت " .

(٥) يُنظر : مواهب الجليل ٧٦/١-٧٧.

(٦) **السَّانِيَةُ**: النَّاضِحَةُ وهي النَّاقة التي يُسْتَقى عليها . الصحاح ١٧٣٤/٢ (سنا)، اللسان ٤٠٤/١٤ (سنا)، القاموس ص (١٦٧٢) (سنى).

(٧)الموسوم بفتاوى ابن رشد،مطبوع منها طبعة دار الغرب، ثلاثة مجلدات،وهو أحد التآليف الثلاثة المعتمدة لأبي الوليد محمد بن رشد، (ت٥٢٠هـ)،وهي فتاوى فقهية على طريقة السؤال والجواب في أحداث تتصل بحياة الناس، وقد التزم فيه بمذهب مالك . مقدمة فتاوى ابن رشد ٧/١-٩.

(٨) **أبو الوليد** محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعترف له بجودة التأليف، ودقة الفقه، بصيربالأصول والفروع والفرائض، تفقه على أبي جعفر بن رزق، وسمع الجياني، وأبا عبد الله بن فرج =

يَسِيرًا جَازَ الْوضُوءُ بِهِ، وإن تَغَيَّرَ تَغَيُّرًا بَيِّناً لَمْ يَجُزْ[1]، نقله ر[2].

رائحة القطران في الوعاء

**سَنَدٌ:** وأمَّا رَائِحَةُ الْقَطِرانِ[3] تَبْقَى في الْوِعَاءِ وَلَيْسَ لَهُ جِسْمٌ يُخَالِطُ الْماءَ فلا بَأْسَ بِهِ، ولا يُسْتَغْنَى عَنْهُ عِنْدَ الْعَرَبِ وأَهْلِ الْبَوَادي، فَأمّا إذا أُلْقِيَ في الْمَاءِ وظَهَرَ عليه، فإن رَاعَيْنَا مُطْلَقَ الاسْمِ قُلْنا بِجَوَازِ الْوضُوءِ بِهِ، وإن رَاعَيْنَا مُجَرَّدَ التَّغَيُّرِ مَنَعْنَاهُ. قَالَ: والأوَّلُ عِنْدِي أرْجَحُ[4]، كَمَا قَالَهُ أصْحَابُ

---

= وغيرهم، من تآليفه البيان والتحصيل، المقدمات واختصار المبسوط وغيرها. ولد سنة (٤٥٠هـ) وتوفي سنة (٥٢٠هـ).

الديباج ص(٣٧٣)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٨٠)،شجرة النور ص(١٢٩).

(١) فتاوى ابن رشد ٨٩٩/٢. وجاء فيها بدل الإناء الكوب. وينظر مواهب الجليل ٧٩/١.

(٢) **أبو عبد الله** محمد بن عبد الله بن راشد القفصي، الفقيه الأصولي، كان مجيدا في العربية والأدب، وتفقه على القاضي الأبياري، وكان يحضر عند الشيخ ابن دقيق العيد في إقرائه مختصر ابن الحاجب، وأخذ عن غيرهم من أهل المشرق والمغرب. له تآليف منها: الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، و تلخيص المحصول في علم الأصول، و اللباب في الفقه، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق وغيرها . توفي سنة (٧٣٦هـ ).

الديباج ص (٤١٧)،نيل الابتهاج ص (٣٩٢)، شجرة النور ص(٢٠٧).

(٣) **القطران** : عصارة شجر الأبْهل وغيرها يسمى الْهِنَاء، يُطبخ ثم يُطلى بها الإبل من أجل الجرب . الصحاح ١١٩/١ (هنأ)، النهاية في غريب الحديث والأثر٣/١٢٤، اللسان ١٨٦/١ (هنأ)،١٠٥/٥(قطر)، المصباح ٥٠٨/٢، المعجم الوسيط ص (٧٤٤).

(٤) جاء في مواهب الجليل ٧٧/١ بعد ذكره لقول سند ما نصه:" فالذي يظهر من كلامه أنَّه إذا غيَّر القطرانُ لونَ الماءِ أو طعمَهُ سلبه الطهورية ، وأما إن تغيرت رائحة الماء فقط فَيُفَصَّل فيه بين أن يكون من الرائحة الباقية في الوعاء فقط ، أو من قطران باقٍ في الوعاء ، فإن كان التَّغير من الرائحة الباقية في الوعاء فقط فيُجزم بأنَّه لا يضر . وقوله :" لا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي" لايريد قصر الحكم عليهم، وإنما أراد أن الضرورة إليه عند من ذكر أشدُّ، وإن كان التغير من قطران أُلقي في الماء، فردَّد البحث في ذلك واختار أنَّه لايضر أيضاً حتى يتحقق ممازجته للماء بأنه يتغير لون الماء يريد أو طعمه. وأسقط المصنف في التوضيح بعض كلام صاحب الطراز المتقدم فصار كلامُهُ يُوهِم أنه رجَّح الوضوء به، وإن تغير لون الماء أو طعمه. والله أعلم ".

**الشَّافِعِيِّ**[1].

ونَقَلَ ر عَن بَعْضِ الْمُتَأخِّرِينَ الْجَوَازَ في الْقِـــرَبِ الْمُسَـــافَرِ بِـــهَا لِلْحَـــجِّ للضَّرورَةِ[2].

وأبْرَزَ الضَّمِيرَ في قَوْلِهِ: **الْجَارِي هو**؛ لِكَوْنِ الصِّفَةِ إذا جَرَتْ على غَيْرِ من هي لَهُ فَمَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ وجُوبُ إبْرَازِهِ مُطلقاً، وعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ إنّمـــا يَجِـــبُ حَيْثُ[3] اللَّبْسُ[4].

**ص: والْمُتَغَيِّرُ بالْمُجَاوَرَةِ أو بالدُّهنِ كَذَلِك.**

المتغير بالمجاورة

**ش:** صُورَةُ الْمُتَغَيِّرِ بِالْمُجَاوَرَةِ أن تَكُونَ جِيفَةٌ بإزَاءِ مَاءٍ فَتَنْقُلُ الريحُ رائحـــةَ تلك الْجِيفَةِ إلى الْمَاءِ فَيَتَغَيَّرُ، ولا خِلافَ في هَذَا[5].

وحَـــكَـــى **الْـــمَـــازِرِيُّ**[6] فـــي الْـــمُـــبَـــخَّرِ بـــالْمَصْطَكَى[7]

---

(١) الأم ١/٧،حلية العلماء١/٦٧،المجموع ١/١٦٠.

وقول سند في مواهب الجليل ١/٧٧.

(٢) المُذْهَب ١/٣، وينُظر : مواهب الجليل ١/٧٧.

(٣) (س) عند.

(٤) الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب ١/٤٦٧،أوضح المسالك ص(١٠٠)،شرح ابن عقيـــل على ألفية ابن مالك ١/١٩٥.

(٥) يُنظر: شرح التلقين ١/٢٢٨.

(٦) **أبو عبد الله** محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، يعرف بالإمام، ممّن بَلَغَ رتبـــةَ الاجتـــهادِ والتحقيق ودقة النظر، أخذ عن اللخمي، وأبي محمد الهروي وغيرهما، كان إماما محدثا. من مصنّفاتـــه المعلم بفوائد مسلم، وشرح التلقين ، وشرح البرهان لأبي المعالي، ، وكان إماما في الطب وألّف فيـــه. ولد سنة (٤٥٣هـــ)، وتوفي سنة (٥٣٦هـــ).

الديباج ص (٣٧٤-٣٧٥)، سير أعلام النبلاء ٢٠/١٠٤، والتعريـــف برجـــال جـــامع الأمـــهات ص(٢٦٠)، وشجرة النور ص(١٢٧).

(٧) **الْمُصْطَكَى**: بفتح الميم وضمها، عِلْكٌ رومي يستعملُ للعلاج،وهو دَخيلٌ في كـــلام العـــرب. اللسان ١٠/٤٥٥،(صطك)، القاموس ص (١٢٣١) (مكك).

وغَيْرِها[1] قَوْلَيْنِ لِلْمُتَأخِّرِينَ بَنَاهُمَا عَلَى أَنَّه مُجَاوِرٌ فلا يَسْلِبُ الطُّهُورِيَّةَ، أو مُخَالِطٌ فيَسْلِبُ الطُّهُورِيَّةَ[2]، والظَّاهِرُ أنّه مُخَالِطٌ، ولم يَحْكِ **اللَّخْمِيُّ** غَيْرَهُ[3].

المتغير بالدهن

وأمّا الدُّهنُ فَقَدْ أُنْكِرَ ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ؛ لأنَّ الْمَعْرُوفَ مِنَ الْمَذْهَبِ أنَّ الدُّهنَ يَسْلِبُ الطُّهورِيَّةِ[4].

ومِمَّن ذَكَرَ أَنَّهُ يَسْلِبُ الطُّهُورِيَّةَ **ابْنُ بَشِيرٍ**[5]، وعَلَى هذا فَيُحْمَلُ كَلامُهُ عَلَى ما إذا كَانَ مُجَاوِرًا لِسَطْحِ الْمَاءِ، وإليه أَشَارَ **ابنُ عَطَاءِ اللهِ**[6]

---

(١) (ت) وغيره .

(٢) انفردت بها (ك).

**وما حكاه** المازري في شرح التلقين ٢٢٨/١.

(٣) جاء في التبصرة ١٠/١ مانصه :" إذا تَغَيَّرَ ريحُ الماءِ خاصةً، فقول مالكٍ وأصحابه: إنه نجسٌ ، وقال عبدُ الملكِ : هو طاهرٌ، والقول الأولُ أبينُ ، وإن كانت الرائحة على المجاورة دون الحُلُولِ لم ينجسْ، وليس حكمُ الرائحةِ على انفرادِها حكمَ الجسمِ يحلُّ في الماء ...." .

(٤) ذكر ابنُ عبدِ السلام في شرحه ٢/١أ، أنّه يجاورُ ولا يمازجُ. ويُنظر: مواهب الجليل ٥٧/١-٧٦.

(٥) **أبو الطاهر** إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التّنوخي، كان عالما مفتياً، ضابطاً متقناً، حافظاً للمذهب، أخذ عن الإمام السيوري وغيرِه. ألّف كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، وأيضا الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، وكتاب التذهيب على التهذيب، وغيرها، ولم تُذكر وفاتُه وإنّما ذكر أنّه أكمل المختصر في سنة (٥٢٦هـ).

الديباج ص(١٤٢-١٤٣)، والتعريف برجال جامع الأمهات ص(٢١٤) شجرة النور ص(١٢٦).

**وقوله** في التنبيه ٦/١.

(٦) **أبو محمد** عبد الكريم بن عطاء الله الاسكندري، كان إماماً في الفقه والأصولِ والعربيةِ، كان رفيقاً لابن الحاجبِ في الأخذِ من أبي الحسن الأبياري، وتفقها عليه في المذهب، وألّف البيان والتقريب في شرح التهذيب،توفي سنة (٦١٢هـ).

الديباج ص(٢٦٩)، حسن المحضرة ٢٦٠/١،وشجرة النور ص (١٦٧).

**وما أشار** إليه في شرح القلشاني على جامع الأمهات ٣/١ب ، وشرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١أ، مواهب الجليل ٧٥/١.

و ر[1].

ولا يُقَالُ: إنّه [2]يَلْزَمُ عَلَيْهِ التَّكْرَارُ، وكَانَ يُسْتَغْنَى بِالْمُجَاوَرَةِ[3]؛ لأنَّا نَقُولُ: أَرَادَ أن يُبَيّن أنّ الْمُجَاوِرَ الَّذِي لا يَضُرُّ قِسْمَانِ: قِسْمٌ غَيْرُ مُلاصِقٍ، وقِسْمٌ مُلاصِقٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ ما يَصْعَدُ عَلَى وَجْهِ[4] الْمَاءِ الرَّاكِدِ بِطُولِ الْمُكْثِ مِمّا يُشْبِهُ الدُّهْنَ، وَقَالَ آخَرُ: أَرَادَ بالدُّهنِ الماءَ الْقَلِيلَ أو[5]المطرَ القَلِيلَ[6]، والدُّهنُ يُطْلَقُ عَلَى ذلك لُغَةً. ولا يَخْفَى ما فِيهِمَا مِنَ الضَّعْفِ[7].

المتغير بما يطرح فيه

**ص: وَمِثْلُه التُّرَابُ الْمَطْرُوحُ، عَلَى الْمَشْهُورِ.**

**ش:** الضَّمِيرُ/ الْمُضَافُ إلَيْهِ **مِثْلُ** عَائِدٌ عَلَى **مَاءٍ**، أي: ومِثْلُ ما لا يَنفَكُّ عَنِ الْمَاءِ غَالِباً التُّرَابُ الْمطْرُوحُ عَلَى الْمَشْهُورِ. [٢/ب]

والْمُرَادُ **بالْمَطْرُوحِ**: الْمَطْرُوحُ قَصْدًا، لا ما أَلْقَتْهُ الرِّيحُ؛ فإنَّهُ لا خِلافَ في[8] أنّه لا يَضُرُّ[9].

---

(١) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١أ، مواهب الجليل ١/٧٥.

(٢) انفردت بها (س).

(٣) أي يستغنى بكلمة المجاورة مما ذكر ابن الحاجب في قوله: والمتغيّر بالمجاورة أو بالدهن. وقال ابن عبد السلام في شرحه: وإن عنى به التغيّر مطلقا، فكان حقه أن يُستغنى عن الدهن. ١/٢أ.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) (س)/ و.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) ينظر مواهب الجليل١ /٧٥-٧٦.

(٨) انفردت بها(ت). وفي النسخ الأخرى/فيه .

(٩) جاء في عقد الجواهر ١/١٠:" المتغيرُ بالترابِ المطروحِ قصداً، فيه قولان : المشهورُ أنَّه طهورٌ إلحاقاً للطاريء بالأصليِّ، ورأى في الشاذ عدم الانفكاك ...". ولعل مراده بقوله: لايضر، من ناحية الطب. والله أعلم

ويُنظر: الذخيرة ١/١٧٠، المُذْهب ١/٤.

وَوَجْهُ مُقَابِلِهِ[1]: أنَّ الماءَ مُنْفَكٌّ عَنْ هَـــذا الطَّـــاريءِ فَيسْـــلِبَهُ الطُّهورِيَّـــةَ، كالمطعوماتِ، وليسَ الْخِلافُ خَاصًّا بالتُّرَابِ، بَلْ هـــو جَـــارٍ في الْمَغْـــرَةِ[2] والْكِبْرِيتِ، ونَحْوِهِمَا[3] .

وخَصَّصَ التُّرابَ بالذِّكْرِ ـــ والله أَعْلَمُ ـــ تَبَعاً **لابْنِ شَاسٍ**[4].

وقَدْ ذَكَرَ مَجْهُولُ[5] **الْجَلَّابِ**[6]: أنّ المشْهورَ في التُّرابِ وغَيْرِهِ واحِدٌ، وهـــو عدمُ سَلْبِ الطُّهوريَّةِ[7] ، لكن قَالَ **ابْنُ يُونسَ**[8]: الصَّوَابُ في الْمِلْـــحِ سَـــلْبُ

---

(١) أي مقابل المشهور.

(٢) **الْمَغْرَةُ**: طين أحمر، يُصبغ به. الصحاح ٦٥٩/١ ( مغر )، اللسان ١٨١/٥ ( مغر )، القـــاموس ص(٦١٤) (مغر) .

(٣) ينظر شرح التلقين ٢٢٧/١.

(٤) **أبو محمد** عبد الله بن نجم بن شاس ،كان فقيهاً، فاضلاً، عارفاً بقواعدِ مذهب مالكٍ، تفقه على أبي يوسف يعقوب بن يوسف وغيره، ألّف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي، الذي اختصره ابنُ الحاجبِ، وصنف غيرَ ذلك، توفي سنة (٦١٦هـــ).

سير أعلام النبلاء ٩٩/٢٢،الديباج ص (٢٣٠)،شجرة النور ص(١٦٥)،مقدمة عقد الجواهر ١٧/١.

(٥) كذا وردت في جميع النسخ. (س)زيادة/ ابن. ولعل مرادَه بمجهولِ الجلابِ شـــرحٌ للتفريـــع مجهولٌ صاحبُه . والله أعلم .

(٦) **أبو القاسم** عبد الله بن الحسن بن الجلاب، من أهل العراق، فقيه أصولي، تفقه علـــى الأبهـــري وغيره وكان من أحفظ أصحابه وأنبلهم، له كتابٌ في مسائل الخلاف، وكتابُ التفريع، توفي ســـنة (٣٧٨هـــ).

المدارك ٢١٦/٢، الديباج ص(٢٣٧)، والتعريف برجال جامع الأمـــهات ص(٢٣٩)، شـــجرة النور ص(٩٢).

(٧) مواهب الجليل ٨٠/١.

(٨) **أبو بكر** محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، كان فقيهاً فَرَضِيّاً حاسباً، أخذ عـــن أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن الفرضي وابن أبي العباس وغيرهم، ألف كتابـــاً في الفرائـــض وكتاباً جامعاً للمدوَّنةِ أضاف إليها غيرَها من الأمهات. توفي سنة (٤٥١هـــ).

المدارك ٣٤٦/٢، الديباج ص (٣٦٩)،شجرة النورص (١١١).

الطُّهوريَّةِ[1].

اصطلاح ابن الحاجب وغيره

**فَائِدَةٌ:** قَاعِدَةُ **ابْنِ الْحَاجِبِ** وغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَأخِّرِينَ أن يَسْتَغْنُوا بأَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ عَنِ الآخَرِ[2]، فَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ[3] شَاذٌّ[4]، ومُقَابِلُ الأشْهَرِ مَشْهُورٌ دُونَهُ في الشُّهْرَةِ[5]، وكَذَلِكَ في الصَّحِيحِ والأصَحِّ[6]، والظَّاهِرِ والأظهرِ[7]، ومُقَابِلُ الْمَعْرُوفِ قَوْلٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ[8]، ولَمْ تَطَّرِدْ لِلْمُصَنِّفِ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ قَاعِدَةٌ في مُقَابِلِ الْمَنْصُوصِ؛ فَقَدْ يَكُونُ مَنْصُوصاً، وَقَدْ يَكُونُ تَخْرِيجاً، <وهو

---

(١) الجامع ٦٧/١،وعبارتُه بعد ذكره خلافَ العلماءِ في الملح إذا طُرح في الماء :" والصوابُ أنه لايجوزُ الوضوء به؛ لأنه إذا فارقَ الأرضَ صار طعاماً ".

(٢) شرح ابن عبد السلام ٢/١أ . ويُنظر: كشف النقاب ص (٧٤) .

(٣) **المشهور:** ذكر ابن فرحون اختلاف المتأخرين في رسمه، فقيل: ما قوي دليلُه، وقيل: ما كَثُر قائلوه. كشف النقاب ص(٦٢-٧٤).

(٤) **الشاذ:** قال ابن فرحون في كشف النقاب ص(٧٤) :" إنه ما ضَعُفَ دليلُه" .

(٥) ويطلقه ابن الحاجب على الأشهر من القولين أو الأقوال كقوله :" والمرهم النجس يُغسل على الأشهر". كشف النقاب ص(٨٨).

(٦) قال ابن فرحون في كشف النقاب ص (٩١) :"إنه يأتي بالأصح حيث يكون كلٌّ واحد من القولين صحيحاً، وأدلة كل واحد منهما قوية، إلا أنّ الأصح مُرَجَّحٌ على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.....،وقد يطلق الأصح كثيراً في مقابلة الشاذ ويُنَزل مَنْزلةَ المشهورِ، كقوله في الوضوء :" فرائضه ست ، النية على الأصح" ومقابل الأصح سقوط النية ، وهو قول الوليدِ بنِ مسلمٍ، وهي رواية شاذةٌ.....". كشف النقاب ص٩١.

(٧) قال ابن فرحون في كشف النقاب ص (٩٦) :"فأما الظاهرُ فيطلقُ فيما ليس فيه نصٌّ؛ كقوله في شروط الإمام :" والظاهر أن من يمكنه التعلم كالجاهل في البابين " فيحتمل أن يريد الظاهرَ من المذهب، ويحتمل الظاهر من الدليل ....." .

(٨) قال ابن فرحون في كشف النقاب ص(١١٠-١١٣) :" من قاعدة المؤلف أن يجعل مقابل المعروف قولاً منكرا، قاله ابن عبد السلام في المطعومات ، وقد يكون مقابله رواية منكرة .....،وقد يخرج المؤلف عن قاعدته في مقابل المعروف فقد يجعله تخريجا .....".

الأكْثَر>[1].

وكُلَّما قَالَ: **فيها**، فَمُرَادُهُ **الْمُدَوَّنَةُ**[2]، وإن لَمْ يَتَقَدَّمْ لها ذِكْرٌ[3]؛ لاسْتِحْضَارِها ذِهْناً عِنْدَ كُلِّ مَنِ اشْتَغَلَ بالْمَذْهَبِ، ولِهذا قَالَ **ابْنُ رُشْدٍ**: نِسْبَتُها إلى الْمَذْهَبِ كَنِسْبَةِ أمِّ الْقُرْآنِ إلى الصَّلاةِ يُسْتَغْنَى بها عَنْ غَيْرِها، ولا يُسْتَغْنَى بِغَيْرِها عَنْها[4].

ولا يَأْتِي بَقَوْلِهِ: **فيها**، في الْغَالِبِ إلاَّ لاسْتِشْهَادٍ، أو اسْتِشْكَالٍ.

وإذا قَالَ: **ثَالِثُها**، فَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الأقْوَالِ الْمَفْهومَةِ مِنَ السِّياقِ.

وَحَيْثُ أَطْلَقَ الرِّوَايَةَ فَالْمُرَادُ بها قَوْلُ **مَالِكٍ**[5].

---

(١) ساقط من (ت) .

وينظر للأمثلة على ما ذكره خليل كشف النقاب ص(٩٩-١٠٣).

(٢) هي ثمرة جهود ثلاثة من أئمة المذهب، حيث حوت إجاباتِ مالكٍ، وقياساتِ ابنِ القاسمِ وزياداتِه، وتهذيبَ سحنونٍ وتبويبَه وبعضَ إضافاتِه، وأصلها الأسدية ، التي وضعها أسد بن الفرات مبنية على منهج الفقه الفرضي الذي استمده من العراق، وإجاباته من ابن القاسم، لكنَّ سحنوناً لم يرتض ذلك، فرحل إلى ابن القاسم وراجعه فيها، فعاد بها مهذبة، فرتبها ونظَّمها ودونها وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره ، وذَيَّل أبوابها بالحديث والآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره ، وهي مطبوعة عدة طبعات .

اصطلاح المذهب عند المالكية ص (١٤٨)، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص (٢٦٥).

(٣) في (ت) زيادة/ وهو الأكثر.

(٤) المقدمات ١/٤٤-٤٥. كشف النقاب ص (١٥٤) وعبارة ابن رشد في المقدمات :" والمدونة عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وككتاب أقليدس عند أهل الحساب، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، وتجزيئ عن غيرها ولا يجزيئ غيرها عنها".

(٥) قال ابن فرحون في كشف النقاب ص (١٢٨):" إذا أطلق الروايات فهي أقوال مالك ــ رحمه الله ــ ،وإذا أطلق الأقوال فالمراد قول أصحاب مالك وغيرهم من المتأخرين ، وقد انخرم هذا فأطلق المؤلف الروايات على منصوصات المذهب " ومثل على ذلك.

قال ابن هارون كما في شرح الثعالبي ١/١أ :" وحيث أطلق الرواية فالمراد بها قول مالك، وقد =

والْقَوْلُ يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ للإمَامِ وغَيْرِه.

ومِنْ قَاعِدَتِه أيْضَاً أن يجْعَلَ الْقَوْلَ الثَّالِثَ دَلِيلاً عَلَى الْقَوْلَيْنِ الأوَّلَيْنِ، فَيَجْعَلُ صَدْرَهُ دليلاً على الأوَّلِ، وعَجُزَهُ دَلِيلاً عَلَى الثَّاني[1]، إلاَّ في النَّادِرِ، وَسَأنَبِّهُ عَلَيْهِ.

ومِنْ قَاعِدَتِهِ، أنَّهُ إذا ذَكَرَ قِسْمَةً رُبَاعِيَّةً أن يَبْدَأ بإثْبَاتَيْنِ، ثُمَّ بِنَفْيَيْنِ ثمّ بِإثْبَاتِ الْجُزْءِ الأوَّلِ، ونَفْي الثَّاني، ثُمَّ بِعَكْسِهِ.[2]

وَمِنْ قَاعِدَتِهِ، أنَّه إذا صَدَّرَ بِقَوْلٍ، ثمّ عَطَفَ عَلَيْهِ بِقِيلَ، أن يَكُونَ الأوَّلُ هو الْمَشْهُورَ[3] .

---

= انخرمت له هذه القاعدة في مواضع أطلق الرويات على الأقوال " . .

(١) سيأتي مثاله في التوضيح ص (١٩) قوله:" وفي الملح ثالثها الفرق بين المعدني والمصنوع "، قال ابن فرحون في كشف النقاب ص(١٤٨) بعد ذكره لقول ابن الحاجب السابق :" فيفهم من صدر هذا القول أن القول الأول أنه لايضر سواء كان معدنياً أو مصنوعاً،وأن الثاني يضر سواء كان معدنياً أومصنوعاً، والثالث الفرق بين المعدني والمصنوع فالمعدني لا يضر، والمصنوع يضر" .

(٢) مثاله كما سيأتي في التيمم ص (٥٣٩): قوله :"ومن لم يجد ماءً ولاتراباً فرابعها لابن القاسم: يصلي ويقضي ". قال ابن فرحون في كشف النقاب ص ( ١٥٢):" فالقول الرابع صَدَّره بالصلاة والقضاء ونسبه لابن القاسم، فعلم أن الأول نفيهما وأنه لمالك ؛لأنه قابل أحدهما بالآخر في قوله :"والثلاثة لمالك"، فبدأبه، فعلم أنه القائل بنفيهما، وأشهب يقول بإثبات القسم الأول من القسمين الأولين اللذين أثبتهما لابن القاسم، وهو الصلاة دون القضاء، وعلم أنه لأشهب؛ لأنه ثنى به، وأصبغ يقول بإثبات القضاء دون الصلاة، وهو إثبات القسم الثاني ونفي الأول من القسمين اللذين أثبتهما لابن القاسم . هذا معنى ما ذكره بعض شراحه. واعلم أن هذا غير مطرد في كل موضع يذكر فيه : ورابعها،. . . . " .

(٣) قال ذلك ابن راشد في باب العتق كما ذكره ابن فرحون في كشف النقاب ص (٨٠). ومَثَّل له بقوله :" ولا تُعاد المغرب ولا العشاء بعد الوتر، وقيل : تعادان "، ثم قال: وعلى المشهور، فدل ذلك على أن القول الأول هو المشهور، ثم قال ابن فرحون :" وهذا غالب اصطلاحه، لكنه لم يطرد؛ فقد يقدم غير المشهور . . . . ".

وَمِنْ قَاعِدَتِهِ، أَنَّه إذا حَكَى الاتِّفَاقَ فَمُرادُهُ أهـــلُ الْمَذْهَـــبِ، وإذا حَكَـــى الإجْمَاعَ فَمُرادُهُ إجْمَاعُ الأمَّةِ[1].

ومِنْ قَاعِدَتِهِ، أَنَّه إذا ذَكَرَ أقْوالاً وقَائِلِينَ، أن يَجْعَلَ الأوَّلَ مِنَ الأقْوَالِ لـــلأوَّلِ مِنَ الْقَائِلِينَ[2].

وَسَيَتَّضِحُ لَكَ مَا ذَكَرْتُهُ بالنَّظَرِ في كَلامِهِ إن شَاءَ الله تَعَالى.

اصطلاحات خليل في التوضيح

والإشَارَةُ في هَذَا الْكِتَابِ بالرَّاءِ **لابْنِ رَاشِدٍ**، وبالْعَيْنِ **لابْنِ عَبْدِ السَّـــلامِ**، وبالْهَاءِ **لابْنِ هَارُونَ**[3]، وإذا ظَهَرَ لي شَيْءٌ أَشَرْتُ إليه بالْخَاءِ.

**ص: وفي المِلْحِ ثَالِثُها: الْفَرْقُ بينَ الْمَعْدَنِيِّ والْمَصْنوعِ**[4].

الملح المطروح في الماء

**ش:** أي: الْمِلْحُ الْمَطْرُوحُ، أمّا ما كَانَ مِنْ الْقَرَارِ فَقَدْ تَقَـــدَّمَ أَنَّـــهُ يُغْتَفَـــرُ اتِّفَاقا[5].

---

(١) ولم تطّرد هذه القاعدة، فقد حكى الاتفاق في محل الإجماع، وحكى الاتفاق أيضا فيمـــا فيـــه خلاف. فالأول كقوله في الاستنجاء ص (٣٢٩):" يكفي الماء باتفاق " وهي مسألة إجماع، وأمّـــا الثاني فكقوله في الجنائز :" ولايستحب دعاء معين اتفاقا " والخلاف موجود فانظره.
كشف النقاب ص(١١٤-١١٥).

(٢) ومثل له ابن فرحون في كشف النقاب ص ( ١٣٤) :"كقوله في الزكاة:" وعلى المشـــهور في تقديره موجودا مع مال أنفق بعد أن حال حوله مع أصله حين الشراء، أو حين الحصـــول أو حـــين الحول ثلاثة: لابن القاسم، وأشهب، والمغيرة " فالقول أنه من حيت الشراء لابن القاسم، ومن حـــين الحصول لأشهب، ومن حين الحول للمغيرة. وهذا كثير في كتابه، وإنما يفعلـــه غالبـــاً إذا كـــانت الأقـــوال إذا جمعت لاتفهم فيفرقهاويبين القا ئلين ".

(٣) **أبو عبد الله** محمدُ بنُ هارونَ الكناني التونسي، إمام في الفقه وأصوله، وعلم الكلام وفصولـــه، أخذ عن المعمر أبي عبد الله بن هارون الأندلسي وغيره، له تآليف منها: شرح مختصر ابن الحـــاجب الأصلي ومختصره الفرعي وشرح المعالم الفقهية، وشرح التهذيب. ولد سنة (٦٨٠هـــ)، وتوفي ســـنة (٧٥٠هـــ). وفيات ابن قنفذ ص (٣٥٤)، نيل الابتهاج ص (٤٠٧) ، شجرة النور ص(٢١١).

(٤) ساقط من (مط).

(٥) ص(٨).

فَوَجْهُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ: أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ، وَكَانَ كَالتُّرَابِ، وهو قَـــولُ **ابْنِ أَبِي زَيْدٍ**(١) **وابْنِ الْقَصَّارِ**(٢).

وَوَجْهُ الْقَوْلِ بِتَأْثِيرِهِ/: أَنّه يُشْبِهُ الْمَطْعُومَاتِ، وهُو قَوْلُ **الْقَابِسِيِّ**(٣). [٣/أ]

وتَفْرِقَةُ الثَّالِثِ ظَاهِرةٌ، وَهَكَذا حَكَى **الْمَازِرِيُّ** الثَّلاثةَ(٤).

---

(١) **أبو محمد** عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، الفقيه النظار الحافظ الحجـــة إمـــام المالكية في وقته، انتهت إليه الرئاسة، كان يلقب بمالك الصغير، تفقه على ابن اللّباد، وأبي محمدبـــن مسرور الحجام والعسال وغيرهم، أشهر كتبه: النوادر والزيادات ، الرسالة، مختصر المدونة ، تـــوفي سنة (٣٨٦هـــ ).

المدارك٢/١٤١، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠،الديباج ص(٢٢٢)، التعريف برجال جامع الأمـــهات ص (٢٢٥) .

**وقوله** في الرسالة مع غُرَر المقالة ص(٨٧).

(٢) **أبو الحسن** علي بن عمر بن القصار البغدادي ، المعروف بابن القصار، الفقيه الأصولي، الحـــافظ النظار، تفقه على أبي بكر الأبهري وأبي الحسن السُّتُوري وغيرهما ، له مؤلفات منها: عيون الأدلـــة في مسائل الخلاف، لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه. توفي سنة (٣٩٧هـــ).

تاريخ بغداد ١٢/٤١،سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٧،الديباج ص(٢٩٦)، والتعريف برجـــال جـــامع الأمهات ص(٢٤٠).

**وقوله** في عيون الأدلة ٢/٥٤٣. ويُنظر: المنتقى ١/٥٥، عقد الجواهر ١/١٠، الذخيرة ١/١٧٠.

(٣) **أبو الحسن** علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي، كان فقيهاً، أصولياً، واسـع الرواية، عالما بالحديث وعللِه ورجالِه، وكان أعمى، وهو مع ذلك أجود الناس ضبطا وكتبا، سمع من رجال أفريقية، كالأبياني وأبي الحسن بن مسرور الدباغ وغيرهما. له تآليف منها: كتاب الممـــهد في الفقه، وكتاب أحكام الديانة، وكتاب مناسك الحج، وكتاب الملخـــص لمســند موطـــأ مـــالك وغيرها.ولد سنة (٣٢٤هـــ)، وتوفي سنة (٤٠٣هـــ).

الديباج ص(٢٩٦)، سير أعلام النبلاء ١٧/١٥٨،التعريف برجـــال جـــامع الأمـــهات ص(٢٤١-٢٤٣هـــ).

**وقوله** في المنتقى ١/٥٥، عقد الجواهر١/١٠،الذخيرة ١/١٧٠.

(٤) شرح التلقين ١/٢٢٧-٢٢٨. =

وَوَجْهُ الثَّالِثِ: بأنّ الْمَعْدَنِيَّ حُكْمُهُ حُكْمُ التُّرَابِ في جَوَازِ التَّيَمُّمِ[1] بِهِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ، بِخِلافِ الْمَصْنُوعِ؛ فإنَّ الصَّنْعَةَ قد[2] أَخْرَجَتْهُ عَنْ أَنْوَاعِ الأرْضِ، ومُنِعَ التَّيمُّمُ به، فَوَجَبَ أن يُؤَثِّرَ.

وَنَسَبَ **سَنَدٌ** الثَّالِثَ **لِلْبَاجِيِّ**[3]، وفي ذلك نَظَرٌ؛ لأنّ **الْبَاجِيَّ** لَمْ يَجْزِمْ بِهِ وإنَّما ذَكَرَهُ عَلَى طَرِيقِ الاحْتِمَالِ، فَقَالَ بَعْدَ أن حَكَى عَدَمَ التَّأثيرِ عَنِ **ابْنِ الْقَصَّارِ**: ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ ذلك في الْمِلْحِ الْمَعْدَنِي، وأمَّا الْمَصْنُوعُ فلا[4].

**سَنَدٌ**: والأوْلى عَكْسُهُ[5]؛ أي:لأنّ الْمَصْنُوعَ أَصْلُهُ تُرَابٌ، بِخِلافِ الْجَبَلِيِّ، فإنَّه طَعَامٌ، وفِيهِ نَظَرٌ.

ونَقَلَ **ابْنُ بَشِيرٍ** خِلافاً، هل الْقَوْلُ الثَّالِثُ تَفْسِيرٌ أو خِلافٌ؟[6] .

طهورية ماء الملح الذائب في غير موضعه

**فرع**: حَكَى **ابْنُ رُشْدٍ** في طُهُورِيَّةِ مَاءِ[7]الْمِلْحِ الذَّائِبِ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ بَعْدَ أن صَارَ مِلْحاً ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ لِلْمُتَأخِّرِينَ:

أَحَدُهَا: أَنَّه عَلَى الأصْلِ لا يُؤَثِّرُ فِيهِ جُمُودُهُ.

والثَّاني: أنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الطَّعَامِ فلا يُتَطَهَّرُ بِهِ ويَنْضَافُ بِهِ ما غَيَّرَ مِنْ سَائِرِ الْمِيَاهِ.

---

= قال المقري في قواعده ٢٤٨/١ القاعدة (٢٣) :" الصنعة مؤثرة على المعروف في الماء والصعيد بخلاف نحو التسخين والتبريد إلاَّ بدليل...".

(١) ساقط من (س).

(٢) ساقط من (م ).

(٣) مواهب الجليل ٨٠/١.

(٤) المنتقى ٥٥/١ .

(٥) مواهب الجليل ٨٠/١ .

(٦) التنبيه ٨/١.

(٧) ساقط من (س).

والثَّالِثُ: أنَّ جُمُودَهُ إن كَانَ بِعِنَايَةٍ وَصَنْعَةٍ أثّرَ وإلاَّ فلا[1] .

**ص: والْمُسَخَّنُ بالنَّارِ والْمُشَمّس كَغَيرِهِ.**

المسخن بالنار والمشمَّس

**ش:** أي: فَلا كَرَاهَةَ فِيهِ[2]، وفِيْهِ تَنْبِيهٌ عَلَى خِلافِ **الشَّافعية؛** فإنّهم يَكْرَهُونَ الْمُسَخَّنَ بالشَّمسِ[3] لِلطِّبِّ[4].

وَاقْتَصَرَ **عِيَاضٌ**[5] في بَعْضِ[6] كُتُبِهِ[7]، وَ**سَنَدٌ**[8] في الْمُشَمَّسِ عَلَى الْكَرَاهَةِ[9] .

---

(١) المقدمات ٨٦/١.

(٢) البيان ١٣١/١، المُذْهب ٤/١، شرح ابن عبد السلام ٢/١ب، قواعد المقري ٢٤٨/١، مواهب الجليل ١٠٩/١.

(٣) (س) والمشمس.

(٤) وذهب بعض الشافعية إلى عدم الكراهة واختاره النووي.

ينظر: الأم ٣/١،الحاوي الكبير ٤٢/١-٤٣،حلية العلماء ٥٨/١، المجموع ١٣٢/١-١٣٣،روضة الطالبين ١١٩/١، مغني المحتاج ١٩/١.

(٥) **أبو الفضل** عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالما بالتفسير، فقيها، أصوليا، عالما بالنحو واللغة وكلام العرب، أخذ عن ابن عتاب والمازري والقاضي أبي الوليد بن رشد. له تصانيف منها: إكمال المعلم بفوائد مسلم، و الشفا بتعريف حقوق المصطفى، والإعلام بحدود قواعد الإسلام وغيرها. كان مولده سنة (٤٧٦هـ) ووفاته سنة (٥٤٤). بغية الملتمس ص (٣٨٣)،سير أعلام النبلاء ٢١٣/٢٠، الديباج ص (٢٧٠)، وشجرة النور ص(١٤٠).

(٦) بعض / ساقط من (س).

(٧) كما في الإعلام بحدود قواعد الإسلام ص (٤٠).

(٨) الذخيرة ١٧٠/١، قواعد المقري ٢٤٨/١.

(٩) أمّا ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنّه ﷺ دخل عليها وقد سَخَّنَتْ ماءً في الشمس فقال: (( لا تَفْعَلِي هذا يا حُمَيراءُ فإنَّه يُورِثُ الْبَرَصَ )) رواه **الدار قطني** في سننه ٣٨/١،ح٢، كتاب الطهارة ، باب الماء المسخن ، و**البيهقي** في السنن الكبرى ٦/١ ،ح ١٥، كتاب الطهارة ، باب كراهة التطهر بالماء المشمس ،من عدة طرق كلها ضعيفة، وغيرهم ،،، فقد قال عنه **النووي** في المجموع ١٣٢/١: "حديث ضعيف ". وقال **عبد الحق الأشبيلي** كما في الذخيرة ١٧٠/١:" لم يصح في الماء المشمس =

**ص: الثَّاني: ما خُولِطَ ولَمْ يَتَغَيَّرْ ، فَالْكَثِيرُ: طَهُورٌ باتِّفَاقٍ، والْقَلِيلُ بِطَاهِرٍ:مِثْلُهُ، ووَقَعَ لابنِ الْقَابِسِيِّ غَيْرُ طَهورٍ.**

القسم الثاني: ما خولط ولم يتغير

**ش:** إن كَانَ مُرادهُ بالْكَثِيرِ مااتَّفَقَتِ الأمَّةُ عَلَى كَثْرَتِهِ فَصَحِيحٌ(١)، وإن كَانَ مُرَادُهُ(٢)ما هو كَثِيرٌ عِنْدَ قَوْمٍ دُوْنَ قَوْمٍ، فلا يَصِحُّ الاتِّفَاقُ؛ لأنَّ **ابْنَ رُشْدٍ** قَالَ في ***الْبَيَانِ***(٣) في الْمَاءِ الْكَثِيرِ، إذا لَمْ يُغيِّرْهُ مُخَالِطٌ نَجسٌ(٤): إنّه طَهُورٌ إلاَّ عَلَى رِوَايَةِ **ابْنِ نَافِعٍ**(٥) عَن **مَالِكٍ**(٦)، وهي كَمَذْهَبِ **أبي حَنِيفَةَ**(٧).

الماء الكثير إذا لم يغيره مخالط نجس

---

حديث".

وينظر: نصب الراية ١/٢١-٢٣،تلخيص الحبير ١/٢٠، تحفة المنهاج ١/١٤١، اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ٢/٥، الإرواء ١/٥٠-٥٤.

(١) الإجماع لابن المنذر ص (١٣)، الأوسط ١/٢٦١،التمهيد ٩/١٠٨، الكافي ص (١٥)، الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٧٦ .

(٢) (س) قراره. ساقط من (ك).

(٣) اسمه : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة ، لابن رشد (ت٥٢٠هـ)، من كتب المالكية جليلة القدر، المعتمدة عند كل من جاء بعده، وقد استوعب مسائل مستخرجة الأندلسيين ومدونة القرويين، مطبوع في عشرين جزءاً. مقدمة البيان والتحصيل ١/١٠.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) **أبو محمد** عبد الله بن نافع الصائغ، مفتي المدينة برأي مالك، سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية، عدّه ابن حبيب فيمن خلف مالكا بالمدينة في الفقه، ويعرف مع أشهب بالقرينين، روى عن مالك والليث وابن أبي ذئب وغيرهم، له شرح على الموطأ توفي سنة (٢٠٦هـ ).
طبقات الفقهاء ص(١٥٢)، المدارك ١/ ٢٠٥، تهذيب الكمال ١٦/٢٠٨-٢١٢،الديباج ص (٢١٣)، تهذيب التهذيب ٣/٢٨٢-٢٨٣،شجرة النور ص(٥٥).

(٦) البيان ١/٣٦.

(٧) **رأي أبي حنيفة** : أنه إذا اختلطت النجاسة بالماء الكثير لاينجس ، وحد الكثير ــ عنده ــ أنه إذا حُرك أحد جانبيه لم يتحرك الجانب الآخر، فإذا وقعت النجاسة في الماء الكثير فالجانب الذي لم يتحرك لم ينجس ، وأما الجانب الذي تحرك وحلت فيه النجاسة ففيه روايتان: الأولى:أن الكل طاهر، الثانية: أنه نجس إلى الموضع الذي تحرك منه ، ويعلم انتشار النجاسة إليه . =

**وأُجِيبَ**[1]: بأنّ الْمُصَنِّفَ إنّما ذَكَرَ الاتِّفَاقَ فِي الْكَثِيرِ ، **ومَالِكٌ** فِي رِوَايَةِ **ابْنِ نَافِعٍ** هذه لا يَرَى هذا الْمَاءَ كَثِيراً، والله أعلم.

**وأُوْرِدَ** عَلَى الْمُصَنِّفِ أنَّ ما خُولِطَ ولَمْ يَتَغيَّرْ مُطْلَقٌ، لا سِيمَا الْكَثِيرُ، فَلا يَكُونُ هذا الْقِسْمُ قَسِيماً لِلْمُطْلَقِ.

وَبِتَفْسِيرِنَا أولاً الْمُطْلَقَ يَنْدَفِعُ هذا[2]، لكن[3] عَلى هذا كَانَ يَنْبَغِيْ أن يُذْكَرَ هذا فِي الْقِسْمِ الأوَّلِ، ويَجْعَلَهُ مِمَّا أُلْحِقَ بالْمُطْلَقِ.

والْعِبَارَةُ الَّتِي حَكَاهَا عَنِ **الْقَابِسِيِّ** حَكَاها **الْبَاجِيُّ**[4] **وابْنُ شَاسٍ**[5]، وحَكَى **ابْنُ بَشِيرٍ**[6] وَغَيْرُهُ عَنْهُ كَرَاهَتَهُ خَاصَّةً.

وأشَارَ صَاحِبُ[7]

---

أحكام القرآن للجصاص٥/٢٠٤،المبسوط١/٧٠-٧١،بدائع الصنائع١/٧١-٧٢،الهداية١/١٨-١٩.

(١) (ك) زيادة / وأجيب بأن الاتفاق راجع إلى "كثير" لا إلى "طهور" أي أن الماء الكثير باتفاق طهور . ومشطوب عليها بخط.

(٢) (ك) زيادة/ فلا يكون . ومشطوب عليها بخط .

(٣) ساقط من (ت).

(٤) المنتقى ١/٥٥ وعبارته :" فإن خالطه ــ أي الماء ــ طاهرٌ، كاليسير من الخل والعسل والمذي، فلا خلاف بين الفقهاء نعلمه في أنّه لا يُمْنَعُ الطهارة به، إلا ما روي عن الشيخ أبي الحسن أنّه قال: لا يُطَهِّرُ".

(٥) عقد الجواهر ١/٩.

(٦) التنبيه ١/٦.

(٧) **أبو محمد** عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، الإمام الفقيه، الحافظ النظار، تفقّه على شيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن وابن عمران الفاسي، وشيوخ صقلية كأبي بكر بن العباس وغيرهم ، ألّف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وكتاب تهذيب الطالب وغيرهما. توفي سنة (٤٦٦هـ).

سير أعلام النبلاء ١٨/ ٣٠١-٣٠٢، الديباج ص(٢٧٥)، شجرة النور ص(١١٦)، الفكر السامي ٢/٢١٤ .

**النُّكت**(١) إلى أنّه خرَّجَهُ عَلَى قَوْلِ مَنْ رَأَى أنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ إذا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ أنّه غَيْرُ طَهورٍ(٢).

ع: وإن كَانَ هذا هو الصَّحِيحُ فَقَدْ يُقَالُ: (٣)لا يَلْزَمُ مِن تَنْجِيسِ الْمَاءِ الْيَسِيرِ عَدَمُ طُهُورِيَّةِ الْمَاءِ بِمَا أُضِيفَ إلَيْهِ؛ لأنّ مُسْتَنَدَ مَنْ حَكَمَ بالنَّجَاسَةِ قَوْلُهُ ﷺ: ((إذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَينِ(٤) لَمْ (٥) يَحْمِلْ خَبَثًا(٦)) وَمَفْهُومُهُ أنّ

---

(١) اسمه : النكت والفروق لمسائل المدونة ، لعبد الحق الصقلي (ت٤٦٦)وهو من أوائل ما ألَّف ، ويُقال : إنه ندم بعد ذلك على تأليفه ورجع واستدرك ،حُقِّقَ منه فقه العبادات بجامعة أم القرى. المدارك ٢/ ٣٢٩، مقدمة النكت ١/١٠٥.

(٢) النكت ١/١٥٤-١٥٥ .

(٣) (ت) زيادة / أنّه. وما أثبته موافق لما في شرح ابن عبد السلام ١/٢ب.

(٤) **القُلَّتان**: واحدهما قُلَّةٌ، وهي إناء للعرب كالجرة ، سميت بذلك لأنّ الرجل العظيم يقلها بيده أي يرفعها . الصحاح ٢/١٣٤٣ (قلل)، طلبة الطلبة ص (٧٧)، اللسان ١١/٥٦٥ (قلل)، المصباح المنير ١/١٥٢.

(٥) (م) فلا.

(٦)أخرجه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار ١/١٥، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه نجاسة، من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه، باللفظ نفسه الذي ذكره المصنف،

وقد جاء الحديث من طرق متعددة وبألفاظ مختلفة؛ فقد أخرجه **أحمد** في مسنده في مواضع متعددة منها ٢/٣٨، ح ٤٩٦١، بلفظ : (( إذا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَين لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)). **والدارمي** في سننه ١/٢٠٢، ح٧٣١، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لاينجس، **وأبو داود** في سننه ١/١٧،ح٦٣،كتاب الطهارة، باب ما يُنجس الماء، **وابن ماجه** ١/١٧٢، ح٥١٧، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لاينجس، ، **والترمذي** في سننه ١/٩٧، ح٦٧، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ ، باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء، **والنسائي** كما في المجتبى ١/٤٦، ح٥٢، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، **وابن الجارود** في المنتقى ص ( ٢٤)، **وأبو يعلى** في مسنده ٩/٤٣٨، ح٥٥٩٠، **وابن حبان** في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان ٤/٥٧، ح١٢٤٩،كتاب الطهارة، باب المياه، **وابن خزيمة** في صحيحه ١/٤٩ ، جماع أبواب ذِكْر الماء الذي لاينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة، **والدارقطني** في سننه ١/١٣، كتاب الطهارة، باب حكم الماء الذي لاقته =

ما[1]دُونَ الْقُلَّتَيْنِ يَحْمِلُ الْخَبَثَ، ولا يَلْزَمُ مِن تَأْثِيرِ النَّجسِ تَأْثِيرُ الطَّاهِرِ/؛لأنَّ [٣/ب]
النَّجسَ يُسْلَبُ [٢] وَصْفِي الطُّهُورِيَّةِ والطَّهَارَةِ معًا[٣]، والطَّاهِرُ إنَّما يُسْلَبُ الطُّهُورِيَّةَ فَقَطْ؛ فَهُو أضْعَفُ [٤] .

ولا بُدَّ في الْكَلامِ مِنْ حَذْفٍ؛ أي: وَقَعَ **لابْنِ الْقَابِسِيِّ** فيه

**ص: وَفِي[٥] تَقْدِيرِ مُوَافِقِ صِفَةِ الْمَاءِ مُخَالِفاً نَظَر.**

خلط الماء بما يوافق أوصافه

**ش:** يَعْنِي: أنَّه[٦]إذا خَالَطَ الماءَ أجْنَبِيٌّ يُوَافِقُ أوْصَافَهُ الثَّلاثَةَ فَلَمْ يُغَيِّرْهُ فَهَلْ يُقَدَّرُ مُخَالِفاً أو لا ؟ فِيهِ نَظَرٌ، فالنَّظَرُ في وجُودِ التَّقْدِيرِ وعَدَمِهِ، وَوَجْهِ النَّظَرِ تَعَارُضُ مَدْرَكَيْنِ قَوِيَّيْنِ سَيَأْتِيَانِ[٧]، وَعَلَى هَذَا فَلا نَصَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ:** إنّه لَمْ يَقِفْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى شَيْءٍ، قَالَ: والَّذِي أَرَاه

---

= نجاسة ، و**الحاكم** في المستدرك ١/٢٢٤، ح ٤٥٨، كتاب الطهارة، و**البيهقي** في السنن الكبرى ١/٢٦٠،ح ١١٦٢، كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي يَنجس والكثير الذي لاينجس ما لم يتغير.

**وحديث القلتين** صححه جماعة من أهل العلم منهم: ابن خزيمة وابن حبان كما سبق، والطحاوي وابن منده والخطابي والحاكم والبيهقي وابن حزم والنووي والألباني وأحمد شاكر.

قال الخطابي في معالم السنن ١/٣٢:" وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به، وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب ".

المحلى ١/١٥٤، المجموع١/١٦٣، نصب الراية ١/١٠٤-١٠٩، التلخيص الحبير ١/١٧-١٨، تحفة المحتاج ١/١٤٢، الإرواء ١/٦٠، تعليق أحمد شاكر على المسند ٦/٢٧٦.

(١) انفردت بها (ت) .

(٢) (ك) سلب.

(٣) انفردت بها (س) .وفي شرح ابن عبد السلام: سلب الوصفين معا الطهارة والطهورية ١/٢ب.

(٤) شرح ابن عبد السلام ١/٢ب ، بالمعنى .

(٥) (مط) زيادة / كيفية.

(٦) انفردت بها (س).

(٧) ص (٢٨).

أَنَّه إنْ وَجَدَ غَيْرَهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ، وإن لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَوَضَّأَ بِهِ وتَيمَّمَ[1].

ر: وَمِن **ابْنِ عَطَاءِ اللهِ** أخذَ الْمُصَنِّفُ[2]. وَعَلَى هَذَا مَشَّاهُ ع[3].

خلط الماء بما يوافقه إذا كان دون الكفاية

وَقَدْ تَرَدَّدَ **سَنَدٌ** فِي مَن وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ دُونَ كِفَايَتِهِ وأخلَطَهُ بِمَاءِ الزَرْجُونِ[4]، أوْ غَيْرِهِ مِمَّا لا يُغَيِّرُ، هل يُتَطَهَّرُ بِهِ؛ لأنَّه مَاءٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ، أو لا < يُتَطَهَّرُ بِهِ >[5]؛ لأنَّه تَطَهَّرَ بِغَيْرِ الْمَاءِ جَزْماً ؟ قَالَ: والظَّاهِرُ أنَّه لا يُتَطَهَّرُ بِهِ، ثُمَّ نَقَلَ عَن بَعْضِ **الشَّافِعِيَّةِ**[6] التَّفْرِقَةَ بَيْنَ ذَلِكَ وبَيْنَ مَن مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ فَخَلَطَ بِهِ قَدْرَهُ مِنَ الْمَائِعِ، فَقَالَ بالإجْزَاءِ في هَذِهِ دُونَ الأولَى[7].

ثُمَّ إذا فُرِضَ أنَّهُ مُخَالِفٌ فَيُنْظَرُ فِي الْوَاقِعِ إمَّا أن يَكُونَ طَاهِراً أو نَجِساً، وإمَّا أن يَكُونَ الْمَاءُ قَلِيلاً أو كَثِيراً، أجْرِهِ[8] عَلَى ما تَقَدَّمَ[9].

**فإن قِيلَ**: لِمَ لا حَمَلْتَ كَلامَهُ عَلَى أنّ[10] النَّظَرَ في كَيْفِيَّةِ التَّقْدِيرِ ؟ إذْ لا نَدْرِي بأيِّ نَوْعٍ نُلْحِقُهُ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ، أو عَلَى أنّه استُشْكِلَ قَوْلُ مَن جَزَمَ بِوُقُوعِ التَّقْدِيرِ فِي الْمَذْهَبِ.

---

(١) مواهب الجليل ١/٨٩.

(٢) مواهب الجليل ١/٨٩. وينظر : الذخيرة ١/١٧١.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٢ب.

(٤) **الزرجون** : هو الماء الصافي يَسْتَنْقِعُ في الجبل . اللسان ١/١٩٦ (زرجن).

(٥) ساقط من (س) و(م).

(٦) الحاوي الكبير ١/٥٢، روضة الطالبين ١/١٢١، المجموع ١/ ١٤٩.

(٧) الذخيرة ١/١٧١.

(٨) الإجراء من باب القياس، وذلك بأن يُجرى الخلاف في هذه المسألة على المسألة المتقدمة وهي القسم الثاني من أقسام المياه : ما خولط بطاهر أونجس و لم يتغير سواء كان قليلاً أو كثيرا .
و يُنظر : كشف النقاب الحاجب ص (١٠٨) .

(٩) ص (٢٢) وما بعدها.

(١٠) ساقط من (ت).

**فجوابه:** أَنَّه[1]مَنَعَنِي مِنَ الْحَمْلِ عَلَيْهِمَا كَوْنِي لَمْ أَرَ نَقْـــلاً يُوَافِقُـــهُمَا. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ع: وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي صُورَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أن يُخَالِطَهُ[2]مُوَافِقٌ لِصِفَةِ الْمَاءِ، كَمَاءِ الرَّيَاحِينِ المَقْطُوعَةِ الرَّائِحَـــةِ، والثَّانِيَةِ: أن يَكُونَ مُتَغَيِّراً بما لا يَنْفَكُّ عَنْهُ[3]،فَيُخَالِطَهُ مَائِعٌ مُوَافِقٌ لِصِفَتِهِ. وَوَجْـهُ النَّظَرِ : هو أن يُقَالَ:[4] يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَاءٌ بَاقٍ عَلَى خِلْقَتِهِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي إِبَاحَةَ اسْتِعْمَالِهِ، أو يُقَالَ: لا نُسلِّمُ أَنَّه بَاقٍ عَلَى خِلْقَتِهِ؛ لأنَّ اللَّونَ والطَّعمَ الْمَوْجُودَيْـنِ ـــ والْحَالَةُ هَذِهِ ـــ إِنَّما هُما وَصْفَانِ لِلْمُخَالِطِ و[5] لِلْمَـــاءِ ، أَوْ <لِلْمُخَـــالِطِ لِلْمَاءِ>[6]، وأَدْنَى الصُّورِ الشَّكُّ فِي هَذَا، وذَلِكَ يَقْتَضِي تَجَنُّبَ هَذَا الْمَاءَ.

خ: وهَذَانِ الْمَدْرَكَانِ[7] اللَّذان قُلْنَا[8] إِنَّهُمَا سَيَأْتِيَانِ، ثمّ قَالَ ع: واعْلَـــمْ أَنَّ الأَصْلَ التَّمَسُّكُ بِبَقَاءِ أَوْصَافِ الْمَاءِ حَتَّى يُتَحَقَّقَ زوالُها[9]، أو يُظَنُّ كَمـــا لـــو كَانَ الْمُخَالِطُ لِلْمَاءِ هو الأَكْثَرَ، ولا تُقَدَّرُ الأوصَافُ الْمُوَافِقَةُ مُخَالِفَـــةً لِعَـــدَمِ الانضِبَاطِ مَعَ التَّقْدِيرِ؛ إِذْ يَلزمُ إِذا وَقَعَتْ نُقْطَةٌ أو نُقَطٌ من مَاءِ الزَّهرِ مَثَـــلاً أن لا

---

(١) ساقط من (س) و(م).

(٢) (س) زيادة / مانع ثمّ.

(٣) ساقط من (ت). وفي (ك) زيادة /غالبا أو للمخالط . وكأنه مشطوب عليها .

(٤) (ك) الماء . وفي بقية النسخ (يقال) كما هو مثبت، وما أثبت موافق لما نُقل منه وهو شرح ابن عبد السلام ١/ل٢ب.

(٥) (س) أو.

(٦) انفردت بها (ك). وهي في شرح ابن عبد السلام ١/٢ب.

(٧) (ت) المذكوران.

(٨) ص (٢٦).

(٩) قال المقري في قواعده ١/٢٣٨ القاعدة (١٤):" لمّا اختص الماء بفضل الطهورية بالأصل ثبت له حكم الدفع عن نفسه، فاحتمل ما لم يغلب عليه ". .

تُؤثِّرَ[1] < لأنّها لا تُغَيِّرُهُ > [2]، ولو كَانَ مِن مَاءِ الْوَرْدِ لأثَّرَ، [3]، وكَذَلِكَ رُبَّمَا غَيَّرَهُ مِقْدَارٌ من مَاءِ الْوَرْدِ ولَمْ يُغيِّرْهُ مِن مَاءٍ آخرَ مِن مِيَاهِ الْوَرْدِ لِرَدَاءتِه. فَلَو رُوْعِيَ مِثْلُ هذا لَمَا انْضَبَطَ، والشَّرِيعَةُ السَّمْحَةُ تَقْتَضِي طَرْحَ[4] ذَلِكَ .**انتهى** بالمعنى[5] .

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأنّا [6]إذا قَدَّرْنَاهُ بالْوَسَطِ، كَمَا هو الأصَحُّ[7]عِنْدَ **الشَّافِعِيَّةِ**[8]، وَجَعَلْنَا الْمَاءَ كَانَ غيرَ مُغيّرٍ في صُورَةِ / ما إذا كَانَ مُغيِّراً [9]بِقَرَارِهِ، لم يَلْزَمْ مَا [٤/أ] ذَكَرَهُ. والله أعلم.

**فَرْعٌ**: ذَكَرَهُ **الْمَازِرِيُّ** إذا شَكَّ في الْمُغَيِّرِ هَلْ أثَّرَ أو لا؟ أنّه لا تَأثِيرَ لِذَلِكَ؛ قَالَ: ولا يَنْقُلُ الْمَاءَ عَن أَصْلِهِ؛ اسْتِصْحَاباً[10] للأصْلِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ ما يُؤَثِّرُ[11] . الشك في تأثير المغيِّر

**ص: والْمُسْتَعْمَلُ في الْحَدَثِ طَهُورٌ، وكُرِهَ لِلْخِلاف، وقال: لا خَيْرَ فِيهِ وقال في مِثْلِ حِياضِ الدَّوابِّ: لا بَأسَ بِهِ، أصْبَغُ: غَيرُ طَهورٍ، وقيل: مَشْكُوكٌ**

---

(١) (س) و(م) يغير.

(٢) ساقط من (س) و(م). و(ت) ساقط منها / لا تؤثر لأنها.

(٣) في (ك) زيادة / لأنها كانت بغيره .

(٤) (س) ترك.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٢ب.

(٦) في (م). النسخ الأخرى/ لأنه.

(٧) (س) الأصل.

(٨) حلية العلماء ٦٣-٦٤،روضة الطالبين ١/١٢١، المجموع ١٤٩-١٥٠.

(٩) ساقط من (ت).

(١٠)**الاستصحاب**: أي استصحاب الحال وهو التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل. أصول السرخسي ٢/٢٢٥، بيان المختصرشرح مختصر ابن الحاجب٣/٢٦٢،شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٤٧، الإحكام للآمدي٤/١٧٢ .

(١١) شرح التقلين ١/٢٢١.

فيه[1]فَيتوضأ بِهِ ويَتيَمَّمُ لِصَلاةٍ وَاحِدَةٍ.

طهارة الماء المستعمل في الحدث

ش:**الْمُسْتَعْمَلُ في الْحَدَثِ**: ما تَقَاطَرَ مِنَ الأعْضَاءِ أو اتَّصَلَ بِهَا[2]، والْمَشْهُورُ أنَّه طَهُورٌ، ولَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ [3]لِلْخِلافِ [4]، وتَقْيِيدُهُ بالْحَدَثِ يُخْرِجُ الْمُسْتَعْمَلَ في عِبَادَةٍ إذا لم يَرْفَعْ حَدَثاً، كَالْمُسْتَعْمَلِ في الأوْضِيَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ وغُسْلِ الْجُمُعَةِ.

وظَاهِرُ قَوْلِهِ في ***الْمُدَوَّنَةِ***: ولا يُتَوضَّأُ بِمَا قَدْ تُوضِّيَ بِهِ مَرَّةً[5] ، دُخُولُ الأوْضِيَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ[6]. وقَدْ عُلِّلَتِ الْكَرَاهةُ في < هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ >[7] أو الْمَنْعُ بأوْجُهٍ غَيْرِ ما قَالَهُ[8]الْمُصَنِّفُ:

العلة في كراهة الماء المستعمل

الأول: لأنَّهُ مَاءٌ[9] أُدِّيَتْ به عِبَادَةٌ.

---

(١) ساقط من(مط) .

(٢) قال القرافي في الذخيرة ١/١٧٥:" واعلم أن الْمُتَنَازَعَ فيه إنما هو المجموع عن الأعضاء، لا الذي يَفْضُلُ في الإناء بعد الطهارة ، ولا المستعمل في بعض العضو إذا جرى للبعض الآخر". .

(٣) المدونة ١/١١٥، التفريع ١/١٩٥، النوادر ١/٧١، عيون الأدلة ٢/٥٥٤،الإشراف ١/١٧٥، المعونة ١/١٧٧، الجامع ١/٧٣، النكت ص١٥٥-١٧٦، شرح التلقين ١/٢٢٥-٢٢٧، التنبيهات ١/٤،بداية المجتهد ١/٧٩، عقد الجواهر١/٩، الذخيرة١/١٧٤، التقييد١/١٠أ.

(٤) المنتقى ١/٥٥، قواعد المقّري ١/٢٣٦، الموافقات ٤/١٥٠، شرح المنهج للمنجور ص (١٩٨). وقال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ــ رحمه الله ــ في الشرح الممتع ١/٢٩ :" الصواب أنه لايكره؛ لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى الدليل ".

(٥) هذا نص تهذيب المدونة للبراذعي ١/١٧١، وأما نص المدونة ١/١١٥ فهو :" قلت : فلو لم يجد رجلٌ إلاَّ ماءً توضأبه مرة أيتيمم أم يتوضأبما قد تَوضأ به مرة ؟ قال: يتوضأ بذلك الماء الذي قد توضأ به مرة أحب إليَّ إذا كان الذي يتوضأ به طاهراً". .

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٢ب.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) (ت) ذكره.

(٩) انفردت بها (س).

الثَّانِي: لِكَوْنِهِ أَزَالَ الْمَانِعَ.

الثَّالِثُ: لِكَوْنِهِ لا تُعْلَمُ سَلامَتُهُ مِنَ الأَوْسَاخِ[1].

قَالَ **الْقَرَافِي**[2] فِي ***الذَّخِيرَةِ***[3]: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَعَلَى الأَوَّلَيْنِ تَجُوزُ الْغَسْلَةُ[4] الرَّابِعَةُ بِلا إِشْكَالٍ، وَيُنْظَرُ عَلَى التَّعْلِيلِ الثَّالِثِ هَلْ كَانَ نَظِيفَ الْبَدَنِ أو لا؟، وعَلَى الثَّانِي يَجُوزُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الأَوْضِيَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ، والْعَكْسُ فِي غُسْلِ الذِّمِّيَّةِ. **انتهى**[5].

الرَّابِعُ: لأَنَّه قَدْ ذَهَبَ قُواهُ فِي عِبَادَةٍ، فلا يُفْعَلُ بِهِ أُخْرَى.

الخامس: لأنّه ماءُ ذُنُوبٍ[6].

---

(١) الذخيرة ١/١٧٤.

(٢) **أبو العباس** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المصري، كان إماماً في الفقه والأصول، له معرفة بالتفسير، انتهت إليه رئاسة الفقه في مذهب مالك، أخذ عن عز الدين بن عبد السلام وابن الحاجب وشرف الدين الفاكهاني وغيرهم، له مصنفات كثيرة منها: كتاب الذخيرة ، و الفروق ، والأمنية في إدراك النية ،وغيرها، توفي سنة (٦٨٤هـ).

الديباج ص(١٢٨-١٢٩)، حسن المحاضرة ١/ ٣١٦،شجرة النور ص(١٨٨).

(٣) اعتمد فيها القرافي (ت٦٨٤) على مايقارب الأربعين من تصانيف المذهب، وهي من أهم المصنفات في الفقه المالكي خلال القرن السابع الهجري، وهي تمتاز بدقة التعبير، وجودة التقسيم والتبويب مع ذكر الأدلة وآراء المذاهب الأخرى، مزج فيها بين الفقه وأصوله .

يُنظر: مقدمة الذخيرة بتحقيق د .محمد حجي ١/٥-٧ .

(٤) ساقط من (س) و (ت).

(٥) بالمعنى، الذخيرة ١/١٧٥ .

(٦) جاء في الجامع ١/٧٤ :" قال الشيخ أبو الحسن القابسي : إنما كره مالك وغيره الوضوء به ـ أي المستعمل ـ أو الاغتسال منه ، وإن لم يتغير ؛ لأنه قد استعمل في الطهارة ، ورجا أن يكون خرجت الخطايا معه أو مع آخر قطر ة ، كما جاء في الحديث ...". والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢١٥، ح٢٤٤، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماءِ الوضوء، من حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال : (( إذا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أو الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَ مِنْ =

السادس: أنّهُ لم يُنْقَلْ عن السَّلَفِ جَمْعُ ما سَقَطَ مِنَ الأعْضَاءِ واسْتِعْمَالُهُ مَعَ كَوْنِهِمْ بالْحِجَازِ[1] والْمَاءُ فِيهِ قَلِيلٌ[2]. وفي كُلٍّ مِن هَذِهِ التَّعَالِيلِ الْمَذْكُورَةِ[3] إشْكَالٌ لا يَخْفَى عَلَيْكَ.

المستعمل في التجديد

وَذَكَرَ **سَنَدٌ** أنّ مَشْهُورَ الْمَذْهَبِ كَرَاهَةُ ما يُسْتَعْمَلُ في الْحَدَثِ فَقَطْ دُونَ التَّجْدِيدِ[4]؛ فَقَدْ قَالَ في ***الْمُدَوَّنَةِ*** في الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ في القَصْرِيَّةِ[5]:لا خَيْرَ فِيهِ، وقَالَ فِي الطَّاهِرِ:[6]لا بَأسَ بِهِ[7]. وهذا يُوَافِقُ كَلامَ **ابْنِ الْحَاجِبِ**، لكن ما ذَكَرَهُ **سَنَدٌ** إنَّما يَأتِي عَلَى أحَدِ التَّأويلات.

وَقَدْ ذَكَرَ **عِيَاضٌ** في هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلاثَةَ تَأوِيلات:

أحَدُها: أنَّ قَوْلَهُ في القَصْرِيَّةِ: لا خَيرَ فيهِ، مَحْمُولٌ عَلَى أنّه دَخَلَها قَبْلَ غَسْلِ

---

= وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْها مَعَ الْمَاءِ أوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاء .....الحديث )) .

(١) **الحجاز**: مابين تهامة ونجد. معجم البلدان ٢/٦٣.

(٢) الذخيرة ١/١٧٤، مواهب الجليل ١/٩٣.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) الذخيرة ١/١٧٥، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤ب.

وقال ابن راشد في المُذْهَب ١/٤:" تنبيه: لا ينبغي أن يُختلف في إزالة النجاسة بالماء المستعمل؛ لأنّها معقولة المعنى؛ قال بعض المتأخرين: وأمّا المستعمل في طهارة الثياب والبدن نظافة أو تبردا ليس له حكم المستعمل في الحدث. قال: وقوله في المدونة ولا يتوضأ بما قد توضيئ به مرة محمول على وضوء الحدث".

(٥) **القَصْرِيَّةُ** : إناء كبير مصنوع من الخشب والنحاس. التقييد ١/ ٤٨ب.

وجاء في المعجم الوسيط ص (٧٣٩) :" المقصورة في الدار والمسرح حجرة خاصة مفصولة عن الغرف المجاورة فوق الطابق الأرضي، قال: وكل ناحية على حيالها من الدار الواسعة المحصنة ".

(٦) (م) الحوض . (ك) الحوض الطاهر . وما أثبته موافق للمدونة ١/١٣٣.

(٧) المدونة ١/١٣٣.وعبارتها :" وقال مالك في الجنبِ يدخلُ في القصريةِ يغتسلُ فيها من الجنابة، قال: لاخيرَ في ذلك. قال: وإن كان غيرَ جُنبٍ فلا بأس بذلك ".

ما بِهِ مِنْ أذَى، ذَكَرَهُ **ابْنُ أبي زَمَنين**[1]عَن بَعْضِ شُيُوخِهِ[2].

ثَانِيهَا: أنَّ جَوَابَهُ قَبْلَ الْفِعْلِ، فَلِذَلِكَ شَدَّدَ ابْتِدَاءً عَلَيْهِ لِمَا وَرَدَ[3]مِنَ النَّهْيِ عَنِ الاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ[4]، وَلَوْ سُئِلَ عَمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَكَانَ جَوَابُهُ فِيهَا كَجَوَابِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَوْضِ، أنَّه إن كَانَ غَسَلَ مَا بِهِ مِن أَذَى وإلاَّ أفْسَدَها، ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ.

ثَالِثُهَا: وهُو الَّذِي يَأْتِي عَلَى مَا قَالَهُ **سَنَدٌ**؛ ما قَالَهُ **أبو مُحَمَّدٍ** مِن[5] أنَّ الْمَسْأَلَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الإطْلاقِ و إن لَمْ يَكُنْ فِي بَدَنِهِ أَذَىً لِقَوْلِهِ: لأنَّه كَمَاءٍ تُطُهِّرَ بِهِ مَرَّةً[6].

قَالَ **الْقَاضِي عِيَاضٌ**[7]: وهُو أسْعَدُ؛ لأنَّهُ مِثْلُ جَوَابِهِ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ سَوَاءٌ[8].

---

(١) **أبو عبد الله** محمد بن عبد الله بن عيسى المري ، كان من كبار المحدثين والفقهاء الراسخين ، متفنناً في الأدب ، تفقه بأبي إبراهيم وسمع منه ومن وهب بن مسرة وغيرهما ، له تآليف منها: تفسير القرآن ، والمغرب في اختصار المدونة ، والمنتخب في الأحكام، ولد سنة (٣٢٤هـ) توفي سنة (٤٤٥هـ).

جذوة المقتبس ص (٥١)، المدارك٢/٢٥٩-٢٦٠، الديباج ص(٣٦٥-٣٦٦)،شجرة النور (١١٠).

(٢) التنبيهات ١/٥ب، مواهب الجليل ١/٩٣.

(٣) بهامش (س) لما روي . وعليها حرف خ.

(٤) أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٩٤، ح ٢٣٩، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، من حديث أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :(( لا يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ في الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيه )). و **مسلم** في صحيحه ١/٢٣٥، ح٣٨٢، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد، وفيه (( ثُمَّ يَغْتَسِل منه )) .

(٥) ساقط من (م) و(ت).

(٦) التنبيهات١/٥ب .

(٧) ساقط من (ت).

(٨) التنبيهات ١/٥ب.

ولْتَعْلَمْ أنَّ الْخِلافَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ إنّما هُو في حَقِّ مَن سَلِمَتْ أعْضَاؤُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَغَيْرِها، وأمَّا إن كَانَ نَجسَ الأعْضَاءِ فَهو مَاءٌ حَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ، وإن كَانَ وَسِخَ الأعْضَاءِ غَيْرَ نَجِسِها فَهُو مَاءٌ حَلَّتْهُ أوْسَاخٌ طَاهِرَةٌ، فَأجْرِهِ عَلَى ما تَقَدَّمَ(١).

وَعَلَى كُلٍّ مِنَ التَّعَالِيلِ(٢)فلا يَنْبَغِي أن يُؤْتَى/ بالْمُسْتَعْمَلِ في قِسْمِ ما خُوْلِطَ [٤/ب] و لم يَتَغَيَّرْ إلاَّ عَلَى الثَّالثِ(٣)، فَقَدْ يُؤْتَى بِهِ وَقَدْ لا يُؤْتَى بِهِ؛ إذ لا تَلْزَمُهُ الْمُخَالَطَةُ في حَقِّ الْخَارِجِ مِن الْحَمَّامِ مَثَلاً.

قول مالك في المستعمل: لاخير فيه

ونَصَّ **ابْنُ الْقَاسِمِ**(٤) بَعْدَ قَوْلِ **مَالِكٍ**: لا خَيْرَ فِيْهِ؛ عَلَى أنَّهُ إذا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، أنّه يَتَوَضَّأُ بِهِ(٥). وَحَمَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الشُّيوخِ قَوْلَ **مَالِكٍ**: لا خَيْرَ فِيهِ، عَلَى مَعْنَى لا خَيْرَ فِيهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ، فإذا وَجَدَ غَيْرَهُ فَكَمَا قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**، فَهُمَا مُتَّفِقَانِ(٦).

**عِيَاضٌ**: وَعَلَى ذَلِكَ أكْثَرُ الْمُخْتَصِرِينَ(٧).

---

(١) ص (٢٣) .

(٢) السابقة في كراهة المستعمل .

(٣) السابق ص(٣١) ، وهو لكونه لا تعلم سلامته من الأوساخ.

(٤) **أبو عبد الله** عبد الرحمن بن القاسم العُتَقِي، أحد أشهر أصحاب الإمام مالك، من كبار المصريين وفقهائهم ، وروى عن الليث ونافع بن نعيم وغيرهما، ، فقيه، جمع بين الزهد والعلم، له سماع من مالك عشرين كتابا، وكتاب المسائل في بيوع الآجال، وهو صاحب المدونة وعنه أخذها سحنون، ولد سنة ( ١٢٨هـ)، توفي سنة (١٩١هـ) .

المدارك ١/٢٥٠-٢٥٩، سير أعلام النبلاء ٩/١٢٠، الديباج ص (٢٣٩-٢٤١)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (١٩٨). شجرة النور ص (٥٨) .

(٥) المدونة ١/١١٥.

(٦) عيون الأدلة ٢/٥٥٤، التنبيهات ١/ ٢ب، الذخيرة ١/١٧٤، مواهب الجليل١/٩٣.

(٧) التنبيهات ١/٢ب .

وَقَالَ **ابْنُ رُشْدٍ**: هُما مُخْتَلِفَانِ[1]، ورُجِّحَ؛ لأنَّ ظَاهِرَ **لاخَيرَ** فِيْهِ التَّحْرِيمُ؛ فإنَّ الْمَكْرُوهَ لا يُنْفَى عَنْهُ الْخَيْرُ نَفْياً عَاماً[2] .

<وَقَوْلُهُ: **وَقَالَ فِي مِثْلِ حِيَاضِ الدَّوابِّ: لا بَأسَ بِهِ**، أي: لِكَثْرَتِهِ >[3].

وَقَوْلُهُ: **أَصْبَغُ**[4]**غَيْرُ طَهُورٍ** ؛ أي: قَالَ **أَصْبَغُ**[5] :هو غَيْرُ طَهُورٍ[6]. قَالَ **اللَّخْمِيُّ** وغَيْرُهُ: وهو قَوْلُ **مَالِكٍ** فِي **مُخْتَصَرِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ**[7]، وَمَذْهَبُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** فِي **كِتَابِ**[8] **ابْنِ**

---

(١) البيان ١/٦٣.

(٢) شرح ابن عبد السلام١/ ٣أ.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) **أبو عبد الله** أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، فقيه، محدث كابن وهب، روى عن الدراوردي ويحيى بن سلام وعبد الرحمن بن زيد، صحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وسمع منهم وتفقه عليهم، له مؤلفات منها: كتاب الأصول، و تفسير حديث الموطأ ، وكتاب آداب الصيام، ولد قبل سنة (١٥٠هـ)، وتوفي سنة (٢٢٥هـ).

المدارك ١/٣٢٥-٣٢٧،تهذيب الكمال ٣/٣٠٤، الديباج ص (١٥٨-١٥٩)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢١٧).

(٥) انفردت بها (ت) .

(٦) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/ ٣أ :" وتأمل إعراب قوله أصبغ غير طهور، والظاهر أنّه أراد أنّ أصبغ فاعل بقال المدلول عليه بقوله: وقال في مثل حياض الدواب: لا بأس به، وغير طهور خبر ابتداء معمول القول".

(٧) اختصر فيه المدونة والكتب المسماة بالمختلطة، وقد اختصرها كتاباً كتاباً، بابا باباً، يحتوي على خمسين ألف مسألة ، انتشر مع النوادر في المغرب.

اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٢٤٦) .

**وقول** مالك في التبصرة ١/١٠.

(٨) اسمه : عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار (ت٣٩٧)جمع فيه المؤلف جملة كبيرة من المسائل الخلافية حيث بلغت (١٤٤٠) مسألة، ويتميز بغزارة الأدلة والتوسع في إيرادها. مقدمة تحقيق عيون الأدلة ١/٢٠. =

**القَصَّارِ**(١) أي: لأنَّ **ابْنَ الْقَصَّارِ** حَكَى عَنْهُ أنّه يَتَيَمَّمُ مَن لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ(٢)، وَحَكَى بَعْضُهُمْ عَن **الأبْهَرِيِّ**(٣) أنّه تأوَّلَ مَا وَقَعَ **لابْنِ الْقَاسِمِ** في **كِتَابِ ابْنِ القَصَّارِ** عَلَى أنّه يَتَوَضَّأ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ(٤).

وقَوْلُهُ: **وَقِيلَ: مَشْكُوكٌ فِيهِ**، لم يُصَرِّحْ قَائِلُ هذا الْقَوْلِ وهُو **الأبْهَرِيُّ** فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ(٥) **ابْنُ الْقَصَّارِ** بَأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيْهِ، كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ، وإنَّما قَالَ: يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ(٦).قَالَ **اللَّخْمِيُّ**: وَرَآه في مَعْنَى الْمَشْكُوكِ فِي حُكْمِهِ(٧).

---

= **قال** الباجي في المنتقى ١/٥٥ في الماء الذي أزيل به حكم الحدث :" والمشهور من مذهب مالك وأصحابه إلاّ أصبغ فإنه قال : لا يرفع الحدث ". وينظر: الجامع لأحكام القرآن١٣/ ٤٧.

(١) عيون الأدلة ٢/٥٥٤.

(٢) عيون الأدلة ٢/٥٥٤، عيون المجالس ١/١٦٣.

**ذكر** المقَّري في قواعده ١/٢٣٨ القاعدة (١٥) :" لا يجتمع الأصل والبدل إلاّ بدليل، وعن بعض المالكية إن ضَعُفَ الأصْلُ و لم يَسْقُطْ قَوَّاه البَدَلُ ".

(٣) **أبو بكر** محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص بن مصعب الأبهري ، كان إمام أصحابه في وقته، انتهت إليه الرئاسة في مذهب مالك، وكان من أئمة المذهب في العراق، تفقه على القاضي أبي الفرج وابن الجهم وغيرهما، له مصنفات منها: شرح المختصر الكبير لعبد الله بن عبد الحكم، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، ولد قبل سنة (٢٨٩)، وتوفي سنة (٣٧٥هـ).

تاريخ بغداد ٥/٤٦٢، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٣٢، الديباج المذهب ص(٣٥١)، التعريف برجال جامع الأمهات ص(٢٥٨)، شجرة النور ص(٩١).

وكتابه في شرح مختصر ابن عبد الحكم توجد منه قطعة في مكتبة الأزهر ، فقه مالكي رقم ١٦٥٥، ومخطوط جوتا ١١٤٣. دراسات في مصادر الفقه المالكي ص (٣٠).

(٤) عيون الأدلة ١/ ٥٥٤.

(٥) ساقط من (ت) .

(٦) عيون الأدلة ٢/٥٥٤، وعبارته :" وقال ابن القاسم في موضع: إنه لا يُستعمل ، وإن لم يكن غيره تيمَّمَ ، فكان الشيخ أبو بكر ــ رحمه الله ــ يقول : معناه يتوضأ به".

(٧) التبصرة ١/١٠ .

وَصَرَّحَ **ابْنُ عَطَاءِ الله** بأَنَّهُ قَوْلٌ ثَالِثٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ[1].

واعْتَرَضَهُ ر بأنّ **الأَبْهَرِيَّ** إنَّما ذَكَرَهُ مُفَسِّراً لِقَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**، والتَّفْسِيرُ لا يُعَدُّ خِلافاً[2].

مراعاة الخلاف

**فَائِدَةٌ:** كَثِيراً ما يَذْكُرُ أَهْلُ الْمَذْهَبِ [3]: الْحُكْمُ كَذَا مُرَاعَاةً لِلْخِلاف[4]، وَيَقُولُونَ: هَلْ يُرَاعَى كُلُّ خِلاف، أو الْمَشْهُورَ ؟ وَهَلْ الْمَشْهُورُ ما قَوِيَ دَلِيلُهُ أو ما[5]كَثُرَ قَائِلُهُ ؟ خِلافٌ، وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ فِي الْمَشهُورِ فِي مَذْهَبِنَا، والَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ **الْمَغَارِبَةُ**[6] أَنَّه مَذْهَبُ ***الْمُدَوَّنَةِ***[7].

---

(١) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣أ .

(٢) المذهب ١/ل٥.

(٣) (ت) العلم .

(٤) لقاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية مدلولٌ خاصٌّ، حرره أبوالعباس القباب كما جاء في المعيار المعرب للونشريسي ٦/٣٨٧ :" حقيقة مراعاة الخلاف : إعطاءُ كلِّ واحدٍ من الدليلين حكمَه". ثم بسط ذلك بما خلاصته : إن جزم الناظرُ بصحةِ أحدِ الدَّليلين عمل به ولا وجْهَ لمراعاةِ الخلافِ ، وإن ترجَّح أحدُ الدَّليلين مع تردُّدِ النفسِ وتشوفها للآخرِ فيعمل بالأرجح، وإن وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر لم يُفسخْ العقدُ و لم تبطل العبادةُ مراعاةً للخلافِ .

ويُنظر: قواعد المقَّري ١/٢٣٦، الموافقات ٤/١٥٠، .

(٥) انفردت بها (س) .

(٦) **المغاربة**: هم الشيخ أبو محمد بن أبي زيد، وابن القابسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سند، والمخزومي، وابن شبلون.

التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٨٨)، مقدمة مواهب الجليل١/٥٥.

ذكر صاحب مواهب الجليل ١/٥٥،وصاحب دليل السالك للمصطلحات والأسماء ص (٢٦) وصاحب المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة الملكية ص (١٢) أن من المغاربة ابن شعبان، وهذا خطأ؛ حيث جاء في الديباج ص (٣٤٦) وشجرة النور ص (٨٠) :"كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته " .

(٧) يُنظر: ما سبق ص (١٦)، شرح ابن عبد السلام ١/٣أ، كشف النقاب ص(٦٢-٧٣)، حاشية التتائي على التوضيح ٢ب.

ع : والَّذِي يَنْبَغِيْ أن يُعْتَقَدَ أنَّ **الإمَامَ** ــ رَحِمَهُ الله ــ إنَّما يُرَاعِي ما قَوِيَ دَلِيلُهُ، وإذا حُقِّقَ[1] فَلَيْسَ بِمُرَاعَاةِ خِلاف، وإنّما هو إعْطَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ ما يَقْتَضِيهِ مِنَ الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ الْمُعَارِضِ، فَقَدْ أجَازَ الصَّلاةَ عَلَى جُلُودِ السِّباعِ[2]، وأكْلَ الصَّيدِ وإنّ أكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ[3]، وأبَاحَ بَيْعَ ما فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ[4]، مَعَ مُخَالَفَةِ الْجُمْهُورِ فِيْها، فَدَلَّ عَلَى أنَّ الْمُرَاعَى عِنْدَهُ إنَّما هو الدَّلِيلُ[5] .

التيمم على تراب سبق التيمُّمُ عليه

**فَرْعٌ**: وأمّا التُّرَابُ إذا تَيَمَّمَ عَلَيْهِ مَرَّةً فَيَجُوزُ أن يَتَيَمَّمَ عَلَيْهِ [6]مَرَّةً أُخْرَى، ولا يُكْرَهُ ذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ في ***الْعُتْبِيَّةِ***[7]، وفَرّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْمَاءِ الْمُسْتعملِ **عبدُ الْحَقِّ**[8]**وابْنُ رُشْدٍ** [9]بأنّ الماءَ لا بُدّ أن يَتَعَلَّقَ بِهِ أوْسَاخٌ بِخِلافِ التُّرَابِ.

---

(١) (ت) قوي .

(٢) المدونة ١/١٨٣، التمهيد١/١٦٢-١٦٤.

(٣) الموطأ ٢/٤٩٣، المدونة١/٥٣٣ .

(٤) المدونة ٣/١٣٤، وعبارتها :" كل شيء ما خلا الطعام والشراب فهو جائز أن تبيعه قبل أن تستوفيه إن كنت اشتريته وزناً أو كيلاً أو جزافاً إن كان الحديث إنما جاء في الطعام وحده" .

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٣أ .

(٦) ساقط من (ك) .

(٧) البيان ١/ ١٩٣.

**والعتبية**: هي التي ألّفها الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٢٥٥)، المعروف بالعتبي، وتسمى المستخرجة من الأسمعة، ثالثة الأمهات والدواوين ، سمعها من يحيى بن يحيى و سعيد بن حسان وغيرهما.

اصطلاح المذهب عند المالكية ص (١٥٢)، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص (٢٩٢).

(٨) النكت ١/١٥٦، ونصه :" وأما التراب إذا تيمَّمَ عليه مرة فيجوز أن يتيمَّمَ عليه أخرى، ولا يُكره ذلك، بخلاف الماء الذي تُوضيء به مرة ؛ لأنَّ العلةَ في الماء ما قدَّمناه من كونه شبه المضاف؛ إذْ كانت الأعضاء لا تخلو من الأوساخ في الغالب ، وهذا غير موجود في التراب ، فافترق الحكم لهذا".

(٩) البيان ١/١٩٤.

ص: والْقَلِيلُ بِنَجَاسَةٍ، الْمَشْهُورُ[1]: مَكْرُوهٌ، وقِيلَ: نَجِسٌ، وفِيهَا: فِي مِثْلِ حِيَاضِ الدَّوَابِّ أَفْسَدها. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَتَيَمَّمُ ويَتْرُكُهُ، فإن تَوَضَّأَ بِهِ وصَلَّى أعَادَ فِي الْوَقْتِ، فحُمِلَ عَلَى النَّجَاسَةِ لِلتيمُّمِ ، وَعَلَى الْكَرَاهَةِ لِلْوَقْتِ، وَعَلَى التَّنَاقُضِ، وَقِيلَ: مَشْكُوكٌ فيه فَيَتَوضَّأ به ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِصَلاةٍ وَاحِدَةٍ، وقيل: يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَتوضَّأ لِصَلاتَينِ/، فَلَو أَحْدَثَ بَعْدُ فَعَلَهُمَا لِصَلاةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْقَوْلَين. [٥/أ]

حد الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة

ش: اخْتُلِفَ فِي مِقْدَارِ الْقَلِيلِ[2]:

فَوَقَعَ لِمَالِكٍ أَنَّه آنية الْوضُوءِ والغُسْلِ[3]،وفي كَلامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنّه الْحُبّ[4] والْجَرَّةُ[5]، وقَالَ بَعْضُ الْمُتَأخِّرِينَ: إنّهُ القُلَّتانِ[6] عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ[7] .

---

(١) ساقط (مط).

(٢) قال القرافي في قواعده ١/٢٢٠ القاعدة (٥) :"الكثرة والقلة في الماء إضافيتان عند مالك" .

(٣) المقدمات ١/٨٧، البيان ١/١٨٧، إكمال المعلم ٢/١٠٨، الْمُذْهَب ١/٥، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٣ب .

(٤) بهامش (ك) الحب بالحاء المهملة المضمومة والباء الموحدة المشددة قال الجوهري :" الْخَابية، فارسي معرب، والجمع حِبَاب وحِبَبَة ". وبالرجوع للصحاح وجد ما ذكره بنصه في الصحاح ١/١٠٥.

وفي اللسان ١/٢٩٥ (حبب)، القاموس ص (٩١) (حبب) :" الْحُبُّ الْجَرَّةُ ، أو الضخمة منها ".

(٥) ساقط من (ت) .

والجرّة: إناء من خزف كالفخار.

الصحاح ١/٥٠٥ (جرر)، اللسان ٤/١٣١(جرر)، المصباح المنير ٢/٥١٥،القاموس ص (٤٦٣)(جرر).

وقول عبد الوهاب في التلقين ص (٥٦).

(٦) ساقط من (ت). ويُنظر: الذخيرة ١/١٧٣، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٣ب .

(٧) سبق تخريجه ص (٢٥) .

والقُلَّتان: خَمْسُ مِائَةِ رَطْلٍ بالْبَغْدَادِي[1]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بِمِقْدَارٍ[2]؛ بَلْ بالْعَادَة، هَكَذَا حَكَى ع هَذِهِ الأَقْوَالَ.[3]

وَقَالَ ر: لَيْسَ فِي الْمَذْهَبِ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ حَدٌّ، وَرَأَيْتُ **لابْنِ رُشْدٍ** أَنّ الْيَسِيرَ قَدْرُ ما يَتَوَضَّأُ به، أو يَغْتسلُ[4]. قَالَ: والْمَعْلُومُ مِن قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** وَرِوَايَتِهِ عَنْ **مَالِكٍ** أَنَّهُ مِثْلَ الْجَرّةِ وإن لَمْ يَفْسُدْ مِن قَطْرَةِ الْبَوْلِ، فإنّه يَفْسُدُ بِمَا هو أَكْثَرُ مِن ذَلِكَ وإن لَمْ يَتغيّرْ، بِخِلافِ الجُبِّ[5]

---

(١) رطل بفتح الراء وبكسرها نصف منٍّ. والرطل العراقي =٩٠ مثقالاً ، واختلف ما تساويه القلتان من الغرامات، وذلك بناءً على الخلاف في وزن المثقال من الغرامات، فمن جعل وزن المثقال =١/٢ ٣ غرامات فعليه يكون وزن القلتين بالكيلو = ٥ ,١٥٧كغ ،ومن جعل وزن المثقال ١/٤ ٤ غرامات فعليه يكون وزن القلتين بالكيلو= ٢٥, ١٩١كغ ،ووزن القلتين بالآصع=٧٥ , ٩٣ صاعاً . الصحاح ١٢٨٢/٢ (رطل)، القاموس ص (١٣٠٠) (رطل)، شرح العمدة لابن تيمية ٦٨/١، الروض المربع تحقيق مجموعة من المشايخ منهم د . عبد الله الطيار ١٥١/١.

(٢) الاستذكار ١٠٠/٢.

**قال** ابن رشد في البيان ٣٥/١ :" مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك في أن الماء اليسير تُفْسِدُهُ النَّجاسة اليسيرة وإن لم يتغير وصفٌ من أوصافه ، وأمَّا على رواية المدنيين عن مالك في أن الماء قلَّ أو كثر لاتُفسدُهُ النجاسة اليسيرة إلاَّ أن تُغَيِّر وصفاً من أوصافه ".

وقال أيضاً في البيان ١٥٩/١ بعد ذكره لما في العتبية أن الجب من ماء السماء تقع فيه الدابة فتموت وقول ابن وهب فيه: إذا كان الماء كثيراً و لم يتغير أو زال التغير لا ينجس قال :" قول ابن وهب هو الصحيح على أصل مذهب مالك الذي رواه المدنيون عنه في أن الماء قل أو كثر لا ينجسه ما حلَّ فيه من النَّجاسة إلاَّ أن يُغير ذلك أحد أوصافه ...".

(٣) شرح ابن عبد السلام ٣/١أ.

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٧/١:" وللناس في تقدير القليل والكثير أقوال ليس عليها أثارة من علم، فلا تشتغل بذكرها ".

(٤) المقدمات ٨٧/١، البيان ١٨٧/١.

(٥) **الْجُبُّ** ــ بالضم ــ : البئر، أو البئر الكثيرة الماء البعيدة القعر، أو البئر التي لم تُطو، أو البئر التي وجدت لا مما حفره الناس. =

والْمَاجِلَ[1]، فإنّه لا يَفسُدُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ إلاَّ أن يَتَغَيّرَ[2].

وَحَاصِلُ ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ثَلاثةُ أقوالٍ:

الْمَشْهورُ أنّه طَهورٌ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ [3]؛ لِمَا رَوَاهُ **أحْمَدُ**[4] **وأبو دَاوُدَ**[5]، **والتِّرْمِذِيُّ**[6]، **والنَّسائِيُّ**[7] قِيلَ: يارَسُولَ الله، أنَتَوَضّأُ مِنْ بِئْرِ

---

= الصحاح ١/١٣٩(جبب)، اللسان ١/٢٥٠(جبب)، المصباح ١/٨٢، القاموس ص(٨٣)(جبب ).

(١) **الْمَاجِل:** كلُّ ماءٍ في أصلِ جبلٍ أو وادٍ، أو الماء الكثير المجتمع.

اللسان ١١/٦١٦(مجل)، القاموس ص (١٣٦٥) (مجل).

(٢) لباب اللباب ص (٨)، الْمُذْهب ١/٥.

(٣) جاء في إيضاح المسالك للونشريسي (١٤٤) القاعدة (٥) :" المخالط المغلوب هل تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه ، أو لا تنقلب، وإنما خفي عن الحس فقط ؟ وعليه الخلاف في مخالطة النجاسة بقليل الماء" .

(٤) مسنده ٣/١٥،ح ١١١٣٤، و ٣/٣١،ح١١٢٧٥، و٣/٨٦،ح١١٨٣٣،و٣/٨٦، ح١١٨٣٦.

(٥) سننه ١/ ١٧،ح ٦٦، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة.

**وأبو داود:** هو سليمان بن الأشعث بن عمرو السجستاني ، ذو الحفظ التام، والعلم الوافر، والإتقان والفهم الثاقب في الحديث والفقه وغيره، أخذ عن جماعة منهم أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وقتيبة بن سعيد الثقفي، ولد سنة (٢٠٢هـ)، وتوفي سنة (٢٧٥هـ).

تاريخ بغداد ٤/٢٢٠،تذكرة الحفاظ ٢/٥٩١-٥٩٣، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٣-٢٢١، البداية والنهاية ١٤/٦١٦.

(٦) جامعه ١ /٩٥،ح٦٦، كتاب أبواب الطهارات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أنّ الماء لا يُنجسه شيء.

**والترمذي:** هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، تفقه في الحديث على البخاري ، سمع قتيبة بن سعيد وأبا مصعب الهروي وإسماعيل السدي وغيرهم، ألّف الجامع وقسمه على أربعة أقسام، توفي سنة (٢٧٩هـ).

تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣، تهذيب الكمال ٢٦/٢٥٠، تهذيب التهذيب ٩/٣٤٤، سير أعلام النبلاء١٣/٢٧٠.

(٧) سننه كما في المجتبى ١/١٧٤، ح٣٢٧، كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة. =

بُضَاعة[1] ؟ وهي بِئْرٌ يُلقَى فيها الحِيَضُ[2] والنَّتْنُ[3] ولُحُومُ الْكِلابِ، قال : ((إنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنْجِسُهُ شَيءٌ ))[4]. صحّحــــهُ الإمــامُ **أحْمَــدُ**[5]، وَحَسّــنَهُ **التِّرْمِذِيُّ**[6].

ولا يُعَارِضُهُ[7] حَدِيثُ الْقُلَّتَيْنِ فإنَّه إنّما يَدلُّ بالْمَفْهُومِ[8]. وأيْضاً فإنَّ الْمَفْــهُومَ

---

= **والنسائي**: هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النســائي، أحــد الأئمــة الحفاظ، صاحب السنن، ذو الفهم والإتقان ونقد الرجال، سمع من إسحاق بن راهويه وإسحاق بــن حبيب ، وسليمان بن أشعث، ولد سنة (٢١٥هــ)، وتوفي سنة (٣٠٣هــ).

تذكرة الحفاظ ٢/٦٩٨-٧٠١، سير أعلام النبلاء ١٤/١٢٥، البداية والنهاية ١٤/٧٩٢.

(١) **بُضاعة**: بضم الباء، ويقال: بكسرها، لغتان، والضم أشهر وأفصح. وبئر بضاعة في ديــار بــني ساعدة وهي بئر معروفة بها مال من أموال المدينة.

الصحاح ٣/١١٨٧، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٣٤، اللسان ٧/١٦ (بضــع)، معجــم البلدان ١/٤٤٢ .

(٢) **الْحِيَض** ــ بكسر الحاء المهملة وفتح الياء مع التشديد جمع (حِيضة) بكسر الحاء مع مد الياء ــ وهي: الخرقة التي تحتشي بها المرأة وتمسح بها دم الحيض.

الصحاح ١/٤٨٠ (حيض) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٤٥١.

(٣) **النَّتْن** بفتح النون وإسكان التاء :وهو الشيء المنتن ويجوز بكسر التاء أيضا.

الصحاح ٢/١٦١٤ (نتن) اللسان ١٣/٤٢٦، (نتن)، القاموس (١٥٩٦) (نتن).

(٤) وأخرجه الإمام **الشافعي** في مسنده ص(١٦٥)، و**البيهقي** في السنن الكبرى ١/٤،ح٧، كتــاب الطهارة ، باب التطهير بماء البئر، و**الدارقطني** في سننه ١/٢٩،ح١٠، كتاب الطهارة، بــاب المــاء المتغير.

(٥) ينظر التلخيص الحبير ١/١٣، إرواء الغليل ١/٤٥، وصححه النووي في المجموع ١/١٢٧.

(٦) جامعه ١/٩٦، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنّ الماء لا ينجسه شيء.

(٧) انفردت بها (م) و (ت) . وفي النسخ الأخرى / يعارض .

(٨) **المفهوم** ينقسم إلى قسمين:

مفهوم موافقة: وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، ومفهوم مخالفة: هو ما دل اللفظ عليــه لا في محل النطق . =

إنّما يُعْمَلُ بِهِ إذا لَمْ يَكُنْ ثمّ دَلِيْلٌ أرْجَحُ منه[1]، وَقَد اخْتَلَفَ النَّاسُ في صِحَّةِ حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ[2].

فَصَحَّحَهُ **الدَّارَقُطْنِي**[3] **وابنُ خُزَيْمَةَ**[4] **وابْنُ حِبَّانَ**[5]،وَتَكَلَّمَ فِيهِ **ابْنُ**

---

= فواتح الرحموت ٤١٤/١، شرح تنقيح الفصول ص (٢٧٠)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٣٢/٢، نشر البنود ٩١/١، نثر الورود ص (١٠٤-١٠٧)،الإحكام للآمدي ٣/ ٩٣-٩٩، التمهيد لأبي الخطاب ١٨٩/٢، شرح الكوكب المنير ٤٨١/٣-٥١١.

(١) للعمل بمفهوم المخالفة شروط منها: أن لا يعارضه ماهو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة، وأن لايكون المنطوق خرج مخرج الغالب، ولا خرج جواباً لسؤال، أو قُصد به الامتنان، أو التفخيم .

فواتح الرحموت ٤١٤/١،شرح تنقيح الفصول ص (٢٧٠)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٣٢/٢، نشر البنود ٩١/١، نثر الورود ص (١٠٤-١٠٧)، الإحكام للآمدي ٣/ ٩٣-٩٩، التمهيد لأبي الخطاب ١٨٩/٢،شرح الكوكب المنير ٤٨١/٣-٥١١ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧٣/٢١ .

(٢)سبق تخريجه ص (٢٥).

(٣)سننه ١٥/١-١٦، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة.

**والدارقطني** هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني الشافعي، كان مضطلعا بالفقه وعلم القراءات ومعرفة الحديث وعلله ، سمع من أبي القاسم البغوي ويحيى بن صاعد وأبي بكر ابن أبي داود وغيرهم، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله ، وهو من أوئل من صنَّف في القراءات، له كتاب السنن والعلل وغيرهما،ولد سنة (٣٠٦هـ)، وتوفي سنة (٣٨٥هـ). تاريخ بغداد ٣٤/١٢، تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣-٩٩٥،سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦-٤٦٠، البداية والنهاية ٤٥٩/١٥.

(٤) صحيحه ٤٩/١ جماع أبواب ذِكْر الماء الذي لاينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة.

**وابن خزيمة** هو: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري الحافظ المحدث، الثبت، سمع من البخاري ومسلم وإسحاق بن راهويه ومحمد بن حميد وغيرهم، ولد سنة (٢٢٣هـ)، وتوفي سنة (٣١١هـ).

تذكرة الحفاظ ص٧٢٠-٧٢١، سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤-٣٨٢، البداية والنهاية ٩/١٥.

(٥)صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان ٥٧/٤،ح ١٢٤٩، كتاب الطهارة، باب المياه.

**وابن حبان** هو: أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان التميمي البُسْتي السجستاني، الحافظ المجود، الفقيه =

**عَبْدِ الْبَرِّ**(١)، وَغَيْرُهُ (٢).

وَقِيلَ: الصَّوَابُ وَقْفُهُ(٣)، وَمِن ثَمّ وَقَعَ فِي الْمَذْهَبِ قَوْلٌ أنّه غَيْرُ مَكْرُوهٍ، حَكَاهُ **اللَّخْمِيُّ**، ولَمْ يَعْزُهُ، ثمّ قَالَ: ورَوى **أبو مُصْعَبٍ**(٤) عَن **مَالِكٍ** أنّه قَالَ: الماءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إلا مَا تَغَيّرَ لَوْنُهُ أو طَعْمُهُ أو رِيحُهُ لِنَجَاسَةٍ حَلَّتْ فِيهِ مَعِيناً كَانَ أو غَيْرَ مَعِينٍ، قَالَ: فَعَلَى هذا يَتَوضّأ بِهِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهةٍ(٥).

وَذَكَرَ **ابْنُ بَشِيرٍ** أنّ **اللَّخْمِيَّ** حَكَاهُ عَن **أبي مُصْعَبٍ**، وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ لأنّهُ لَمْ

---

= المحدث، سمع من أبي يعلى الموصلي والنسائي والفضل بن الحباب الجمحي وغيرهم، ولد سنة (٢٨٠هـ)، وتوفي سنة (٣٥٤هـ) .

سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦-١٠٤، تذكرة الحفاظ ٩٢٠/٣، البداية والنهاية ٢٥٩/١١.

(١) التمهيد ٣٣٢/١، الاستذكار ١٠٦/٢ . وابن عبد البر هو: **أبو عمر** يوسف بن عمر بن عبد البر الأندلسي القرطبي ، الحافظ النظار، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، تفقه عند أبي عمر بن المكوى ولازم أبا الوليد بن الفرضي، له مؤلفات عدّة منها: الكافي،و التمهيد، و الاستذكار وغيرها، ولد سنة (٣٦٨هـ)، وتوفي سنة (٤٦٣هـ).

تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣، سير أعلام النبلاء ٤٩٨/١٥، الديباج ص(٤٤٠-٤٤٢)، شجرة النور ص(١١٩).

(٢) الجامع ٢٠٧/١ وعبارته :" قال أبو بكر الأبهري ـــ في حديث القلتين ـــ فهو خبر ليس بصحيح عند أكثر أهل النقل، لا سيما عند علماء أهل المدينة ". وكذلك ضعَّفه ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٨٦/١.

(٣) يُنظر: التمهيد ٣٢٩/١،نصب الراية ١٠٩/١، نيل الأوطار ٣٧/١-٣٨.

(٤) **أبو مصعب** أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة الزهري العوفي، من أهل الثقة في الحديث وفي قضاء المدينة، روى عن مالك الموطأ وغيره من قوله، وتفقه على أصحاب مالك المغيرة وابن دينار وغيرهما ، ألّف كتاباً مختصرا في قول مالك ، ولد سنة (١٥٠هـ)، وتوفي سنة (٢٤٢هـ). تذكرة الحفاظ ٤٨٢/٢، سير أعلام النبلاء ٤٣٦/١١، الديباج ص(٨٣)، التعريف برجال جامع الأمهات ص١٨٩-١٩٠ شجرة النور ص(٥٧) .

(٥) مختصر أبي مصعب ١٢/١ب . وينظر: عيون الأدلة ٦٨٥/٢، الإشراف ٤٣/١، الكافي ص(١٥)، التبصرة ٨/١-٩.

يُصَرِّحْ بِهِ عَن **أبي مُصْعَب**، ثمّ رَدَّهُ **ابْنُ بَشِيرٍ** بِعَدَمِ وجُودِهِ في الْمَذْهَبِ(١).

ولَيْسَ رَدُّ **ابْنِ بَشِيرٍ** بِشَيْءٍ؛ لأنَّ حَاصِلَهُ شَهَادَةٌ عَلَى نَفْيٍ(٢).

وأَوْرَدَ ر(٣) سُؤالاً وهو: أنّ الْمَكْرُوهَ لَيْسَ في فِعْلِهِ ثَوَابٌ(٤) وَقَدْ صَحَّ الْوضُوءُ بِهِ والصِّحَةُ تَسْتَلْزِمُ الثَّوابَ، فَكَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَهُما(٥)؟

الْقَوْلُ الثَّاني: إنّه نَجِسٌ، وهو قَوْلُ **ابْنِ الْقَاسِمِ**(٦)، واخْتَارَهُ ***صَاحِبُ الرِّسَالَةِ***(٧).

وقَوْلُهُ: **وفيها** أتَى بِمَا في ***الْمُدَوَّنَةِ***(٨) ــ واللهُ أعْلَمُ ــ لِلتَّرَدُّدِ في قَوْلِهِ: **أفْسَدَها** هَلْ مَعْنَاهُ: أنْجَسَها، أو مَعْنَاهُ: أنَّها تُجْتَنَبُ مَعَ وجُودِ غَيْرِها، أو يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَاءِ والتَّيَمُّمِ(٩)؟.

---

(١) التنبيه ١/٧.

(٢) الاعتراض على رد ابن بشير هو من كلام ابن هارون، كما ذكر ذلك ابن ناجي في شرح الرسالة ١/٩٢ .

(٣) (م) ع .

(٤) أصول السرخسي ١/٦٤، شرح تنقيح الفصول ص (٧١)، نشر البنود ١/٢٣،نثر الورود ص (٤٩)، الإحكام للآمدي ١/١٧٤، شرح الكوكب المنير ١/٤١٣.

(٥) ينظر: لباب اللباب ص(٨).

(٦) المدونة ١/١١٦.

(٧) الرسالة ص(٨٨).

**والرسالة** : أكثر كتب ابن أبي زيد انتشاراً، وأعظمها تأثيراً في الميدان التعليمي، اشتملت على المسائل التي يجب على المكلف معرفتها ، وهي من أول ما ألّف ابن أبي زيد (ت٣٨٦)، وهي مطبوعة عدة طبعات ، وشرحها غير واحد في عصر المؤلف، ثم توالت عليهاالشروح وكثرت .

اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٢٤٣) .

(٨) المدونة ١/١١٦.

(٩) في شرح ابن عبد السلام ١/٣أ، وقال :" والأشبه أن حقيقة أفسدها دالة على الامتناع لأجل التَنَجُّس هنا، وعلى البطلان في العبادة ...".

وأتى بقول **ابْنِ الْقَاسِمِ** لِيَذْكُرَ ما قِيلَ فِيهِ، وتَصَوّرُهُ مِن كَلامِهِ وَاضِحٌ.

واعْتَرَضَهُ ر بأنّ **ابْنَ الْقَاسِمِ** لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِيمَا تَحَقَّقَ وقُوعُ النَّجَاسَةِ فِيهِ، وإنّما قَالَهُ في سُؤرِ(١) ما يَأكلُ الْجِيفَ إذا لم يُتَحَقَّقْ بِفِيهِ نَجَاسَةٌ، ولا يَلزمُ تَسَاوي الْغَالبِ بالْمُحَقَّقِ(٢).

قول ابن القاسم في الماء المستعمل وما حمل عليه

وقَولُهُ: **فَحُمِلَ على النَّجَاسَةِ للتَّيمُّمِ** إلى آخره، أي: أنّ الأشْيَاخَ اخْتَلَفُوا في حَمْلِ كَلامِ **ابْنِ القَاسِمِ**، فَحَمَلَهُ **عَبْدُ الْحَقِّ**(٣)، **والسِّيُورِيُّ**(٤) على أنّ الْمَاءَ عِنْدَهُ نَجِسٌ، وجَعَلَ الإعَادَةَ في الْوَقْتِ مُرَاعَاةً لِلْخِلافِ.

وَحَمَلَهُ **ابْنُ رُشْدٍ** عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لِكَوْنِهِ أَمَرَهُ بالإعَادَةِ / في الْوَقْتِ(٥). وإلى هَذَينِ التَّأويلَيْنِ أشَارَ بِقَوْلِهِ: **فَحُمِلَ على النَّجَاسَةِ للتَّيمُّمِ وعَلَى الْكَرَاهَةِ** [٥/ب]

---

(١) **السُّؤر**: البقية والفضلة، والمقصود هنا: مابقي في الإناء بعد شرب الحيوان أو أكله .

الصحاح ١/٥٥٢ (سأر)، اللسان ٤/٣٣٩ (سأر)، القاموس ص (٥١٧) (سأر) .

(٢) المذهب ١/٥.

قال القرافي في قواعده ١/٢٣٩ القاعدة (١٦):" اختلف المالكية في المقدم من الأصل والغالب عند التعارض؛ كسؤر ما عادته استعمال النجاسة إذا لم تر في أفواهها وقت شربها...". وقال في ١/٢٤١ القاعدة (١٧):" المشهور من مذهب مالك أن الغالب مساوٍ للمحقق في الحكم ".

ويُنظر: إيضاح المسالك إلىقواعد الإمام مالك للونشريسي ص (١٣٦).

(٣) في (س) و(ت)عبد الحميد السيوري. وهو تصحيف.

**وقول** عبد الحق في النكت١/١٥٤، تهذيب الطالب ١/٥أ-ب .

(٤) **أبو القاسم** عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري، خاتمة شيوخ أفريقية وآخر شيوخ القيروان، كان فقيهاً نظَّاراً ، تفقَّه على أبي بكر بن عبد الرحمن وابن عمران الفاسي، وغيرهما، له تعليق حسن على المدونة، توفي سنة (٤٦٠هـ).

المدارك ٢/٣٢٦، الديباج ص(٢٥٩)، شجرة النور ص (١١٦).

**وقوله** في شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥أ ، وشرح زروق على الرسالة١/٩٢.

(٥) المقدمات ١/٨٧، الذخيرة ١/١٧٣.

لِلْوَقْتِ. ومِنَ الأشْياخِ من عدَّه تَناقُضاً[1]، وإليه أشَارَ بِقَوْلِهِ: **وعَلَى التَّنَاقُضِ.**

وَحَمَلَهُ **عَبْدُ الْوَهَّابِ** عَلَى أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَاءِ والتَّيَمُّمِ[2]، وضَعَّفَهُ **عياضٌ** بِبُعْدِهِ عن اللَّفظِ[3] .

قَالَ في ***الْمُقَدِّمَاتِ***[4]: و لم يُفَرِّقِ **ابْنُ الْقَاسِمِ** في الإعَادَةِ في الْوَقْتِ بَيْنَ أن يَكُونَ جَاهِلاً، أو مُتَعَمّداً، أو ناسياً[5].

وَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**[6] في ***الْوَاضِحَةِ***[7]: إن كَانَ عَامِداً أو جَاهِلاً أعَادَ

---

(١) كماذكر ذلك ابن عبد الحكم . الْمُذْهب ١/٥ ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥أ .

(٢) لم أقف عليه في كتبه وهو في شرح ابن عبد السلام ١/٣ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥أ، شرح زروق على الرسالة ١/٩٢.

(٣) إكمال المعلم ٢/١٠٨.

(٤) الموسوم بالمقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لابن رشد (ت٥٢٠هـ)، جعله بعد تأليف البيان كتمهيد له،وهي جَمْعٌ لما كان يورده على طلابه عند استفتاح كُتب المدونة وأبوابها،وهو مطبوع.

مقدمة تحقيق المقدمات الممهدات ١/٩-١٠ ، اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٣١٦) .

(٥) المقدمات١/٨٧.

(٦) **أبو مروان** عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي، الإمام في الفقه والحديث واللغة والنحو، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى، سمع من ابن الماجشون ومطرف وابن عبد الحكم، ألف كتباً منها: الواضحة وكتاب في غريب الحديث وكتاب في تفسير الموطأ،ولد سنة (١٧٤هـ)، وتوفي سنة (٢٣٨هـ).

تاريخ علماء الأندلس ص (٢٢١)، المدارك ١/٣٨١-٣٩٢، الديباج ص(٢٥٢-٢٥٦)، شجرة النور ص(٧٤-٧٥).

(٧) الواضحة في السنن و الفقه ،ثانية الأمهات والدواوين، وهي من أوائل ما أُلّف، اعتنى بها مالكية الأندلس بخاصة . اصطلاح المذهب عند المالكية ص (١٥١)،الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص (٢٨٦). وقفت على قطعة منها عبارة عن (٢٤) لوحة، بخزانة القرويين برقم (٨٠٩/٤٠)، صورتها لدي .

أَبداً[1]، وَقَيَّدَ **أبو مُحَمَّدٍ والْبَراذِعِيُّ**[2] في اخْتِصَارِهِمَا[3]: الإعَادَةُ في الْوَقْتِ بِعَدَمِ الْعِلْمِ[4] ،وتُعُقِّبَ ذَلِكَ عَلَيْهِما لِعَدَمِ وجُودِهِ في الأصْلِ[5]،وَكَأنَّهُما عَوّلا في ذَلِكَ عَلَى ما في كِتَابِ الصَّلاةِ الأوَّلِ مِنهَا؛ وذَلِكَ أنّه قَالَ في بَابِ ما تُعَادُ الصَّلاةُ مِنْهُ في الْوَقْتِ: قَالَ **مَالِكٌ** فيمَن تَوَضَّأ بِمَاءٍ غَيْرِ طَاهِرٍ وَصَلَّى وهو يَظُنّ أنّه طَاهِرٌ ثمّ عَلِمَ به[6]، قَالَ: يُعِيدُ ما دَامَ في الْوَقْتِ، فإن مَضَى الْوَقْتُ لم يُعِدْ، ويَغْسِلُ ما أصَابَ ذَلِكَ الْمَاءُ من جَسَدِهِ وَمِن ثَوبِهِ[7] . فَقَوْلُهُ: وهو يَظُنّ <أنّه طَاهِرٌ ثمّ عَلِمَ بِهِ>[8] يَدُلُّ عَلَى أنّه كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ لكن، **أبو سَعِيدٍ** لَمْ يَنْقُلْ هذه الْمَسْأَلَةَ في كِتَابِ الصَّلاةِ، ولا أتَى بِهِ عَلَى ما هو عَلَيْهِ في كِتَابِ الْوضُوءِ، قَالَهُ **عَبْدُالْحَقِّ**[9].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ ــ ممّا حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ ــ : أنّه مَشْكُوكٌ فِيهِ؛ أي: لا يُتَحَقَّقُ

---

(١) الواضحة ١/١٧أ، وينظر: المنتقى ١/٥٧ ،المقدمات ١/٨٧.

(٢) **أبو سعيد** خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي البراذعي، من حفاظ المذهب، ومن كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابسي وعليهما تفقه، وعلى غيرهما، له تآليف منها: كتاب التهذيب في اختصار المدونة، وتمهيد مسائل المدونة، واختصار الواضحة، وغيرها. من علماء القرن الرابع .

المدارك ٢/٢٨٤-٢٨٥، الديباج (١٨٢-١٨٣)، شجرة النور ص(١٠٥).

(٣) ومختصر البراذعي الموسوم بالتهذيب في اختصار المدونة ، وقد قام فيه بتجريد المدونة من الاستطرادات الفقهية وإعادة تبويبها وترتيبها، استقصى مسائل المدونة مع حذف المكرر، مطبوع منه فقه العبادات. مقدمة تحقيق تهذيب المدونة ١/١٢٧-١٣٤.

(٤) التهذيب ١/١٧٥.

(٥) أي في المدونة.

(٦) (س) زيادة/ علم أنه غير طاهر.

(٧) المدونة ١/١٨٣.

(٨) ساقط من (س) و (ت).

(٩) لعله في كتابه الذي تعقب فيه البراذعي على اختصاره للمدونة ، والله أعلم . وهو في شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٤أ .

هَلْ هو نَجِسٌ أو طَاهِرٌ ؟ ثمّ اخْتُلِفَ عَلَى هذا الْقَوْلِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأوَّلُ: **لابْنِ الْمَاجِشُون** (١): يَتَوَضَّأ أوّلاً، ثمّ يَتَيَمَّمُ لِصَلاةٍ واحِدَةٍ؛ <لأنّ هَذَا الْمَاءَ طَاهِرٌ عَلَى أصْلِ هَذَا الْمَذْهَبِ، فَوَجَبَ أن يُتْلَفَ باسْتِعْمَالِهِ حَتَّى يَحْصُلَ التَّيَمُّمُ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ>(٢) . وإلى تَقْدِيمِ الْوضُوءِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ أشَارَ بِقَوْلِهِ: **ثمّ يَتَيَمّمُ**؛ فإنّ ثُمّ لِلتَّرْتِيبِ(٣).

والثَّاني: **لِسَحْنُونٍ** (٤) ؛ أنّه يَتَيَمَّمُ أولاً ثمّ يُصلّي، ثمّ يَتَوَضَّأ ويُصَلِّي ثَانِياً؛ لِيَكُونَ قَدْ صَلَّى صَلاةً مُتَيَقِّناً فِيهَا السَّلامَةَ مِن النَّجَاسَةِ(٥).

وقَوْلُهُ: **فَلَو أحْدَثَ بَعْدُ** ، هو فَرْعٌ عَلَى قَوْلَي(٦) مَن قَالَ بالشَّكِّ؛ أي: إذا أحْدَثَ بَعْدَ أن فَعَلَ بِمُقْتَضَى كُلٍّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، فإنَّهُمَا يَتَّفِقَانِ عَلَى أنّه يَتَوَضَّأ ثمّ يَتَيَمَّمُ لِصَلاةٍ واحِدَةٍ؛ لأنّ ما كَانَ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّاني ـــ وهو تَلْطِيخُ

---

(١) **أبو مروان** عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، كان فقيهاً فصيحاً ، دارت عليه الفتوى وعلى أبيه من قبله، تفقه على أبيه ومالك وابن أبي حازم وغيرهم. توفي سنة (٢١٢هـ).

المدارك ١/٢٠٧، الديباج ص (٢٥١-٢٥٢)، شجرة النور ص(١٥٣).

(٢) ساقط من (س) و (ت).

**وقول** ابن الماجشون في المنتقى ١/٥٧، والمقدمات ١/٨٧، وشرح التلقين ١/٢٢٠.

(٣) أصول السرخسي ١/٢٠٩، شرح تنقيح الفصول ص(١٠١) الإحكام للآمدي ١/٩٧،شرح الكوكب المنير١/٢٣٧.

(٤) **أبوسعيد** عبد السلام بن سعيد التنوخي، وسحنون لقب له، كان ثقة حافظا، فقيهاً بارعا، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كالبهلول بن راشد وعلي بن زياد وابن القاسم وابن وهب، ولد سنة (١٦٠هـ)، وتوفي سنة (٢٤٠هـ).

المدارك ١/٣٣٩-٣٦٣، الديباج ص٢٦٣-٢٦٨، شجرة النور ص٦٩-٧٠.

(٥) المنتقى ١/٥٧، المقدمات ١/٨٧، شرح التلقين ١/٢٢٠.

(٦) وهما كما سبق : ١- مشكوك فيه، فيتوضأبه ثم يتيمم لصلاة واحدة .

٢- مشكوك فيه، يتيمم ثم يتوضأ لصلاتين .

أعْضَائِهِ بالنَّجاسةِ ـــ قَدْ حَصَلَ.

**اللَّخْمِيُّ** وَغَيْرُهُ: وَكَذَلِكَ لو لَمْ يُحْدِثْ فإنّه يَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي[1].

وَاعْتَرَضَ **ابْنُ رُشْدٍ** هذا الْقَوْلَ، أي قَوْلَ مَن قَالَ: إنّه مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَقَالَ: الشَّكُّ لَيسَ بِمَذْهَبٍ، وإنّما هو وَقْفُ حَيْرةٍ[2]، وإنّما الْمَشْكُوكُ فِيهِ[3] ما شُكَّ في تَغَيُّرِهِ بِنَجَاسَةٍ، أو في حُلُولِها فيه عِنْدَ من يَرى مُطلقَ الْحُلُولِ مَانِعاً، وإن لم يَتَغَيَّرْ فَفِي هَذين الْوَجْهَيْنِ يُعْتَبَرُ الشَّكُّ[4].

**هـ**: وَفِيهِ عِنْدِي نَظَرٌ؛ لأنّ الشَّكَّ في الْحُكمِ قد يَحْصُلُ بِتَعَارُضِ الأدِلَّةِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ فَيَرَى بالاحْتِيَاطِ.

**ص: والْجَارِي كَالْكَثِيرِ إذا كَانَ الْمَجْمُوعُ كَثِيراً، والْجَرْيَةُ لا انْفِكَاكَ لَها.**

وقوع المُغيّر النجس في الماء الجاري

**ش**: أي: والْمَاءُ الْجَارِي إذا وَقَعَ فِيهِ مُغيّرٌ نَجِساً كَانَ أو طَاهِراً[5]، يُرِيدُ والْمُسْتَعْمَلُ تَحْتَ الْوَاقِعِ[6]، وأمَّا لو كَانَ فَوْقَهُ لَمْ يَضُرَّ وإن كَانَ يَسِيراً[7]

**هـ** : إلاَّ أن يَقْرُبَ مِنْهُ جِدّاً[8] **انتهى.**

---

(١) التبصرة ١/ ٩.

(٢) ساقط من (س).

**وقال** ابن راشد في لباب اللباب ص (٨):" لأن ذلك يؤدي إلى الشك في الوضوء، والوضوء إذا وقع الشك في صحته لم تجزئه الصلاة، وفيه أيضا التردد في النية ".

(٣) ساقط من (ت) .

(٤) المقدمات ١/٨٦-٨٧.

(٥) قال المقّري في قواعده ١/٢٢٥ القاعدة (٦) :" قد يقترن بالضعيف مايلحقه بالقوي؛ كوصف الجرية تُلحق القليل بالكثير على ظاهر قول ابن أبي زيد في المختصر واللخمي وابن بشير ، وخالفهما ابن الحاجب فشرَط كثرة المجموع".

(٦) أي الماء المستعمل في الطهارة تحت المغير النجس، أو الطاهر في الماء الجاري.

(٧) يُنظر: شرح ابن عبد السلام ١/٣ب.

(٨) يُنظر: شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥ب .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أن يَجْرِيَ الْمَاءُ[1] بِذَلِكَ الْمُغَيِّرِ الْحَالّ/ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِهِ في مَحَلِّ الْوُقُوعِ إلى مَحَلِّ الاسْتِعْمَالِ. وفي هذا الْوَجْهِ يُنْظَرُ إلى مَجْمُوعِ ما بَيْنَ مَحَلِّ الْوُقُوعِ والاسْتِعْمَالِ؛ فَقَدْ يَكُونُ يَسِيْراً، وَقَدْ يَكُونُ كَثِيراً. والْحَالُّ أيضاً إمّا أن يَكُونَ نَجِساً أو طَاهِراً، أَجْرِه عَلَى ما تَقَدّمَ[2]، ولا يُعْتَبَرُ هنا الْمَجْمُوعُ مِن مَحَلِّ النَّجَاسَةِ إلى آخِرِ الْجَرْيَةِ. [٦/أ]

وَالْوَجْهُ الثَّاني: أن يَنْحَلَّ الْمُغَيِّرُ ، وفِي هَذَا الْوَجْهِ[3] يُنْظَرُ إلى مَجْمُوعِ ما بَيْنَ مَحَلِّ الْوقُوعِ وَمَحَلِّ تَأْثِيرِ ذَلِكَ الْمُغَيِّرِ، فإن كَانَ مَجْمُوعُ الْجَرْيَةِ كَثِيراً، وَمِن مَحَلِّ الْوُقُوعِ إلى مَحَلِّ الاسْتِعْمَالِ يَسِيراً جَازَ الاسْتِعْمَالُ؛ لِكَوْنِ الْمُغَيِّرِ قَدْ ذَهَبَ في جَمِيعِ ذَلِكَ، ولا كَذَلِكَ الْوَجْهُ الأوَّلُ[4].

**واعْتُرِضَ** عَلَى الْمُصَنِّفِ بأنّ اشْتِرَاطَ عَدَمِ الانفِكَاكِ لا مَعْنَى لَهُ إذا كَانَ الْمَجْمُوعُ كَثِيراً؛ لأنّهُ مَعَ الْكَثْرَةِ لا يُجْتَنَبُ إلاَّ الْمُغَيِّرُ دُوْنَ غَيْرِهِ، انقَطَعَتْ جَرْيَتُهُ أو اتَّصَلَتْ.

**وأُجِيبَ**: بأنّهُ تَأكِيدٌ لِقَوْلِهِ: **إذا**[5] **كَانَ الْمَجْمُوعُ كَثِيراً انتهى**[6].

وَهَذَا مَا ظَهَرَ لِي مِن الْبَحْثِ في كَلامِهِ، ولَمْ أرَها مَنْصُوصَةً لِلْمُتَقَدِّمِينَ، هَكَذَا نَعَمْ قَالَ**ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ** في **كَافِيهِ**[7]:إنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَ إذا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ

---

(١) ساقط من (ت) .

(٢) ص (٢٢) وما بعدها.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) (س) زيادة /هـ. ويُنظر: شرح ابن عبد السلام ١/٣أ .

(٥) ساقط من (ت).

(٦) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٤أ .

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر (ت ٤٦٣)، مختصر في الفقه، يجمع المسائل التي هي أصول الأمهات على مذهب مالك وما صح عنه علماً ونقلاً، عوَّل فيه على الموطأ والمدونة =

جَرَى بها[1] فَمَا بَعْدَها مِنْهُ طَاهِرٌ[2].

وأشَارَ **عِيَاضٌ** في **الإكْمَالِ**[3] لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((لا يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ في الْمَاءِ الدَّائِمِ))[4] إلى[5] أنّ الْجَارِي كَالْكَثِيرِ[6]. والله أعلم.

**ص: الثَّالثُ: ما خُولِطَ فَتَغَيَّرَ لَونُه، أو طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ فَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ، ولَمْ يَعْتَبِر ابنُ الْمَاجِشُون الرِّيحَ ولَعَلَّهُ قَصَدَ التَّغْيِيرَ بِالْمُجَاورَةِ، وَفِي التَّطْهِيرِ بالْمَاءِ بَعْدَ جَعْلِهِ في الْفَمِ قَوْلان.**

القسم الثالث: ما خولط فتغير أحد أوصافه

**ش:** تَصَوّرُهُ ظَاهِرٌ، وَمَعْنَى **حُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ**؛ أي: إن كَانَ الْمُغَيّرُ نَجِساً كَانَ الْمَاءُ[7] نَجِساً، وإن كَانَ الْمُغَيِّرُ طَاهِراً كَانَ الْمَاءُ طَاهِراً غَيْرَ مُطَهِّرٍ.

وانْظُرْ إذا خَالَطَهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ[8].

---

ومختصر ابن عبد الحكم والمبسوطة للقاضي إسماعيل وغيرها. مقدمة الكافي ص (٩-١٠).

(١) ساقط من (س)، وما أثبته موافق لما في الكافي (١٥).

(٢) الكافي ص(١٥).

(٣)الموسوم بإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، وهو استكمال لما بدأه الإمام المازري، كشف عما جاء في بعض النسخ لصحيح مسلم من تبويب وتراجم، واعتنى بالجوانب الفقهية في الحديث، وتمم شرح المعاني الحديثية وتكلم على الإسناد.

مقدمة تحقيق إكمال المعلم ١/١٣٣-١٣٥.

(٤) سبق تخريجه (٣٣). وفي (س) الراكد / ولكن هذه الكلمة جاءت في صحيح مسلم ١/٢٣٥، ح ٢٨١، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، من حديث جابر بلفظ يختلف عما سبق، عن جابر عن رسول الله ﷺ ((أَنَّهُ نَهَى أن يُبالَ في الْمَاءِ الرَّاكِدِ)).

(٥) ساقط من (ت).

(٦) إكمال المعلم ٢/١٠٥ وعبارته :" ولأن الجاري في حكم الكثير الغالب ما لم يكن ضعيفا يغلبه البول ويُغيِّره".

(٧) (ت) المغيِّر.

(٨) قال الحطاب في مواهب الجليل ١/٨٥ بعد ذكره لقول خليل السابق :" والذي يظهر أنه طاهر؛ =

وَرَأى[1] بَعْضُهُمْ أنَّ سَبَبَ الْخِلافِ بَيْنَ **ابْنِ الْمَاجِشُون**[2] والْمَذْهَبِ الْخِلافُ في زِيَادَةِ الْعَدْلِ[3]؛ لأنّ **الرِّيحَ** لَمْ يَقَعْ في كُلِّ الطُّرُقِ[4]. وَاعْتُرِضَ عَلَى قَوْلِ مَن

---

= لأنه إذا شك في نجاسة الْمُصيب لا يجب غسله ولا يُنضح، فيكون الماء طاهرا غير مطهر؛ لأن الفرض أنه تغير بما وقع فيه إلاَّ أن يُشك أيضاً في المغير هل هو مما يسلبه الطهورية أم لا ؟ فحمل على أنه طاهر مطهر ...".

(١) (س) وروى.

(٢) البيان ١/١٣٩، شرح التلقين ١/٢١٨، الذخيرة ١/١٧٢-١٧٣، مواهب الجليل ١/٨٤.

(٣) مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبول زيادة الثقة في الحديث مطلقا، ومنهم من لايقبلها، ومنهم من يقبلها في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة ، ومنهم من قال: تقبل إن زادها غير من رواها ناقصا، ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصا.

الإحكام لابن حزم ٢/٢١٦، الكفاية في علم الرواية ص (٤٢٥)، نصب الراية ١/٣٣٦، تدريب الراوي١/٢٤٦.

(٤) في شرح ابن عبد السلام ١/٤أ ، وقال القلشاني في شرح جامع الأمهات ١/٥ب :" لسقوط ذكره ــ أي الريح ــ من أكثر الروايات في الحديث ".

قلت : أي حديث "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه". هذا الحديث أخرجه **ابن ماجه** في سننه ١/١٧٤،ح ٥٢١، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، من حديث أبي أمامة، و**الدارقطني** في سننه ١/٢٨،ح١، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، من حديث ثوبان، و**البيهقي** في السنن الكبرى ١/٢٥٩،ح١١٥٩، كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، و**الطبراني** في المعجم الكبير ٨/١٢٣، ح٧٥٠٣.

وفي سنده رشدين بن سعد بن مفلح المهري المصري، وهو ضعيف، سيء الحفظ لا يعتمد عليه، وإن كان صالحا في دينه عابدا. ميزان الاعتدال ٢/٤٩، تقريب التهذيب ص٢٠٩.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٦٠،ح١١٦٠:" الحديث غير قوي"، وقال عنه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٤٠:" هذا لا يصح"، وقد نقل النووي في المجموع ١/١٦٠ الاتفاق على ضعفه. وضعفه الزيلعي في نصب الراية ١/٩٤، وقال عنه الحافظ في الفتح ١/٢٩٥:"إسناده ضعيف وفيه اضطراب أيضا". وينظر: التلخيص الحبير ١/١٤-١٥.

قلت : وليس في طرق الحديث ــ فيما وقفت عليه ــ انفرادها بزيادة الريح ، وإنما لم يأتِ في بعض =

قَالَ: لَعَلَّهُ قَصَدَ التَّغيُّرَ بِالْمُجَاوَرَةِ[1]؛لأنّه لا يَصِحُّ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى امْتِنَاعِ انْتِقَالِ الأعْرَاضِ، فَلابُدَّ مِن انْتِقَالِ أجْزَاءٍ يَقَعُ بِها تَغَيّرُ الرِّيحِ.

**وأُجِيبَ**: بأنّا لا نَعْني بِتَغَيُّرِ الْمُجَاوَرَةِ، إلاَّ أنّا لَمْ نُشَاهِدْ هَذَا[2] الْحَالَّ الَّذِي وَقَعَ التَّغَيُّرُ بِسَبَبِهِ. قِيلَ: ووَقَعَ كَلامُ **ابْنِ الْمَاجِشُونِ** في ***مُخْتَصرِ الثَّمَانِيَةِ***[3]صَرِيحاً في أنّه لا يَعْتَبِرُ الرِّيحَ بما لا يَقْبَلُ هذا التَّأويلَ[4] .

والْقَوْلانِ في الْمَاءِ بَعْدَ جَعْلِهِ في الْفَمِ رَاجِعَانِ إلى خِلافٍ في حَالٍ هلْ يُمْكِنُ < أن يَنفَكَّ عَنْهُ الْمَاءُ بِصِفَتِهِ> [5] أو لا ؟ [6] وَالْجَوازُ رَوَاهُ **مُوسَى بْنُ**

---

= الطرق ذكر اللون كما في بعض روايات الدارقطني في الموضع السابق .

ولعله أخذه من شرح التلقين ٢١٨/١ لمّا تكلم عن تغير الماء بالرائحة وأورد حديث (( خلق الله الماء طهورا...)) قال:" إنه لم يذكرها ـــ أي الرائحة ـــ في بعض طرق الحديث ".

(١) يُنظر: المُذْهب ٤/١، مواهب الجليل ٨٤/١.

(٢) ساقط من (س) و (ت).

(٣) أصلها لابن أبي زيد موسومة بثمانية أبي زيد، وهي من سؤال المدنيين، ولم أقف على ذكر من اختصرها . المدارك ٤٥٢/١.

(٤) مواهب الجليل ٨٤/١.

(٥) ساقط من (س) وفي (م) أن ينفك عمَّا يضيفه.

(٦) قال ابن عبد السلام في شرحه ٤/١أ :" إنَّما ذكر ـــ أي ابن الحاجب ـــ الفرع هاهنا ـــ والله أعلم ـــ لأنه يرى أن الماء لاينفك عن التغير في هذه الحالة، فكأنه على قول من يرى أنه مطهر نَاقضٌ لما أصَّله في هذا القسم ولا مناقضة ؛ لأن الخلاف فيه إنما هو خلاف في حال هل حصل تغير أم لا ؟ ولأجل ذلك كان حقه أن لا يذكر هذا الفرع في هذا المختصر؛ إذ المقصود في هذا التأليف إنما هو ذكر القواعد الكلية . والله أعلم " .

قال الحطاب في مواهب الجليل ٩١/١ موضحا كلام خليل:" وكأنه يعني ـــ والله أعلم ـــ لو تحقق أنه حصل من الريق قدر لو كان من غير الريق لغير الماء، ولأن الريق لا يغير الماء إلا أن يكثر جدا حتى يظهر لعابه في الماء ".

مُعَاوِيَةَ[1] عَن **ابْنِ الْقَاسِمِ**، والْمَنْعُ رَوَاهُ **أَشْهَبُ**[2] في ***الْعُتْبِيَّةِ***، واتَّفَقَا عَلَى أنّه لَوْ تَحَقَّقَ التَّغَيُّرُ لأثّرَ[3].

**ص: وَلَو زَالَ تَغَيُّرُ النَّجَاسَةِ: فَقَوْلان، بِخِلافِ الْبِئرِ تَزُولُ بالنَّزْحِ.**

زوال تغير النجاسة بنفسه

**ش:** يَعْنِي: أنّه اخْتُلِفَ إذا زَالَ تَغَيُّرُ النَّجَاسَةِ بِنَفْسِهِ[4] عَلَى قَوْلَيْنِ؛ فَمَن رَأى أنَّ الْحُكْمَ بالنَّجَاسَةِ إنّما هو لأجْلِ التَّغيُّرِ وَقَدْ زَالَ، وَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً[5]، حَكَمَ

---

(١) **أبو جعفر** موسى بن معاوية الصمادحي، مولى آل جعفر بن أبي طالب ،كان عالماً بالحديث والفقه ، سمع من وكيع بن الجراح والفضيل بن عياض وابن القاسم وغيرهم ، ألّف كتاب الزهد وكتاب مواعظ الحسن محمد بن رشيد، توفي سنة (٢٢١هـ).

رياض النفوس ١/٣٧٦، المدارك ١/٣٦٦، معالم الأيمان ٢/٥١.

(٢) **أبو عمرو** أشهب بن عبد العزيز بن داود العامري المصري، اسمه مسكين وأشهب لقب له، فقيه الديار المصرية، ومفتيها في عصره، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، روى عن مالك و الليث و الفضيل بن عياض وغيرهم، ولد سنة (١٤٠هـ)، وتوفي سنة (٢٠٤هـ) .

المدارك ١/ ٢٥٩، الديباج ص (١٦٢)، شجرة النور ص (٥٩).

(٣) البيان ١/٩١، ١٠٩، الْمُذْهَب ١/٤، مواهب الجليل ١/٩١.

(٤) قال المقري في قواعده ١/٢٥٦-٢٥٨ :" إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله ، فقد اختلف المالكية بماذا يَعتبر منهما .... ومنه القولان فيما انتقلت أعراضه من النجاسة إلى صورة ما هو طاهر ". ويُنظر : إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص (١٤٦)، مواهب الجليل ١/١١٨، شرح المنهج للمنجور ص (١١٦).

(٥) أي وجود الحكم بوجود الوصف وانتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، وبعض أهل العلم يعبر عنه بالدوران. وقد اختلف الأصوليون في كون الدوران مسلكا من مسالك إثبات العلة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه يفيد العِلّية ظنا، وبهذا قال أكثر الأصوليين.

القول الثاني: أنه يفيد العِلّية قطعا.

القول الثالث: أنه لا يفيد العِلّية لا قطعا ولا ظنا .

أصول السرخسي ٢/١٧٦، كشف الأسرار ٣/٣٦٥،شرح تنقيح الفصول ص(٣٩٦)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي ٣/١٣٥، الإحكام للآمدي ٣/٣٣٨-٣٤٠، المحصول ج ٢ق =

بالطُّهُورِيَّةِ[1]، وَمَن رَأَى أنَّ الأصْلَ أنَّ النَّجَاسَةَ لا تَـزُولُ إلاَّ بِالْمَاءِ وَلَيْسَ هـو حَاصِلاً حَكَمَ[2] بِبَقَاءِ حُكْمِ النَّجَاسَةِ[3]. وَصَوَّبَ هَذَا الثَّانِي **ابْنُ يُونُس**[4]

ر: وَسَمِعْتُ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ: إنَّ[5] الْخِلافَ إنَّما هو فِي الْمَاءِ الْكَثِـيرِ، وأمَّا الْيَسِيرُ فَهُوَ بَاقٍ/ عَلَى التَّنْجِيسِ بلا خِلافٍ[6] ، قَالَ شَيْخُنا ــ يَعْنِي **ابْـنَ دَقِيقِ الْعِيدِ** [7] ــ : والْخِلافُ ــ أيضاً ــ فِي الْبَولِ نَفْسِهِ إذا زَالَتْ رَائِحتُـهُ. وَيُؤَيِّدُ ما قالَهُ بالْخِلافِ فِي بَوْلِ الْمَرِيضِ الَّذِي لا يَسْتَقِرُّ الْمَاءُ فِي مَعِدَتِهِ، وَيَبُـولُ [ ٦/ب]

---

= ٢/٢٥٨-٢٨٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٤١٢،إرشاد الفحول ص٢٢١،.

(١) جاء في البيان ١/١٥٩ :" روى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك في جباب تحفر بـالمغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لونه وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك لا بأس بـه ". وفي طبعـة دار الغـرب للبيـان الطبعة الثانية موجود بها " ابن أبي أوس ... ثم يتغير لونه ووزنه ثم يصيب ..". وأخذت التصحيح من شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦أ .

(٢) ساقط من (ت).

(٣) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٤أ :" والأظهر إن كانت له مادة جاز استعماله ؛ إذْ جـواز التغير إنما كان لِمَا تَكَثَّرَ به من المطلق، وإن كان لامادة له فلا يستعمل ؛ إذْ الأصل أن النجاسـة لا تُزال إلاَّ بالماء، ولايتأتى هاهنا " .

(٤) الجامع ١/٢١٢-٢١٣ . ولم أقف فيه على التصريح بتصويبه . وهو في شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥أ .

(٥) انفردت بها (ت).

(٦) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥أ ، مواهـب الجليل ١/١٢٠.

(٧) **أبو الفتح** محمد بن علي بن وهب المالكي الشافعي، الفقيه الأصولي ، تفقه على الشـيخ عـز الـدين بن عبد السلام، وسمع من ابن الجميزي وابن عبد الدائم وغيرهما. له تآليف منـها: شـرح مختصر ابن الحاجب الفرعي وصل فيه إلى الحج، والإلمام بأحاديث الأحكـام، والإمـام في معرفـة أحاديث الأحكام، وغيرهما ولد سنة (٦٢٥هـ)، وتوفي سنة (٧٠٢هـ).

تذكرة الحفاظ ٤/١٤٨١، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠/٢٢١، الديبـاج ص(٤١١-٤١٢)، شجرة النور ص(١٨٩).

بِصِفَتِهِ[1] . **انتهى.**

فإن زَالَ تَغَيُّرُ النَّجَاسَةِ بِكَثْرَةِ الْمُطْلَقِ كَانَ طَهُوراً باتِّفاقٍ، وإلَيْهِ أشَارَ بِقَوْلِـــهِ:

**بِخِلاَفِ الْبِئْرِ يَزُولُ بالنَّزْحِ**[2] ، أي: فَلا يُخْتَلَفُ في طُهُورِيَّتِهِ[3].

ص: **وأمَّا**[4] **الْمَاءُ** [5]**الرَّاكِدُ ــ كَالْبِئْرِ ونَحْوِهِ ــ تَمُوتُ فيه دَابَّةُ بَـرٍّ ذَاتُ نَفْسٍ سَائِلةٍ ولَمْ يَتَغَيَّرْ، فيُسْتَحَبُّ النَّزْحُ بِقَدْرِها**[6] **، بِخِلافِ ما لَو وَقَعَ مَيْتاً.**

موت ماله نفس سائلة في الماء الراكد

ش: **الرَّاكِدُ:** هو الْوَاقِفُ[7].

وَقَوْلُهُ: **تَمُوتُ** ، احْتِرَازاً مِمَّا لَوْ وَقَعَ مَيِّتاً؛ فإنَّ حُكْمَهُ مُخَالِفٌ.

وَقَوْلُهُ: **دَابَّةُ برٍّ**، احْتِرَازاً مِن دَابَّةِ الْبَحْرِ، فإنّها إذا لَمْ تُغيّرْ لا يُسْتَحَبُّ النَّزحُ[8].

وَقَوْلُهُ: **ذَاتُ نَفْسٍ سَائِلَةٍ** : احْتِرَازاً مِمَّا لَيْـــسَ لَـــهُ نَفْـــسٌ سَـــائِلَةٌ كَـــالْعَقْرَبِ والزُّنْبُورِ[9]؛فإنَّهُمَا لَوْ وَقَعَا في مَاءٍ ومَاتَا فِيهِ؛فإنَّهُ إذا لَمْ يَتَغَيَّرْ لا يُسْتَحَبُّ النَّزحُ.

وَالْمُرَادُ بِالنَّفْسِ السَّائِلَةِ: الدَّمُ الْجَارِي[10].

---

(١) مواهب الجليل ١/١٢٠.

(٢) انفردت بها (س).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/١٧٨ .

(٤) ساقط من (ت).

(٥) (س) زيادة / الكثير.

(٦)(ك) بقدرهما، وموضوع عليها حرف خ .

(٧) الصحاح ١/١٧٨(ركد)، لسان العرب ٣/١٨٤ (ركد)، القاموس ص (٣٦٢) (ركد).

(٨) ساقط من (ت).

**نزح** البئر:استقى ماءها حتى ينفد أو يقل .

الصحاح ١/٣٦٠ (نزح)، القاموس ص(٣١٢) (نزح).

(٩) **الزُّنْبُور**: بالضم، ضرب من الذباب لساع. وجمعه زنابير.

لسان العرب ٤/٣٣١ (زنبر)، القاموس المحيط س(٥١٤)( زنبر) .

(١٠) وسمي الدم نفساً ؛ لأن النفس ــ التي هي اسم لجملة الحيوان ــ قوامها الدم.

الصحاح ١/٧٧٦ (نفس)،اللسان ٦/٢٣٤ (نفس)، المصباح ٢/٦١٧، القاموس ص(٧٤٥)(نفس) .

وَقَوْلُهُ: **وَلَمْ يَتَغَيَّرْ**، احْتِرَازاً مِمَّا لو تَغَيَّرَ فإنّه حِينَئِذٍ[1] يَجِبُ نَزْحُهُ حَتَّى يَزُولَ تغيُّرُهُ.

وَقَوْلُهُ: **بِقَدْرِها**؛ أي: بِقَدْرِ الْمَيْتَةِ، ويُحْتَمَلُ بِقَدْرِ الْبِئْرِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بِقَدْرِهِما[2]، وَهِي أظْهَرُ، وَلِمُرَاعَاتِهِما قَالَ **ابْنُ الْجَلاب**[3]: عَلَى قَدْرِ قِلَّةِ الْمَاءِ، وَكَثْرَتِهِ، وصِغَرِ الدَّابَّةِ وكِبَرِها[4].

وَعَلَى هَذَا فالصُّورُ أرْبَعٌ: تَارَةً يَكْثُرُ الْمَاءُ وَتَصْغُرُ الدَّابَّةُ فَيُقَلِّلُ مِنَ النَّزحِ، وَتَارَةً يَقِلُّ الماءُ وَتَكْبُرُ الدَّابَّةُ فَيُزادُ في النَّزحِ ، وَتَارَةً يُتَوَسَّطُ إمّا لِكِبَرِ الْمَيْتَةِ وَكَثْرَةِ الْمَاءِ، وإمّا لِقِلَّةِ الْمَاءِ وَصِغَرِ الْمَيْتَةِ[5].

علة استحباب نزح ما مات فيه حيوان

وإنّما اسْتُحِبَّ النَّزحُ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةَ أنَّ الْحَيَوَانَ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ تَنْفَتِحُ مَسَامُّهُ، وَتَسِيلُ رُطُوبَاتُهُ، وَيَفْتَحُ فَاهُ طَلَباً لِلنَّجَاةِ فَيَدْخُلُ الْمَاءُ وَيَخْرُجُ بِرُطُوبَاتِهِ، وَذَلِكَ مِمّا تَعَافُهُ النَّفسُ، فأُمِرَ بالنَّزحِ لِيَزُولَ ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إذا نَزَحَ فَيُنْقِصُ الدَّلوَ شَيْئاً يَسِيراً؛ لأنَّه إذا مُلِئَ تَطْفُو الدُّهْنِيَّةُ فَيَنْزِلُ

---

(١) ساقط من (س).

(٢) كما في ص (٥٧).

وجاء في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٦ : "إنه يندب النَّزح بقدرهما هو خلاف التحقيق؛ إذ لا يفيد حكما؛ لأنه علق الندب على مجهول، وهو النَّزح بقدرهما، وهذا التحقيق للرجراجي".

(٣) **أبو القاسم** عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، الفقيه الأصولي، العالم الحافظ، تفقه على الأبهري وغيره، له مؤلفات عديدة منها: كتاب التفريع، وكتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة (٣٧٨هـ).

المدارك ٢/٢١٦، الديباج ص(٢٣٧)، سير أعلام النبلاء ١٦/٣٨٣، التعريف برجال جامع الأمهات ص٢٣٩،شجرة النور ص(٩٢).

(٤) التفريع ١/٢١٦ . وينظر: المدونة ١/١٣١، المعونة ١/١٨٠، المقدمات ١/٩٣، الذخيرة ١/١٧١.

(٥) قال الدردير في الشرح الصغير ١/٤١:" والمدار على ظن زوال الفضلات".

الْمَاءُ فَلا يَكُونُ لِلنَّزْحِ مَعْنىً. وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِن اسْتِحْبَابِ النَّزْحِ إذالَمْ يَتَغَيَّرْ هو ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ(١)، وَحَكَى **الْبَاجِيُّ** قَوْلاً عَن **مالِكٍ** بِوجُوبِ النَّزْحِ(٢)، وهُو ظَاهِرُ ***الْمُدَوَّنَةِ*** فِي مَوَاجِلَ (٣)بَرْقَةَ(٤) فإنَّهُ قَالَ: لا يُشْرَبُ مِنْها، ولا بَأْسَ أن تُسْقَى مِنْها الْمَاشِيَةُ(٥).

قَالَ **سُحْنُونٌ**: وَيَنْجُسُ بَوْلُ الْمَاشِيَةِ الشَّارِبَةِ(٦) لَهُ، لَكِنْ(٧) حَمَلَ (٨) **أبو الْحَسَنِ**(٩) ***الْمُدَوَّنَةَ*** عَلَى أنَّ الْمَاءَ تَغَيَّرَ ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِكَلامِ **سُحْنُونٍ**(١٠) ، وفي كَلامِ ع(١١) هُنا نَظَرٌ.

---

(١) ينظر:الكافي ص (١٥-١٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٦/١.

(٢) المنتقى ٥٨/١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩/١.

(٣) مواجل جمع ماجل، والماجل سبق بيان معناه ص (٤١).

(٤) **بَرْقَة**: بفتح أوله والقاف اسم صِقْعٍ كبيرٍ يشتمل على مدنٍ وقرى بين الإسكندرية وأفريقية ، واسم مدينتها انطاليس. معجم ما استعجم ١٣٧٤/٤، معجم البلدان ٣٨٨/١ .

(٥) المدونة ١٣١/١.

(٦)شرح ابن عبد السلام ٤/١أ.

(٧) (س) و (ت) فلذلك .

(٨) (س) تأول.

(٩) **أبو الحسن** علي بن محمد بن خلف القابسي ، كان فقيهاً، أصوليا، متكلما، عالما بالحديث وعلله ورجاله، سمع من أبي العباس الإبياني وأبي الحسن بن مسرور الدباغ وأبي عبد الله بن مسرور وغيرهم، من مؤلّفاته : الممهد، أحكام الديانة، المنقذ من شبه التأويل،. ولد سنة (٣٢٤هـ)، وتوفي سنة (٤٠٣هـ).

معالم الإيمان ١٣٤/٣، سير أعلام النبلاء ١٥٨/١٧، الديباج ص (٢٩٦-٢٩٧)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٤١)، شجرة النور (٩٧).

(١٠) التقييد ١/ل٤٤ب.

(١١) لم يذكر كلام ابن عبد السلام ونصه من شرحه ٤/١أ:" إنَّ حكم هذا الماء وهو مقابل الجاري الذي هو أعم من البئر الذي له مادة وما ليس له مادة، كالماجل إذا لم يتغير بموت الدابة التي =

وَقَوْلُهُ: **الرَّاكِدُ**؛ يَشْمَلُ ما لَهُ مَادَّةٌ وَمَا لا مَادَّةَ لَهُ.

وَقَوْلُهُ: **كَالْبِئْرِ**؛ يَخُصُّ[1] ما لَهُ مَادَّةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ **ابْنُ شَاسٍ** فِي الْمَاءِ إذا تَغَيَّرَ ولا مَادَّةَ لَهُ وَذَهَبَ التَّغيُّرُ بِنَزْحِ بَعْضِهِ: أنَّ في طُهُورِيَّةِ الْبَاقِي قَوْلَيْنِ[2].

وَقَوْلُهُ: **بِخِلافِ ما لَوْ وَقَعَ مَيِّتاً**؛ أي: فإن تَغيَّرَ وَجَبَ نَزْحُهُ، وإن لَمْ يَتَغَيَّرْ لَمْ يَجِبْ وَلَمْ يُسْتَحَبْ لِفَقْدِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذُكِرَتْ لِلاسْتِحْبَابِ[3] إذا مَاتَ فِي الْمَاءِ، والْمُخَالَفَةُ إنَّما هي في عَدَمِ التَّغَيُّرِ، وأمَّا مَعَ التَّغَيُّرِ فالْحُكْمُ مُتَسَاوٍ، وهو وجُوبُ النَّزْحِ، وفي الْمَذْهَبِ قَوْلٌ أنَّ مَا وَقَعَ مَيِّتاً بِمَنْزِلَةِ ما مَاتَ فِيهِ[4].

---

لها نفس سائلة، استحب نزح مايُطيِّب النفس ويزيل عنها التوقف الذي يجده أكثر الناس في نفوسهم، وما قاله هنا هو أكثر ما يعول عليه أهل المذهب، وهو خلاف لظاهر المدونة في جباب انطابلس ومواجل برقة، وهو وإن كان لم ينص على وجوب النَّزح فقد نص سحنون على نجاسة بول الماشية الشاربة منه ، ولِمَا نص عليه ابن القاسم في غير المدونة من علف الطعام المعجون بهذا الماء وإعادة الصلاة في الوقت ونضح الثياب، وأفرد الكلام على هذا الفصل، وهو الماء تموت فيه دابة ؛ لأنه لا يفهم حكمه مما مضى في القسم الثاني من أقسام المياه بل قال هناك: فالكثير طهور باتفاق. ولو ذكر هذا الفصل عقب ذلك القسم لكان أولى في صناعة التأليف لأنه كالمستثنى منه. والله أعلم".

(١) (ت) يخصص .

(٢) عقد الجواهر ١/٢٥.

(٣) ص (٥٨).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٦.

## [فَصْلٌ في تَمْيِيزِ الأعْيَانِ الطَّاهِرَةِ مِنَ النَّجِسَةِ (*) ]

**ص: والْجَمَادَاتُ ــ مِمَّا لَيْسَ مِنْ حَيوَانٍ ــ طَاهِرَةٌ إلاَّ الْمُسْكِرَ.**

طهارة الجمادات من غير الحيوان

**ش:** يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: **مِمَّا ليسَ مِنْ حَيوَانٍ** مِثْلَ ما قَالَ **ابْنُ شَاسٍ** وَغَيْرُهُ: وَنَعْنِي بالْجَمَادَاتِ مَا لَيْسَ / بِذِي رُوحٍ، ولا مُنْفَصِلٍ عَن ذِي رُوحٍ[1]. [أ/٧]

وإنّما أخْرَجْنَا الْمُنْفَصِلَ عَن الْحَيَوَانِ[2]؛ لأنَّ مِنْهُ مَا هُو نَجِسٌ، كَما سَيأتِي[3].

وَقَوْلُهُ: **إلاَّ الْمُسْكِرَ**؛ أي[4]: فإنَّه نَجِسٌ،وَسَواءٌ كَانَ مِنَ الْعِنَبِ، أوْ مِنْ غَيْرِه.

وَهَذَا هُو الْمَشْهُورُ[5] خِلافاً **لابْنِ لُبَابَةَ**[6] **وابْنِ الْحَدَّادِ**[7] فإنّهما قَالا بِطَهَارَةِ

---

(*) وحكم الحيوانات والميتات وحكم ما ينفصل عن الحيوانات من الفضلات وما يتصل بذلك، وهي ثلاثة أقسام : طاهر ونجس ومختلف فيه . شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦ب.

(١) عقد الجواهر ١/١١.

(٢) (ت) ذي روح .

(٣) ص (٧٧) .

(٤) ساقط من (ت) .

(٥) التفريع ١/٤٠٩، شرح التلقين ١/٢٤٣، عقد الجواهر ١/١١، الجامع لأحكام القرآن ٣/٢١٧، مواهب الجليل ١/١٣٨.

(٦) **أبو عبد الله** محمد بن عمر بن لبابة القرطبي ، كان إماماً في الفقه ، مقدماً على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، له حظ من النحو والخبر والشعر، روى عن عبد الأعلى بن وهب و ابن مزين والعتبي ــ وكان اعتماده عليه ــ وغيرهم ، له من الكتب المنتخبة، وهي على مقاصد الشرح لمسائل المدونة، وكتاب الوثائق، ولد سنة (٢٢٥هـ)، توفي سنة (٣١٤هـ).

تاريخ علماء الأندلس ص (٣٢٠)، جذوة المقتبس ص (٦٧)،بغية الملتمس ص (٩٥)، المدارك٢/٨٠، الديباج ص (٣٤٣).

(٧) **أبو العباس** أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، يُعرف بابن الحداد ،العلامة الحبر الفَهَّامة، الإخباري الرحَّال، ناظر القاضي أبا الأصبغ بن سهل ، وأدَّته مناظرته إلى وضع رسالة الامتحان لمن =

الْخَمْرِ(١)، والأوَّلُ أظْهَرُ(٢) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ ﴾ (٣)وَالرِّجْسُ: النَّجِسُ(٤)، وَلأنّ الْقَوْلَ بِطَهَارَتِها يَسْتَلْزِمُ جَوَازَ اسْتِعْمَالِها، وَقَصْدُ الشَّرْعِ الابْعَادُ مِنْهَا بالْكُلِّيَّةِ.

الفرق بين المسكر والمفسد والمُرَقِّد

**فَائِدَةٌ** تَنفَعُ الْفَقِيهَ، يَعْرِفُ بها الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُسْكِرِ والْمُفْسِدِ والْمُرَقِّدِ(٥): فالْمُسْكِرُ ما غَيَّبَ الْعَقْلَ دُونَ الْحَواسِّ مَعَ نَشْوَةٍ وَفَرَحٍ، والْمُفْسِدُ ما غَيَّبَ الْعَقْلَ دُونَ الْحَوَاسِّ لا مَعَ نَشْوَةٍ وَفَرَحٍ كَعَسَلِ البَلادِرِ، والْمُرَقِّدُ مَا غَيَّبَ الْعَقْلَ والْحَواسَّ كالسِّيكَرانِ(٦)، وَيَنْبَنِي عَلَى الإسْكَارِ ثَلاثَةُ أحْكَامٍ دُونَ الآخَرَيْنِ: الْحَدُّ، وَالنَّجَاسَةُ(٧)،

---

برز في علم الشريعة والقرآن، لم أقف على سنة وفاته.

الديباج ص (١٢٣)، شجرة النور ص (١٢٢) .

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٤أ ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦ب .

(٢) عقد الجواهر ١/١١،شرح ابن عبد السلام ١/٤أ .

(٣) الآية بتمامها﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة:٩٠] .

(٤) الأحكام لابن العربي ٢/٦٥٦، الجامع لأحكام القرآن ٣/٢١٦، التحرير والتنوير ٧/٢٥.

(٥) قال المقَّري في قواعده ١/٢٥٨ القاعدة (٣١):" مُشوِّشُ العقلِ : إن حدث عنه فرح وسرور فهو المسكر ، فينجس على المشهور ، ويحرم قليله ، ويحد به ، وإلاَّ فإن غيَّب العقل جملة فهو المرقِّد . وإن أركبه طبقاً بعد طبق ، فإن أحدث مرضاً فهو الْمُجِن، وإلاَّ فهو المفسد ، وحكمهما على العكس من حكم المسكر . وقد يُختلف في بعض الأشياء من أي النوعين هو كالحشيش : قيل: مسكرة ، وقيل : مفسدة ، وذلك بعد الغلي والتهيؤ " .

(٦) **السَّيْكَرَان** هو: السُّخَّرُ نبتٌ دائم الخضرة له حبٌّ أخضر إذا أُكل أسكر.

البيان ٣/٣٠٣، اللسان ٤/٣٧٥ (سكر).

(٧) قال الشيخ ابن عثيمين ــ يرحمه الله ــ في فتاويه ١/٢٥٤:" والصواب عندي أنه ــ أي الخمر ــ ليس بنجس العين بل نجاسة معنوية " . وساق الأدلة على ذلك . =

وَتَحْرِيمُ الْقَلِيلِ[1] ، إذا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَلِلْمُتَأخِّرِينَ[2] فِي الْحَشِيشَةِ قَوْلانِ[3]: هَلْ هِيَ مِنَ الْمُسْكِرات، أو مِنَ الْمُفْسِدَاتِ[4] ؟ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ أَكْلِها.

---

**أما** ما يتعلق بالكحول الذي كثر استخدامه في هذا العصر فقال عنه الشيخ محمد رشيد رضا في فتاوى المنار ص (١٦٣١):" وخلاصة القول أن الكحول مادة طاهرة مطهرة وركن من أركان الصيدلة والعلاج الطبي والصناعات الكثيرة، وتدخل فيما لا يُحصى من الأدوية، وأن تحريم استعمالها على المسلمين يحول دون إتقانهم لعلوم وفنون وأعمال كثيرة هي من أعظم أسباب تفوق الإفرنج، كالكيمياء والصيدلة والطب والعلاج والصناعة ، وأن تحريم استعمالها في ذلك قد يكون سبباً لموت كثير من المرضى والمجروحين أو لطول مرضهم وزيادة آلامهم ".

(١) أخذاً من حديث جابر ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: (( ما أسكر كثيره فقليله حرام)). وقد أخرجه **الشافعي** في مسنده ص (٢٨٦)، **وأحمد** في المسند ٢/٩١،ح ٥٦٤٨، **وابن ماجة** في سننه ٢/١١٢٥،ح٣٣٩٤، كتاب الأشربة،باب ما أسكر كثيره فقليله حرام،**وأبو داود** في سننه ٣/٣٢٧،ح٣٦٨١، كتاب الأشربة،باب النهي عن المسكر، **والترمذي** في جامعه ٤/٢٩٢،ح١٨٦٥، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال: "حديث حسن غريب". **والنسائي** كما في المجتبى ٨/٣٠٠،ح٥٦٠٧، كتاب الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ،و **ابن الجارود** في المنتقى ص (٢١٩)، باب ماجاء في الأشربة، **والطحاوي** في شرح معاني الآثار ٤/٢١٧ كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ، **وابن حبان** في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان١٢/١٩٢،ح٥٣٧٠، كتاب الأشربة، فصل في الأشربة ، **والطبراني** في المعجم الكبير ٥/١٣٩،ح ٤٨٨٠، **والدارقطني** في سننه ٤/٥٢٤،ح٤٣، كتاب الأشربة وغيرها، باب اتخاذ الخل من الخمر، **والحاكم** في المستدرك ٣/٤٦٦،ح٥٧٤٨، كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر مناقب ابن جبير الأنصاري ﷺ ،**والبيهقي** في السنن الكبرى ٨/٢٩٦،ح١٧١٦٧، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.

قال **الصنعاني** في سُبل السلام ٤/٧٤:"رجاله ثقات". وصححه الألباني في إرواء الغليل٨/٤٢.

(٢) **المتأخرون** أول طبقتهم في اصطلاح المذهب ابن أبي زيد (ت٣٨٦) ومن بعده ، والمتقدمون مَن قبله . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٧.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٤أ ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦ب، مواهب الجليل ١/١٢٦.

(٤) (س) المرقدات.

وَاخْتَارَ **الْقَرَافِيُّ** أَنّها مِنَ الْمُفْسِدَاتِ[1]؛ قَالَ: لأَنّي لَمْ أَرَهمْ يَمِيلُونَ إِلى الْقِتَالِ والنُّصْرَةِ بَلْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ، وَرُبّما عَرَضَ لَهُمُ الْبُكَاءُ[2]. وَكَانَ شَيْخُنا ــ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ــ الشَّهِيرُ **بِعَبْدِ اللهِ**[3] **الْمَنُوفِي** يَخْتَارُ أَنّها مِنَ الْمُسْكِرَاتِ قَالَ: لأَنّا رَأَيْنَا مَن يَتَعَاطَاها[4] يَبِيعُ أَمْوَالَهُ لأَجْلِها، فَلَوْلا أَنَّ لهم فِيهَا طَرَباً ما فَعَلُوا ذَلِكَ. <يُبَيِّنُ لَكَ ذَلِكَ>[5] أَنَّا لا نَجِدُ أَحَداً يَبِيعُ دَاراً لِيَأْكُلَ بِها سِيكَرَاناً، وهو وَاضِحٌ.

**ص: وَالْحَيوَانَاتُ طَاهِرَةٌ، وقالَ سَحنونٌ وابنُ الْمَاجِشُون: الْكَلْبُ والْخِنْزِيرُ نَجِسٌ، فقيل: عَيْنُهُما، وقيل: سُؤرُهُمَا لاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ.**

طهارة الحيوانات كلها

**ش:** أي: أنَّ[6] الْمَشْهُورَ أَنَّ جَمِيعَ الْحَيوَانَاتِ طَاهِرَةٌ[7] حَتَّى الْكَلْبُ والْخِنْزِيرُ خِلافاً **لِسُحْنُونٍ، وابْنِ الْمَاجِشُونِ**[8]، ثمّ اخْتُلِفَ عَلَى قَوْلِهِما[9]، هَل

---

(١) فقط في (س) و (ت) وباقي النسخ/ المخدرات . وما أثبتناه موافق لما في الفروق ٢١٧/١.

(٢) الفروق ٢١٧/١-٢١٨، الفرق(٤٠). وفي (م) زيادة / على أنفسهم.

(٣) ساقط من (س).

(٤) ساقط من (س). وفي جميع النسخ / يتعاناها . وما أثبته أخذته من مواهب الجليل ١٢٧/١ حينما ذكر كلام صاحب التوضيح .

(٥) (س) و(ت) بدليل . وفي (م) يبن ذلك.

(٦) ساقط من (س) و (ت).

(٧) عقد الجواهر ١١/١، الذخيرة ١٧٩/١.

قال المقَّري في قواعده ٢٤٩/١ القاعدة (٢٤) :" الحياة علَّة الطهارة عند مالك فالخنْزِيرُ والكلبُ عنده طاهران...".

(٨) الإكمال١٠٢/١، عقد الجواهر ١١/١، الذخيرة ١٨١/١.

(٩)قال المقَّري في قواعده ٢٤٩/١-٢٥٠ القاعدة (٢٥) :" كل ما لا يخطر بالبال إلاَّ بالإخطار فلا يُجعل مراد المتكلم إلاَّ بدليل عليه ، فلايصح إطلاق ابن الماجشون وسحنون النجاسة على الكلب على سؤره إلاَّ بدليل يقتضي ذلك منهما، لا من المذهب؛ لجواز المخالفة ....".

الْمُرَادُ حَقِيقَةُ الكلامِ، ويكونُ المرادُ أنَّ[1]عَيْنَهُما أي: ذاتَهُما نَجِسَةٌ، كَمَذْهَبِ **الشَّافِعِيِّ**[2]؟، أو مُرَادُهُما الْمَجَازُ[3]، وأطْلَقَا النَّجَاسَةَ عَلَيْهِمَا، والْمُرَادُ: سُؤْرُهُما[4]؟، والأوَّلُ أظْهرُ؛ لأنَّ الأصْلَ في الْكَلامِ الْحَقِيقَةُ، وَأيْضاً فَلا نَجِدُهُمْ يُطْلِقُونَ هَذَا اللَّفْظَ عَلَى غَيْرِهِما مِمّا يُشَارِكُهُمَا في نَجَاسَةِ السُّؤْرِ[5]، وَأطْلَقَ في الْكَلْبِ ولَمْ يُقَيِّدْهُ، وَكَذَلِكَ نَقَلَ[6] في ***الإكْمَالِ*** فَقَالَ لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى الْوُلُوغِ[7]: وَخَالَفَ **الشَّافِعِيَّ** في نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، وحُكِي هَذَا عن **سُحْنُون** وَ**عَبْدِ الملكِ**[8] .

وَنَقَلَ **اللَّخميُّ** عن **سُحْنُون** التَّفْرِقَةَ، وأنّه قَالَ: كُلُّ كَلْبٍ لم يُؤذَنْ في اتِّخَاذِهِ نَجِسٌ، وَكُلُّ كَلْبٍ أُذِنَ في اتِّخَاذِهِ

---

(١)ساقط من (س) و (ت) .

(٢)وبعض الحنفية واختاره السرخسي، وهو مذهب الحنابلة، أما الإمام أبو حنيفة ـــ رحمه الله ـــ فيرى أن الكلب ليس نجس العين ، وهو الصحيح من المذهب عند الحنفية، وهو الذي عليه الفتوى عندهم.

شرح معاني الآثار ٢٤/١، المبسوط٤٨/١، بدائع الصنائع ٦٣/١،حاشية ابن عابدين ٢٠٨/١،٢٢٣، المدونة ١١٥/١، التفريع ٢١٤/١، عيون الأدلة ٥٩٧/٢، المنتقى ٧٣/١-٧٤، الإكمال ١٠٢/١،عقد الجواهر ١١/١، الذخيرة١٨١/١، الأم ٥/١، الحاوي الكبير ٣٠٤/١،حلية العلماء٩٣/١، روضة الطالبين ١٢٣/١، المجموع ٥٢٧/١، المغني ٧٨/١، الشرح الكبير١٣٨/١، الإنصاف ٣٤٣/١، كشاف القناع ١٨١/١،

(٣) **الحقيقة** : اللفظ المستعمل فيما وضع له . **والمجاز** : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاًعلى وجه صحيح . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١٨٣/١،١٨٦ .

(٤) التنبيه ٨/١، عقد الجواهر ١١/١.

(٥) في شرح ابن عبد السلام ٤/١ب.

(٦) عن الثوري كما في الإكمال ١٠١/١. وفي (ت) قال .

(٧) **وَلَغَ** الكلب في الإناء أي : شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فحركه فيه .

الصحاح ١٠١٨/٢(ولغ)، مشارق الأنوار ٣٦٠/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩٦/٥، القاموس ص (١٠٢٠)(ولغ).

(٨) الإكمال ١٠١/١-١٠٢.

فَهُو[1] طَاهِرٌ[2].

وحَصلَ في ***الْمُقَدِّمَاتِ*** في سُؤرِ الْكَلْبِ أرْبَعَةُ أقوالٍ:

أحدُها: الطَّهَارَةُ، وهو مَذْهَبُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** ورِوَايَتُه عن **مَالِكٍ** في ***الْمُدَوَّنَةِ***.

الثَّانِي: النَّجَاسَةُ.

الثَّالِثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَلْبِ[3] الْمَأذُونِ في اتِّخَاذِه وَغَيْرِ الْمَأذُونِ في اتِّخَاذِه.

الرَّابِعُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَدَوِيِّ والْحَضَرِيِّ، وهو قَوْلُ **ابْنِ الْمَاجِشُونِ** في رِوَايَةِ **أبي زَيْدٍ**[4] عَنْهُ[5] **انتهى**. قَالَ في ***الإِكْمَالِ***: والثَّلاثَةُ الأُوَلُ **لِمَالِكٍ**[6].

**ص: وَالْمَيْتَاتُ كُلُّهَا[7] نَجِسَةٌ /إلاَّ[8] دَوَابَّ الْبَحْرِ وما لا نَفْسَ لهُ سَائِلَةً، كَالْعَقْرَبِ والزُّنْبُورِ.** [٧/ب]

حكم الميتات في الماء

**ش:** يعني: أنَّ الميْتاتِ كُلَّها نَجِسَةٌ إلاَّ مَيْتَتَيْنِ[9]:

---

(١) انفردت بها (س) و (ت).

(٢) التبصرة ١/١٣.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) (س) و (ت) ابن أبي زيد . وما أثبته موافق لما في المقدمات ١/٩٠ .

**أبو زيد** عبد الرحمن بن يزيد بن عيسى ، مولى معاوية بن أبي سفيان ، ويعرف بابن تارك الفرس، كان فقيهاً، موصوفاً بالعلم والثقة ، سمع من يحيى بن يحيى وأدرك ابن كتانة وابن الماجشون ومطرف بن عبد الله وغيرهم ، وله في سؤاله المدنيين ثمانية كتب ، تعرف بالثمانية ، توفي سنة (٢٥٨هـ)

المدارك ١/٤٥٢.

(٥) المقدمات ١/٩٠.

(٦) الإكمال ١/١٠٣ .

(٧) ساقط من (مط) .

(٨) (م) زيادة / ميتتين.

(٩) عقد الجواهر ١/١١.

الأولى :دَوَابُّ الْمَاءِ[1] لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ : ((هُو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)) رواه **مَالِكٌ**[2].

الثَّانِيَةُ: وَمَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً[3].

---

(١) (س) و (م) البحر.

(٢) في الموطأ ٢٢/١،ح ٤١، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، و**الشافعي** في مسنده ص(١٧) وفي الأم ١٦/١، كتاب الطهارة، و**أحمد** في المسند ٢٣٧/٢، ٧٢٣٢، و**الدارمي** في سننه ٢٠١/١،ح٧٢٩،كتاب الصلاة والطهارة ، باب الوضوء بماء البحر، و**ابن ماجة** في سننه ١٣٦/١،ح٣٨٦، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر،و**أبو داود** في سننه ٢١/١، ح٨٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، و**الترمذي** في جامعه ١٠٠/١-١٠١،ح٦٩، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور وقال: "هذا حديث حسن صحيح ".، و**النسائي** كما في المجتبى ١٧٦/١، ح٢٣٢،كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ،و**ابن الجارود** في المنتقى ص (٢٣)، و**ابن خزيمة** في صحيحه ٥٩/١،ح١١١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر ، و**ابن المنذر** في الأوسط ٢٤٧/١، كتاب المياه، ذكر اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر ، و**ابن حبان** في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان ٤٩/٤،ح١٢٤٤ ، كتاب الطهارة ، باب المياه ، و**الدارقطني** في سننه ٣٦/١، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر،و**الحاكم** في المستدرك ٢٣٧/١،ح٤٩١ ،كتاب الطهارة، ، و**البيهقي** في السنن الكبرى ٣/١ ،ح ١،كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر.

**وقد صحح** هذا الحديث جماعة من العلماء منهم: الترمذي وابن خزيمة وابن حبان كما تقدم، وصححه أيضا ابن المنذر والبيهقي والبغوي والنووي و أحمد شاكر والألباني.

الأوسط ٢٤٧/١، معرفة السنن والآثار ٢٣١/١، شرح السنة ٥٥/٢، المجموع ١٢٧/١، تعليق أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد ٢٩٩/١٦، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧٨٦/١.

(٣) المدونة ١/ ١١٥، التفريع ٢١٦/١، عيون الأدلة ٧٩١/٢، الإشراف ١/ ١٧٩، الاستذكار ١٢٢/٢.

قال المقَّري في قواعده ٢٥٩/١ القاعدة (٣٢) : " اختلف المالكية في نجاسة الميتة أهي لعينها كالشافعي ، فينجس ما لا نفس له سائلة، أو للدم ، فلا ينجس ، وهو المشهور".

وَالْمُرَادُ بالنَّفْسِ السَّائلةِ: مَالَهُ دَمٌ، وَرُبَّمَا قَالُوا: وَلَيْسَ بِمَنْقُولٍ؛ فإنّ الذُّبَابَ ممّا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً وَقَدْ وُجِدَ فِيهِ دَمٌ، وَهَذَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَسَيأتِيَان [1].

وَنَقَلَ **سَنَدٌ** عَن **سُحْنُونٍ** أنّ مَيْتَةَ ما لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً نَجِسَةٌ، لَكِن لا تُنَجِّسُ غَيْرَها [2].

وَاسْتَدَلَّ عُلَماؤنا [3] بقَوْلِهِ ﷺ : ((إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في إنَاءِ أحَدِكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ ثمّ ليطْرَحْهُ فإنّ في أحَدِ جَنَاحَيهِ دَاءً وفي الآخَرِ دَوَاءً وأنّه يُؤخِّرُ الدَّوَاءَ)) خَرَّجَهُ **الْبُخَارِيُّ** [4].وَفِي مَقْلِهِ تَعْرِيضٌ لِقَتْلِهِ الْمُسْتَلْزِمِ تَنْجِيسَ ما يُمْقَلُ فِيهِ لَوْ كَانَ نَجِساً.

**عِيَاضٌ**: والزُّنْبُورُ بِضَمِّ الزَّاي [5].

**ص: وَلِذَلِكَ [6] لَوْ وَقَعا في مَاءٍ قَلِيلٍ فَمَاتا فِيهِ [7] لَمْ يَفْسُدْ.**

ميتة الماء ومالانفس له سائلة في الماء

**ش:** الضَّمِيرُ فِي **وَقَعَا** عَائِدٌ عَلَى مَيْتَةِ الْمَاءِ وَمَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً [8].

---

(١) ص (٨٧).

(٢) وقال أيضاً بذلك أشهب . الذخيرة ١/١٨٠.

(٣) شرح التلقين ١/٢٤٠-٢٤١.

(٤)في صحيحه ٥/٢١٨٠،ح٥٧٨٢، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء ،من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ أن رسول الله ﷺ قال: (( إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في إنَاءِ أحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسَهُ كُلَّهُ ثم لِيَطْرَحْهُ فإنّ في أحَدِ جَنَاحَيهِ دَاءً وفي الآخَرِ شِفَاءً)). وأخرجه بلفظ آخر في صحيحه ٢/١٢٠٦،ح٣١٤٢، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم. واللفظ الذي ذكره خليل ليس في صحيح البخاري.

(٥) التنبيهات ١/٢أ .

(٦) (مط) وكذلك.

(٧) ساقط من (س).

(٨) قال ابن عبد السلام ١/٤ب :" وتَعَرَّضَ لموتهما في الماء دون وقوعهما ميتين ؛ لأن موت الحيوان في الماء أشد من وقوعه فيه ميتاً، فإذا لم يؤثر الأشد فلا يؤثر الأضعف ".

وَقَوْلُهُ: **لَمْ يَفسُدْ** أي: لَمْ يَنجُسْ[1]. وهل يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ ؟ أمَّا إن وقَعَتْ فِيهِ دَابَّةُ بَحْرٍ، فإن لم يَتَغَيَّرْ فطَهُورٌ، وإلاَّ فَطَاهِرٌ يُسْتَعْمَلُ في الْعَادَاتِ.وأمَّا الْبَرِّيُّ الَّذِي لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً فإن لم يُغيِّر فَطَهُورٌ[2]، ولا يُقَالُ: إنّه ماءٌ خَالطَتْهُ مَيْتَةٌ؛ فإنّ الْمَذْهبَ افْتِقَارُ ما لا نَفْسَ له سَائِلَةً إلى الذَّكَاةِ[3]، كَمَا قَالَ هـ[4]؛لأنَّ الْمَشْهُورَ طَهَارَةُ هذه الْمَيْتَةِ، ولو بَنَيْنا عَلَى الشَّاذِّ فغايَتُهُ أن يَكُونَ مَاءً خَالَطَتْهُ[5]نَجَاسَةٌ ولَمْ تُغَيِّرْهُ[6]، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فلا يُمْنَعُ اسْتِعْمَالُهُ.

وإن تَغَيَّرَ الْمَاءُ لم يُسْتَعْمَلْ في الْعِبَادَةِ اتِّفَاقاً، نَقَلَهُ في ***التَّنْبِيهَاتِ***[7]؛قَالَ: وَهَلْ

---

(١) قال ابن عبد البر في كتابه اختلاف أقوال مالك وأصحابه (٥أ) :" لم يختلفوا فيما لا دم لـه من خشاش الأرض ودواب الماء تموت في الماء أنه لا ينجسه، إلاَّ في الضفدع فإن في المدونة عن مالك أنه لا يُنَجِّسُ الماء إن مات فيه؛ لأنه من صيد البحر، وقال عبد الله بن نافع: ليس الضفدع كغيره من خشاش الأرض ولا الحيتان ، وهو يُنجس الماء إن مات فيه. ذكره العتبي عنه ".

ويُنظر : المدونة ١/١١٥، الإشراف ١/١٧٩، المعونة ١/١٧٩، التلقين ص (٦٠)،الكافي ص (١٦).

(٢) المدونة ١/١١٥، التفريع ١/٢١٦، عيون الأدلة ٢/٧٩١-٧٩٩، الإشراف ١/١٧٩، المعونة ١/١٧٩، الاستذكار ١/٢١٢-٢١٣، عقد الجواهر ١/١١، شرح ابن عبد السلام ل/٤ب، التاج والإكليل ١/١٢٢-١٢٣.

(٣) التبصرة ٢/١٢١، المنتقى ٣/١٢٩، الشرح الكبير ١/٤٨.

**الذكاة في اللغة**: الذبح.

الصحاح ٢/١٧٠٨(ذكا)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٥٢،القاموس ص(١٦٥٨)(ذكا).

**وشرعاً**: هي السبب الذي يُتوَصَّل به إلى إباحة ما يُؤكل لحمه من الحيوان.

مواهب الجليل٤/٣١١

(٤) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥ب.

(٥) ساقط من (س) .

(٦) انفردت بها (م) و (ت). وفي النسخ الأخرى /يتغير .

(٧) ١/٢ب. ويُنظر :الإجماع لابن القطان ١/١٨٠.

**وكتاب** التنبيهات موسوم بالتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ويعرف أيضاً =

يَنْجُسُ الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمَا لا نَفْسَ له سَائِلَةً ؟اختُلِفَ فيه، ومَذْهَبُ **أَشْهَبَ** أَنَّه[1] يَنْجُسُ ما خَالَطَهُ بِطَبْخٍ أو شِبْهِهِ، وأَنْكَرَهُ عليه **سُحْنُونٌ**، والصَّوابُ أَنَّه لا يُنَجِّسُ مالا نَفْسَ له سَائِلَةً. قال: وأَمَّا أَكْلُ الطَّعَامِ إذا تَحَلَّلَ فيه، أو طُبِخَ فِيهِ، فاخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضاً، والصَّوَابُ[2] لا يُؤكَلُ إذا كَانَ مُخْتَلِطاً بِهِ وَغَالِباً عَلَيْهِ، وإن تَمَيَّزَ الطَّعامُ منه أُكِلَ الطَّعامُ دونَهُ، ولا يُؤْكَلُ الْخَشَاشُ[3] عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ إلاَّ بِذَكَاةٍ، وإن كَانَ بَعْضُ الشُّيُوخِ خَرَّج أَكْلَهُ بِغَيرِ ذَكَاةٍ عَلَى الْخِلافِ في الْجَرَادِ[4]، وإلَيْهِ ذَهَبَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ**، وَفِيهِ نَظَرٌ. **انتهى** كَلامُ ***صَاحِبُ التَّنْبِيهَاتِ*** [5].

وزَعَمَ **أبو الْحَسَنِ الصُّغَيِّرُ**[6] أنّ فِي كَلامِ **عِيَاضٍ** تَنَاقُضاً؛ لأَنَّه

---

= باسم كتاب المستنبطة في شرح كلمات مشكلة وألفاظ مغلطة ، مما وقع في كتاب المدونة والمختلطة ،جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ وتحرير المسائل ، جمع فيه بين الطريقتين : العراقية التي تعتمد على القياس والتأْصِيل، والطريقةِ القرويةِ التي تعتمد على الضبط والتصحيح . وفي الكتاب سهولة في العبارة وقرب في المعنى . اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٣٣٣-٣٣٦).

(١) ساقط من (س)و(م) .

(٢) (ت) زيادة / إنه . وهي ليست في التنبيهات.

(٣) **الخِشاش** ــ بكسر الخاء وقد تفتح ــ الحشرات، وهي صغار الدواب .

المدونة ١/١١٥، الصحاح ١/٧٩١ (خشش)، اللسان ٦/٢٩٦ (خشش)،القاموس ص (٧٦٤) (خشش) .

وقال أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٦٣ :" الخَشاش : الهوام ودواب الأرض وما شابهها، فهذا بفتح الخاء ... ". وقال القاضي عياض في التنبيهات ١/٢ب :" الخشاش بفتح الخاء وتخفيف الشين ويقال بكسرها ، وحكى فيها أبو علي الضم أيضا هو صغار دواب الأرض ".

(٤) الجامع ١/٧٨ وعبارته :" وقيل : إن مسألة الخشاش مبنية على قوله في الجراد ، قال مرةً : لا يؤكل إذا مات حتفَ أنْفِهِ ، وقال مرةً : يُؤكل ، وهو ظاهرُ مذهبِه . قال بعضُ أصحابنا: وقياسه الخشاش على الجرادِ فيه نظر ".

(٥) ١/٢ب-٣أ.

(٦) **أبو الحسن** علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي ، ويُعْرَفُ بالصُّغَيِّر ، شيخٌ عمدةٌ ، جامعٌ =

قَالَ[1]: لا يَنجُسُ بالْمَوتِ، ثُمَّ قَالَ في الطَّعَامِ والشَّرَابِ: الصَّوابُ أَنَّه لا يُؤْكَلُ إذا كَانَ مُخْتَلِطاً به[2].

خ، وَلَيْسَ بِبَيِّنٍ، وإنَّما يَثْبُتُ ذَلِكَ إذا[3] كَانَ بَيْنَ عَدَمِ الأَكْلِ والنَّجَاسَةِ مُلازَمَةٌ، فَتَأَمَّلْهُ.

وَقَدْ نَقَلَ **ابنُ بشيرٍ** الاتِّفَاقَ على أَنَّه لا يَنجُسُ بالْمَوتِ[4]، وفيه نَظَرٌ؛ لِمَا تقدَّمَ مِنْ حِكَايَةِ **عِيَاضٍ وسَنَدٍ** فيه الخلافَ[5].

طهارة الآدمي الميت

**ص: وفي الآدَمِيِّ قَوْلان.**

**ش:** أي: وفي نَجَاسَةِ الآدَمِيِّ الْمَيِّتِ قولان.

والْقَوْلُ بالنَّجَاسَةِ **لابنِ القَاسمِ وابنِ شَعْبَانَ**[6]، والْقَوْلُ بالطَّهارَةِ **لِسَحْنُونٍ**

---

= بين العلم والعمل، دارت عليه الفتيا في وقته ، كان يدرِّس بجامع الأصدع بفاس ، وولي القضاء بها، واعتنى بتهذيب البراذعي حفظاً وتفقهاً، أخذ عن الفقيه راشد بن أبي راشد الوليدي وانتفع به، وأخذ عن أبي عمران الحوراني وغيره ، له تقاييد منها: تقييده على تهذيب المدونة وعلى رسالة ابن أبي زيد قيدها عنه تلاميذه، توفي سنة (٧١٩هـ) .

الديباج ص (٣٠٥)، شجرة النور ص(٢١٥).

(١) (م) و(ت)زيادة /إنه.

(٢) التقييد ١/١٠ب.

(٣) انفردت بها (س) وفي النسخ الأخرى /أن لو.

(٤) التنبيه ١/٩.

(٥) ص (٦٨-٦٩)

(٦) **أبو إسحاق** محمد بن القاسم بن شعبان المصري، من ذرية عمار بن ياسر رضي الله عنه ، يعرف بابن القرطي، كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في العلوم من الخبر والتاريخ والأدب، وكان واسع الرواية، مليح التأليف، من مؤلفاته :كتاب الزاهي، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، توفي سنة (٣٥٥هـ).

الديباج ص (٣٤٦)، شجرة النور ص (٨٠)،الفكر السامي ٢/١٠.

**وقول** ابن القاسم وابن شعبان في مواهب الجليل١/١٤١،وحاشية الدسوقي ١/٥٣.

وابنِ **القصَّارِ**[1] واختارَهُ **عياضٌ**[2]،وذكرَ **عِياضٌ** عَن بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ التَّفْرِقَةَ، فَيَنْجُسُ الْكَافِرُ ولا يَنْجُسُ الْمُسْلِمُ[3].وقَصَرَ بعضُهُمُ الْخِلافَ على الْمُسْلِمِ[4]، قال: وأمَّا الْكَافِرُ / فلا يُخْتَلَفُ في نَجَاسَتِهِ. وأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ، وكذلك رَأَى بعضُهمْ أنَّ ما أُبِينَ منهُ[5] في حَالِ الْحَياةِ لا يُخْتَلَفُ في نَجَاسَتِهِ[6] [٨/أ]

ع: ولَيْسَ كَذَلِكَ؛ قَالَ: ومَذْهَبُ ***الْمُدَوَّنَةِ*** في كِتَابِ الرَّضَاعِ النَّجَاسَةُ[7].

وَقَالَ بَعْضُ **الْعِرَاقِيين**[8]:إنَّ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ الطَّهارةُ، وهو الَّذي تَعْضُدُهُ الآثَارُمِن

---

(١)مواهب الجليل ١٤١/١، حاشية الدسوقي ٥٣/١.

(٢) إكمال المعلم ٤٤٥/٣.

قال ابن رشد في البيان ٢٠٧/٢-٧٠٨ فيما يتعلق بنجاسة الآدمي بالموت :" والصحيحُ أنَّ الميتَ من بني آدم ليس بنجسٍ ، بخلاف سائر الحيوانات التي لها دم سائل؛ لأن عدم الروح من الحيوان ليس بعلة في النجاسة ؛ إذْ قد يُعدم الروح بالذكاة فيما يؤكل من دواب البر، وبالموت في دواب البحر، فلا ينجُس بذلك ....".

(٣) إكمال المعلم ٤٤٥/٣. وذكره قبل القاضي عياض ابن بشير في التنبيه ١١/١.

(٤) لما أخرجه **البخاري** في صحيحه ١٠٩/١،ح٢٨٣، كتاب الغسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، من حديث أبي هريرة ﷺ وفيه أن النبي ﷺ قال: (( إنَّ الْمُؤمِنَ لا يَنْجُسُ )). ومسلم ٢٨٢/١،ح٣٧١، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس .

(٥) ساقط من (س).

(٦) في شرح ابن عبد السلام ٤/١ب .

ينظر : التنبيه ١١/١، البيان ٢٠٧/٢-٢٠٨. وقال صاحب مواهب الجليل ١٤٢/١: "وحاصله أن الخلاف فيما أُبين من الآدمي في حال حياتِهِ وبعد موته، كالخلافِ في ميتته. والله أعلم".

(٧) المدونة ٣٠٣/٢.

(٨) **العراقيون** يشار بهم إلى القاضي إسماعيل، والقاضي ابن القصار، وابن الجلاب والقاضي عبدالوهاب والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري ونظائرهم. كشف النقاب ص (١٧٦)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٨٨)، مواهب الجليل ٥٥/١.

تَقبيلِهِ ﷺ **عُثْمانَ بنِ مَظْعونٍ** رضي الله عنه [1]،وَكَذَلِكَ صَلاتُهُ على **ابْنَيْ بَيْضَاءَ**[2] فِي الْمَسْجِدِ[3]،وَكَذَلِكَ صَلاةُ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ عَلَى **أبي بَكْرٍ**[4]

---

(١) **أبو السائب** عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر إلى الحبشة الهجرتين جميعا،وكان من أشد الناس عبادة ، شهد بدرا وتوفي بالمدينة سنة (٢هـ)، وهو أول رجل مات بها من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع.

الطبقات الكبرى ٣/٣٩٣، أسد الغابة ٣/٣٨٥-٣٨٧، الإصابة ٤/٤٦١.

**وتقبيل** الرسول ﷺ لعثمان بن مظعون رضي الله عنه أخرجه **أحمد** في مسنده ٦/٤٣،ح٢٤٢١١،**وابن ماجة** في سننه ١/٤٦٨،ح١٤٥٦، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تقبيل الميت، **وأبو داود** في سننه ٣/٢٠١، كتاب الجنائز، بابٌ في تقبيل الميت، **والترمذي** في سننه ٣/٣١٤،ح٩٨٩، كتاب الجنائز باب ما جاء في تقبيل الميت، ، وقال الترمذي :" حديثٌ حسنٌ صحيح ".

و **الحاكم** في المستدرك ٣/٢٠٩،ح٤٨٦٨،كتاب معرفة الصحابة ، ذكر مناقب عثمان بن مظعون، وقال :" حديثٌ صحيح الإسناد و لم يخرجاه ".

و**البيهقي** في السنن الكبرى٣/٤٠٧،ح٦٥٠٣،**والطبراني** في المعجم الكبير ٢٤/٣٤٣،ح٨٥٥، وضعَّفه الألباني في الإرواء ٣/١٥٧ .

(٢) وهما **سهل وسهيل**، وبيضاء هي أمهما، واسمها دعد بنت الجحدم بن أمية ، واسم أبيهما وهب بن ربيعة بن عمرو ، أسلم سهل بمكة ، وهو الذي مشى إلى النفر الذين قاموا في شأن الصحيفة التي كتبها مشركو قريش على بني هاشم حتى اجتمع له نفرٌ تبرَّؤوا من الصحيفة وأنكروها، أما سهيل فأسلم في مكة أيضا ثم خرج مهاجرا إلى أرض الحبشة حتى فشا الإسلام ثم قدم على رسول الله ﷺ بمكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، ومات فيها.

الاستيعاب ٢/٦٥٩، ٦٦٧، أسد الغابة ٢/٣٦٢-٣٧٠ و٥/٤١١.

(٣) أخرجه **مسلم** في صحيحه ٢/٦٦٩،ح٩٧٣، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ؛ أن عائشة رضي الله عنها لَمَّا تُوفي سعدُ بن أبي وقاص، قالت: ادخلوا به المسجد حتَّى أصَلِّي عليه فأُنْكِرَ ذلك عليها ، فقالت : والله ! لقد صلَّى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد ، سُهَيلٍ وأخيه .

(٤) أخرج **البيهقي** في السنن الكبرى ٤/٥٢،ح٦٨٢٩، جماع أبواب غسل الميت، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه صُلِّيَ عليه في المسجد .

**وهو** منقطع ؛ لأن عروةَ بن الزبيرِ لم يُدركْ أبا بكر ؛ حيثُ ولد عروةُ في أوائل خلافة عثمانَ؛التقريب ص (٣٨٩)، وعروة بن الزبير ثقة فقيه، التقريب ص (٣٨٩)، وهشام بن عروة ثقة =

وَ**عُمَرَ**[1] رضي الله عنهما في الْمَسْجِدِ.

وكَلامُ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها[2] الْمَشْهُورُ مِنْ أجْلِ **سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ**[3] **انتهى**[4].

---

= فقيه، التقريب ص (٥٧٣).

وأخرج **ابن أبي شيبة** في مصنفه ٤٤/٣،ح١١٩٦٨، في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأسا، من طريق وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: صُلي على أبي بكر وعمر تجاه المنبر . فوكيع بن الجراح ثقة حافظ عابد ، التقريب ص (٥٨١)، وكثير بن زيد الأسلمي صدوق يخطيء التقريب ص ( ٤٥٩)، والمطلب صدوق كثير التدليس والإرسال، التقريب ص (٥٣٤)، وبناءً على ذلك فالأثر ضعيف .

(١) أخرج **مالك** في الموطأ ٢٣٠/١،ح٥٤١، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : صُلِّي على عمر بن الخطاب في المسجد . قال البخاري :" أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ". تقريب التهذيب ص (٥١٦).

وأخرجه **الخطابي** في شرح معاني الآثار ٤٩٢/١،ح٢، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة هل ينبغي أن تكون في المسجد أو لا ؟،و**الحاكم** في المستدرك ٩٩/٣،ح٤٥١٦ ، كتاب معرفة الصحابة، و**البيهقي** في السنن الكبرى ٥٢/٤،ح٦٨٣٠، جماع أبواب غسل الميت ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

**قال** الخطابي في معالم السنن ٢٧٢/١:" وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صُلِّي عليهما في المسجد ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصارِ شهدوا الصلاة عليهما، ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه ". ويُنظر : نصب الراية ٢٧٦/٢، تلخيص الحبير ١٢٦/٢.

(٢) **أم عبد الله** عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، زوج النبي ﷺ ، تزوجها وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع ، روت عن النبي ﷺ كثيرا وخاصة ما يتعلق بشأنه مع أهله، توفيت سنة (٥٧هـ).

أسد الغابة ٥٠١/٥-٥٠٤، تهذيب الكمال ٢٢٧/٣٥، الإصابة ١٦/٨.

(٣) **أبو إسحاق** سعد بن مالك أهيب بن عبد مناف بن زهرة ، أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتا، أحد السابقين الأولين، روى عن النبي ﷺ كثيرا، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، كان مجاب الدعوة ، ولزم بيته بعد مقتل عثمان، توفي سنة (٥٥هـ).

أسد الغابة ٣٩٠/٢-٣٩٣، سير أعلام النبلاء ٩٢/١، الإصابة ٦١/٣.

(٤) شرح ابن عبد السلام١/٤ب.

وَهَذَا الْخِلافُ لا يَدْخُلُ عِنْدِي فِي أَجْسَادِ الأَنْبِيَاءِ فَكَيْفَ بِجَسَدِهِ ﷺ [1].

**ص: والمشهورُ أنّ السُّلَحْفَاةَ والسَّرَطَانَ والضِّفْدعَ ونَحْوَهُ ممّا تَطُولُ حَيَاتُهُ بالبَرِّ بَحْرِيٌّ كَغَيرِهِ.**

طهارة ما تطول حياته في البر

**ش:** قَوْلُهُ: **ممّا تَطُولُ حَيَاتُهُ**، قَالَ **ابنُ الْقَاسِمِ** فِي رِوَايَةِ **عِيسَى** [2]: وإن كَانَ يَرْعَى فِي البَرِّ [3].

وَقَوْلُهُ: **بَحْرِيٌّ كغيرِهِ** [4]، أي: مِن سَائِرِ الْبَحْرِيَّاتِ [5]، فلا يَفْتَقِرُ إلى ذَكَاةٍ [6]،

---

(١) قال الحطاب في مواهب الجليل ١٤١/١: "قال ابن هارون: وهذا الخلاف لا يدخل عندي أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، بل يجب الاتفاق على طهارة أجسادهم، وقد قيل بطهارة ما يخرج منه عليه الصلاة والسلام من الحدَثِ فكيف بجسده ﷺ ؟ وذكره في التوضيح على أنه من عنده ".

(٢) **أبو محمد** عيسى بن دينار بن الغافقي القرطبي، فقيه الأندلس وعالمها، سكن قرطبة، سمع من ابن القاسم وصَحِبَه وعول عليه، وكان لا يتقدمه أحد في الفتيا في الأندلس. قال ابن وضاح : هو الذي علَّم أهل الأندلس الفقه ، له عشرون كتاباً، وله تأليف في الفقه يسمى : كتاب الهداية ، عشرة أجزاء ، وله كتاب الجدار توفي سنة (٢١٢هـ).

تاريخ علماء الأندلس ص (٢٦٢)، المدارك ٣٧٣/١، سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٠.

(٣) المنتقى ١٢٩/٣، وينظر : الْمُذهب ٢٦/١، مواهب الجليل ١٢٤/١، حاشية الدسوقي ٤٩/١.

(٤) جاء في قواعد المقَّري ٢٥٦/١ القاعدة (٣٠)": إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله ، فقد اختلف المالكية بما يعتبر منهما ، كميتة ما تطول حياته في البر من البحري " .

(٥) وقد خالف ابنُ الحاجب ما ذكره البراذعي في السلحفاة، فقد جاء في التهذيب ٦١٢/١ :" وهذه السلحفاة التي تكون في البراري إذا ذكيت أكلت، ولا تحل إلاّ بذكاة ولا يصيدها المحرم ".

(٦) قال الباجي في المنتقى ٦٠/١ :" وأما ما تدوم حياته في البر كالضفدع والسلحفاة فهو عند مالك طاهر حلال لا يحتاج إلى ذكاة .... ، ووجه قول مالك: أنّ هذا من دواب الماء، فلم يفتقر إلى ذكاة كالحوت". قال القرافي في الذخيرة ١٢٦/٤:" النادر ملحق بالغالب في الشرع ، فمن لاحظ هذه القاعدة أسقط ذكاة ما يعيش في البر من دواب البحر نظراً لغالبه ، ومن لا حظ القاعدة الأولى ــ وهي أنَّ الذكاة إنَّما شرعت لاستخراج الفضلات المحرمات من الأجساد الحلال بأسهل الطرق على الحيوان ــ وأن ميتة البحر على خلاف الأصل لم يسقطها ". =

ولا يَنْجُسُ بالْمَوتِ[1]، ومُقَابِلُ الْمَشْهُورِ **لابنِ نَافِعٍ**[2].

وانظرْ هلْ هذا الْخِلافُ خَاصٌّ بما إذا مَاتَ في البَرِّ، أو هو جَارٍ[3] إذا مَاتَ في البَرِّ والْبَحْرِ ؟[4].

قال **الْجَوْهَرِيُّ**: والسُّلَحْفَاةُ ــ بِفَتْحِ اللامِ ــ واحدةُ السَّلاحِفِ، وحَكَى **الرُّؤَاسِيُّ**[5] سُلَحْفِيَةً[6].

والأفْصَحُ في الضِّفْدِعِ كَسْرُ الضَّادِ والدَّالِ، وفيه لُغَةٌ ثَانِيةٌ بِفَتْحِ الدَّالِ، ذكرهما **الْجَوْهَرِيُّ**[7] وغيرُهُ[8].

---

= ويُنظر: المدونة ١/١١٥، التفريع ١/٤٠٥، المنتقى ٣/١٢٩،.

(١) ساقط من (س).

(٢) الجامع ١/٨١، المنتقى ١/٦٠ .

وابن نافع هو: **أبو بكر** عبد الله بن نافع الأصغر بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، من أهل الفضل والدين ، سمع من مالك بن أنس أحاديث، وسمع من عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وغيره ، توفي سنة ( ٢١٦هـ).

التعريف بأصحاب مالك (٤ب)، المدارك ١/٢١١، الديباج ص(٢١٣).

(٣) (م) زيادة / بما.

(٤) مواهب الجليل ١/١٢٤،حاشية الدسوقي ١/٤٩.

(٥) في جميع النسخ / الرواشي . والتصحيح أخذته من الصحاح للجوهري ٢/١٠٥٤.

**الرؤاسي** هو: **أبو جعفر** محمد بن الحسن بن أبي سارة النيلي ابن أخي معاذ الهراء، وهم موالي محمد بن كعب القرطبي، كان رجلاً صالحاً، له اختيار في القراءة ،وهو أول من وضع النحو من الكوفيين، وإذا قال سيبويه في الكتاب: قال الكوفي، فإنما يعني به الرؤاسي،روى الحروف عن أبي عمرو وسمع الأعمش، من مؤلفاته : الفيصل ، معاني القرآن، التصغير وغيرها، توفي سنة (١٨٧هـ). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ص (٣٣-٣٤)، الفهرست لابن النديم ص (٦٤)، نور القبس المختصر من المقتبس في أخبار النحاة ص (٣٧٧) .

(٦) الصحاح ٢/١٠٥٤ (سلحف) . ويُنظر: التبيان للأقفهسي ص(١١٩).

(٧) الصحاح ٢/٩٦٦ (ضفدع).

(٨) اللسان ٨/٢٢٥(ضفدع)، المصباح المنير ٢/٣٦٣، التبيان للأقفهسي ص(١٣١).

**ص: والْمُذَكَّى المأكُولُ طاهرٌ، وغَيرُهُ سيأتي.**

طهارة المأكول المذكّى

**ش:** وفي بعضِ النُّسَخِ: **وغَيْرُهُ مَيْتَةٌ**، يعني: أنَّ الْحَيوانَ الْمَأْكُولَ إذا حَصَلَتْ فيه الذَّكاةُ فهو طَاهِرٌ، ولا شَكَّ في ذلك.

وقوله: **وغَيْرُهُ**، يدخلُ فيه ثلاثةُ أقسامٍ: الْمُذَكَّى غَيْرُ الْمَأْكُولِ كالسِّباعِ، ومَيْتَةُ الْمَأْكُولِ، ومَيْتَةُ غَيْرِه.

وعلى نُسْخَةِ **سيأتي** لا إشكالَ، وعلى نُسْخَةِ **مَيْتَةٌ** وهي التي وَقَعَتْ في نُسْخَةِ ع[1] يَلْزَمُ عليها نَجَاسَةُ جُلُودِ السِّباعِ، والمذْهَبُ خِلافُهُ[2]، وَعَلَى هَذَا فالصَّحِيحُ نُسْخَةُ **سيأتي**.

ع بِنَاءً عَلَى ما وَقَعَ في نُسْخَتِهِ: وعَدَلَ عن أن يَقُولَ[3]: وغيرهُ نَجِسٌ إلى مَيْتَةٍ؛ لأنّ لَفْظَ الْمَيْتَةِ لا يَدُلُّ على نَجَاسَةِ الشُّعورِ كما هو الْمَذْهَبُ[4]، ولو قالَ: نَجِسٌ، فُهِمَ منه نجاسةُ الشُّعورِ[5].

**ص: وَمَا أُبِينَ مِنْهُ بعدَ الْمَوتِ أو قَبْلَهُ مِنَ الشَّعَرِ والصُّوفِ والْوَبَرِ طَاهِرٌ، وقيل: إلا مِنَ الْخِنْزِيرِ، وقيل: والْكَلبِ.**

طهارة الشعر والصوف والوبر ومايستثنى من ذلك

**ش:** الضَّمِيرُ في **منه** عَائِدٌ على الْحَيَوَانِ الْمَفْهُومِ مِنَ السِّياقِ، وقَدْ وَقَعَ في بَعْضِ النُّسَخِ ظَاهِراً غَيْرَ مُضْمَرٍ.

---

(١) شرحه ١/ ٥أ.

(٢) التفريع ١/٤٠٨، عيون الأدلة ٢/٧٣٨-٧٤٤، الإشراف ١/١١٢، الكافي ص(١٩). شرح التلقين ١/٢٦٤، عقد الجواهر ١/١٢، الذخيرة ١/١٦٥.

(٣) أي : ابن الحاجب .

(٤) ينظر: عيون الأدلة ٢/٧٤٥، الإشراف ١/١١٣، عقد الجواهر ١/١٢، الذخيرة ١/١٨٣-١٨٤، قوانين الأحكام الشرعية ص(٣٦).

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/ ٥أ.

وحَاصِلُ ما ذَكَرَهُ ثَلاثةُ أقْوَالٍ: الْمَشْهُورُ طَهَارَةُ جَمِيعِ ما ذَكَرَهُ[1]، الثَّـــاني: اسْتَثْنَى شَعَرَ الْخِنْزِيرِ[2] ، الثَّالثُ: اسْتَثْنَى شَعَرَ الْخِنزِيرِ والْكَلْبِ[3].

والمرادُ بالشَّعَرِ الطَّاهِرِ ما جُزّ، وأمّا مَا نُتِفَ فهو غَيْرُ طَاهِرٍ؛ لِمَا تَعَلَّقَ به مـــن أجْزَاءِ الْمَيْتَةِ، نصّ عليه **ابنُ الموّاز**[4].

**ص: والْقَرْنُ والْعَظْمُ والظِّلف والسِّنُّ نَجسٌ، وقالَ ابنُ وهـــب: طَـــاهِرٌ، وقِيلَ: بالْفَرْقِ بينَ طَرَفِهَا وأصْلِهَا، وكَذَلِكَ نَابُ الْفِيلِ، وقيل: إنْ صُلِقَ طَهُر.**

طـهارة القـرن والعظم والظلـف والسن

**ش:** الْقَرْنُ والْعَظْمُ مَعْلُومَان، والظِّلْفُ لِلْبَقَرَةِ والشَّاةِ والظَّبْي[5]، والظُّفُرُ لِلْبَعِيرِ

---

(١) ومن الأدلة التي ساقها ابن القصار في عيون الأدلة ٧٤٦/٢ قوله تعـــالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَـٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَـٰثًا وَمَتَـٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ ﴾ [النحل:٨٠] ثم قال ابن القصار:"فمنّ الله علينا بأن جعل لنا الانتفاع بها ولم يخص شعر الميتة من المذكاة، فهو عموم إلا أن يمنع منه دليل".

وأيضا أنّ الشعر طاهر قبل موت الحيوان، فمن زعم أنه قد انتقل إلى نجاسة فعليه الدليل، بل قـــد حكى ابن عبد البر الإجماع على طهارة الصوف من الضأن الحي كما في التمهيد ٥٢/٩ ونصـــه :" وأجمع العلماء على أن جزَّ الصوف عن الشاة وهي حية حلال".

وينظر : الإشراف ١١٣/١، التمهيد ٢٢٠/٧، المنتقى ١٣٧/٣،شرح التلقين ١/ ٢٦٢-٢٦٣،.

(٢) التفريع ٤٠٦/١، عقد الجواهر ١٢/١، الذخيرة ١٨٤/١.

(٣) المنتقى ١٣٧/٣، شرح ابن عبد السلام ١/٥أ.

(٤) **أبو عبد الله** محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المعروف بابن المواز، تفقه على أصبـــغ وابن الماجشون وابن عبد الحكم وغيرهم، قال ابن حارث : كان راسخاً في الفتيا والفقه علمـــاً في ذلك ، قال الشيرازي : والمعول في مصر على قوله، ألف كتابه المشهور بالموازية، رجحه القابســـي على سائر الأمهات، ولد سنة (١٨٠هـــ)، وتوفي سنة (٢٦٩هـــ).

المـــدارك ٤٠٥/١، الديبـــاج ص (٣٣١-٣٣٢)، التعريـــف برجـــال جـــامع الأمـــهات ص (٢٥١)،شجرة النور ص (٧٠).

**وما نص** عليه ابن المواز في الذخيرة ١٨٤/١.

(٥) الصحاح ١٠٦٩/٢ (ظلف)، اللسان ٢٢٩/٩(ظلف).

[٨/ب]

والإوَزِّ والدَّجَاجِ والنَّعامةِ /ونحوها[١].

يعني: أنَّ هَذِهِ الأشْيَاءَ الأرْبَعَةَ نجسةٌ مِنَ الْحَيوانِ الْمَيِّتِ عَلَى الْمَشْهُورِ[٢]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾[٣].

**فإن قِيلَ**: هو عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ؛ أي: أصْحَابَ الْعِظَامِ[٤].

**قيل**: الإضْمَارُ عَلَى خِلافِ الأصْلِ[٥].

**واعْتُرِضَ**: بأنّ الإحْيَاءَ في الآخِرَةِ، وإنّما في الدُّنيا الإنشاءُ.

**وأُجِيبَ**: بالإجماعِ على النَّشأةِ الثَّانيَةِ كالأولَى، وإنّما غَايَرَ في الآيَةِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ تَنْبيهاً عَلَى أنّ القَادِرَ عَلَى الأصْعَبِ قَادِرٌ عَلَى الأهْوَنِ[٦].

ع، وانظرْ تَحْقِيقَ هذا الإجْمَاعِ؛ فَقَدْ جَاءَ أنّ أهلَ الجنّةِ طُولُ أحَدِهم ستونَ ذراعاً[٧]، وأنّ الْكَافِرَ يَعْظُمُ جَسَدُهُ في جَهَنَّمَ حَتَّى يَكُونَ سِنُّهُ

---

(١) جاء في اللسان ٢٢٩/٩ (ظلف) :" قال ابن السكيت: يقال : رِجْلُ الإنسانِ وقَدَمُهُ، وحلفر الفرس، وخُفُّ البعير والنعامة، وظِلف البقر والشاة ..". وجاء في ٥١٨/٤ (ظفر) :" دخل في ذي ظفر ذوات المناسم ـــ أي : الأخفاف ـــ من الإبل والنَّعام ؛ لأنها كالأظفار لها ". وفي القاموس ص (٥٥٦) (ظفر): " الظفر يكون للإنسان وغيره ". ويُنظر: التبيان للأقفهسي ص (١٧٣).

(٢) التفريع ٤٠٨/١، عيون الأدلة ٧٦٣/٢، الإشراف ١١٣/١-١١٤، المعونة ٧٠٥/٢، شرح التلقين ١/ ٢٦٢، شرح ابن عبد السلام ٥/١أ.

(٣) الآيتان بتمامهما: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [يس:٧٨-٧٩]

ووجه الدلالة من الآية: أن في العظم روحا؛ لأن إعادة الحياة لا تكون إلا فيما كان حيا ثم مات. يُنظر: الإشراف ١١٤/١، المنتقى ١٣٦/٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢٨/٤-٢٩، الجامع لأحكام القرآن ٥٥/٨.

(٥) السابق.

(٦) شرح ابن عبد السلام ٥/١أ.

(٧) ويدل لذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه ٢١٧٩/٤،ح٢٨٣٤، كتاب الجنة وصفة نعيمها =

كَأُحُدٍ[1]، ولا مَانِعَ مِن[2] أن يُحْيِيَ اللهُ تَعَالَى منه ما كَانَ مَيِّتاً في الدُّنْيا تَكْمِيلاً لنَعِيمِهِ أو عَذَابِهِ. وَيُمْكِنُ أن يُجَابَ عن هذا: بأنّ الزِّيادَةَ في طُولِ أهلِ الجَنَّةِ بَعْدَ دُخُولِهِمُ الْجنَّةَ، وَذَلِكَ لا يُنافِي أن يَكُونُوا فِي الْمَحْشَرِ عَلَى صُورَتِهِمْ في الدُّنيا، وَكَذَلِكَ الْقَولُ فِي أهْلِ النَّارِ[3]. **انتهى.**

وَقَالَ **ابْنُ وَهْبٍ**[4]: الْجَمِيعُ طَاهِرٌ بِنَاءً عَلَى أنَّ الْحَياةَ لا تَحلُّهُ كالشَّعرِ[5]، وَقِيلَ بِطَهَارَةِ أطْرَافِ الْقُرُونِ دُونَ أصْلِهَا[6].

طهارة أنياب الفيل بالصلق

وَقَوْلُهُ: **وَكَذَلِكَ نَابُ الْفِيلِ**؛ أي: فَفِيهِ الثَّلاثَةُ[7]، وَكأنّه إنّما أفْرَدَهُ

---

وأهلها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (( إنّ أوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ على صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، والَّذِينَ يَلُونَهُمْ على أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّي في السَّمَاءِ إضَاءةً. لا يَبُولُونَ ولا يَتَغَوَّطُونَ ولا يَمْتَخِطُونَ ولا يَتْفِلُونَ، أمْشَاطُهُمُ الذَّهبُ ورَشْحُهُم المِسْكُ ومَجَامِرُهُمُ الْأُلُوَّةُ، وأزْوَاجُهُمُ الحورُ العِين، أخْلاَقُهُمْ على خُلُق رَجُلٍ واحدٍ، على صُورةِ أبيهم آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعاً في السَّماءِ )).

(١) ويدل لذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه ٢١٨٩/٤،ح٢٨٥١، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، من حديث أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: (( ضِرْسُ الْكَافِرِ أَوْ نَابُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ، وغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلاثٍ)).

(٢) انفردت بها (س) و (م).

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٥أ.

(٤) **أبو محمد** عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، تفقه على مالك وَصَحِبَهُ عشرين عاما، روى عن أربعمائة عالم، منهم : مالك والليث وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم، ولم يكن مالك يكتب لأحد بالفقيه غيره، له تآليف منها: الموطأ الكبير، الجامع الكبير، البيعة، المناسك، وغيرها، ولد سنة (١٢٥هـ)، وتوفي (١٩٧هـ).

التعريف بأصحاب مالك (١ب)، المدارك ٢٤٣/١، الديباج ص (٢١٤-٢١٧)، ، التعريف برجال جامع الأمهات ص(١٩٤)، شجرة النور ص (٥٨).

(٥) المنتقى ١٣٦/٣، عقد الجواهر ١٢/١، الْمُذهب ٢٦/١، مواهب الجليل ١٤٧/١.

(٦) عقد الجواهر ١٢/١، الْمُذهب ٢٦/١، حاشية الدسوقي ٥٤/١.

(٧) المنتقى ١٣٦/١، عقد الجواهر ١٢/١، الذخيرة ١٨٤/١.

لاخْتِصَاصِهِ بالطَّهَارَةِ بالصَّلْقِ[1]، وإلاَّ فَهُو قَرْنٌ، وَلَيْسَ الْقَوْلُ خَاصّاً بِهِ، بَلْ هُو عَامٌّ[2]. حَكَى **الْبَاجِيُّ والتِّلْمِسَانِيُّ**[3] عَن **ابْنِ وَهْبٍ**؛ أنّه إذا سُلِقَتْ[4] عِظَامُ الْمَيْتَةِ جَازَ بَيْعُهَا[5]، وَكَأَنَّه[6] يَرى الصَّلْقَ هنا كالدِّباغِ[7] في الْجِلْدِ. وما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي نَابِ الْفِيلِ مِنْ أنّه نَجِسٌ هو كَقَوْلِ **ابْنِ بَشِيرٍ**: الْمَشْهُورُ أنّه لا يُسْتَعْمَلُ ولا يُتَّجَرُ فِيهِ[8].

وَفِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: وَكُرِهَ الادّهانُ فِي أنْيَابِ الْفِيلِ[9]. اللَّهمَّ[10] إلاَّ أن تَكُونَ الْكَرَاهةُ مَحْمُولَةً عَلَى التَّحْرِيمِ[11].

وَفِي ***الرِّسَالَةِ***: وكُره الانْتِفَاعُ بِأنْيَابِ الْفِيلِ وَقَد اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ[12].

---

(١) **الصَّلْقُ** مثل السلق، و سلقت الشيء إذا أغليته بالنار إغلاءةً خفيفةً.

الصحاح ١١٣٨/٢ (سلق)، اللسان ٢٠٦/١٠ (صلق).

(٢) في شرح ابن عبد السلام١/٥أ . ويُنظر : مواهب الجليل ١٤٧/١.

(٣) **أبو إسحاق** إبراهيم بن عبد الله بن موسى الأنصاري، المعروف بالتلمساني، فقيه مبرز في العدد والفرائض ، وأديب شاعر ، لقي أبا بكر بن محرز وأجاز له ، ولقي أبا العباس علي الهواري وأباالمطرف أحمد بن عبد الله وسمع منهم ،له تآليف أشهرها :أرجوزة في الفرائض ، منظومة في السير، اللمع في الفقه ، توفي سنة (٦٩٧هـ).

الديباج ص (١٤٧)، شجرة النور ص(٢٠٢).

(٤) انفردت بها (س) و (ت)وفي النسخ الأخرى / غُليت .

(٥) المنتقى ١٣٦/٣.

(٦) (س) وكان.

(٧) **الدباغ**: إصلاح الجلد وتليينه بإزالة الريح والرطوبات النجسة عنه بقَرَظٍ ونحوه .

أساس البلاغة ص (١٨٢)، المنتقى ١٣٥/٣، مواهب الجليل ١٤٤/١ .

(٨) التنبيه ١١/١.

(٩) المدونة ١٨٣/١ وعبارتها :" قال : وأكره أنياب الفيل أن يُدهن فيها وأن يمتشط بها".

(١٠) (س) نعم.

(١١) يُنظر : البيان ٣٧٥/٣.

(١٢) الرسالة مع غرر المقالة ص (١٨٦).

حكم جلد الفيل وعظمه بعد التذكية

**فَرْعٌ**: فإن ذُكِّيَ الْفِيلُ فَقَالَ **أبو بَكْرٍ الأبْهَرِيُّ**: يُنْتَفَعُ بِجِلْدِهِ وَعَظْمِهِ مِنْ غَيْرِ دِبَاغٍ؛ كَجُلُودِ السِّباعِ وعِظَامِها[1].

**ص: والرِّيشُ شَبِيهُ الشَّعرِ كالشَّعَرِ، وشَبِيهُ الْعَظْمِ كالْعَظْمِ، وما بَعُدَ فَعَلَى الْقَولَين.**

طهارة الريش

**ش**:أي: **الرِّيشُ** يَنْقَسِمُ إلى ثَلاثَةِ أقْسَامٍ، فَشَبِيهُ الْعَظْمِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْعَظْمِ.

قَالَ **ابْنُ شَاسٍ**: حُكْمُ الرِّيشِ الطَّهَارَةُ في شَبِيهِ الشَّعَرِ مِنْهُ، وأمّا ما فِيهِ مِن شَبِيهِ الْعَظْمِ فَمَا حَلَّهُ[2] الدَّمُ والرُّطُوبَةُ كالْعَظْمِ، وما بَعُدَ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ[3].

وشَبِيهُ الشَّعَرِ هو الزَّغَبُ[4] الْمُكْتَنِفُ لِلْقَصَبَةِ.

وَقَوْلُهُ: **فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ**؛ أي: الْمُتَقَدِّمَيْنِ في أطْرَافِ الْقُرُونِ[5].

طهارة الدمع والعرق والمخاط من الحي

**ص: والدَّمْعُ والْعَرَقُ واللُّعَابُ والْمُخَاطُ مِنَ الْحَيِّ طَاهِرٌ.**

**ش**:أي: كُلُّ ما لا مَقَرَّ لَهُ يَسْتَحِيلُ فِيهِ[6].

---

(١) المنتقى ١٣٧/٣. وينظر: مواهب الجليل ١٤٧/١.

(٢) (س) أصله. وما في عقد الجواهر موافق لما أثبته.

(٣) عقد الجواهر ١٢/١.

(٤) **الزَّغَبُ**: صفار الشَّعر والريش، أو الشعيرات الصُفْرُ على ريش الفرخ .
الصحاح ١٦٣/١ (زغب )،اللسان ٤٥٠/١ (زغب)، المصباح المنير ٢٥٣/١ ،القاموس(١٢١)(زغب).

(٥) ص (٧٨) مما سبق. ويُنظر: الذخيرة ١٨٣/١، مواهب الجليل ١٤٣/١.

قال ابن عبد السلام في شرحه ٥/١ب :" فلو قال: ــ يقصد ابنَ الحاجب ــ شبيه الشَّعر كالشَّعر وغيره كالقرن، لكان أجود في العبارة، فَلِمَ عدَلَ عنه إلى التفصيل، بينما أشْبَهَ العظمَ وما بَعُدَ؟ فنقول: لعل ذلك لأن الخلافَ المنصوص إنما هو في شبيه العظم، وأمَّا ما بَعُد فالخلاف إنما هو بالتخريج على أطراف القرون. والله أعلم".

(٦) قال ابن عبد السلام في شرحه ٥/١ب:" يعني أنها من الميتة نجسة، ومن المذكى طاهرة، ومن الآدمي الميت على الخلاف في طهارته".

قال ابن جُزي في قوانين الأحكام الشرعية ص(٣٥):" وأما فضلات الحيوان، فإن كانت مما ليس له مقر، كالدمع والعرق واللعاب، فهي طاهرة من كل حيوان، إلا أنه اختلف في لعاب الكلب وعرق ما يستعمل النجاسات، كشارب الخمر والجلالة". =

**ص: والْقَيْءُ الْمُتَغَيِّرُ عَنْ حَالِ الطَّعَامِ نَجِسٌ، وقَالَ اللخمي: إنْ شَابَهَ أوصَافَ الْعَذِرَةِ.**

أقسام القيء

**ش:** يعني: أنَّ الْقَيْءَ[1] عَلَى ثَلاثةِ أقْسَامٍ: إن كَانَ بَاقِياً عَلَى هَيْئَةِ الطَّعَامِ لَمْ يَتَغَيَّر[2]، فَهُو طَاهِرٌ اتِّفَاقاً[3].

ع:عَلَى أنَّه قَلَّ أن يَخْلُوَ مِنَ الأخْلاطِ عَادَةً الْمَحْكُومِ لها بالنَّجَاسَةِ[4]،

وَقَالَ **الْقَرَافِيُّ**: قَالَ **سَنَدٌ**: الْمَعِدَةُ عِنْدَنا طَاهِرةٌ لِعلَّةِ الْحَيَاةِ ،والْبَلْغَمُ[5] والصَّفْرَاءُ[6] ومَرَائِرُ ما يُؤكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ. والسَّوداءُ[7] والدَّمُ نَجِسَانِ[8]، وَهَكَذَا نَقَلَ **الْقَرَافِيُّ**[9] فِي ***قَوَاعِدِهِ***[10] فِي الْفَرْقِ الرَّابِعِ والثَّمانين أنّ الدَّمَ والسَّوْدَاءَ عِنْدَ

---

= ويُنظر : المدونة ١/١١٦، المعونة ١/١٨٠-١٨١، الإشراف ١/١٧٧.

(١) **الْقَيءُ** : هو ما أُخرج من الجوف ، والتقيؤ إخراج ما في الجوف عمداً .

مشارق الأنوار ٢/٢٤٤، اللسان ١/١٣٥ (قيأ)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١١٣.

(٢) انفردت بها (ت). وفي جميع النسخ / لم يحل .

(٣) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦أ-ب.

ويُنظر : الجامع ١/١٧١، التبصرة ١/٢٢.

(٤) شرح ابن عبد السلام ١/٥ب.

(٥) **البلغم**: ويسمى الخرشاء، وهو النُّخَامة .

الصحاح ١/٧٩٠ (خرش)، اللسان ٦/٢٩٤ (خرش) ، القاموس ص (٧٦٤) (خرش).

(٦) **الصفراء**: هي أحد أمزجة البدن، سائل شديد المرارة يُختزن في كيس المرارة ، لونه أصفر يَضرِبُ للحمرة . غريب الحديث للحربي ١/١٠٠، المعجم الوسيط ص (٥١٦).

(٧) **السوداء**:هي أحد أمزجة الجسد ، وهو أحد الأخلاط الأربعة : الصفراء، السوداء، الدم، البلغم . غريب الحديث للحربي ١/١٠٠، المعجم الوسيط ص (٤٦١).

(٨) الذخيرة ١/١٨٥.

(٩) ساقط من (س).

(١٠) هو في الفروق بين القواعد وتلخيصها للقرافي (ت ٦٨٤) ، سماه أنوار البروق في أنواء الفروق ، أو كتاب الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، جمع فيه (٥٤٨) قاعدة ، أوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع . مقدمة الفروق ١/٣-٤.

الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ/ نَجِسَانِ، والبَلْغَمُ والصَّفَراءُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ طَاهِرَانِ مِنَ الآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ[1].وإن شَابَهَ أحَدَ أوْصَافِ الْعَذِرَةِ فَهُو نَجِسٌ اتِّفاقاً، وإن تَغَيَّرَ ولم يُشْبِه فَظَاهِرُ **الْمُدَوَّنَةِ** أنَّه نَجِسٌ[2]، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ **اللَّخْمِيُّ**، قَالَهُ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ** وهـ[3]. [٩/أ]

**ص: والدَّمُ الْمَسْفُوحُ نَجِسٌ، وغَيْرُهُ طَاهِرٌ، وقيل: قَولانِ كَأكْلِهِ.**

نجاسة الدم المسفوح وطهارة غيره

**ش:** اعْلَمْ أنَّ فَضَلاتِ الْحَيَوانِ عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهُ ما لا مَقَرَّ له يَسْتَقِرُّ فِيهِ، كالدَّمْعِ، وهو مَحْكُومٌ له بالطَّهَارةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[4]. وَقِسْمٌ لَهُ مَقَرٌّ يَسْتَقِرُّ[5] فِيهِ وهو عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يَسْتَحِيلُ إلى صَلاحٍ، كاللَّبَنِ والْبَيْضِ، وَسَيَأتِي حُكْمُهُمَا[6]، وَقِسْمٌ يَسْتَحِيلُ إلى فَسَادٍ، كالدَّمِ والْعَذِرَةِ، أمّا الدَّمُ الْمَسْفُوحُ أي: الْجَارِي نَجِسٌ إجْمَاعاً[7]، وَغَيْرُ الْمَسْفُوحِ كالْبَاقِي في الْعُرُوقِ، نَقَلَ المصنِّفُ فِيْهِ طَرِيقَيْنَ: الأولَى: إنَّه طَاهِرٌ بلا خِلافٍ[8]، الثَّانِيَةُ: فِيهِ قَوْلان، أي: قَوْلٌ بالطَّهَارَةِ، وَقَوْلٌ بالنَّجَاسَةِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ **ابْنِ شَاسٍ**[9]، وأمَّا الأُولَى فَلَمْ أرَهَا

---

(١) الفروق ٢/١١٩-١٢٠.

(٢) المدونة ١/١٢٥ وعبارته :" وما تغير عن حال الطعامِ فأصابَ جسدَه أو ثوبَه غسلَه ".

(٣) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦ب، مواهب الجليل ١/١٣٤.

(٤) ص (٨٢).

(٥) (س) و(م) يستحيل.

(٦) ص (١٠٣)

(٧) التمهيد ٢٢/٢٣٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/٧٩ ،عقد الجواهر ١/١٥، الذخيرة ١/١٨٥.

(٨)وقيّد الدردير في الشرح الصغير ١/٤٨ الدم غير المسفوح بأن يكون من مُذكى حتى يخرج غيره من سائر الدماء سواء كان من آدمي أو حيوان غير مذكى. وذكر القاضي عبد الوهاب في الإشراف ١/٢٨١ أنه يعفى عن يسير الدم عموما. وينظر: الجامع ١/١٨٢، بداية المجتهد ١/١١٩.

(٩) عقد الجواهر ١/١٥.

لِغَيْرِ الْمُصَنِّفِ، أَعْنِي الْحُكْمَ بِطَهارَتِهِ فَقَطْ، لِوُجُودِ الْخِلافِ فيه[1]،نَعَمْ الْقَـــولُ بِنَجَاسَتِهِ شَاذٌّ[2]، وَالْمَشْهورُ أَظْهَرُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ ﵂: ((لـــو حُـــرِّم غَـــيْرُ الْمَسْفُوحِ لَتَتَبَّعَ النَّاسُ ما في الْعُرُوقِ، وَلَقَدْ كُنَّا نَطْبُخُ اللَّحمَ[3] والْبُرْمَةُ[4]تَعْلُوهَـــا الصُّفْرَةُ)) [5].

وَقَولُهُ: **كَأَكْلِهِ**، أي: في الأَكْلِ أيضاً الطَّرِيقَانِ[6]، وَأَفَادَ بالتَّشْبِيهِ الْحُكْمَ، وَقَـدْ

---

(١) ساقط من (س).

(٢) ينظر :الإشراف ١٠٣/١، عقد الجواهر ١٥/١.

**قال** ابن العربي في أحكام القرآن ٢٩٣/٢ :" الصحيح أنَّ الدم إذا كان مُفرداً حرم منه كل شيء، وإن خالطه اللحم جاز ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه ، وإنما حرم الدم بالقصد إليه ".

(٣) (ت) زيادة /على عهد رسول الله ﷺ .

(٤) **الْبُرْمَةُ**: القِدْرُ مطلقا، وهي في الأصل المتخذة من الحَجَر .

اللسان ٤٥/١٢ (برم)، المصباح المنير ٤٥/١، القاموس ص (١٣٩٤) (برم).

(٥) لم أقف على هذا الأثر بعد طول بحث في كتب الحديث التي اطلعت عليها ، ووقفت عليه في الجامع لابن يونس ١٨٢/١،أحكام القرآن لابن العربي ٧٩/١، ٢٩٣/٢، التاج والإكليـــل ١٣٧/١، بدون إسناد. ووجدت في تفسير ابن جرير الطبري ٧٠/٨-٧١ حدثني المثنى قال: ثنا سويد قـــال: أخبرنا ابن المبارك، عن يحيى بن سعيد، ثني القاسم بن محمد عن عائشة ﵂ : (( أنها كـــانت لا ترى بلحوم السباع بأساً والحمرة والدم يكونان على القِدْرِ بأسا ، وقَرَأت هذه الآيـــة ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ [الأنعام:١٤٥]. وهذا الأثر صحيـــح الإسناد ؛ فسويد بن نصر ثقة، التقريب ص (٢٦٠)، وعبد الله بن المبارك ثقة ثبت فقيه، التقريب ص (٣٢٠)، ويحيى بن سعيد ثقة عابد، التقريب ص (٥٩٠) والقاسم بن محمد ثقة التقريب ص (٤٥١).

وذكر الطبري أيضاً في تفسيره أن عائشة ﵂ قالت في قوله تعـــالى: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام:١٤٥] وإن البرمة ليرى ما في مائها من الصفرة . وفيه أيضاً عن عكرمة أنه قال في قوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام:١٤٥] قال: لولا هذه الآية لتتبع المسلمون عروق اللحم كما تتبعـــها اليهود .

(٦) ينظر عقد الجواهر ١٥/١.

يَفْعَلُ الْمُصَنِّفُ مِثْلَ هَذَا فِي كِتَابِهِ، أي: يُشَبِّهُ بِشَيْءٍ لإِفَادَةِ الْحُكْمِ وإن لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ ذِكْرٌ؛ كَمَا قَالَ: ويُسرٌ كَالْمَأمُومِ والْمُنْفَرِدِ وَسَيَأتِي[1].

والْمِسْكُ[2] وفأرَتُهُ[3] طَاهِرَانِ بِإجْمَاعِ الأمَّةِ، نَقَلَهُ **الْبَاجِيُّ**[4]، لَكِنْ إنَّ مَا حَكَاهُ **الْمَازِرِيُّ** عَنِ الْجُمْهُورِ، وَحَكَى عَنْ طَائِفَةٍ قَلِيلَةٍ أَنَّهُمْ يَقُولُون بالنَّجَاسَةِ، قَالَهُ فِي أوَّلِ كِتَابِ الْبُيُوعِ[5].

اختلاف الشيوخ في حكاية المذهب

واعْلَمْ أنَّ الطَّرِيقَةَ عِبَارَةٌ عَنْ نَقْلِ[6] شَيْخٍ أو شُيُوخٍ يَرَوْنَ أنّ[7] الْمَذْهَبَ كُلَّهُ عَلَى ما نَقَلُوهُ، والطُّرقَ عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِلافِ الشُّيُوخِ فِي كَيْفِيَّةِ نَقْلِ الْمَذْهَبِ[8]، والأوْلَى الْجَمْعُ بَيْنَ الطُّرقِ ما أمْكَنَ، والطَّرِيقَةُ الَّتِي فِيها زِيَادَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى غَيْرِها؛ لأنَّ الْجَمِيعَ ثِقَاتٌ، وَحَاصِلُ دَعْوَى النَّافِي شَهَادَةٌ عَلَى نَفْيٍ[9].

**ص: وَدَمُ السَّمَكِ مِثْلُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ.**

**ش:** أي: أنَّه كَسَائِرِ الدِّماءِ، مَسْفُوحُهُ نَجِسٌ، وَغَيْرُ مَسْفُوحِهِ طَاهِرٌ، وَمُقَابِلُ

طهارة دم السمك

---

(١) ص (٨٤٩).

(٢) **الْمِسْكُ**:بكسر الميم وسكون السين، فارسي مُعرَّب، كانت العرب تُسمِّيه المشموم. الصحاح ١٢١٣/٢ (مسك) ، اللسان ٤٨٦/١٠ (مسك)، القاموس (١٢٣٠) (مسك).

(٣) **فأرته**:هي الوعاء الذي يكون فيه المسك ويسمى النافحة، ويجوز فيه الهمز وعدمه، فعدم الهمز من فار يفور لفوران رائحتها، ويجوز همزها؛ لأنها على هيئة الفأرة.

الصحاح ٦٩٢/١ (فأر) اللسان ٤٣/٥ (فأرة)، القاموس ص (٥٨٣) ( فار).

(٤) المنتقى ٦١/١.

(٥) شرح التلقين ١٠٧/٣أ .

(٦) انفردت بها (ت).

(٧) ساقط من (ت).

(٨) وفي نقل ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب ص (١٤٧)من التوضيح زيادة هي ": هل هو قول واحد أو على قولين أو أكثر؟ ". وهذه الزيادة لم أقف عليها في جميع النسخ.

(٩) يُنظر :كشف النقاب الحاجب ص (١٤٧).

الْمَشْهُورِ أَنَّه طَاهِرٌ[1] مُطْلَقاً، وهو قَوْلُ **الْقَابِسِيِّ**[2]، وَاخْتَارَهُ **ابْنُ الْعَرَبِيِّ**[3] قَالَ: لأَنَّه لَوْ كَانَ نَجساً لَشُرِعَتْ ذَكَاتُهُ[4].

**وجوابه:** منعُ تَعْلِيلِ الذَّكاةِ بما ذَكرَ لاحتمالِ مشروعيتِها لإزهاقِ النَّفسِ بسرعةٍ، وكأنَّ المصنِّفَ إنَّما ذكرَ هذا الفرعَ لإفادةِ الشَّاذ[5].

**ص: وفي دَمِ الذُّبَابِ والقُرَادِ: قَولان، والْقَيْحُ والصَّدِيدُ نَجسٌ.**

نجاسة القيح والصديد وطهارة دم الذباب والقراد

**ش:** ظَاهِرُ قَوْلِهِ في ***الْمُدَوَّنَةِ***: وَالدَّمُ كُلُّهُ سَواءٌ[6]، أَنَّه لا يُعْفَى عَنْهُ، والْقَوْلُ الآخَرُ أَنَّه مَعْفُوٌّ عَنْهُ[7].

وَلاخِلافَ في نَجَاسَةِ الْقَيْحِ[8] والصَّدِيدِ[9]،

---

(١) عقد الجواهر ١/١٥، الذخيرة ١/١٨٥.

(٢) المنتقى ٣/١٢٩، عقد الجواهر ١/١٥، الذخيرة ١/١٨٥، الْمُذهب ١/٢٦.

(٣) **أبو بكر** محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، إمام حافظ متبحر ، كان متكلماً أديباً فصيحاً بليغاً خطيباً ، ارتحل مع أبيه وسمع ببغداد ، ولقي أبا حامد الغزالي وأبا بكر الشاشي وغيرهما، تفقه على الطرطوشي وغيره، له تآليف منها : عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، أحكام القرآن، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، وغيرها كثير، ولد سنة (٤٦٨هـ)، وتوفي سنة (٥٤٣هـ).

سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧، الديباج ص ( ٣٧٦)، التعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٥٦) .

(٤) لم أقف عليه في كتبه المطبوعة . وهو في عقد الجواهر ١/١٥.

(٥) في شرح ابن عبد السلام ١/٥أ.

(٦) هذا نص تهذيب المدونة للبراذعي ١/١٨٨، ونص المدونة ١/١٢٨ :" والدم كله عندي سواء ، سواء دم الحيضة وغيره " .

(٧) ينظر بداية المجتهد ١/١٩٩، عقد الجواهر ١/١٥، الذخيرة ١/١٨٥.

(٨) **الْقَيْحُ** : المِدَّةُ ــ وهي الأبيض الخاثر ــ لا يخالطها دم.

الصحاح ١/ ٣٥١(قيح)، طلبة الطلبة ص (٧٧)، اللسان ٢/٥٦٨ (قيح)، المصباح المنير ١/٥٢١،القاموس ص (٣٠٣) (قيح).

(٩) **الصَّدِيدُ** :ماء الجرح الرقيق المختلط بدم.

الصحاح ١/٤٢٢ (صدد)، طلبة الطلبة ص (٧٧)، اللسان ٣/٢٤٦ (صدد)، المصباح المنير١/٣٣٤، القاموس ص (٣٧٣) (صدَّ).

نَقَلَهُ ر[1] .

**فَرْعٌ:** أَلْحَقَ **ابْنُ الْقَصَّارِ**[2] الْبُرْغُوثَ[3] بِما لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لِوجُودِ الدَّمِ فِيهِ[4]، وَأَلْحَقَهُ **سُحْنُونٌ** بِما لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً[5].

**وَمَنْشَأُ الْخِلافِ** النَّظرُ إلى أصَالَةِ الدَّمِ أو طُرُوِّه، قَالَهُ **الْمَازِرِيُّ**[6] .

وفي ***الطِّرَازِ***[7]: إذا مَاتَ الْبُرْغُوثُ أو الْقَمْلَةُ في الطَّعامِ أَلْحَقَهُ **ابْنُ الْقَصَّارِ** بِما لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةً، وَخَالَفَهُ **سُحْنُونٌ** و**ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**، هذا /إذا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا دَمٌ، فإن [٩/ب]
كانَ فِيهِ[8] وَافَقَ **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**[9] **ابْنَ الْقَصَّارِ** فِي التَّنْجِيسِ، وأَكْثَرُ أصْحَابِنا يَقُولُونَ: لا يُؤكَلُ طَعَامٌ مَاتَ فِيهِ أحَدُهما؛ لأنَّ عَيْشَهُمَا مِن دَمِ الْحَيَوانِ، وَمِنْهُمْ مَن قَضَى بِنَجَاسَةِ الْقَمْلَةِ لِكَونِها مِنَ الإنْسَانِ، بِخِلافِ البُرْغُوثِ؛ لأنَّه مِن تُرَابٍ ولأنَّه وثّابٌ فَيَعْسُرُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ[10]. فَيَتَحَصَّلُ لنا فِيهِما أرْبَعَةُ أقْوَالٍ[11].

---

(١) المُذْهب ٢٦/١، لباب اللباب ص(١٦)، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٧/١ب.

(٢) (س) زيادة / والقملة.

(٣) **البرغوث** :ضرب من صغار الهوام، عضوض، شديد الوثب.

تاج العروس ٦٠٢/١، المعجم الوسيط ٥٠/١.

(٤) عيون الأدلة ٧٩١/٢.

(٥) شرح التلقين ٢٤١/١، المنتقى ٦١/١.

(٦) شرح التلقين ١/ ٢٤١.

(٧) لسند بن عنان (ت٥٤١)، وكتابه هذا في الفقه ، وهو شرح على المدونة في ثلاثين سفراً، توفي قبل إكماله، وقد نقل القرافي في الذخيرة كثيراً من أقواله . الديباج ص (٢٠٧) .

(٨) ساقط من (س)و (ت).

(٩) (س) زيادة / وسحنون. وليست في الطراز كما نقله القرافي عنه. الذخيرة ١٨٠/١.

(١٠) الذخيرة ١٨٠/١.

(١١) هي: ١ــ أن البرغوث والقملة ملحقان بما له نفس سائلة، وهو قول ابن القصار. ٢ــ أنهما ملحقان بما لا نفس له سائلة، وهو لسحنون. ٣ــ إذا وقعا في الطعام وماتا فيه و لم يكن فيهما دم فهما ملحقان بما لا نفس له سائلة، وإن كان فيهما دم فهما ملحقان بما له نفس سائلة. وهو لابن =

وَذَكَرَ ع في بَابِ الصَّلاةِ أنَّ الْمَشْهورَ في الْقَمْلَةِ أنَّها مِمَّا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ[1].

**ص: والْبَولُ والْعَذِرَةُ مِنَ الآدَمِيِّ والْمُحَرَّمِ الأكْلِ نَجِسٌ، وكذلك الْمُبَاحُ الَّذِي يَصِلُ إلى النَّجَاسَةِ، وكذلك الدَّوابُّ ونحوُها عَلَى الْمَشْهُورِ.**

نجاسة البول والعذرة من الآدمي ومحرم الأكل وما يصل للنجاسة

**ش:** يعني أنَّ الْبَولَ والْعَذِرَةَ مِنَ الآدَمِيِّ مُطْلَقاً، ذَكَراً كَانَ أو أُنْثَى، صَغِيراً أو كَبيراً نَجسان[2]، ويُسْتَثْنَى مِن ذَلِكَ الأنْبِيَاءُ ــ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ ــ فإنّ الظَّاهِرَ طَهَارَةُ ما يَخْرُجُ مِنْهُمْ؛ لإقْرَارِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ شَارِبَةَ بَوْلِهِ[3].

وَقَوْلُهُ: **وَكَذَلِكَ الْمُبَاحُ الَّذِي يَصِلُ <إلى النَّجَاسَةِ>**[4]، أي: وَكَذَلِكَ رَوْثُ الْمُبَاحِ الَّذِي يَأكُلُ[5] النَّجَاسَةَ وَبَوْلُهُ نَجِسَانِ[6]، وَهَذَا مَذْهَبُ

---

= عبد البر. ٤ــ إذا ماتا في الطعام فإنه لا يؤكل سواء كان بهما دم أو لم يكن بهما دم.

(١) شرح ابن عبد السلام ١/ل.

(٢) قال القلشاني في شرح جامع الأمهات ١/٧ب :" لاخلاف في نجاسة العذرة من الآدمي ومحرم الأكل وكذا بول كبير الآدمي ...".

ويُنظر : المعلم ١/٢٤٤، إكمال المعلم ٢/١١٨، القبس ١/١٨٨، شرح التلقين ١/٢٥٧، المفهم ١/٥٥٢.

(٣) أخرج **الحاكم** في المستدرك ٤/٧٠،ح ٦٩٢١، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر أم أيمن، أنها قالت : قام النبي ﷺ من الليل إلى فخارة من جانب البيت فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشى فشربت من الفخارة وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ﷺ قال : ((يا أمَّ أيمن قُومِي إلى تلك الفخارة فأهْرِقِي ما فيها)) قلت : قد والله شربت ما فيها، فضحك رسول الله حتى بدت نواجذه، ثم قال: (( أما إنَّكِ لا يُضْجَعُ بَطْنُكِ بَعْدَهُ أبدا)). وضعفه ابن حجر في التلخيص ١/٣١ ، ثم أورد له شاهداً من طريق آخر أن الذي شربت بوله أم يوسف كانت تخدم أم حبيبة، وقد أخرجه **الطبراني** في المعجم الكبير ٢٤/ ١٨٩،ح٤٧٧، **والبيهقي** في سننه ٧/٦٧،ح١٣١٨٤، كتاب النكاح ، باب تَرْكه الإنكار على من شربت بوله ودمه. وقال ابن حجر بعد إيراد الشواهد :" وأخرجه أبو ذر في مستدركه الذي خرَّجه على إلزامات الدارقطني للشيخين " .

(٤) انفردت بها (س) و(ت).

(٥) (س) يصل إلى.

(٦) ساقط من (ت).

***الْمُدَوَّنَةِ***[1]، وَحَكَى **ابْنُ رُشْدٍ** فِي لَبَنِهِ وعَرَقِهِ ورَوْثِهِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ طَاهِرٌ، وَهُو قَوْلُ **أَشْهَبَ**، الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نَجِسٌ، وهُو قَوْلُ **سُحْنُونٍ**، الثَّالِثُ: أَنّ الأَلْبانَ طَاهِرَةٌ والأَبْوَالَ والأَعْرَاقَ نَجِسَةٌ، الرَّابِعُ: أَنَّ الأَبْوَالَ نَجِسَةٌ والأَلْبَانَ والأَعْرَاقَ طَاهِرَةٌ[2].

وَقَوْلُهُ: **وَكَذَلِكَ الدَّوَابُّ**، الْمُرَادُ بالدَّوَابِّ: الْحَمِيرُ، وانْظُرْ هلْ أرادَ بِنَحْوِها الْبِغَالَ فَقَطْ أو مَعَ الْخَيْلِ[3] ؟ وَيَعْضُدُ الثَّانِي قَوْلُهُ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ والْحَمِيرُ لاتُشْرَبُ أَلْبَانُها ولا تُؤْكَلُ لُحُومُها[4].

**ص: وقيل: إلاَّ بَوْلَ مَن لَمْ يأكُلِ الطَّعَامَ مِنَ الآدمي، وقيل: من الذُّكور.**

أنواع البول وأحكامها

**ش:** هَذَانِ الْقَوْلانِ رَاجِعَانِ إلى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، يعني: أَنَّ فِي بَوْلِ الآدَمِيِّ ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ: الْمَشْهُورُ النَّجَاسَةُ[5]، وَالثَّانِي: طَهَارَةُ بَوْلِ[6] مَنْ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، رَوَاهُ **ابْنُ شَعْبَانَ**[7] **والْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ**[8] عَن **مَالِكٍ** ، وَالطَّعَامُ يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ بِهِ لَبَنَ

---

(١) ١١٥/١ . ويُنظر: المعونة ١٦٧/١، التلقين ص(٦٤).

(٢) البيان١٥٥/١. وقال ابن رشد بعد ذكره للأقوال :" وقول ابن القاسم في تفرقته بين البول واللبن هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب ".

(٣) جاء في شرح ابن عبد السلام ٦/١أ :" وأمَّا قوله : وكذلك الدواب ، فانظر إن أراد الحمير وبنحوها البغال خاصة أو مع الخيل ؟ فهي مختلف في أكلها، غير أن الخلاف في بعضها يقوى دون البعض، وإن أراد أن بولها نجس على المشهور عند من أباح أو كره أكلها ففيه نظر ".

(٤) هذا نص تهذيب المدونة للبراذعي ١٨٩/١، ونص المدونة :" وقال مالك : إن أهل العلم لا يرون على من أصابه شيء من أبوال البقر والإبل والغنم وإن أصاب ثوبه فلا يغسله ، ويرون على من أصابه شيء من أبوال الدواب الخيل والبغال والحمير أن يغسله ، والذي فرق بين ذلك أن تلك تُشرب ألبانها وتؤكل لحومها ، وأن هذه لا تُشرب ألبانها ولا تُؤكل لحومها ".

(٥) المدونة ١٣١/١، مختصر أبي مصعب ١٣أ، عيون الأدلة ٨١٠/٢، المنتقى ١٢٨/١، الذخيرة ١٨٥/١، قوانين الأحكام الشرعية ص(٣٥)، شرح ابن عبد السلام ٦/١أ.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) الجامع لابن يونس ١٩٣/١، التقييد ٤٤/١أ.

(٨) **أبو العباس** الوليد بن مسلم بن أبي السائب الدمشقي مولى بني أمية، إمام حافظ، من أوعية =

أُمِّهِ وَيَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ بِهِ غَيْرَ اللَّبَنِ؛ لأَنَّهُ الطَّعَامُ عُرْفاً. وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، وهو أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أُتِيَ بِصَبِيٍّ صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فأجْلَسَهُ في حِجْرِهِ(١)، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ(٢) وَلَمْ يَغْسِلْهُ(٣).

قَالَ **الْبَاجِيُّ** وَغَيْرُهُ: يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا إذا وُلِدَ لَهُمْ مَوْلُودٌ أَتَوا بِهِ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لِيَدْعُوَ لَهُ(٤) ويَتْفِلَ(٥) فِي فِيهِ(٦) لِيَكُونَ ذَلِكَ أَوَّلَ شَيْءٍ

---

= العلم ،روى عن مالك كثيراً من الحديث والمسائل، وأخذ عن الليث والأوزاعي والثوري وغيرهم، أخرج له البخاري ومسلم، اشتهر بحديث الشاميين ،ولد سنة (١١٩)، وتوفي سنة (١٩٥هـ).

سير أعلام النبلاء ٢١١/٩،تهذيب التهذيب ١٥١/١١، شجرة النور (٥٨).

**وما رواه** في المنتقى ١٢٨/١، المفهم ٥٤٦/١.

(١) **الحجْر**: بفتح الحاء وكسرها وسكون الجيم ما بين يديك من ثوبك وهو الحِضْن . مشارق الأنوار ٢٢٩/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣٠/١، القاموس ص (٤٧٥) (حجر).

(٢) **النَّضْحُ**: هو الرش حتى يكون بين البلل وعدمه.

الصحاح ٣٦١/١ (نضح)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٩/٥، القاموس ص(٣١٣) (نضح)، شرح غريب الفاظ المدونة ص (١٣).

(٣) أخرجه **البخاري** في صحيحه ٩٠/١،ح٢٢٢ كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، من حديث أم قيس رضي الله عنها أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه و لم يغسله .**ومسلم** في صحيحه ٢٣٨/١،ح٢٨٧، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

(٤) من ذلك ما أخرجه **البخاري** في صحيحه ٢٣٣٨/٥،ح٦٣٥٥، كتاب الدعوات ، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم ، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : "كان النبي ﷺ يُؤتَى بالصِّبيان فيدعو لهم، فأُتِي بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه و لم يغسله ".

(٥) **التَّفْلُ**: شبيه بالبَزْقِ، وهو أقل منه ، فالأول البزق ثم التفل ثم النَّفْثُ ثم النَّفخُ .

الصحاح ١٢٣٧/٢ (تفل)، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٨٧/١، القاموس ص (١٢٥٤)، (تفل).

(٦)من ذلك ما أخرجه **البخاري** في صحيحه ٢٠٨١/٥،ح٤٥٦٩ كتاب العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يُعقَّ عنه وتحنيكه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت: فخرجتُ وأنا مُتِمٌّ، فأتيتُ المدينة فنَزلتُ قباء، فولدتُ بقباء، ثم أتيتُ به رسول الله =

يَدْخُلَ جَوْفَهُ[1].

ويُؤْخَذُ مِن كَلامِ **ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ** في ***الاسْتِذْكَارِ***[2] أنّ الْمُرَادَ بالطَّعَامِ الطَّعَامُ الْمُعْتَادُ؛ فإنَّه قَالَ: أجْمَعُوا عَلَى[3] أنَّ بَوْلَ كُلِّ صَبِيٍّ يأكُلُ الطَّعَامَ نَجِسٌ، واخْتَلَفُوا فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ والصَّبِيَّةِ اللَّذَيْنِ يَرْضَعَانِ ولا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ،ثمّ ذَكَرَ الْخِلافَ[4]، وَاقْتَصَرَ **ابْنُ بَطَّالٍ**[5] عَلَى أنّ الْمُرَادَ بالطَّعامِ اللَّبنُ[6]، والْقَوْلُ الثَّالِثُ

---

= ﷺ فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أوّلَ شيء دَخَلَ جوفه رِيقُ رسول الله ﷺ ثم حنّكه بالتمرة ثم دعا له ، وكان أول مولود ولد في الإسلام، ففرحوا به فرحاً شديدا لأنهم قيل لهم : إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم . وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١٦٩٠/٣،ح٢١٤٦، كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح ليحنكه.

(١) المنتقى ١٢٨/١.

(٢) الموسوم بالاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار ، لابن عبد البر (ت ٤٦٣)، بناه على نسق الموطأ وأبوابه ، يذكر فيه اختلاف أصحاب مالك في المسألة المستنبطة من الحديث، ثم يستعرض أقوال بقية فقهاء الأمصار ، فعلماء الأقطار ، مع حذف التكرار والشواهد والطرق، كما وقع في التمهيد ،وقد طبع مؤخراً في ثلاثين مجلداً. مقدمة الاستذكار ٨٩/١-٩٠.

(٣) انفردت بها (س) و (ت).

(٤) الاستذكار ٦٦/٢.

(٥) **أبو الحسن** علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، كان نبيلاً جليلاً ، من أهل العلم والمعرفة والفهم ، عُنِيَ بالحديث العناية التامة، روى عن أبي المطرف القنازعي وأبي الوليد يونس بن عبد الله القاضي وغيرهما، من مؤلفاته شرح على صحيح البخاري وكتاب في الزهد والرقائق وغيرها، توفي سنة (٤٤٩هـ).

سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨، الديباج ص (٢٩٨)، شجرة النور (١١٥).

(٦) الذي في شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٣٣/١ أنه من قول المهلب وليس من قول ابن بطال نفسه، ونصه :" قال المهلب : واللبن الذي قد رضعه الصبي هو طعام ، وإنما قال في الحديث :" لم يأكل الطعام " ليحكي القصة كما وقعت ، لا للفرق بين اللبن والطعام ".

**لابْنِ وَهْبٍ** أَنَّه يُغْسَلُ بَوْلُ الأُنْثَى ويُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلامِ، كَذَا نَقَلَهُ في ***الإِكْمَالِ***[1]، وَكَذَا نَقَلَهُ بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ على ***التَّهْذِيبِ***[2] ولَمْ يَتَحَقَّقْ ع [مِنْ]نَضْحِ[3] بَوْلِ الْغُلامِ عَن **ابْنِ وَهْبٍ**[4].

وَهَذَا الْخِلافُ إِنَّما هو في بولِهِ، وأَمَّا عَذِرَتُهُ فَنَجِسَةٌ باتِّفَاقٍ[5].

**ص: وَطَاهِرٌ مِنَ الْمُبَاحِ، وَمَكْرُوهٌ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وقِيلَ: نَجِسٌ.**

**ش:** أي: وَالْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ مِن مُبَاحِ الأَكْلِ طَاهِرَانِ/[6]؛ لِطَوَافِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ [١٠/أ]

طهارة بول ما يؤكل لحمه

---

(١) ١١٢/٢. وهو قول ابن حبيب كما في الجامع لابن يونس ١٩٣/١

(٢) التقييد ٤٤/١ب.

و**التهذيب** في اختصار المدونة لخلف بن سعيد الأزدي (من علماء القرن الرابع الهجري)، سار البراذعي في ترتيبه لكتاب التهذيب ترتيب المدونة والأمهات الأخرى التي سبقته، إلاَّ أنه تصرَّف في ترتيب بعض الأبواب فأخر بعضها وقدم بعضاً، وقد اعتمد فيه على الإيجاز والاختصار دون البسط والانتشار، وقد اشتمل على مقدمة وخمسة وثمانين كتاباً ، أولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب الديات ، وقد طبع منه قسم العبادات . مقدمة تحقيق التهذيب ١٣٥/١-١٣٦.

(٣) ساقط من (س). وما بين المحصورتين أضفته لأن السياق يقتضي ذلك، ولأنه ليس في النسخ ما يدل على رابط يربط بين العبارتين. والله أعلم .

(٤) شرحه ٦/١أ ، وعبارته :" والمشهور ــ أي في بول من لم يأكل ــ النجاسةُ مطلقاً، والظاهر التفصيل ؛ لأنه جاء على وفق الحديث الصحيح ، غير أني لا أذكر الآن سوى أن القائل في المذهب قال بغسل بول الأنثى ولا يُغْسَلُ بولُ الذَّكَرِ ، فإن عَنَى ولا يُنْضَحُ أيضاً فيبعد؛ لأنَّ النضحَ ثبت في الحديث، وهو هنا صب الماء كما جاء "فأتبعه إيَّاه"، أو يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ، والظاهر أيضاً أن العفو إنما هو عن الغسل خاصة، ولا يلزم منه نفي النجاسة، بل الأمر بالنضح يقتضي التسوية، وإنما التفرقة في كيفية الإزالة، لحكْمةٍ الله أعلم بها " .

(٥) الكافي ص(١٨).

(٦) قال ابن عبد البر في كتابه اختلاف أقوال مالك وأصحابه (٥ب) :" لم يختلف مالك وأصحابه في بولِ ما يؤكلُ لحمه ورجيعه من الأنعام والوحش والطير التي لا تَأْكلُ الأقذار أنه غير نجس ".

ويُنظر : المدونة ١١٥/١، عيون الأدلة ٨٢٥/٢، المعونة ١٦٧/١، التلقين ص (٦٤)، الكافي ص(١٨)، الذخيرة ١٨٥/١، التاج والإكليل ١٣٣/١، حاشية الدسوقي ٥١/١.

والسَّلامُ بِالْبَعِيرِ[1]، ولتَجْوِيزِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ الصَّلاةَ فِي مَرَابِضِ الغَنَـــمِ، رواه **مسلم**[2] .

وَمُقْتَضَى كَلامِ الْمُصَنِّفِ أنَّ الْمَشْهُورَ فِي بَوْلِ الْمَكْرُوهِ أنَّه يُكرَهُ[3]؛ لِتَصْدِيرِهِ

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه ٥٨٢/٢، ح١٦٠٧،كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :" طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن". **ومسلم** في صحيحه ٩٢٦/٢،ح١٢٧٢، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب .

**ووجه** الدلالة منه: فلو كانت أرواثها وأبوالها نجسة لم يُدخلها المسجد ؛ لأنه لا يؤمن ما يكـــون منه حين دخوله ولا طوافه عليه .

يُنظر: عيون الأدلة ٨٢٥/٢، المعونة ١٦٨/١،التبصرة ١٢/١.

**قلت:** وهناك دليل أصرح من هذا وهو أن الرسول ﷺ أباح للعرنيين شرب أبوال الإبل، أخرجه **البخاري** في صحيحه ٩٢/١،ح٢٣٣، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، **ومسلم** في صحيحه ١٢٩٦/٣،ح١٦٧١، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين.

(٢) في صحيحه ٢٧٥/١،ح٣٦٠، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل،مـــن حديـــث جابربن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال (( إنْ شِئتَ فَتَوَضـــأ، وإنْ شِئتَ فلا تَتَوضأ))، قال : أتوضأ من لُحُومِ الإبل ؟ قال : (( نعم، فَتَوَضأْ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ ))، قـــال أُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ ؟ قال : (( نعم ))، قال : أُصلِّي في مبارك الإبل ؟ قـــال : ((لا )). وأيضـــاً أخرج **مسلم** في ٣٧٣/١،ح٥٢٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ.

وأيضا أخرج **البخاري** في صحيحه ٩٣/١،ح٢٣٣، كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والـدواب ومرابضها ، من حديث أنس أنّ النبي ﷺ كان يصلى قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم.

**ومسلم** هو : **أبو الحسين** مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، إمام أهل الحديث ، أجمعـــوا على علو مرتبته وحفظه ، سمع يحيى بن يحيى النيسابوري وأحمد بن حنبل وإســـحاق بـــن راهويـــه وغيرهم ، له كتب غير الصحيح منها : كتاب الأسماء والكنى وكتاب مشايخ مالك وكتاب العلـــل وغيرها، ولد سنة (٢٠٦هـــ)، وتوفي سنة (٢٦١هـــ).

تاريخ بغداد ١٠٠/١٣، تهذيب الكمال ٤٩٩/٢٧، تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢، تهذيـــب التـــهذيب ١١٣/١٠.

(٣) التفريع ٤٠٦/١، المعونة ٧٠٢/٢، التلقين ص (٦٤)، الذخيرة ١٨٦/١، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٨/١أ.

بِهِ وَعَطْفِهِ عَلَيْهِ بِقِيلَ.

وَقَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: هَذَا مَذْهَبُ الْعِرَاقِيِّينَ، وَكَذَا قَالَ **اللَّخْمِيُّ**(١)، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ ذَلِكَ نَجِسٌ، وَهو ظَاهِرُ ***الْمُدَوَّنَةِ***(٢)،وَوَجْهُهُ: أَنَّ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ(٣) أن تَكُونَ الأَرْوَاثُ والأَبْوَالُ نَجِسةً مِن كُلِّ حَيَوانٍ، كَما قَالَ الْمُخَالِفُ؛ لِمَا فِيها مِن الاسْتِقْذَارِ، وخَرَجَ بِدَلِيلٍ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَبقِيَ ما عَدَاهُ عَلَى الأَصْلِ(٤) **.انتهى**.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ **هـ** أَنَّ الْمَشْهُورَ النَّجَاسَةُ(٥). وانْظُرْ هل يَتَخَرَّجُ عَلَى قَوْلِ مَن قَالَ بالنَّجَاسَةِ مِن الْمَكْرُوهِ قَوْلٌ بالْكَرَاهَةِ فِي الْمُبَاحِ(٦) ؟.

**ص: وفيها: ويَغْسِلُ ما أَصَابَ بَولُ الْفَأرة.**

نجاسة بول الفأرة

**ش:**أَتَى بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لاحْتِمَالِها لِكُلٍّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، أو لِلاسْتِشْهَادِ لِنَجَاسَةِ بَوْلِ الْمَكْرُوهِ؛ إِذِ الْفَأرةُ مَكْرُوهَةٌ(٧).

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: **يَغْسِلُ**، الْوجُوبُ(٨).

---

(١) التبصرة ١١/١. وعبارته :" وأبوال الحيوان وأرواثها على ثلاثة أوجه : طاهرة ونجسة ومختلف فيها ..... ، وما كان مختلفا في أكله كالخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع يختلف فيما يكون منها ، فعلى القول أنها محرمة يكون ذلك نجساً، وعلى القول أنها مكروهة اللُّحمان، يُتوقى ولا يقطع بنجاستها".

(٢) حيث جاء في المدونة ١١٦/١:" فقلنا له ــ يعني مالكا ــ هل يُغسل بول الفأرة يُصيب الثوب؟ قال نعم ".

(٣) **القياس** : هو مساواة فرع لأصل في علة الحكم .

شرح تنقيح الفصول ص (٣٨٣)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥/٣، نشر البنود ٩٨/٢، نثر الورود ص (٤٤٢).

(٤) شرح القلشاني على جامع الأمهات ٨/١أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٧/١أ.

(٥) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٧/١أ.

(٦) لم أقف على من قال به، والمباح منصوص على طهارته فلا يحتاج إلى النظر في التخريج.

(٧) شرح ابن عبد السلام ٦/١أ.

(٨) التقييد على ١٧/١أ.

**ابْنُ حَبِيبٍ**[1]: كَرِهَ **مَالِكٌ** بَوْلَ الْفَأْرَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ[2].

وَنَصَّ **سَنَدٌ** عَلَى أَنَّ بَوْلَ الْفَأْرَةِ مَكْرُوهٌ[3]. وَحَكَى ع فِي بَابِ الذَّبَائِحِ وَغَيْرُهُ فِي الْفَأْرِ ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ: التَّحْرِيمَ والإِبَاحَةَ والْكَرَاهَةَ[4].

وَرَأَيْتُ فِي مَجْهُولٍ [5]***التَّهْذِيبِ*** أَنَّ الْمَشْهُورَ التَّحْرِيمُ.

ولا يَنْبَغِي أن يُؤْتَى بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هنا؛ لأَنَّه تَقَدَّم أَنَّ بَوْلَ الْمُبَاحِ الَّذِي يَصِلُ إلى النَّجَاسَةِ نَجِسٌ، فَمَا بالُكَ بِبَوْلِ الْمَكْرُوهِ أو الْمُحَرَّمِ الْمَحْكُومِ بِنَجَاسَتِهِما وإن لَمْ يَصِلا للنَّجاسةِ[6].

وَمُقْتَضَى ما رَوَاهُ **ابْنُ الْقَاسِمِ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ*** نَجَاسَةُ بَوْلِ الْفَأْرَةِ، فإِنَّهُ رَوى أَنَّ مَنْ صَلَّى بِبَوْلِ الْفَأْرَةِ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ[7].

---

(١) **أبو مروان** عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، عالم الأندلس، كان حافظا للفقه على مذهب مالك، نبيها فيه، سمع من ابن الماجشون ومطرف وابن المبارك وأصبغ وغيرهم، من مؤلفاته : الواضحة في السنن والفقه، والجوامع، وكتاب غريب الحديث، وتفسير غريب الموطأ، وغيرها، توفي سنة (٢٣٨هـ) .

المدارك ٣٨١/١، سير أعلام النبلاء ١٠٢/١٢، الديباج ص (٢٥٢-٢٥٦)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٣٤)، شجرة النور ص (٧٤) .

(٢) قال ابن عبد السلام في شرحه ٦/١أ :" فإن المؤلفَ قدَّم نجاسةَ بولِ المباحِ الذي يصل إلى النجاسة ، والفأرة تصل إلى النجاسة، وهي مكروهةُ الأكل، فهي أولى بنجاسة البول " .

ويُنظر : الجامع ٩٤/١، البيان ٥٢٨/١.

(٣) مواهب الجليل ١٥٥/١.

(٤) شرح ابن عبد السلام ١٣٢/١أ . ويُنظر : مواهب الجليل ١٥٥/١.

(٥) ذكر الحطاب حينما نقل عن التوضيح أنه في مجهول الجلاب، مواهب الجليل ١٥٥/١، وفي (ك) مشطوب على الجلاب، ومكتوب بعدها التهذيب. قلت: والمجهول هذا لعله شرحٌ للتهذيب مجهول مؤلفه أو شرح للجلاب مجهول أيضا مؤلفه. والله أعلم.

(٦) شرح ابن عبد السلام ٦/١أ.

(٧) البيان ٥٢٨/١ .

قالَ فِي **النَّوادِرِ**[1]: وَقَالَ **سُحْنُونٌ**: لا يُعِيدُ، وَقَدْ أَجَازَتْ **عَائِشَةُ** رضي الله عنها أَكْلَها[2]، وَقَالَ لنا **أبو بَكْرِ بن اللّباد**[3]: إن كَانَتْ بِمَوْضِعٍ لا تَصِلُ إلى النَّجَاسَةِ فلا بَأسَ بِبَولِها[4]. ومِنَ ***الْوَاضِحَةِ*** قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: بَوْلُها وَبَوْلُ الْوَطْوَاطِ[5] وَبَعْرُهما نَجِسٌ .**انتهى**. كَلامُهُ فِي ***النَّوَادِرِ***[6].

---

(١) الموسوم بالنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد (ت٣٨٦)، مطبوع في خمسة عشر جزءًا ، وهو كتاب موسوعة في الفقه المالكي، جمع فيه مصنفه ما تناثر من الروايات في الأمهات، كالموازية والمجموعة والعتبية والواضحة وغيرها .

اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٢٥٣-٢٥٨).

(٢) لم أقف عليه في كتب الحديث، وإنما وقفت عليه في الجامع ٩٥/١، والبيان ٥٢٨/١، بدون إسناد.

قلت: وهذا يخالف ما جاء عن النبي ﷺ من الأمر بقتلها، وما روته عائشة رضي الله عنها ، من ذلك ما أخرجه **مسلم** في صحيحه ٨٥٦/٢،ح١١٩٨، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال:" خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والْحُدَيَّا". ووجه الدلالة: أنه لو جاز أكلها لما أمر بقتلها. وكذلك يدل على عدم صحة أثر عائشة ما جاء من الأمر بإلقائها إذا وقعت في السمن، وسيذكره خليل ص (١١٨).

(٣) **أبو بكر** محمد بن محمد بن وشاح بن اللباد، كان جليل القدر ، عالماً باختلاف أهل المدينة، من الفقهاء المبرزين، وكان عنده حفظٌ كثيرٌ وجمعٌ للكتب، من أصحاب يحيى بن عمر، وعليه تفقه ، وأخذ عن أخيه محمد بن عمر وابن طالب وحمديس القطان وغيرهم، من كتبه : كتاب الطهارة و عصمة النبيين ، وجرت له مِحنة ، توفي سنة (٣٣٣هـ).

المدارك ٢١/٢،، سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١٥، الديباج (٣٤٦)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٤٩)، شجرة النور (٨٤).

(٤) لم أقف عليه في النوادر ، وهو في الجامع ٩٥/١،شرح القلشاني على جامع الأمهات ٨/١أ.

(٥) **الوطواط**: الخُطَّاف، وقيل :الْخُفَّاش .

الصحاح٩٠٨/١ (وطط)، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧٨/٥، القاموس ص(٨٩٤) (وطط).

(٦) ٢١٠/١.

قَالَ **سَنَدٌ**: وَقَوْلُ **ابْنِ حَبِيبٍ** مُوَافِقٌ لِمَا رَوَاهُ **ابْنُ الْقَاسِمِ**(١)،وَعَلَى هَذَا فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ: أَعَادَ فِي الْوَقْتِ عَلَى النَّاسِي، وأَمَّا الْعَامِدُ فَيُعِيدُ أَبَداً(٢).

وفِي ***الْوَجِيزِ***(٣) **لابْنِ غَلاَّبٍ**(٤) إِلْحَاقُ الْوَطْوَاطِ بالْفَأْرَةِ(٥) فِي الْبَوْلِ واللَّحْمِ(٦). وَلَعَلَّهُ مِنْ هُنا أَخَذَهُ.

**ص: والْمَذْيُ والْوَدْيُ نَجِسٌ.**

نجاسة المذي والودي

**ش:قَالَ ابنُ شَاسٍ:** الْمَذْيُ(٧) نَجِسٌ بإِجْمَاعٍ، وفِي مَعْنَاهُ

---

(١) قال ابن رشد في البيان ٥٢٨/١ بعد ذكره لقول ابن القاسم في العتبية : أن من صلى ببول الفأرة يعيد ما كان في الوقت، قال :" قول ابن القاسم هو القياس على المذهب لأن الفأرة من ذي الناب من السباع .....فوجب أن يكون بولُها نجساً إذ لا يُؤكل لحمُها".

(٢) يُنظر : البيان ٥٢٨/١.

(٣) هو تأليف في الفقه حسن، سماه : كتاب الوجيز للتقريب على الطالب النجيب، قال في مقدمته :" لم أذهب فيه إلى ما يَدِقُّ استخراجه ويتعذرُ استنباطُه، ولا عرَّفت لما يكثر لفظه ويعسر حفظه ..." ، جرت عادة أبي محمد عبد الله بن عرفة يُضعف نقله؛ لأنه ينقل بعض مسائل فيه عن كتاب ابن سحنونٍ ولا يوجد ذلك النقل في كتاب ابن سحنونٍ.

مقدمة الوجيز ، معالم الإيمان ١٢/٤.

(٤) **أبو محمد** عبد السلام بن عبد الغالب المسراتي،كان من أهل العلم والمعرفة بالقراءات وحسن الضبط لها وطرقها ،قرأ على الشيخ أبي يوسف الدهماني ويحيى بن محمد البرقي وغيرهما ، من مؤلفاته: الوجيز ،وكتاب شرح الأسماء الحسنى، وكتاب الزهر الأنيق في قصة يوسف الصديق، وغيرها،توفي سنة (٦٤٦هـ) .

معالم الإيمان ٩/٤-١٤، الأعلام ١٧/٤، تراجم المؤلفين التونسيين ٣٢٢/٤ .

(٥) في (م) الفأر.

(٦) الوجيز (٢٠أ)، وعبارته :" الخفاش الذي يطير بالليل، بأذنيه إشراف، فهو من جميع الطير، يلد ويرضع وحكمه حكم الفأرة " . ويُنظر: مواهب الجليل ١٥٥/١.

(٧) **المذي**: بإسكان الذال وتخفيف الياء، ويُقال بكسر الذال وتشديد الياء، ماء رقيق لزج يخوج عند مقدمات الجماع، كالملاعبة والتقبيل، أو عند تذكرها.

الصحاح ١٨٠٧/٢ (مذى)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٦٧، القاموس ص (١٧١٩)(مذي)، شرح غريب ألفاظ المدونة ص (١٣) غرر المقالة مع الرسالة ص (٨٢). =

الْوَدْيُ[1].

**هـ** بعدَ حِكَايَتِهِ الإجْمَاعَ: يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الآدَمِيِّ وَالْمُحَرَّمِ، وأمَّا الْمُبَاحُ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّا إنْ أجْرَيْنا ذَلِكَ مَجْرَى بَوْلِهِ فَيَكُونُ طَاهِراً، وإنْ أجْرَيْنَاهُ مَجْرَى الْمَنِيِّ فَيُخْتَلَفُ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ[2] كَما سَيأتي[3].

والْمَذْيُ بالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَفِيهِ لُغَتَانِ: سُكُونُ الذَّالِ وَتَخْفِيفُ الْيَاءِ، والثَّانِيَةُ: بِكَسْرِ الذَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ[4].

والْوَدْيُ أيضاً بالْوَجْهَيْنِ مِثْلُهُ، ويُقَالُ: بالدّالِ الْمُهْمَلَةِ أيضاً[5].

**ص: والْمَذْهَبُ أنّ الْمَنِيَّ نَجِسٌ، فقيل: لأصْلِهِ[6] ، وقيل: لِمَجْرَى الْبَولِ، وعَلِيهِما مَنِيُّ الْمُبَاحِ والْمَكْرُوهِ.**

---

= ودليل نجاسته ما أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٤٧،ح ٣٠٣،كتاب الحيض، باب المذي، من حديث ابن عباس ﷺقال: قال علي بن أبي طالبﷺ: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول ﷺفسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به ؟ فقال رسول الله ﷺ ((تَوضَّأْ وانْضَحْ فَرْجَك)).

(١) عقد الجواهر ١/١٦. وينظر المدونة ١/١٢٠-١٢١، قوانين الأحكام ص (٣٦).

**والوَدْي:** ماء أبيض خاثر يخرج إثر البول.

الصحاح ٢/١٨٢٦ (ودى)، التنبيهات ١/٥أ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/١٤٨، القاموس ص (١٧٢٩) (ودى)، غرر المقالة مع الرسالة (٨٣)، شرح غريب المدونة (١٢) .

(٢) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٧أ ، مواهب الجليل ١/١٤٩.

(٣) ص (١٠٠).

(٤) ينظر:الصحاح ١/١٨٠٧ (مذي) ، القاموس ص (١٧١٩)، شرح غريب ألفاظ المدونة ص (١٣) ، غرر المقالة مع الرسالة ص(٨٢).

(٥) قال المغراوي في غرر المقالة مع الرسالة (٨٣):" ومن رواه بالذال معجمة فقد صحَّف". وينظر الصحاح ٢/١٨٢٦ (ودى)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/١٤٨، القاموس ص (١٧٢٩) (ودى)، شرح غريب المدونة (١٢).

(٦) قال القلشاني في شرحه على جامع الأمهات ١/٨أ :" قوله :فقيل لأصله، يعني: تولده من الدم وهو نجس".

نجاسة المني

**ش:** يعني: أنَّه اخْتُلِفَ فِي الْمَنِيِّ هَلْ هو نَجِسٌ أو طَاهِرُ الأصْلِ وَلَكِنَّهُ تَنَجَّسَ لِمَمَرِّهِ عَلَى مَوْضِعِ الْبَوْلِ ؟ (١)، وَيَنْبَنِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ مَنِيُّ الْمُبَاحِ، فَعَلَى الأوَّلِ يَكُونُ نَجساً،/ وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ طَاهِراً؛ لأنَّ بَوْلَهُ طَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ الْمَكْرُوهُ(٢).

[١٠/ب] **فإنْ قُلْتَ:** ما فَائِدَةُ نِسْبَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إلى الْمَذْهَبِ؟ وهَلْ ذَلِكَ إشَارَةٌ إلى(٣) خِلاف أو إلى التَّبَرِّي؛ لإشْكَالِها كَمَا يَقُولُ(٤)؟

**قَالُوا:** فالَجَوابُ أنَّا لا نَعْلَمُ فِي الْمَذْهَبِ خِلافاً(٥)، وَيَجُوزُ أن يَكُونَ لاسْتِشْكَالِ مَأْخَذِ الْمَسْأَلَةِ(٦)؛ فإنَّه وإنِ اخْتَلَفَتِ الآثارُ عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي

---

(١) المدونة ١٢٩/١، عيون الأدلة ٨٣٣/٢، التلقين ص (٦٣)،شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤١/١، الجامع ١٨٩/١، الاستذكار ١١٠/٣-١١٥، عارضة الأحوذي ١٧٧/١، الذخيرة ١٧٨/١، قوانين الأحكام الشرعية ص (٣٥)، الشرح الصغير ٥٤/١.

**أما** مذهب الحنفية فالمني عندهم نجس ، ويزول اليابس بالفرك والرطب بالغسل ، ومذهب الشافعية أنه طاهر، وورد عن الإمام أحمد عِدَّةُ روايات ، أشهرها أن المني طاهرٌ ، وهذه الرواية هي المذهب ، وورد عنه رواية أنَّه نجس، يُجزئ فرك يابسه ومسح رطبه، وورد عنه أنه كالدم يُعفى عن يسيره . شرح معاني الآثار ٤٨/١،المبسوط ٨١/١، بدائع الصنائع ٦٠/١، الأم ٥٥/١، المهذب ٤٧/١، حلية العلماء ٢٣٩/١، روضة الطالبين ١٢٧/١، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٤٩/١-٥٨، المغني ٤٩٧/٢، الإنصاف ٣٤٠/١.

(٢) في شرح ابن عبد السلام ٦/١أ.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) أي : كما يقول ابن الحاجب هل هو لأصله أو لخروجه مع مجرى البول؟.

(٥) جاء في النوادر ٨٢/١ :" قال عنه ابن وهب وعلي : وغَسْلُ المني واجبٌ ، مُجْتَمَعٌ عليه عندنا...".

(٦) قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ٢٠٣/١:" وسبب اختلافهم فيه شيئان: ــ أحدهما: اضطراب الروايات في حديث عائشة...، والسبب الثاني: تردد المني بين أن يُشَبَّه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره. فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغَسْل على باب النظافة ، واستدل من الفرك على الطهارة على أصله في أن الفرك لا يُطهر نجاسة ، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة ، لم يرَهُ نجساً ، ومن رجَّح حديث الغَسْل على الفرك، وفهم منه النجاسة وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث قال إنه نجس ...".

غَسْلِها لَهُ، أو فَرْكِهَا[1]، فالغَسْلُ يَكُونُ [2]لِما هو أعَمُّ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ إذْ يَكُونُ للنَّظافةِ، ولا إشْعَارَ[3] للأعَمِّ بالأخَصِّ[4]، عَلَى أنَّه قد يُقَالُ لا دَلالَةَ فِي مَنِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لادِّعاءِ أنَّهُ مِنْهُ طَاهِرٌ، وإن كَانَ مِنْ غَيْرِه نَجساً.

وَيَنْبَغِي أن يَكُونَ ما بَعْدَ الدَّفْعَةِ الأوْلَى عَلَى رأي مَنْ يَقُولُ بالنَّجَاسَةِ لِمَجْرَى الْبَوْلِ طَاهِراً؛ لأنَّ ماعدا الْمَاءِ مِنَ المائِعَاتِ قَدْ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ ويُبْقِي حُكْمَها، ثُمَّ عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ لا يَنْجُسُ ما لاقَى مَحَلَّ النَّجَاسَةِ، وإليه أشَارَ ع[5].

سَيَأتِي لِذَلِكَ مَزِيدُ بَيَانٍ إن شَاءَ اللهُ تَعَالى[6].

**ص: وَلَبَنُ الآدَمِيِّ والْمُبَاحِ طَاهِرٌ، ومِنَ الْخِنْزِيرِ نَجِسٌ، ومِنْ غَيرِهِما الطَّهَارَةُ والتَّبَعِيَّةُ والْكَرَاهَةُ في الْمُحَرَّمِ.**

أقسام اللبن وحكم كل قسم

**ش:**أي أنَّ اللَّبَنَ[7] يَنْقَسِمُ إلى ثَلاثَةِ أقْسَامٍ:

---

(١) أخرج **البخاري** في صحيحه ٩١/١،ح٢٣٠، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ، أن عائشة رضي الله عنها لَمَّا سألها سليمان بن اليسار قالت: (( كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بُقع الماء)) . وأخرجه **مسلم** في صحيحه ٢٣٩/١،ح٢٨٩، كتاب الطهارة ، باب حكم المني ،وفي رواية عند **مسلم**: (( كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ))،وفي رواية أيضا عنده (( ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فَيُصلِّي فيه ))واحتج المازري والقاضي عياض بالرواية الأولى على نجاسة المني. المعلم ٢٤٤/١، إكمال المعلم ١١٤/٢-١١٦.

(٢) ساقط من (س).

(٣) (س) ولإشعار الأعم بالأخص.

(٤) قال ابن عبد السلام في شرحه ٦/١أ :" ومقتضى النظر أن الغسل يكون لما هو أعم من النجاسة؛ إذْ يكون للتنظف، إذْ أثر المني يستقبح النظر إليه ، ولا إشعار للأعم بالأخص ".

(٥) شرحه ٦/١أ.

(٦) ص (١٧٢).

(٧) بهامش (ك) :"قوله ولبن الآدمي يريد الحي وأما الميت فاللبن الخارج منه نجس بناءً على نجاسته بالموت".

قِسْمٌ لا خِلافَ في طَهَارَتِهِ، وهو لَبَنُ مُبَاحِ الأَكْلِ وَجِنْسِ الآدَمِيِّ[1] امْرَأَةً كَانَ أو رَجُلاً إذا دَرَّ[2].

وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ إنّما قَالَ: الآدَمِيُّ، وَلَمْ يَقُلِ: الآدَمِيَّةِ؛ لِيَنْدَرِجَ الذَّكَرُ في كَلامِهِ[3].

الثَّاني: لا خِلافَ في نَجَاسَتِهِ، وهو لَبَنُ الْخِنْزِيرِ[4]، واخْتُلِفَ فِيما عَدَا ذَلِكَ كالسِّبَاعِ والأُتُنِ[5] والْكِلابِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ[6]:

الأَوَّلُ: طَهَارَةُ الْجَمِيعِ؛ لأنّه قَدْ اسْتَحَالَ إلى صَلاحٍ[7].

الثَّاني: تَبَعِيَّةُ اللَّبَنِ لِلّحْمِ؛ لأنَّه نَاشِئٌ عَنْهُ، فَمَا حَرُمَ لَحْمُهُ فَلَبَنُهُ نَجِسٌ، وما كُرِهَ لَحْمُهُ فَلَبَنُهُ مَكْرُوهٌ، وهو ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، قَالَهُ **عِيَاضٌ**[8] وَغَيْرُهُ.

الثَّالِثُ: إنّه أَخَفُّ مِنَ اللّحْمِ فَنَقُولُ بِكَرَاهَةِ لَبَنِ الْمُحَرَّمِ.

والظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقُولُ بالإِبَاحَةِ مِن مَكْرُوهِ اللَّحْمِ.

ونَقْلُ الْمُصَنِّفِ مُوَافِقٌ لِنَقْلِ[9] **ابْنِ شَاسٍ**[10].

---

(١) التنبيه ١/١٣، عقد الجواهر ١/١٦، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢/٧٣٢-٧٣٤، الذخيرة ١/١٨٧.

(٢) **دَرَّ** : أي درَّ اللبن إذا اجتمع في الضرع من العروق وسائر الجسد .

الصحاح ١/٥٣٨ (درر)، اللسان ٤/٢٧٩ (درر) .

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٦أ.

(٤) التنبيه ١/١٣،عقد الجواهر ١/١٦، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢/٧٣٣، الذخيرة ١/١٧٨.

(٥) **الأُتُن**: جمع أتان وهي أنثى الحمار. اللسان١٣/٦ (أتن)، القاموس ص(١٥١٥)(أتن).

(٦) عقد الجواهر ١/١٦، الذخيرة ١/١٨٧.

(٧) قال ابن شاس في عقد الجواهر ١/١٦:" قياسا على لبن بنات آدم".

(٨) التنبيهات ١/٤ب.

(٩) انفردت بها (س) و (ت).

(١٠) عقد الجواهر ١/١٦.

وَحَكَى **ابْنُ بَشِيرٍ**[1]، و**الْقَاضِي عِيَاضٌ**[2] عَنِ الْمَذْهَبِ ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ فِي لَبَنِ مالا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ سِوَى الْخِنْزِيرِ: الطَّهَارَةَ والنَّجَاسَةَ والْكَرَاهَةَ.

وَالضَّمِيرُ فِي **غَيْرِهِما** عَائِدٌ عَلَى الْقِسْمَيْنِ: أَحَدُهُما: الآدَمِيُّ والْمُبَاحُ الأَكْلِ، والثَّانِي: الْخِنْزِيرُ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ **غَيْرِها** فَيَعُودُ عَلَى الثَّلاثَةِ.

**ص: والْبَيضُ طَاهِرٌ مُطْلَقا؛ لأنَّ الطَّيْرَ كُلَّهُ مُبَاحٌ ما لَمْ يَنْقَلِبْ إلى نَجَاسَةٍ.**

طهارة البيض

**ش:** قَوْلُهُ: **وَالْبَيْضُ**، أي: مِنَ الطَّيْرِ ؛ لِقَوْلِهِ: **لأنَّ الطَّيْرَ كُلَّهُ مُبَاحٌ.**

وَمُرَادُهُ بالإطْلاقِ سَواءٌ كَانَ ذَلِكَ مِن سِبَاعِ الطَّيرِ[3] أو لا[4].

وانْظُرْ عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ سِبَاعِ الطَّيرِ[5]، هَلْ يَحْرُمُ أَكْلُ بَيْضِهِ أم لا؟[6]

وأَمَّا بَيْضُ الْحَشَرَاتِ فأشَارَ **ابْنُ بَشِيرٍ** إلى أَنَّه يُلْحَقُ بِلَحْمِها[7]، وَسَيَأتِي

---

(١) التنبيه ١/١٣.

(٢) التنبيهات ١/٤ب.

(٣) **سباع الطير**: التي تصيد بمخلبها.

اللسان٨/١٤٨، (سبع) القاموس ص (١٠٤) (خلب)و ص (٩٣٨)( سبع).

(٤) ينظر التلقين ص (٢٧٧)، عقد الجواهر ١/١٦، الذخيرة ١/١٨٧.

(٥)قال المازري في المعلم ٣/٤٦-٤٧بعد إيراده لما في صحيح مسلم ٤/١٥٣٤،ح١٩٣٤،كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ،((نهى رسول الله عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير)). قال ": وأما نهيه عن كل ذي مخلب من الطير فبه قال أبو حنيفة والشافعي، ومذهبنا أن أكلها ليس بحرام، ولعل أصحابنا يحملون هذا النهي على التَنْزيه، ويرون أنها قد تكون تتصيد من السموم ما يُخشى منه على أكلها، وهذا ضعيف، ولا يمكن ترك الأحاديث بمثل هذا التقدير....".

وذكر القاضي عياض في إكمال المعلم ٦/٣٦٩أنّ ابن أبي أويس حكى عن مالك كراهة أكل كل ذي مخلب من الطير. ويُنظر: مختصر أبي مصعب ٤٨أ.

(٦) بالنظر إلى الدليل السابق في تحريم كل ذي مخلب من الطير فإن الفرع تبعٌ للأصل ، وتحريم الكل يندرج فيه جميع أجزائه، والمنفصل في حكم المتصل .

(٧) التنبيه ١/١٣. ويُنظر : عقد الجواهر ١/١٦.

بَيانُ[1] ذَلِكَ في بَابِ الذَّبَائِحِ[2] إن شَاءَ الله تَعَالى.

وَقَوْلُهُ: **مَالَمْ يَنْقَلِبْ إلى نَجَاسَةٍ**، أي: يَنْتُنُ أو يَصِيرُ دَماً[3]، وَيَنْبَغِي أن يَكُونَ اللَّبنُ كَذَلِكَ، أي: إذا اسْتَحَالَ إلى الدَّمِ يَكُونُ نَجساً.

**ص: وفي لَبَنِ الجَلَّالَةِ وبَيْضِها والْمَرْأَةِ الشَّارِبَةِ وعَرَقِ السَّكْرَانِ <وَشِبْهِهِ قَولان>[4].**

الخلاف في طهارة لبن الجلالة وبيضها ولبن المرأة الشاربة [١١/أ]

**ش:** الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُونَ **كَعَبْدِ الْحَقِّ**[5] **وَالْمَازِرِيِّ**[6] **وابْنِ يُونُسَ**[7] وَغَيْرِهِمْ الطَّهَارَةُ، قَالَ **ابْنُ رُشْدٍ**: وهو قَوْلُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** في اللَّبَنِ[8].

والْجَلَّالَةُ في اللُّغَةِ: هي الْبَقَرَةُ الَّتي تَتَبَّعُ/ النَّجَاسَةَ[9].

والْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُوْنَها في كُلِّ حَيَوانٍ مُسْتَعْمِلٍ لِلنَّجَاسَةِ[10].

وَالْخِلافُ فِي عَرَقِ السَّكْرَانِ فِي حَالِ سُكْرِهِ أو بَعْدَ صَحْوِهِ قَرِيباً، وأمَّا لَوْ طَالَ الْعَهْدُ بالسُّكْرِ فلا خِلافَ في طَهَارَةِ عَرَقِهِ[11].

---

(١) انفردت بها (س).

(٢) التوضيح ١/٣٥٢أ .

(٣) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٨أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٧ب.

(٤) ساقط من (مط).

(٥) تهذيب الطالب ١/٥ب.

(٦) شرح التلقين ١/٢٦٦-٢٦٧.

(٧) الجامع ١/٢١١. ويُنظر : عقد الجواهر ١/١٦-١٧.

(٨) البيان ١/١٥٥، وعند ابن القاسم أن أبوالها نجسة، قال ابن رشد:" وقول ابن القاسم في تفرقته بين البول واللبن هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب" .

(٩) الصحاح ٢/١٢٤٦(جلل)، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٨٧، اللسان ١١/١١٩ (جلل)، القاموس ص(١٢٦٤)(جلل).

(١٠) يُنظر: النوادر ٤/٣٧٢، التبصرة ١/١٢، شرح التلقين ١/٢٦٢، مشارق الأنوار ١/١٩١، عقد الجواهر ١/١٦، القاموس الفقهي ص (٦٤).

(١١) التبصرة ١/١٢،شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٧ب.

وَقَوْلُهُ: **وَشِبْهِهِ**؛ كَالنَّصْرَانِي.

سقي الزرع بماء نجس

**فَرْعٌ**:وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ فِي الزَّرْعِ إذا سُقِيَ بِمَاءٍ نَجِسٍ، والظَّاهِرُ الطَّهَارَةُ[1]، وهُو قَوْلُ **يَحْيَى بنِ عُمَرَ**[2].

**ص: <وَهُما جَارِيانِ فِي كُلِّ نَجَاسَةٍ تَغَيَّرَتْ أعْرَاضُها؛ كَرَمَادِ الْمَيْتَةِ وَمَا**

---

(١) ينظر : الجامع ٢١١/١، التبصرة ٢٧/١، شرح التلقين ٢٦٢/١، مواهب الجليل ١٣٨/١.

**جاء** في البيان ١٥٥/١ قال ابن نافع :" إنه لا يسقى بالماء النجس كل ما يؤكل لحمه،ولا يسقى به البقل إلاَّ أن يُغلى بعد ذلك بماءٍ ليس بنجس ". قال ابن رشد :" وأما قول ابن نافع إن البقل لا يسقى بالماء النجس إلاَّ أن يُغلى بعد ذلك بماء ليس بنجس فلا وجه له ، إذْ لو نجس بسقيه الماء النجس لكانت ذاته نجسة ولما طهر بتغليته بعد ذلك بماء طاهر . وبالله التوفيق ".

**وقدقال** الحطاب في مواهب الجليل ١٣٨/١" إن القمح النجس إذا زُرع ونبت فإنه طاهر، قاله ابن يونس وغيره" ، وبالرجوع للجامع ٢١١/١ وجدت أن ابن يونس نقله عن يحيى بنِ عمر وغيرِه، وليس قولاً لابن يونس .

**أمَّا حكم** استعمال مياه الصرف الصحي فقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى كما في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٣٥) ص (٣٥-٥٩)، نص الحاجة منه :" وإذا كانت مياه المجاري المتنجسة، وهي بلا شك كثيرة، تتخلص بالطرق الفنية الحديثة مما طرأ عليها من النجاسات، فإنه يمكن حينئذٍ أن يُحكم بطهارتها لزوال علة تنجسها ، وهي تغير لونها أو طعمها أو ريحها بالنجاسة ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وبذلك تعود المياه إلى أصلها، وهو الطهورية، ويجوز استعماله في الشرب ونحوه، وفي إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل به الطهارة من الأحداث والأخباث ، إلاَّ إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع استعمالها فيما ذكر، محافظة على النفس وتفادياً للضرر ...".

(٢) **أبو زكرياء** يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، كان فقيهاً حافظاً ثقةً ضابطاً، إماماً في الفقه ، كثير الكتب ،عداده في كبار أصحاب سحنونٍ، نشأ بقرطبة ، وطلب العلم عند ابن حبيب وغيره ، وسمع من سحنونٍ وعون وأبي مصعب الزهري وغيرهم، وله تآليف منها: كتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب، وكتاب اختصار المستخرجة وغيرهما. توفي سنة (٢٨٩هـ).

المدارك ٥٠٥/١، الديباج ص (٤٣٢-٤٣٣)، شجرة النور ص(٧٣).

**وقوله** في الجامع ٢١١/١، المنتقى ٥٨/١.

تغيُّر أعـــراض النجاسة

**تَحَجَّرَ فِي أَوَانِي الْخَمْرِ وشِبْهِهِ**[1]>.

**ش:** كَذَا ذَكَرَ **ابْنُ شَاسٍ**[2] **وَابْنُ بَشِيرٍ**[3].

وَذَكَرَ **الْمَازِرِيُّ** أَنّ رَمَادَ الْمَيْتَةِ والْعَذِرَةِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ لا يَطْـــهُرُ عِنْـــدَ الْجُمْهُورِ مِنَ الأَئِمَّةِ بِخِلافِ الْخَمْرِ؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ[فِيهِ] [4]مُعَلَّقَـــةٌ[5] بِمَعْنَـــى، وهُو الشِّدَّةُ الْمُطْرِبَةُ، فإذا ذَهَبَتْ ذَهَبَ التَّحْرِيمُ. قَالَ: وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي دُخـــلانِ النَّجَاسةِ إذا أُحْرِقَتْ[6] هَلْ هو نَجِسٌ كَرَمادِها أو طَاهِرٌ؛ لأَنَّهُ بُخَارٌ بِخِـــلافِ الرَّمَادِ ؟[7]. **انتهى.**

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ خَلْطُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا تَقَدَّمَ، وَهَذِهِ أَوْلَى.

---

(١) (مط) كرماد الميتة وشبهه مما ينتقل قريبا قولان.

(٢) عقد الجواهر ١/١٦.

(٣) التنبيه ١/١٢. وذكر أن سبب الخلاف النظر إلى الأصل، وهو نجس، أو إلى الانتقال وقـــد تغيرت الأعراض .

(٤) والتصحيح أخذته من شرح التلقين ١/٢٦٨ ونصه :" لأن النجاسة معلقة بعينها وأجزاؤهـــا باقية ، وبهذا فارقت الخمر لأن نجاسة الخمر معلقة بمعنى " . فلعل خليلا اختصر هذه العبـــارة . والله أعلم.

(٥) (س) زيادة /به.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) شرح التلقين ١/٢٦٨.

## [فصلٌ في الأَسْآرِ ونحوها (*)]

**ص:وسُؤْرُ ما عَادَتُهُ اسْتِعْمَالُ النَّجَاسَةِ إن رُئِيتْ في أفْوَاهِهَا نَجَاسَةٌ عُمِلَ عَلَيْهَا، وإن لَمْ تُرَ وعَسُرَ الاحْتِرَازُ منه[1] كَالْهِرِّ والْفَأْرَةِ فَمُغْتَفَرٌ، وإن لَمْ يَعْسُرْ كالطَّيرِ والسِّباعِ والدَّجَاجِ والإِوَزِّ الْمُخَلاّةِ فَثَالِثُهَا الْمَشْهُورُ[2]: يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَاءِ والطَّعَامِ؛ لِاسْتِجَازَةِ طَرْحِ الماء[3].**

سؤر مستعمل النجاسة

**ش:**قَالَ **عِيَاضٌ**: سُؤْرُ الدَّاوبِ وَغَيْرِها، مَضْمُومُ الأوَّلِ، مُهْمَلُ السِّينِ، مَهْمُوزٌ وَقَدْ يُسَهَّلُ، وهو بَقِيَّةُ شُرَابِهَا و[4]يُقَالُ أيْضاً في بَقِيَّةِ الطَّعامِ[5]. **انتهى.**

قال **الْجَوْهَرِيُّ**: الفَأْرُ مَهْمُوزٌ: جَمْعُ فَأْرَةٍ[6].

**عِيَاضٌ**[7]: والإِوزّ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الزَّاي[8].

وَحَاصِلُهُ أنّ الْحَيَوانَ الْمُسْتَعْمِلُ لِلنَّجَاسَةِ لَهُ حَالَتَانِ: حَالَةٌ تُرَى عَلَى فِيهِ نَجَاسَةٌ وَقْتَ شُرْبِهِ، وهو مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: **إنْ رُئِيَتْ**، وَتَارَةً لا تُرَى، فأمَّا الْحَالَةُ الأوْلَى، فإن تَغَيَّرَ الماءُ حُكِمَ بِنَجَاسَتِهِ، وإن لَمْ يَتَغَيَّرْ فلا يَخْلُو، إمَّا[9] أن يَكُونَ

---

(*) في سؤر مستعمل النجاسة وسؤر الكافر وسؤر شارب الخمر وحكم لباس ما نسجه الكفار وشبه ذلك .

(١) انفردت بها (س).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ساقط من (ك) و (م). وهي مذكورة بهامش (ك) .

(٤) (س) و (ت) زيادة / وقد. وليست في التنبيهات.

(٥) التنبيهات ١/٣أ. ويُنظر : الصحاح ١/٥٥٢ (سأر) ، القاموس ص (٥١٧) (سأر).

(٦) الصحاح ١/٦٢٨ (فأر)

(٧) ساقط من (م).

(٨) التنبيهات ١/٣ب. ويُنظر : الصحاح ١/٦٩٠ (أوز)، القاموس ص (٦٤٦) (أوز) .

(٩) انفردت بها (س) و (ت).

كَثِيراً أو قَلِيلاً، أجْزِهِ[1] عَلَى ما تَقَدَّمَ[2]. وأمَّا الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: وهيَ الَّتِي لَمْ تُـــرَ عَلَى فِيهِ وَقْتَ شُرْبِهِ نَجَاسَةٌ، فَهُو أيْضاً يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: إنْ عَسُرَ الاحْتِرَازُ مِنْهُ اغْتُفِرَ لِلْمَشَقَّةِ، وإن لَمْ يَعْسُرْ فَثَلاثَةُ أقْوَالٍ: الْحَمْلُ عَلَـــى النَّجَاسَـــةِ نَظَـــراً إلى الْغَالِبِ، وَالْحَمْلُ عَلَى الطَّهَارَةِ نَظَراً إلى الأصْلِ، واخْتَارَهُ **ابْنُ رُشْدٍ**[3]، والثَّالِثُ: يُطْرَحُ الماءُ دُونَ الطَّعَامِ؛ لأنَّ الْمَاءَ يُسْتَجَازُ طَرْحُهُ عَلَى النُّفُوسِ، وهو مَذْهَـــبُ ***الْمُدَوَّنَةِ***[4]، قَالَ فِيها: قَالَ **مَالِكٌ**: وإن شَرِبَ مِنْ إنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ما يَأكُلُ الْجِيَـــفَ مِنَ الطَّيرِ والسِّباعِ والدَّجَاجِ والإوَزِّ الْمُخَلَّاةِ[5] وَغَيْرِها فلا يُتَوضَّأُ بِهِ[6].

قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**: ويَطْرَحُ ويَتَيَمَّمُ مَنْ لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ، وَمَن تَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَّـــى أعَادَ فِي الْوَقْتِ، وإذا أكَلَتْ[7] مِن طَعَامٍ فإنَّه يُطْرَحُ إذا أيْقَنْتَ أنّ في أفْوَاهِـــها

---

(١) ساقط من (س).

(٢) ص (٥٢ ) .

(٣) المقدمات ٨٨/١.

(٤) ١١٥/١-١١٦.

(٥) **المخلاة** : هي التي تعيش بين الدور تأكل من العذرة ونحوها، فهي غير محبوسة .

الصحاح ١٦٩٧/٢ (خلا)، القاموس ص (١٦٥٢) (خلا)، التقييد ١٤/١ب.

(٦) هذا نص التهذيب ١٧٤/١-١٧٥، أما نص المدونة ١١٦/١هو :" قلت: ــ القـــائل ابـــن القاسم لمالك ــ فالدجاج المخلاة التي تأكل الجيف إن شربت من إناء فتوضأ به رجل أعاد مـــادام في الوقت فإن مضى فلا إعادة عليه، قال : نعم وإن كانت الدجاج مقصورة فهي بمنزلة غيرها مـــن الحمام وما أشبه ذلك لا بأس بسؤرها، قال: نعم، قال: وقد سألنا مالكاً عن الخبز من سؤر الفـــأرة قال: لا بأس به. قال: فقلنا له : هل يُغسل بول الفأرة يُصيب الثوب؟ قال : نعم ، قـــال: وســـألنا مالكاً عن الدجاج والإوز تشرب في الإناء أيتوضأ به ؟ قال : لا إلاّ أن تكون مقصورة لا تصـــل إلى النتن، وكذلك الطير التي تأكل الجيف ، قال ابن القاسم : ولا أرى يتوضأ به وإن لم يجـــد غـــيره، وليتيمم إذا علم أنها تأكل النتن، قال : وقال مالك : وإن كانت مقصورة فلا بأس بسؤرها" . والذي نقلته جـــزء من مبحث كامل في المدونة لخصه البراذعي في تهذيبه ، ونقل خليل تلخيص الـــبراذعي بكامله ما عدا ما يقارب السطر .

(٧) انفردت بها (س) وفي سائر النسخ/ شربت.

نَجَاسَةً [1] وَقْتَ شُرْبِها[2]، وَمَا[3] لَمْ تَرَ ذَلِكَ فَلا بَأسَ بِهِ بِخِلافِ الْمَاءِ لِاسْتِجَازَةِ طَرْحِهِ[4].

**ص: وسُؤْرُ الْكَافِرِ ومَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، وسُؤرُ شَارِبِ الْخَمْرِ وشِبْهِهِ مِثْلُهُ[5].**

سؤر الكافر وشارب الخمر وشبهه

**ش:** مُقْتَضَى كَلامِهِ أنَّ فِي سُؤْرِ الْكَافِرِ[6] وَسُؤْرِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَشِبْهِهِ أي: كُلُّ مُسْكِرٍ، الثَّلاثَةَ[7]؛ لأنَّ الضَّمِيرَ فِي **مِثْلُهُ** عَائِدٌ عَلَى ما يَسْتَعْمِلُ النَّجَاسَةَ وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وقد صَرَّحَ بإجْرَاءِ الْخِلافِ **ابْنُ شَاسٍ**[8]، **وسَنَدٌ/ وأبوالْحَسَنِ الصُغَيِّر**[9]. [١١/ب]

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ رَابِعٌ **لِمَالِكٍ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ والْمَجْمُوعَةِ***[10]: لا يَتَوَضَأُ بِفَضْلِ

---

(١) انفردت بها (س).

(٢) في جميع النسخ ما عدا (س) زيادة / أذى .

(٣) (س) إذا.

(٤) المدونة ١/١١٦، المقدمات ١/٨٨، التقييد ١/١٢أ-ب، مواهب الجليل ١/٧١-٧٢.

(٥) (مط) ومثله.

(٦) (ت) زيادة / وما أدخل يده فيه.

(٧) أي: مقتضى كلامه أن ثلاثة الأقوال السابقة تجري في سؤر الكافر وسؤر شارب الخمر وشبهه.

(٨) عقد الجواهر ١/١٧.

(٩) التقييد ١/٢٩ب.

(١٠) هي كتاب على مذهب مالك وأصحابه، من أشهر مؤلفات الإمام الفقيه أبي عبد الله محمدبن إبراهيم بن عبدوس (ت٢٦٠ )، وأكثرها تداولاً في المذهب، وهي خامس الدواوين، وتعتبر من أهم مصادر كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد،أعجلته المنية قبل إتمامه ، وقد جمع فيه ابن عبدوس سماعات كثيرة عن ابن القاسم عن مالك وعن ابن نافع عنه وعن سحنونٍ عن أصحاب مالك وعن المغيرة عن مالك، وهكذا ينقل آراء مالك .

الديباج ص (٣٣٦)، اصطلاح المذهب عند الملكية ص (١٥٣)، دراسات في مصادر الفقه =

وُضُوءِ النَّصْرَانِي، ولا بَأْسَ بِفَضْلِ شَرَابِهِ[1]. كَأَنَّه رَأى إنَّ ما يَحْصُلُ في فِيهِ يَذْهَبُ إلى جَوْفِهِ، ولا يَرْجِعُ إلى الإنَاءِ، بِخِلافِ ما أدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، وَمَذْهَبُ ***الْمُدَوَّنَةِ*** مِنْ هَذِهِ الأقْوَالِ، أنّه لا يُتوضأُ بِسُؤْرِهِ ولا بِمَا أدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ[2]، كَمَا تَقَدَّمَ[3] قَالَ في ***الْبَيَانِ***: وهو يَحْتَمِلُ لا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَجَدَ غَيْرَهُ أو لَمْ يَجِدْ، وَيَتَيَمَّمُ إن[4] لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ، ويَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ[5] لا يَتَوضَّأُ بِهِ معَ وجُودِ غَيْرِهِ، فإن تَوَضَّأَ بِهِ مَعَ وجُودِ غَيْرِهِ أعَادَ فِي الْوَقْتِ، وإن لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَوَضَّأَ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالتَّأويلُ الأوَّلُ أوْلَى وأظْهَرُ[6]. **انتهى**.

وَحَاصِلُهُ هَلْ تَجَنُّبُ الْمَاءِ عَلَى الْوجُوبِ أو عَلَى[7] الاسْتِحْبَابِ ؟ وَقَدْ صَرَّحَ **الْمَازِرِيُّ** بِهَذَيْنِ الاحْتِمَالَيْنِ[8] قَوْلَيْنِ فَقَالَ: وَهَلِ النَّهْيُ عَن اسْتِعْمَالِهِ عَلَى الْوجُوبِ أو الاسْتِحْبَابِ ؟ قَوْلانِ ، ثُمَّ بَنَاهُمَا عَلَى أنَّ الْغَالِبَ هَلْ هو كَالْمُحَقَّقِ أو لا؟[9] وبِالتَّأوِيلِ الثَّانِي

---

= المالكي ص (١٤٦).

(١) النوادر ١/٦٩-٧٠، البيان ١/٣٣.

(٢) المدونة ١/١٢٢.

(٣) ص(١٠٨) .

(٤) (ت) من .

(٥) ساقط من (ت).

(٦) البيان ١/٣٤.

(٧) انفردت بها (ت).

(٨) ساقط من (س).

(٩) شرح التلقين ١/٢٣٠.

قال المقَّري في قواعده ١/٢٣٩ القاعدة (١٦) :" اختلف المالكية في المقدَّمِ من الأصل والغالب عند التعارض ، كسؤر ما عادته استعمال النجاسة إذا لم تُرَ في أفواهها وقت شربها". وقال في ١/٢٤١ القاعدة (١٧) :" المشهور من مذهب مالك أن الغالب مساوٍ للمحقق في الحكم ".

ويُنظر : إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص (١٣٦)، شرح المنهج للمنجور =

قَـــــــالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**[1].

واعْلَمْ أنَّ مَحَلَّ الْخِلافِ، إنَّما هو إذا لَمْ يُتَحَقَّقْ طَهَارَةُ الْفَـــمِ والْيَـــدِ، ولا نَجَاسَتُهُما، بذَلِكَ صَرَّحَ في ***الْبَيَانِ***[2]، وكَذَلِكَ صَرَّحَ غَيْرُهُ، قَالَ فِي ***الْبَيَـــانِ***: إن تُيُقِّنَتْ طَهَارَةُ يَدِهِ وَفِيهِ جَازَ اسْتِعْمَالُ سُؤْرِهِ وَمَا أدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، وإنْ وَجَدَ غَيْرَهُ، وإن تُيُقِّنَتْ نَجَاسَتُهُما لَمْ يَجُزْ اسْتِعْمَالُ شَيءٍ مِن ذَلِكَ، وإن لَمْ يَجِـــدْ غَـــيْرَهُ، وإنَّما الْخِلافُ إذا لَمْ تُعلمْ طَهَارتُهُما مِن نَجَاسَتِهِمَا، فَقِيلَ: إنَّهما يُحْمَلانِ عَلَـى الطَّهَارَةِ، وَقِيل:إنَّهُما يُحْمَلانِ عَلى النَّجَاسَةِ، وَقِيلَ: يُحْمَلُ سُؤْرُهُ عَلَى الطَّـــهَارَةِ وَما أدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ عَلَى النَّجَاسَةِ، وَقِيلَ فِي سُؤْرِهِ: إنَّه يُكْرَهُ، ولا يُحْمَلُ عَلَـــى طَهَارَةٍ ولا نَجَاسَةٍ، وَهَذَا عَلَى رِوَايَةِ الْمِصْرِيِّينَ[3] فِي الْمَـــاءِ الْيَســـيرِ تُفْسِـــدُهُ النَّجَاسَةُ الْيَسيرةُ، وإن لم تُغَيِّرْ وَصْفاً مِنْ أوْصَافِهِ. وأمَّا عَلَى رِوَايَةِ الْمَدَنِيِّينَ[4] فِي الْمَاءِ قَلَّ أو كَثُرَ لا تُفْسِدُهُ النَّجَاسَةُ، إلاَّ أن تُغَيِّرَ وَصْفاً مِنَ أوْصَافِـــهِ، فَسُـــؤْرُ النَّصْرَانِي[5] وما أدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وإن أُوقِنَ بنَجَاسَةِ يَدِهِ [6]مَكْرُوْهَهٌ مَـــعَ وجُـــودِ غَيْرِهِ ابْتِدَاءً مُرَاعَاةً لِلْخِلاف، وَاجِبٌ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ عَدَمِ سِوَاهُ، والَّذِي يَتَحَصَّـــلُ فِي سُؤْرِ النَّصْرَانِي وَمَا أدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ أنَّه إن تَوَضَّأَ بِهِ وهو يَجِدُ غَيْرَهُ فَفِي ذَلِـــكَ

---

= ص(١١٠).

(١) الواضحة ل١٧ب، البيان ٣٤/١.

(٢) ٣٥/١.

(٣) **المصريون** : يُشار بهم إلى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم ونظرائهم.

كشف النقاب ص(١٧٦)، التعريف برجال جامع الأمهات ص(٢٨٨)، مواهب الجليل ٥٥/١.

(٤) **المدنيون** : يُراد بهم ابن كنانة وابن الماجشون ومطرِّف وابن نافع وابن مسلمة ونظراؤهـم . كشف النقاب ص(١٧٥)، التعريف برجال جامع الأمهات (٢٨٨)، مواهب الجليل ٥٥/١.

(٥) (س) الكافر.

(٦) ساقط من (س).

ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ، أَحَدُها: لا إعَادَةَ عَلَيْهِ لِصَلاةٍ ويُعِيدُ وضُوءَهُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ. والثَّـــانِي: أنّه يُعِيدُ وضُوءَهُ وَصَلاتَهُ فِي الْوَقْتِ. والثَّالِثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ سُؤْرِهِ وَما أدْخَلَ يَـــدَهُ فِيهِ، فَيُعِيدُ صَلاتَهُ فِي الْوَقْتِ إن تَوَضَّأَ بِمَا أدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، ولا يُعِيـــدُ إن تَوَضَّـــأَ بِسُؤْرِهِ إلاَّ وضُوءَهُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وأمَّا إن لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ فَفِي ذَلِكَ قَوْلانِ: أَحَدُهما: أنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ ولا يَتَيَمَّمُ، فإن تَيَمَّمَ وتَرَكَهُ[1] أعَادَ أبداً، والثَّـــانِي: أنَّـــهُ يَتَيَمَّـــمُ ويَتْرُكُهُ، فإن تَوَضَأَ بِهِ أعَادَ فِي الْوَقْتِ خَاصَّةً، وقِيلَ: لا إعَادَةَ عَلَيهِ، وقِيلَ: يُعِيـــدُ مِمَّا أدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ولا يُعِيدُ مِن سُؤرِهِ. وباللهِ التَّوْفِيقِ[2] **انتهى.**

والظَّاهِرُ طَهَارَةُ ذَلِكَ[3]؛ لأنّ اللهَ تَعَالَى أبَاحَ لنا طَعَامَهُمْ[4] وَمِن لازِمِ طَعَامِـــهِمْ دُخُولُ أيْدِيهِمْ فِيهِ وَشُرْبُهمْ مِنْهُ[5].

**ص: ولا يُصَلَّى بِلِبَاسِهِمْ بِخِلافِ نَسْجِهِمْ، ولا بِثِيابِ غَيرِ الْمُصَلِّي بِخِلافِ لِباسِ رَأسِهِ ولا بِما يُحَاذِي الْفَرْجَ مِنْ غَيرِ الْعَالِمِ، بِخِلافِ ثَوبِ[6] الْجُنُـــبِ والْحَائِضِ.**

الصلاة بثيـــاب الكفار ونسجهم

**ش:** وفِي بَعْضِ النُّسَخِ: **بِخِلافِ سُؤرِ الْجُنُبِ والْحَائِضِ.**

النُّسْخَتَانِ/ مَعْنَاهُما صَحِيحٌ لَكِنَّ الأُولَى يُسَاعِدُها سِيَاقُ الْكَلامِ، وَعَلَى نُسْخَةِ **سُؤرِ الْجُنُبِ** فَهُو كالاسْتِثْنَاءِ مِن قَوْلِهِ: **وسُؤرُ الْكَافِرِ**، وَكَأنَّهُ ـــ واللهُ أعْلَـــمُ ـــ أخَّرَها؛ لأنَّهُ لَوْ قَدَّمَها لَتُوُهِّمَ أنّ قَوْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: **ولا يُصَلَّى بِلِبَاسِـــهِمْ**، عـــائِدٌ [١٢/أ]

---

(١) ساقط من (س).

(٢) البيان ١/ ٣٥-٣٦.

(٣) (ت) زيادة / كله.

(٤) في قـــوله تعـــالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥].

(٥) في شرح ابن عبد السلام ١/٦ب.

(٦) (مط) سؤر.

عَـــلَى الْحَائِضِ والْجُنُبِ.

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي لِبَاسِ الْكَافِرِ هو الْمَشْهُورُ[1]، وأجَازَ **مُحَمَّـــدُ بـــنُ عَبْدِالْحَكَمِ**[2] أن يُصلَّى فِيما لَبِسَهُ النَّصْرَانِي[3]. قَالَ فِي ***الْبَيَان***: وَوَجْهُهُ أنَّه حَمَلَهُ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يُوقِنَ فِيهِ بالنَّجَاسَةِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدِي فِيمَا لَمْ يَطُلْ مَغِيبُـــهُ عَلَيْهِ وَلِبَاسُهُ لَهُ؛ لأنَّهُ إذا طَالَ مَغِيبُهُ عَلَيْهِ وَلِبَاسُهُ إيَّاهُ[4] لَمْ يَصِحَّ أن يُحْمَلَ عَلَـــى الطَّهارَةِ؛ لأنَّ الظَنَّ يَغْلِبُ عَلَى أنَّه لَمْ يَسْلَمْ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ اخْتُلِفَ إذا أسْـــلَمَ هل يُصَلِّي في ثِيَابِهِ قَبْلَ أن يَغْسِلَهَا؟ فَعَنْ **مَالِكٍ** فِي ذَلِـــكَ رِوَايَتَـــانِ، قَالَ: وإذا أيْقَنَ بِطَهارَتِها فالْخِلافُ في وجُوبِ غَسْلِها يُجْرَى عَلَى اخْتِلافِهِمْ في طَـــهَارَةِ عَرَقِ[5] السَّكْرَانِ والْمَخْمُورِ[6].

وَقَولُهُ: **ولا يُصَلَّى بِلِبَاسِهِمْ** ، أي: لا يُصَلَّى بِلِبَاسِ الكَافِرِينَ وَشَارِبِي الْخَـــمْرِ بِخِلافِ نَسْجِهِمْ.

قَالَ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: مَضَى الصَّالِحُونَ عَلَى ذَلِكَ[7]، أي: عَلَى عَدَمِ الْغَسْلِ، وَلَـــوْ

---

(١) المدونة ١/١٤٠، البيان ١/٥٠.

(٢) **أبو عبد الله** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم القرشي المصري ، كان فقيه مصر في عصـــره على مذهب مالك، وكان من أهل النظر والمناظرة، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاســـم وغيرهم، له : أحكام القرآن، والوثائق والشروط وغيرها، ولد ســـنة (١٨٢هـــ)، وتـــوفي ســـنة (٢٦٨هـــ).

التعريف بأصحاب مالك (٣أ)، المدارك ١/٣٩٩، الديباج ص(٣٣٠)، التعريف برجال جـــامع الأمهات ص (٢٥٥) .

(٣) البيان ١/٥١.

(٤) ساقط من (ت) .

(٥) ساقط من (ت) .

(٦) البيان ١/٥١.

(٧) المدونة ١/١٤٠.

أنَّا[1] أَمَرْنا بِغَسْلِهِ لأدَّى إلى الْحَرَجِ والْمَشَقَّةِ[2]؛ ولأنَّهُمْ يَصُونُونَ ذَلِكَ لِغَلاءِ الثَّمَنِ.

وَقَوْلُهُ: **ولا بِثِيَابِ غَيْرِ الْمُصَلِّي**؛ لِعَدَمِ تَوَقِّيهِ لِلنَّجَاسَةِ، ولا تَصِلُ غَالِباً إلى رَأسِهِ.

وَقَوْلُهُ: **وَلا بِما يُحَاذِي الْفَرْجَ < مِنْ غَيْرِ الْعَالِمِ >**[3]، أي: الْقُبُلَ والدُّبُرَ، يُرِيْدُ مِنَ الْمُصَلِّي؛ لأنَّه قَلَّ مَن يُتْقِنُ أمْرَ الاسْتِبْرَاءِ[4]، وفُهِمَ مِنَ التَّقْيِيدِ بِما يُحَاذِي الْفَرْجَ الْجَوازُ فِيمَا لا يُحَاذِيهِ مِنَ الْمُصَلِّي[5].

**اللَّخْمِيُّ**[6] **وابْنُ بَشِيرٍ**[7]: ويُلْحَقُ بِمَا يُحَاذِي الْفَرْجَ ما يُنَامُ فِيهِ ولَوْ مِنَ الْمُصَلِّي؛ لأنَّ الْغَالِبَ أنَّ[8]النَّجَاسَةَ فِيهِ.

والْمُرَادُ بالْعَالِمِ: العَالِمُ بأمُورِ[9]الاسْتِبْرَاءِ[10] ولا يُشْتَرَطُ أن يَكُونَ عَالِماً بِغَيْرِهِ، وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ أمْرَاً في الشَّرِيعَةِ فإنَّما يُطْلَبُ مِنْهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ فَقَط.

**فرعان:**

النجاسة في الثوب الجديد المباع

**الأوَّلُ**: مَن بَاعَ ثَوْباً جَدِيْداً وَبِهِ نَجَاسَةٌ، ولَمْ يُبَيِّنْ كَانَ ذَلِكَ عَيْباً فِيهِ؛ لأنَّ

---

(١) في (س) ولأنا.

(٢) انفردت بها (س).

(٣) انفردت بها (س).

(٤) **الاستبراء** : استفراغ ما في المخرج من الأذى .

حاشية ابن عابدين ٣٤٤/١، شرح حدود ابن عرفة ٩٧/١، المجموع ١٠٩/٢، الروض المربع ١٢٦/١.

(٥) ينظر عقد الجواهر ١٧/١.

(٦) التبصرة ٣٤/١.

(٧) التنبيه ٥٩/١.

(٨) ساقط من (س).

(٩) ساقط من (س).

(١٠) في شرح ابن عبد السلام ٦/١ب.

الْمُشْتَرِيَ يُحِبُّ أن يَنْتَفِعَ بِهِ جَدِيداً قَالَهُ **اللَّخْمِيُّ**[1].

**سَنَدٌ**: وَكَذَلِكَ إن كَانَ لَبِيسًا[2] ويَنْقُصُ بالغَسْلِ كالعِمَامَةِ[3] والثَّوْبِ الرَّقِيعِ والْخُفِّ. قَالَ: وإن كَانَ لا يَنْقُصُ مِن ثَمَنِهِ فَلَيْسَ عَيْباً[4].

**الثَّاني**: قَالَ فِي **النَّوادِرِ**: وَعَلَى مَنِ اشْتَرى رِدَاءً مِنَ السُّوقِ إن قَدَرَ أن يَسْأَلَ عَنْهُ صَاحِبَه فَعَلَ[5]، وإلاَّ فَهْوَ فِي[6] غَسْلِهِ فِي سَعَةٍ[7]. **انتهى.**

الأصل في الثوب المشترى الطهارة

وقال **اللَّخْمِيُّ**: وأمَّا ما يَلْبَسُهُ الْمُسْلِمُ فإن عَلِمَ أنّ[8] بائِعَهُ مِمَّن يُصَلِّي فَلا بَأْسَ بالصَّلاةِ فِيهِ، وإن كَانَ مِمَّن لا يُصلِّي لَمْ يُصَلِّ بِهِ حتَّى يَغْسِلَهُ ، وإنْ لَمْ يَعْلَمْ بَائِعَهُ فَيَنْظُرَ إلى الأشْبَهِ مِمَّن يَلْبَسُ مِثْلَ ذَلِكَ، فإن شَكَّ فالاحْتِيَاطُ بالغَسْلِ أفْضَلُ[9]. **انتهى.**

---

(١) التبصرة ١/٣٤.

(٢) **اللَّبِيسُ**: الثوب قد كَثُرَ لُبْسُهُ .

اللسان ٦/٢٠٢ (لبس)، القاموس ص (٧٣٨) (لبس).

(٣) **العمامة** : ما يُغطي به الرجلُ رأسَه، ويدير جزءًا منه تحت الحنك .

النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٧٤ ، اللسان ١٢/٤٢٥ (عمم).

(٤) مواهب الجليل ١/ ١٧٧. قال الحطاب بعد ذكره لقول سند :" وقال البساطي ــ رحمه الله تعالى ــ بعد ذكره بعض هذا الكلام، وهو مبني على جواز بيعه، وإنما يُنظر فيه إذا اشترى من النَّوعِ الذي تُحمل ثيابهم على النجاسة، و لم تظهرْ نجاسةٌ انتهى. أما جواز البيع فلا إشكال فيه، كما صرح به ابن عبد السلام في البيوعِ، وأما الثيابُ المحمولة على النجاسة فقال سند بعد ذكر ثياب الكفار: إذا قلنا: يصلي بما لبسوه حتى يغسل، فمن باع ذلك و لم يبين فهل ذلك عيب يختلف باختلاف المبيع فما كان غَسْلُهُ نقصاً فهو عيب، وما كان لا يؤثر فيه فهو خفيف، وذلك حكم من اشترى ثوبا غير جديد فيه نجاسة ..... ".

(٥) ساقط من (س) و(م) و (ت) ومذكورة بهامش (م) وعليها حرف خ.

(٦) ساقط من (س) و (ت).

(٧) النوادر ١/٩٠.

(٨) ساقط من (س).

(٩) التبصرة ١/٣٤ .

ونَصَّ **سَنَدٌ** عَلَى أنّ ما اشْتُرِيَ مِنْ مُسْلِمٍ مَجْهُولِ الْحَـــالِ مَحْمُـــولٌ عَلَـــى السَّلامَةِ؛ قَالَ: فإن شَكَّ فِيهِ نَضَحَ[1]. **انتهى**.

قال **اللَّخْمِيُّ** بإثْرِ كَلامِهِ الْمُتَقَدِّمِ: وَهَذَا فِي القُمُصِ وما أشْبَهَها، وأمَّا ما عَلَى الرَّأسِ، فالأمْرُ فِيهِ أخَفُّ؛ قَالَ: ومَحْمَلُ قُمُصِ النِّساءِ عَلَى غَيْرِ الطَّـهَارَةِ [2]؛ لأنَّ الْكَثِيرَ مِنْهُنَّ لا تُصَلِّي <إلاَّ أن يُعْلَمَ أنَّهُ كَانَ لِمَن تُصَلِّي> [3].

---

(١) مواهب الجليل ١/١٧٥.

(٢) بهامش (ك) :" قال ابن عرفة : وتحمل ثياب الصبي على غير الطهارة، وفصَّل ابن العربي بـين من له حاضن يتحفظ عليه من النجاسة، وبين من يُزيل حدث نفسه، فتُحمل ثيـــاب الأول علـى الطهارة والثاني على غير الطهارة ".

(٣) ساقط من (س). ويُنظر : التقييد ١/٥٩ب.

## [فصلٌ في حلول النجاسة في الطعام (*) ]

**ص: وفي قَلِيلِ النَّجَاسَةِ في كَثِيرِ الطَّعَامِ المائِعِ: قولان.**

وقوع النجاسة القليلة في الطعام الكثير المائع

**ش:** أي: وَفِي تَأْثِيرِ قَلِيلِ النَّجَاسَةِ، فَعَدَمُ التَّأثيرِ كَالْمَاءِ، والتَّأْثِيرُ لأنَّ الْمَاءَ لَهُ مَزِيَّةٌ بِتَطْهِيرِ الْغَيْرِ./

[١٢/ب]

**الْبَاجِيُّ:** وَالْمَشْهُورُ التَّأْثِيرُ(١).

وَكَلامُ **ابْنِ رُشْدٍ** يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْخِلافِ؛ لأَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بأنَّ يَسِيرَ النَّجَاسَةِ لا يُنَجِّسُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ إلاَّ **دَاوُدَ**(٢)، وَقَدْ رُوِيَ عَن **سُلَيْمَانَ بنِ سَالِمٍ الْكِنْدِيِّ**(٣) مِنْ أَصْحَابِ **سُحْنُونٍ** أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إذا وَقَعَتِ الْقَمْلَةُ فِي الدَّقِيقِ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْغِرْبَالِ(٤) لم يُؤْكَلِ الْخُبْزُ، وإن مَاتَتْ فِي شَيْءٍ جَامِدٍ طُرِحَتْ،

---

(*) وما يفسده، وحكم الانتفاع بالمتنجِّس، وما يقبل التطهير، وما لا يقبله، وحكم سقوط الخشاش في الطعام.

(١) المنتقى ٥٧/١، ٢٩٢/٧ ، ولم أقف على التصريح فيه بأنه المشهور، وهو في شرح القلشاني على جامع الأمهات ٩/١أ، وشرح الثعالبي على جامع الأمهات ٨/١ب.

(٢) **أبو سليمان** داود بن علي بن خلف الأصفهاني، الفقيه الظاهري، كان ورعاً زاهداً، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، ألف كتابين في فضائل الشافعي، ولد سنة (٢٠٢هـ)، توفي سنة (٢٧٠هـ).

تاريخ بغداد ٣٦٩/٨، طبقات الفقهاء ص(١٠٢)، طبقات الحفاظ ص (٢٥٧) .

(٣) لعله **أبو الربيع** يعرف بابن كحالة، مولى لغسان، كان ثقةً كثير الكتب والشيوخ ، حسن الخلق بارا بطلبة العلم، حسن الأخلاق، سمع من سحنونٍ وابنه وابن رزين وغيرهم، ولي قضاء صقلية فنشرها علماً كثيرا، ألف السليمانية في الفقه، توفي سنة (٢٨٩هـ).

طبقات الفقهاء ص (١٦٢)، المدارك ٥٠٥/١،الديباج ص(١٩٥)، شجرة النور ص(٧١).

(٤) **الْغِرْبالُ** : ما يُنخل به ، يُقال : غربل الشيء إذا نَخَله .

النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٧/٣،اللسان ٤٩١/١١(غربل)، القاموس ص (١٣٤١) (غربل).

كَالْفَأْرَةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهُ فِي الْبُرْغُوثِ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُما[1]، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْخِلافُ هُنا مَبْنِيٌّ[2] عَلَى ما تَقَدَّمَ، وهو[3] هَلْ يَنْجُسَانِ بِالْمَوتِ أم لا[4]؟ واسْتَشْكَلَ فِي ***الْبَيَانِ*** تَنْجِيسَ الْعَجِينِ إذا كَانَ كَثِيراً، قَالَ: لأنَّ الْقَمْلَةَ لا تَنْمَاعُ[5] فِي جُمْلَةِ الْعَجِينِ، وإنَّما تَخْتَصُّ بِمَوْضِعِها فَلا يَنْبَغِي أن يَحْرُمَ الْكَثِيرُ مِنْهُ، كَمَنْ يَعْلَمُ أنَّ لَهُ أخْتاً بِبَلَدٍ مِنَ الْبِلادِ لا يَعْرِفُ عَيْنَها، فإنَّه لا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أن يَتَزَوَّجَ مِن نِسَاءِ تِلْكَ الْبَلْدَةِ، بِخِلافِ اخْتِلاطِها بالْعَدَدِ الْيَسِيرِ[6].

قَالَ شَيْخُنَا ـــ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـــ: وَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَ ما يَعْسُرُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ كَرَوْثِ الْفَأرِ فَيُعْفَى عَنْهُ، وَبَيْنَ ما لا يَعْسُرُ< الاحْتِرَازُ مِنْهُ >[7] كَبَوْلِ ابْنِ آدَمَ فَيَنْجُسُ لَمَّا بَعُدَ.

ويُفْهَمُ مِن قَوْلِهِ: **قَلِيلٍ**، أنَّ النَّجَاسَةَ لَوْ كَانَتْ كَثِيرَةٌ أفْسَدَتْ وإن كَانَ الطَّعَامُ كَثِيراً.

**ص: وأمَّا الْجَامِدُ كَالْعَسَلِ والسَّمْنِ الجَامِدَين فَيَنْجُسُ ما سَرَتْ فيه خَاصَّةً قَلِيلَةً أو كَثِيرَةً، فَتُلْقَى ومَا حَوْلَهَا بِحَسَبِ طُولِ مُكْثِها وقِصَرِه.**

إلقاء النجاسة وما حولها إذا وقعت في طعام جامد

**ش:** لما خَرَّجَهُ **البخاري**[8] أنّه عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ سُئِلَ عن فَأْرَةٍ مَاتَتْ في

---

(١) البيان ١/٣٧ وص (٣٩).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ساقط من (م).

(٤) ص (٨٨)

(٥) **تنماع** : ماع الشيء يميع، وانماع إذا ذاب وسال .

الصحاح ٢/٩٩٢ (ميع)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٢٥، القاموس ص (٩٨٨)(ميع).

(٦) البيان ١/٣٩-٤٠.

(٧) انفردت بها (ت).

(٨) **أبو عبد الله** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدزبه ، كان حافظاً متقناً فقيها ورعا، إمام أهل الحديث في زمانه، له معرفة بمعنى العلل والتاريخ ومعرفة الإسناد،سمع من محمد بن =

سَمْنٍ فَقَالَ: (( أَلْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وكُلُوا سَمْنَكُمْ ))[1]. وَقَيّدَ **سُحْنُونٌ** هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِمَا إذا لَمْ يَطُلْ مَقَامُها؛ قَالَ: وأمَّا إن طَالَ فإنَّه يُطْرَحُ كُلُّه[2].

وذَكَرَ السَّمْنَ والعَسَلَ مَعَ كَافِ التَّشْبِيهِ؛ لِئَلا يُتَوَهَّمَ قَصْرُ الْحُكْمِ عَلَى السَّمْنِ[3]، كما ذَهَبَ إلَيْهِ أهْلُ الظَّاهِرِ[4].

وَقَوْلُهُ: **قَلِيلَةً أو كَثِيرَةً**، يَقَعُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ بإضَافَةِ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ إلى هَاءِ الضَّمِيرِ، وَفِي بَعْضِها بِتَاءِ التَّأْنِيثِ عِوَضاً عَنِ الضَّمِيرِ، وَمَعْنَاهُما مُتَقَارِبٌ[5].

**ص: وفي اسْتِعْمَالِ النَّجسِ لِغَيرِ الأكْلِ كالْوَقُودِ وعَلَفِ النَّحْلِ والدَّوَابِّ، قولان، بِخِلَافِ شَحْمِ الْمَيْتَةِ والْعَذِرَةِ على الأشْهَرِ.**

جواز استعمال النجس في غير الأكل

**ش:** أي: وَفِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ النَّجسِ لِغَيْرِ الأكْلِ، وأمَّا أكْلُهُ فَلا يَجُوزُ اتِّفَاقاً[6].

---

= سلام البيكندي وعبدان بن عثمان، وأخذ عن أصحاب الشافعي الحميدي والكرابيسي وأبي ثور وغيرهم ، له غير الصحيح كتاب التاريخ وكتاب خَلْق أفعال العباد وغيرها، ولد سنة (١٩٤هـ)، وتوفي سنة (٢٥٦هـ).

تاريخ بغداد ٤/٢، سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢، البداية والنهاية ١٤/ ٥٢٦.

(١) صحيحه ٩٣/١،ح٢٣٥، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، من حديث ميمونة بلفظ (( ألْقُوها ومَا حَولَها فَاطْرَحُوهُ وكُلُوا سَمْنَكُمْ ))، وأيضا في ١٢٠٥/٥،ح٥٢٢٠، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب بلفظ (( ألْقُوها ومَا حَولَها وكُلُوهُ )).

(٢) الرسالة مع غرر المقالة ص(١٨٧) قوانين الأحكام الشرعية ص(٣٧)، شرح ابن عبد السلام ٦/١ب.

(٣) ينظر : المدونة ١٣١/١، التمهيد ٤٠/٩ ،التقييد ٤٦/١ب، مواهب الجليل ١٦٢/١،.

(٤) المحلى١٤٢/١.

(٥) قال ابن عبد السلام في شرحه ٦/١ب :" والأوّلُ أولَى؛ لأنّ فيه فائدة وهي إزالة ما يُتوهم من عدم تَنْجِيسِ الكثير أو دخولِ الخلافِ المذكور أوّلَ المسألةِ فيه، ولا يَدْخُلُ؛ لأن الغرض أنّ لها من القدرِ ما سرتْ به في ذلك الكثير"..

(٦) المنتقى ٢٩٣/٧، الجامع ٢١٣/١، البيان ٣٣٩/١.

**والوقودُ** مُقَيَّدٌ بِغَيْرِ الْمَسَاجِدِ، وأمَّا الْمَسَاجِدُ فَلا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيها اتِّفَاقــاً[1]، وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ[2] الْجَوَازُ، وهُو **لِمَالِكٍ**[3]، والشَّاذُّ **لابْنِ الْمَاجِشُون**[4].

وَقَوْلُهُ: **بِخِلافِ شَحْمِ الْمَيْتَةِ <والْعَذِرَةِ عَلَى الأشْهَر>**[5]أي: أنَّ الأشْـهَرَ[6] فِي شَحْمِ الْمَيْتَةِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، فَلا يَجُوزُ فِي طِلاءِ سُفُنٍ ولا غَيْرِهــا[7]؛ لِكَوْنِهِ نَجِسَ الأصْلِ، فَهُو أقْوَى مِمَّا طَرَأتْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ[8].

وذِكْرُهُ الشَّحْمَ تَمْثِيلٌ؛ لأنّ الْخِلافَ أيضاً[9] فِي اللَّحْمِ[10]، وَمُقَابِلُ الأشْــهَرِ يَجُوزُ كالْمُتَنَجِّسِ.

**ص: وفي طَهَارَةِ الزَّيْتِ النَّجِسِ ونَحْوِهِ، واللَّحْمِ يُطبخُ بماءٍ نجسٍ، والزَّيتـونِ يُملَّحُ بماءٍ نَجِسٍ، وفي الفَخَّارِ من نَجِسٍ غوَّاصٍ كالْخَمْرِ: قولان.**

**ش:**قَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ**: الْمَشْهُورُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّه لا يَطْهُرُ[11]، وَبَنَى الْخِــلافَ

تطهير الزيــت ونحوه

---

(١) ينظر: الرسالة مع غرر المقالة ص(١٨٧)، النوادر ١٤١/١ ،الجامع ٢١٢/١، المنتقى ٢٩٣/٧.

(٢) أي : في استعمال النجس لغير الأكل في غير المساجد .

(٣) النوادر ١٤١/١، البيان ١٧٠/١، ٣٣٩، شرح ابن عبد السلام ٦/١ب.

(٤) النوادر ٣٧٩/٤، المنتقى ٢٩٣/٧، البيان ١٧٠/١.

(٥) انفردت بها (س)و (ت).

(٦) قال القلشاني في شرحه على جامع الأمهات ٩/١ب :" ولو قال ــ أي ابن الحاجب ــ هنا علــى المشهور ليكون مقابله شاذاً لكان أولى ؛ لأن القول بجواز الانتفاع بشحم الميتة لا يعرف لغير ابن الجــهم والأبهري فيما نقله عنهما الشيخ في النوادر ". وقول ابن الجهم والأبهري في النوادر ٣٧٧/٤.

(٧) النوادر ٣٧٧/٤، الجامع ٢١٢/١، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٩/١ب، شــرح الثعــالبي على جامع الأمهات ٩/١أ .

(٨) ينظر : التقييد ٤٧/١أ.

(٩) ساقط من (س) و (ت).

(١٠) النوادر ٣٧٧/٤،التبصرة ٢٧/١، التنبيه ٤٠/١.

(١١) التنبيه ١/ ٤٠.

عَلَى خِلاف فِي شَهَادَةٍ، هَلْ يُمْكِنُ إزَالَةُ ما حَصَلَ مِنَ النَّجَاسَةِ أم لا؟[1]،ونَحْوُ الزَّيتِ كُلُّ دُهْنٍ.

وَكَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِه عَلَى الْقَوْلِ بِهِ: أن يُؤْخذَ إناءٌ فَيُوْضَعَ فِيْهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتِ ويُوضعَ عَلَيْهِ مَاءٌ أكْثرُ مِنْهُ ويُثْقَبَ الإنَاءُ مِنْ أسْفَلِهِ وَيَسُدَّ الإنَاءَ بِيَدِه، أو بِغَيْرِهَا <ثُمَّ يَخُضَّ الإنَاءَ>[2]ثم يَفْتَحَ الثَّقْبَ فَيَنْزِلَ الْمَاءُ وَيَبْقَى/ الزَّيْتُ، يُفْعَلُ هَكَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ[3] حَتَّى يَنْزِلَ الْمَاءُ صَافِيَاً[4]. [١٣/أ]

وَبِهَذَا الْقَوْلِ كَانَ يُفْتِي **ابْنُ اللَّبَّاد**[5].

طبخ اللحم بماء نجس والزيتون يُملّح بنجس

وَفِي ***السُّلَيْمَانِيَّةِ***[6] قَوْلٌ ثَالِثٌ فِي اللَّحْمِ فَقَالَ: إن طُبِخَ بِمَاءٍ نَجسٍ مِنْ أوَّلِ طَبْخِهِ فلا يُؤْكَلُ، وإن وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِيهِ[7] بَعْدَ طَبْخِهِ أُكِلَ، وَكَذَلِكَ الزَّيْتُونُ قَالَ فِيهِ **سُحْنُونٌ**: إن مُلِّحَ أوّلاً بِنَجسٍ لم يَطْهُرْ، وإن وَقَعَتْ النَّجَاسَةُ فِيهِ بعدَ طِيبِهِ[8] غُسِلَ وأُكِلَ[9].

وَقَوْلُهُ: **وَفِي الْفَخَّارِ**[10] تَقْدِيرُهُ: وفي طَهَارَةِ الفَخَّارِ مِنْ نَجسٍ مِثْلِ الْخَمْرِ

---

(١)التنبيه ١/ ٤٠، وينظر : مواهب الجليل ١/١٦٣-١٦٤.

(٢) ساقط من (س).

(٣) (م) أخرى.

(٤) وذكر ابن يونس في الجامع ١/٢١٤، وابن رشد في البيان ١/١٩٩ طريقةً أخرى في تطهير الدهن النجس، وذلك بغليه بالماء حتى يذهب الماء ويخلص الدهن . وينظر مواهب الجليل ١/١٦٣.

(٥) النوادر ١/١٤٢،الجامع ١/٢١٣. ويُنظر: فتاوى الشاطبي ص (١٢٤) .

(٦) هي كتب مؤلفة في الفقه للقاضي أبي الربيع سليمان بن سالم القطان (ت٢٨٩). الديباج ص (١٩٥).

(٧) انفردت بها (س) و(م) ، وهي موجودة بالجامع ١/٢١٥.

(٨) (ت) ملحه .

(٩) الجامع ١/٢١٥-٢١٦، التبصرة ١/١١،البيان ١/١٨٩.

(١٠) **الْفَخَّارُ**: الطين المشوي تُعمل منه الجِرارُ والكِيزَان وغيرها، وقبل الطبخ هو خَزَفٌ وصلصال. الصحاح ١/٦٣٠ (فخر)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٧٥، اللسان ٥/٤٩ (فخر)، =

والْبَوْلِ والْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ. وفُهِمَ مِن تَقْيِيدِهِ النَّجِسَ بأن يَكُونَ غَوَّاصاً فِي مَسْأَلَةِ الفَخَّار أنَّه لَوْ لَمْ يَكُنْ غَوَّاصًا لَمَا أثَّرَ[1].

سلق البيض بنجس

**ص:وفي نَجَاسَةِ الْبَيْضِ يُصْلَقُ مع نَجِسِ بَيْضٍ أو غَيرِهِ: قَوْلان.**

**ش:** الْمَشْهُورُ النَّجَاسَةُ[2].

جواز الأكل من قدر وقع به خشاش

**ص: وفيها: وإنْ وَقَعَ الْخَشَاشُ في قِدْرٍ أُكِلَ منها، واسْتُشْكِلَ لأكْلِهِ حَتَّى قَالَ أبو عِمْرانَ: سَقَطَ لا، وقَالَ آخَرُونَ: يَعْنِي ولَمْ يَتَحَلَّلْ.**

**ش:**هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَقَعَتْ هُنا في بَعْضِ النُّسَخِ، والْمُصَنِّفُ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ يَذْكُرُها فِي بَابِ الذَّبَائِحِ[3]، وتَصَوُّرُها ظَاهِرٌ، والإشْكَالُ إنَّما جَاءَ مِن جِهَةِ أنَّه قَالَ يُؤكَلُ، ومَشْهُورُ الْمَذْهَبِ افْتِقَارُ ما لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً إلى الذَّكَاةِ[4]، ولَمْ يَسْتَشْكِلِ الْمَسْأَلَةَ لِلنَّجَاسَةِ؛ فإنَّ الْمَذْهَبَ أنَّ ما لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً لا يَنْجُسُ بالْمَوْتِ[5]، وإلى هَذَا أشَارَ بِقَوْلِهِ: **واسْتُشْكِلَ لأكْلِهِ.**

**وأُجِيبَ** عَنْهُ بِوُجُوهٍ:

الأوَّل: **لأبي عِمْرَانَ**؛ أنَّه إنَّما كَانَ في ***الْمُدَوَّنَةِ***: لا يُؤْكَلُ،[6]فَسَقَطَتْ لَفْظَةُ: لا، ثُمّ صَارَ الْكَلامُ: يُؤْكَلُ، فَغيَّرَها النُّسَّاخُ بأكَلَ. واسْتُبْعِدَ؛ لأنّ الرُّوَاةَ مُتَّفِقُونَ

---

= المصباح المنير ٢/٤٦٤،

(١) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٩أ.

(٢) النوادر ٤/٣٧٧-٣٧٨، التبصرة ١/١١، البيان ٣/٣٧٤، مواهب الجليل ١/١٦٤.

(٣) جامع الأمهات ص (٢٢٤).

(٤) النوادر ٤/٣٧١، المنتقى ٣/١٢٩، شرح القلشاني على جامع الأمهات١/١٠أ.

(٥) المدونة ١/١١٥، الإشراف ١/١٧٩، المعونة ١/١٧٩، التلقين ص (٦٠)،الكافي ص (١٦)، شرح القلشاني على جامع الأمهات١/١٠أ.

(٦) نص المدونة ١/١١٥ :" وقال مالك :كل ما وقع من خشاش الأرض في إناء فيه ماء، أو في قدر فيه طعام، فإنه يتوضأ بذلك الماء، ويؤكل ما في القدر ".

وينظر : شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٩أ.

عَلَى سُقُوطِها، وإلى بُعْدِهِ أشَارَ بِقَوْلِهِ: **حَتَّى**.

الثَّاني: إنَّه مَحْمُولٌ عَلَى أنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ، وهو أظْهَرُ الْوجُوهِ.

الثَّالِث: إنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أنَّه يَسِيْرٌ والطَّعامُ كَثِيْرٌ، كَمَا تَقَدَّمَ في أحَدِ الْقَوْلَيْنِ[1].

وَالْخَشَاشُ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَضَمِّها وَكَسْرِها: صِغَارُ الدَّوابِّ[2].

---

(١) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٩أ.

(٢) سبق توثيق ذلك في ص (٧٠).

## [ بَابُ الآنِيَةِ (*) ]

**ص: والأَوَانِي مِنْ جِلْدِ الْمُذَكَّى الْمَأْكُولِ طَاهِرَةٌ <ومن غيره نجس>(١)، وفِيما دُبِغَ(٢) أو ذُكِّيَ مِنْ غَيْرِهِ إلاَّ الْخِنْزِيرَ ثَالِثُها: الْمَشْهُورُ: الْمَيْتَةُ مقيدة الطَّهَارَةِ باسْتِعْمَالِهِ في الْيَابِسَاتِ، وفي(٣) الْمَاءِ وَحْدَهُ، ولا يُبَاعُ ولا يُصلَّى بِهِ ولا عَلَيْهِ، والْمُذَكَّى طَاهِرٌ مُطْلَقاً وإن لم يُدْبَغْ.**

طهارة جلد المذكى المأكول ونجاسة غيره

**ش:** يَعْنِي: إنْ حَصَلَ الْقَيْدَانِ وَهُما: أن يَكُونَ جِلْدَ مُذَكَّى، أي: حَصَلَتْ فِيهِ التَّذْكِيَةُ، وأن يَكُونَ مَأكُولَ اللَّحمِ، أي: مُبَاحَ الأَكْلِ، جَازَ اسْتِعْمَالُهُ اتِّفَاقاً(٤). وإن انْتَفَى أحَدُ الْقَيْدَيْنِ فَفِيهِ خِلافٌ، وَإِلَيْهِ أشَارَ بِقَوْلِهِ: **وَفِيما دُبِغَ** أي: مُطْلَقاً سَواءٌ كَانَ مِن مَيْتَةِ الْمُذَكَّى(٥) الْمَأكُولِ أو غَيْرِهِ.

الخلاف في طهارة ما دبغ من غير مأكول اللحم

وَقَوْلُهُ: **أو ذُكِّيَ**، أي: مِنْ غَيْرِ الْمَأكُولِ، وهو كُلُّ ما ذُكِّيَ لِقَصْدِ جِلْدِهِ وَلَمْ يَكُنْ مُبَاحاً، كَالسِّبَاعِ(٦) والْخَيْلِ. وأُخْرِجَ مِن ذَلِكَ الْخِنْزِيرُ فإنَّهُ لا يَطْهُرُ

---

(*) الآنية جمع إناء، وجمع الآنية الأواني، والإناء: هو الوعاء.

الصحاح ١٦٥٧/٢ (أنا)، اللسان ٤٨/١٤ (أني).

وذكْرُهُ الآنية في باب الطهارة يرجع ــ والله أعلم ــ إلى بيان الأواني المحرَّمة الاستعمال كأواني الذهب والفضة، وبيان الأواني النجسة، كالأواني المتخذة من جلود الميتة، ولهذا السبب ناسب أن يتكلم على باب الآنية في باب الطهارة. وبعض الفقهاء يذكر بابَ الآنية في كتابِ الأطْعِمَةِ والأشْرِبَةِ.

(١) انفرد بها (س) و (مط).

(٢) (س) زيادة / منه.

(٣) انفردت بها (ك).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١٨٣/١، قوانين الأحكام الشرعية ص (٣٤)، الْمُذهب ٢٧/١.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٦٢/١ :" وروى أشهب عن مالك في كتاب الضحايا من =

مُطْلَقاً[1] ذُكِّي أوْلا، دُبِغَ أولا.

وَحَكَى **اللَّخْمِيُّ**[2]، **وابْنُ رُشْدٍ** في ***الْبَيَانِ***[3] **والزَّنَاتِي**[4] قَوْلاً بِأنَّهُ يَطْهُرُ بالدِّبَاغِ.

وَقَوْلُهُ: **ثَالِثُها**، أي: فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ثَلاثةُ أقْوَالٍ: قَوْلٌ بالطَّهَارَةِ الْمُطْلَقَةِ فِيهِمَا، وَقَوْلٌ بالنَّجَاسَةِ فِيهِمَا، والْمَشْهُورُ التَّفْصِيلُ[5]، هَكَذَا

---

= المستخرجة ، أن ما لا يُؤكل لحمُه ،فلا يطْهُرُ جلدُه بالدِّباغ ".

(١) حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك في التمهيد ١٦٣/١، ويُنظر : المدونة ١٨٣/١، عيون الأدلة ٧١٧/٢، المعونة ٧٠٤/٢، الإشراف ١١٢/١، الكافي ص (١٩)، الْمُعلم ٢٥٥/١،بداية المجتهد ١٩٧/١،قوانين الأحكام الشرعية ص (٣٤).

(٢) التبصرة ١١٣/٢ .

(٣) ٣٥٧/٣ ونسبه لسحنُونٍ ومحمد بن عبد الحكم .

(٤) **أبو عبد الله** محمد بن إسحاق بن عياش الزناتي الغرناطي ، ويُعرف أيضاً بالكماد ، كان إماماً مفتيا، قائماً على المدونة ، سمع من أبي خالد بن رفاعة وابن كوثر وغيرهما ، تخرج عليه فقهاء غرناطة ، توفي سنة (٦١٨هـ).

سير أعلام النبلاء ١٧٥/٢٢، تاريخ الإسلام ص (٣٧٧) من الجزء الذي يتحدث عن السنوات التي بين ٦١١-٦٢٠ .

**وقوله** في شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٩/١ب.

(٥) أمَّا مذهب الإمام **أبي حنيفة** فإنها عنده تطهرُ طهارةً تامة إلاَّ الخنْزير ، وبمثل ذلك قال الإمام **الشافعي** إلاَّ الكلب والخنْزير، والمشهور من مذهب الإمام **أحمد** أن جلدَ الميتة نجسٌ لا يطهر بالدباغة، وروي عن الإمام أحمد روايةٌ أخرى أنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة ، وإليها مال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وعلى المشهور من مذهب الإمام أحمد هل يجوز الانتفاع بالجلد بعد الدباغ في اليابسات ؟. فيه روايتان ، أصحهما الجواز .

النوادر ٣٧٧/٤، عيون الأدلة ٧١٧/٢ التمهيد ١٦٢/١، الإشراف ١١٠/١، المنتقى١٣٥/٣،مختصر الطحاوي ص (١٧)، بدائع الصنائع ٨٥/١،الهداية ٢٠/١، تبيين الحقائق ٢٥/١، الأم ٢٢/١، الحاوي الكبير ٥٦/١-٥٩، المهذب ١٠/١، روضة الطالبين ١٥١/١، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢٢/١، كتاب الروايتين والوجهين ٦٦/١، المغني ٨٩/١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٠/٢١، الإنصاف ٨٦/١.

قَالَ ر[1].

وَقَالَ هـ قَولاً بأنَّه يطهرُ طَهَارَةً مُقَيَّدَةً فِيهِمَا[2]، أي: فِيمَا دُبِغَ وَمَا ذُكِّيَ، وهو قَوْلُ **ابْنِ حَبِيبٍ**[3]، والثَّاني **لابْنِ وَهْبٍ** أنَّه يَطْهُرُ طَهَارَةً مُطْلَقَةً فِيهِمَا[4]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: (( أَيُّمَا إهَابٍ[5] دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ ))،[6] وَبِنَاءً عَلَى

---

(١) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٩/١ب ،ويُنظر : البيان ٣٩/٢، الْمُذهب ٢٧/١ .

ذكر ابن رشد في البيان ٣٥٦/٣ أنه يتحصل فيما يطهر بالدباغ من جلود الميتات خمسة أقوال في مذهب مالك ملخصها: ١- أنه لا يطهر به إلا جلود الأنعام خاصة،وهو رواية عن مالك . ٢- أنه يُطَهِّرُ به جلود الأنعام وجلود جميع ما يؤكل لحمه من الوحش، رواية عن مالك. ٣- أنه يُطَهَّرُ جميع الجلود إلاَّ جلود الدواب وجلود الخنْزير، وهو مذهب مالك في المدونة . ٤- أنه يُطَهر جميع الجلود كان مما يؤكل وتعمل فيه الذكاة أو مما لا يؤكل ولا تعمل فيه الذكاة حاشا جلد الخنْزير،وهو قول ابن وهب ٥- أنه يُطَهِّرُ جميع الجلود وجلد الخنْزير، وهو قول سحنون ومحمد بن عبد الحكم .

(٢) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١٠/١أ ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٩/١ب.

(٣) البيان ٣٥٧/٣، الْمُذْهب ٢٧/١ .

(٤) المنتقى ١٣٤/٣، البيان ٣٩/٢و ٣٥٧/٣، عقد الجواهر ٣١/١ .

(٥) **الإهاب** : بكسر الهمزة جمعه أُهُب بضم الهمزة والهاء وأَهَب بفتحهما ، لغتان مشهورتان، واختلف أهل اللغة فيه ، فقال بعضهم : الإهاب هو الجلد، و لم يُقيدوه ، وقال بعضهم : هو الجلد قبل أن يُدبغ .

معجم مقاييس اللغة ١٤٩/١،الصحاح ١٢٣/١ (أهب)،مشارق الأنوار ٧٠/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٤/١، القاموس ص (٧٧) (أهب).

(٦) أخرجه باللفظ نفسه الذي ذكره المصنف **الدارمي** في سننه ١١٧/٢،ح١٩٨٥ ،من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة، **وابن ماجه** في سننه ١١٩٣/٢،ح٣٦٠٩، كتاب اللباس،باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، **والترمذي** في سننه ٢٢١/٤،ح١٨٢٨، كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، وقال الترمذي :" حديث ابن عباس حسن صحيح ". **والنسائي** كما في المجتبى ١٧٣/٧،ح٤٢٤١، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، **وابن الجارود** في المنتقى ص (٢٧) ح٦١ ، والخطابي في شرح الآثار ٤٦٩/١،كتاب الصلاة ، باب دباغ الميتة هل يطهر أم لا ؟، والبيهقي في سننه ١٦/١،ح٥٠، كتاب الطهارة ، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ . =

أنَّ الذَّكاةَ تَتَبَعَّضُ، والْمَشْهُورُ الْفَرْقُ: فالْمَيْتَةُ إذا دُبِغَتْ تَطْهُرُ طَهَارَةً مُقَيَّدَةً أي: تُسْتَعْمَلُ فِي الْيَابِسَاتِ وَفِي الْمَاءِ وَحْدَهُ مِن دُونِ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ، والْمُذَكَّى مِن غَيْرِ الْمَأكُولِ طَاهِرٌ طَهَارَةً /مُطْلَقَةً[1]، وَسَيَأتِي التَّنْبِيهُ عَلَى مَا فِي كُلٍّ مِنَ التَمْشِيَتَين. [ ١٣/ب ]

**تنبيهات:**

نجاسة جلد ميتة المأكول وغيره

**الأول:** وقَعَ في نُسْخَةِ ع بَعْدَ قَوْلِهِ: **فِيمَا دُبِغَ** زِيَادَةُ **مِنْهُ**، وَفَسَّرَها فَقَالَ: أي: مِن مَيْتَةِ المأكُولِ[2]، وَلَيْسَ بجَيِّدٍ؛ لإيهَامِ ذَلِكَ أنَّ الْخِلافَ فِي الطَّهارَةِ بالدِّبَاغِ خَاصٌّ بِمَيْتَةِ المأكُولِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ الْخِلافُ فِي الطَّهَارَةِ عَامٌّ فِي مَيْتَةِ المأكُولِ وَغَيْرِهِ. نَقَلَ ذَلِكَ **ابْنُ شَاسٍ**[3] وَغَيْرُهُ، وَمِمَّن نَقَلَ ذَلِكَ أيضاً ***صَاحِبُ التَّلْقِينِ***[4] فَقَالَ: وجُلُودُ الْمَيْتَةِ كُلُّها نَجِسَةٌ لا تَطْهُرُ بالدِّبَاغِ غَيْرَ أنَّهُ[5] يَجُوزُ اسْتِعْمَالُها فِي الْيَابِسَاتِ[6].

---

= وأخرج **مسلم** في صحيحه بلفظ غير ما ذكر خليل ١/٢٧٧،ح٣٦٦، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدبغ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (( إذا دُبِغَ الإهَابُ فَقَدْ طَهُرَ)). وأخرجه باللفظ نفسه الذي أخرجه به مسلم **مالكٌ** في الموطأ٢/٤٩٨،١٠٦٣، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، **والشافعي** في مسنده ص (١٠)، **وأبو داود** في سننه ٤/٦٦،ح٤١٢٣،كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، **والدارقطني** في سننه ١/٤٦،١٧، كتاب الطهارة، باب الدباغ .

(١) التمهيد ٤/١٥٦، المنتقى ٣/١٣٥، شرح التلقين ١/٢٦٥، الْمُذْهب ١/٢٧ .

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/ ٧أ.

(٣) عقد الجواهر ١/٣١ .

(٤) من أشهر كتب القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢)، وأكثرها ذكراً، مختصر مُهذب يعرض لأمهات المسائل دون ذكر للأدلة ، وقد طبع محققاً في مجلد، شرحه المازري وابن بزيزة وغيرهما .

مقدمة التلقين ص (١٨-١٩).

(٥) جميع النسخ / أنها . والتصحيح أخذته من التلقين ص (٦٥).

(٦) التلقين ص (٦٥). =

قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وإنَّما أكَّدَ الْمَيْتَةَ بِقَوْلِهِ: كُلُّها[1]؛ لأنَّ **الأَوْزَاعِيَّ**[2] ذَهَبَ إلى أنَّهُ إنَّما يَطْهُرُ بالدِّبَاغِ جِلْدُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ دُونَ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ[3].

وحَكَى في ***الْبَيَانِ*** قَوْلاً بِطَهَارَةِ مَدْبُوغِ مَيْتَةِ الأَنْعَامِ خَاصَّةً. رَوَاهُ **أَشْهَبُ** عَنْ **مَالِكٍ**، ولَفْظُ الرِّوَايَةِ: سُئِلَ **مَالِكٌ** أتَرَى ما دُبِغَ مِن جُلُودِ الدَّوَابِّ طَاهِراً ؟ قَالَ: إنَّما يُقَالُ هَذَا فِي جُلُودِ الأَنْعَامِ، فأمَّا جُلُودُ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَكَيْفَ يَكُونُ جِلْدُهُ طَاهِراً إذا دُبِغَ، وهو مِمَّا لا ذَكَاةَ فِيهِ ولا يُؤْكَلُ[4]، اللَّهُمَّ إلاَّ أن يُقَالَ: إنَّ هَذَا الإيهَامَ يَرْتَفِعُ بالاسْتِثْنَاءِ، وهُو قَوْلُهُ: **إلاَّ الْخِنْزِيرَ** فإنَّه إنَّما أَخْرَجَ الْخِنْزِيرَ فَقَطْ.

تأثير الذكاة على محرم اللحم

**التَّنْبِيهُ الثَّانِي**: لَيْسَتِ الطَّهَارَةُ بالذَّكَاةِ خَاصَّةً بالْجِلْدِ، قَالَ فِي **الْجَوَاهِرِ** فِي بَابِ الذَّبَائِحِ: فَيَطْهُرُ بالذَّكَاةِ جَمِيعُ أجْزَائِهِ مِن لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ وَجِلْدِهِ، سَوَاءٌ قُلْنا: يُؤْكَلُ أو لا يُؤْكَلُ، كالسِّبَاعِ والْكِلابِ والْحَمِيرِ والْبِغَالِ إذا ذُكِّيتْ طَهُرَتْ عَلَى كِلْتا الرِّوَايَتَيْنِ فِي إباحَةِ أكْلِها وَمَنْعِها، وَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: لا تَطْهُرُ بالذَّكَاةِ بَلْ تَصِيرُ مَيْتَةً.[5] **انتهى**.

---

= قال الباجي في المنتقى ١٣٤/٣:" الطهارة على ضربين: طهارة ترفع النجاسة جملةً وتعيد العين طاهرةً؛ كتخلل الخمر ، وطهارة تبيح الانتفاع بالعين وإن لم ترفع حكم النجاسة؛ كتطهير الدباغ جلدَ الميتة على المشهور من مذهب مالك ....".

(١) (م) زيادة / نجسة لا تطهر بالدباغ.

(٢) **أبو عمرو** عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد، عالم أهل الشام وفقيههم ، كان خيراً فاضلاً مأموناً ، كثير العلم والحديث والفقه ، مجتهداً في العبادة، كان يسكن بمحلة الأوزاع، مولده في حياة الصحابة ، له مذهب مستقل مشهور ، عمل به فقهاء الشام مدة، وفقهاء الأندلس ، ثم فني ، ولد سنة (٨٨هـ)، وتوفي سنة (١٥٧هـ) .

وفيات الأعيان لابن خلكان ١٢٧/٣، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧، تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦.

(٣) شرح التلقين ٢٦٤/١ .

(٤) البيان ١٠١/١.

(٥) عقد الجواهر ٥٨٦/١ .

وَكَلامُ **ابْنِ شَاسٍ** يَدُلُّ عَلَى أنَّ الذَّكاةَ تَعْمَلُ فِي مُحَرَّمِ اللَّحْمِ، وَهِيَ إحْدَى الطَّرِيْقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَذْكُرْهما الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ الصَّيدِ[1]، وَالطَّرِيقَةُ الأخْرَى وَهِيَ طَرِيْقَةُ أكْثَرِ الشُّيُوخِ: أنّ الذَّكَاةَ لا تُؤثِّرُ إلاَّ في مَكْرُوهِ الأكْلِ[2].

قَالَ **الْبَاجِيُّ**: وأمَّا جِلْدُ الْحِمَارِ والْبَغْلِ، فَقَالَ **ابْنُ الْمَوَّازِ**: لا يُصَلَّى بِجِلْدِ شَيْءٍ مِنْها وَلَوْ ذُبِحَ ودُبِغَ. قَالَ **مَالِكٌ**: أكْرَهُ ذَكَاتَها لِلذَّرِيعَةِ إلى أكْلِ لُحُومِها[3]. وَهَذَا يَقْتَضِي أنَّها عِنْدَهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وأمَّا عَلَى رِوَايَةِ التَّحْرِيمِ فَيَجِبُ أن يَكُونَ جِلْدُها مَمْنُوعاً قَوْلاً وَاحِداً.[4] **انتهى**.

وَقَالَ **سَنَدٌ**: الْخِلافُ[5] فِي جُلُودِ الْحُمُرِ يَتَخَرَّجُ عَلَى حُكْمِ لُحُومِها، وَفِيها قَوْلان بالتَّحْرِيمِ والْكَرَاهَةِ. قَالَ: فإن قُلْنا بالتَّحْرِيمِ، كَانَتْ كَالْخِنْزِيرِ فَلا تُؤثِّرُ الذَّكَاةُ فِي جُلُودِها، وهو وَجْهُ قَوْلِهِ: لا يُصَلَّى عَلَى جِلْدِ الْحِمَارِ وإن ذُكِّيَ وَدُبِغَ، وإن قُلْنَا: إنَّ لُحُومَها مَكْرُوهَةٌ، كَانَتْ كَجُلُودِ السِّبَاعِ[6]، وهو مُقْتَضَى

---

(١) جامع الأمهات ص (٢٢١) وعبارته :" وأمَّا المحرَّمُ فقال اللخمي : صيدُها للجلد كذكاتِها، وفيها قولان ، وقيل: مبنى القولين على الكراهة والتحريم " .

أي: أن الذكاة تعمل في سائر السباع إلاَّ الخنْزير فإذا ذكي السبع فجلْده طاهر، يجوز أن يتوضأ فيه، يجوز بيعه وإن لم يدبغ، وهذا هو المشهور من مذهب **المالكية** ، وهو مذهب **أبي حنيفة** ، وأما مذهب **الشافعي** فإن الذكاة لا تعمل في السباع وهو مذهب **أحمد** .

بدائع الصنائع ٨٦/١، الهداية ٢١/١، تبيين الحقائق ٢٦/١،التفريع ٤٠٨/١، عيون الأدلة ٧٣٨/٢، الإشراف ١١٢/١،الكافي ص (١٩)، عقد الجواهر ٣١/١، الذخيرة ١٦٥/١، الأم ٩/١، الحاوي الكبير ٥٧/١، المهذب ١١/١، المجموع ٢٨٤/١، الانتصار ١٨٢/١، المغني ٩٦/١،الإنصاف ٨٩/١ .

(٢) عيون الأدلة ٧١٧/٢، البيان ١٠١/١، عقد الجواهر ٣١/١ .

(٣) النوادر ٣٧٦/٤ .

(٤) المنتقى ١٣٦/٣ .

(٥) انفردت بها (ت) . وفي باقي النسخ / الكلام .

(٦) الذخيرة ١٦٦/١ .

قَوْلِ **مَالِكٍ**: أَكْرَهُ ذَكَاتَها لِلذَّرِيعَةِ إلى أَكْلِ لُحُومِها[1]، إلاَّ أنَّ كَرَاهتَها فَوْقَ كَرَاهَةِ السِّبَاعِ.

وَقَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: الذَّكاةُ تُؤثرُ فِي كُلِّ ما لَيْسَ أَكْلُهُ[2] حَرَاماً، فَتُؤَثِّرُ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ إذْ لَيْسَتْ عِنْدَنا مُحَرَّمَةً، وَكَذَلِكَ ظَاهِرُ كَلامِ **التُّونسِيِّ**[3] **وابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وابْنِ يُونسَ والْقَاضِي عِيَاضٍ** أنَّ الذَّكَاةَ لا تُؤثرُ فِي مُحَرَّمِ الأَكْلِ[4].

وَعَلَى هَذِهِ فَيُقَيَّدُ قَوْلُهُ: **والْمُذَكَّى طَاهِرٌ مُطْلَقاً** بما يُكْرَهُ أَكْلُهُ، ونَقَصَ مِنَ الْمَشْهُورِ أنَّ **مَالِكاً** ــ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ــ كَانَ لا يَسْتَعْمِلُهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ عَلَى غَيْرِهِ[5].

وَقَوْلُهُ: **ولا يُباعُ**، سَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابِ[6] الْبُيُوعِ[7] إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ فِي جِلْدِ/ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوغِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ كَالْمُصَنِّفِ: إنَّهُ يَطْهُرُ طَهَارَةً مُقَيَّدَةً[8]. وَقَالَ [١٤/أ]

اختلاف عبارات أهل المذهب في جلد الميتة المدبوغ

---

(١) المنتقى ١٣٦/٣ .

(٢) ساقط من (ت) .

(٣) **أبو إسحاق** إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، كان جليلاً فاضلاً إماماً صالحاً ، تفقه على أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وطبقتهما ، ودرس الأصول والكلام على الأزدي وغيره، له شروح حسنة وتعاليق مستعملة على كتاب ابن المواز وعلى كتاب المدونة ، توفي في مُبتدأ الفتنة التي وقعت بالقيروان سنة (٤٣٧هـ) .

المدارك ٣٢٣/١، الديباج ص (١٤٤)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢١٣).

(٤)شرح القلشاني على جامع الأمهات ١١/١أ. شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١٠/١أ .

(٥) عيون الأدلة ٧١٧/٢، المنتقى ١٣٦/٣ .

(٦) (ت) كتاب .

(٧) عند شرحه لكلام ابن الحاجب في جامع الأمهات حينما ذكر أن من شروط المبيع أن يكون مُنْتَفعاً به، ونص جامع الأمهات ص (٣٣٨) :" وفيها : منع جلود الميتة وإن دُبغت ، وقيل: يجوز، وفيها : جواز جلد السبع المذكى وإن لم يدبغ، وقيل: لا يجوز".

(٨) المنتقى ١٣٤/٣، عقد الجواهر ٣١/١، .

**عَبْدُ الْوَهَّاب**[1] وَ***صَاحِبُ البيان***[2]: إنَّه نَجِسٌ، وَلَكِنَّه رُخِّصَ فِي[3] اسْتِعْمَالِهِ فِي الْيَابِسَاتِ والْمَاءِ، ولِذَلِكَ لا يُصلَّى عَلَيْهِ، وهو خِلافٌ لفظيٌّ.

وَقَوْلُهُ: **والْمُذَكَّى طَاهِرٌ مُطْلَقاً**. هو مِن تَمَامِ الْمَشْهُورِ[4]،وذِكْرُهُ الأوَانِي تَمْثِيلٌ، وإلاَّ فَلا فَرْقَ بَيْنَ الأوَانِي وَغَيْرِها.

وَفُهِمَ مِن قَوْلِهِ: **دُبِغ** أنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ لَوْ لَمْ يُدْبَغْ لا يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهِ بِوَجْهٍ.

**هـ**: وهُو الْمَذْهَبُ. قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ** عَن **مُطَرِّفٍ** و**ابْنِ الْمَاجِشُون**: لا يُفْتَرَشُ ولا يُطْحَنُ عَلَيْهِ حَتَّى يُدْبَغَ[5]. وَرَوَى **ابْنُ الْقَاسِمِ** عَن **مَالِكٍ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ***: تَرْكُ الانْتِفَاعِ بِهِ أحَبُّ إلَيّ. وَهَذَا قَوْلٌ بالاسْتِحْبَاب.[6]**انتهى**.

تفصيل الأقوال في طهارة جلد المذكى المأكول

**التَّنْبِيهُ الثَّالِثُ**:ما قَالَهُ **هـ** مِنْ أنَّ الثَّلاثَةَ الأقْوَالَ: الطَّهَارَةَ الْمُطْلَقَةَ[7]، والطَّهَارَةَ الْمُقَيَّدَةَ، والتَّفْصِيلَ[8]، أقْرَبُ إلى قَاعِدَةِ الْمُصنِّفِ؛ فإنَّ قَاعِدَتَهُ أن يَجْعَلَ صَدْرَ الْقَوْلِ الثَّالِثِ دَلِيلاً عَلَى الأوَّلِ وَعَجُزَهُ دَلِيلاً عَلَى الثَّانِي[9]، لكنَّ الأقْرَبَ ما قَالَهُ **ر**؛ لأنِّي لَمْ أرَ مَن قَالَ أنَّ جِلْدَ الْمُذَكَّى غَيْرِ الْمَأكُولِ يَطْهُرُ طَهَارَةً مُقَيَّدَةً بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهُ، والَّذِي رَأيْتُهُ فِي مَدْبُوغِ الْمَيْتَةِ الْمَشْهُورَ، وهو أنَّه

---

(١) المعونة ٢/٧٠٤-٧٠٥، .

(٢) البيان ١/١٠١ .

(٣) ساقط من (ك) .

(٤) البيان ١/١٠١، شرح التلقين ١/٢٦٤، عقد الجواهر ١/٣١، الْمُذهب ١/٢٧، شرح ابن عبد السلام ١/٧أ .

(٥) النوادر ٤/٣٧٧ .

(٦) جاء في العتبية كما في البيان ١/١٠٠ لَمَّا سُئل مالكٌ عن الوضوء من السقاء المُتَّخذ من الميتة بعد الدبغ فقال :" إني أرجو أن لا يكون به بأس ، إنَّ أبغض ذلك إلي الصلاةُ فيه " .

ويُنظر : النوادر ٤/٣٧٥، التمهيد ١/١٦٥.

(٧) ساقط من (ت) .

(٨) سبق ص (١٢٤) .

(٩) سبق ص (١٩) .

يَطْهُرُ طَهَارَةً مُقَيَّدَةً. وَقَوْلُ **ابْنِ وَهْبٍ** وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَطْهُرُ طَهَارَةً مُطْلَقَةً، وهُوَ مُقْتَضَى مانَقَلَهُ **الْبَاجِيُّ** عَن **ابْنِ حَبِيبٍ**؛ لأنَّه نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ يُعْمَلُ مِنْهُ قِرْبَةُ[1] اللَّبَنِ، وزِقٌّ[2] الزَّيْتِ[3].

وَنَقَلَ غَيْرُهُ عَنْهُ ما يَقْتَضِي النَّجَاسَةَ؛ فإنَّه نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ إذا بِيعَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوغُ أنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ[4] يُفْسَخُ، إلاَّ أن يَفُوتَ فَيَمْضِي بالثَّمَنِ للاخْتِلافِ فِيهِ. والَّذِي رَأَيْتُهُ في جُلُودِ السِّباعِ الْمَشْهُورَ، وهُو أَنَّها تَطْهُرُ طَهَارَةً مُطْلَقَةً[5].

وَحَكَى **ابْنُ عَبْدِ البَرِّ** عَن **أَشْهَبَ** قَوْلاً بِنَجَاسَةِ جِلْدِ[6] ما ذُكِّيَ مِنَ السِّبَاعِ[7]، وَحَكَى **الْبَاجِيُّ** عَن **ابْنِ حَبِيبٍ** التَّفْرِقَةَ؛ فالسِّبَاعُ الْعَادِيَةُ لا تُبَاعُ جُلُودُها ولا يُصَلَّى عَلَيْها ولا يُلْبَسُ ويُنْتَفَعُ بِها فِيما سِوَى ذَلِكَ، وَغَيْرُ الْعَادِيَةِ، كَالْهِرِّ والثَّعْلَبِ، يَجُوزُ بَيْعُها وَالصَّلاةُ عَلَيْهَا[8].

وَعَلَى هَذَا فالْمُتَحَصِّلُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ، وَيَكُونُ الصَّحِيحُ تَمْشِيَةَ ر؛ لأنّ الْقَوْلَ بالنَّجَاسَةِ فِيهِمَا مَنْقُولٌ، وَلَيْسَ الْقَوْلُ بالطَّهَارَةِ الْمُقَيَّدَةِ فِيهِما مَنْقُولاً. والله أعْلَمُ.

**ص: وَفِيهَا: وَلا يُصَلَّى عَلَى جِلْدِ حِمَارٍ وإن ذُكِّيَ. وتَوَقَّفَ عَنِ الْجَوَابِ**

---

(١) **القِرْبَةُ** : ما يستقى فيه الماء واللبن ونحوهما، مُتخذة من جلد الحيوان .

الصحاح ١/٢٠٦(قرب)، القاموس ص ( ١٥٨ ) (قرب).

(٢) **الزِّقُّ** : هو الوعاء من الجلد، يجز ولا ينتف، للشراب وغيره .

الصحاح ٢/١١٣٣(زقق)، اللسان ١٠/١٤٣(زقق)، القاموس ص (١١٥٠) (زقق) .

(٣) المنتقى ٣/١٣٥ .

(٤) ساقط من (ت) .

(٥) يُنظر : شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١٠ب .

(٦) ساقط من (س) و (ت) .

(٧) التمهيد ١/١٦٢ .

(٨) المنتقى ٣/١٣٦.

فِي الْكَيْمَخْتِ.

الصلاة على جلد الحمار

ش: ذَكَرَ ما قَالَهُ **مَالِكٌ** فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[1] فِي جِلْدِ الْحِمَارِ؛ لأنّ ظَاهِرَهُ مُخَالَفَةُ الْمَشْهُورِ؛ إذْ هُو جِلْدُ مُذَكًّى غَيْرَ مَأكُولٍ[2]، وَقُلْنَا: ظَاهِرُهُ؛ لِجَوَازِ حَمْلِهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

والْكَيْمَخْتُ لفظٌ فَارِسِيٌّ عُرِّبَ[3].قَالَ **التُّونُسِيُّ**: وهُو جِلْدُ الْحِمَارِ[4].

وَقَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: الْكَيْمَخْتُ لا يَكُونُ إلاَّ مِن جِلْدِ الْحِمَارِ والْبَغَالِ الْمَدْبُوغِ، فالْقِيَاسُ يَقْتَضِي أنَّه نَجسٌ لا سِيَّما إذا وُجِدَ مِن جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ، وَلَكِن يُعَارِضُهُ عَمَلُ السَّلَفِ. قَالَ **عَلِيٌّ**[5] عَن **مَالِكٍ**: ما زَالَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بالسُّيُوفِ وَفِيها الْكَيْمَخْتُ، فَلَمَّا تَعَارَضَ عِنْدَهُ الْقِيَاسُ والْعَمَلُ[6] رَأى أنّ الأحْوَطَ تَرْكُهُ. ثُمَّ قَالَ: **فَرْعٌ**: قَالَ **مُحَمَّدٌ** : لا يُصَلَّى عَلَى جِلْدِ الْفَرَسِ وإن ذُكِّي، فَأَلْحَقَهُ بِجِلْدِ الْحِمَارِ. وَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: لا بَأسَ بِبَيْعِهِ،والصَّلاةِ عَلَيْهِ وهُو الأظْهَرُ لأنَّها أخَفُّ./ **انْتَهَى** كَلامُ **ابْنِ عَطَاءِ اللهِ**[7]. [١٤/ب]

واللهُ أعْلَمُ أنّ فِي نَقْلِ الْمُصَنِّفِ نَقْصاً وإيهَاماً، أمَّا النَّقْصُ فَلأنَّهُ قَالَ فِي

---

(١) ١/١٨٣.

(٢) يُنظر: قواعد المقّري ١/٢٥٣ القاعدة (٢٧) : هل الذكاة طهارة شرعية ؟.

(٣) **الْكَيْمَخْتُ**: هو جلد الفرس إذا دُبغ وجلد ما كان مثله .

التنبيهات ١/١٨أ، البيان ٢/٣٩، شرح غريب ألفظ المدونة ص (٢٥) .

(٤) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١٠أ.

(٥) **أبو الحسن** علي بن زياد التونسي العبسي، أصله من العجم ، وهو ثقة مأمون ، متعبد بارع في الفقه، تفقه على مالك ، وسمع من الثوري والليث وغيرهما ، روى عن مالك الموطأ، وألف كتاباً احتوى على ثلاثة كتب : وهي البيوع والطلاق والنكاح ، وسمع من مالك ثلاثة كتب ، توفي سنة (١٨٢هـ) . المدارك ١/١٨٥، الديباج ص (٢٩٢)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٠٤) .

(٦) **القياس** : مساواة فرع لأصل في علة الحكم . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحجب ٣/٥.

**عمل أهل المدينة**: ما وجد عليه أهل المدينة في حل مسائلهم في العبادة والفتوى والقضاء، وهوخاصٌّ بالمالكية . إحكام الفصول ص(٤١٣)،شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٤)،نظرية الأخذ بما جرى عليه العمل ص( ٧٥) .

(٧) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١٠أ.

***الْمُدَوَّنَةِ*** بَعْدَ التَّوَقُّفِ: رَأَيْتُ تَرْكَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ[1]. وأَمَّا الإِيهَامُ فَلأَنَّ عَطْفَهُ التَّوَقُّفَ عَلَى قَوْلِهِ: **وَلا يُصَلَّى عَلَى جِلْدِ حِمَارٍ** يُوهِمُ أَنَّ الْكَيْمَخْتَ غَيْرُ جِلْدِ الْحِمَارِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، عَلَى ما قَالَهُ **التُّونِسِيُّ** و**ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**، وَكَأَنَّهُ تَبِعَ فِي ذَلِكَ لَفْظَ ***الْمُدَوَّنَةِ***. لَكِنَّ هَذَا الإِيهَامَ يَنْدَفِعُ عَلَى ما فَسَّرَ بِهِ **عِيَاضٌ** الْكَيْمَخْتَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وهُو جِلْدُ الْفَرَسِ وَشِبْهِهِ غَيْرِ مُذَكًّى[2].

وَحَكَى **ابْنُ يُونسَ** فِي الْكَيْمَخْتِ ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: قَوْلُهُ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: وَتَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ[3]. فَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَن صَلَّى بِهِ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ أَوْ لا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: الْجَوَازُ **لِمَالِكٍ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ*** قَالَ: مَازَالَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بالسُّيُوفِ وَفِيهَا الْكَيْمَخْتُ[4].

الثَّالِثُ: الْجَوَازُ فِي السُّيُوفِ خَاصَّةً؛ قَالَ **ابْنُ الْمَوَّازِ** و**ابْنُ حَبِيبٍ**: لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلى ذَلِكَ، زَادَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: فَمَن صَلَّى بِهِ فِي غَيْرِ السَّيفِ يَسِيْراً كَانَ أو كَثِيراً أَعَادَ أَبَداً[5].

**خ**: وَفِي أَخْذِ الثَّلاثَةِ مِن كَلامِهِ نَظَرٌ.

والكَيْمَخْتُ بِفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ[6].

**ص: وَمِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ اسْتِعْمَالُها عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ اتِّفَاقاً،**

---

(١) جميع النسخ / إليَّ . والتصحيح أخذته من المدونة ونصها ١٨٣/١ :" ووقفنا مالكاً على الكيمخت فكان يأبى الجواب فيه ورأيت تركه أحب إليه غير مرة ولا مرتين" .

(٢) التنبيهات ١٨/١أ.

(٣) جميع النسخ / إليَّ. ويُنظر التعليق ما قبل السابق لهذا التعليق .

(٤) البيان ٣٩/٢.

(٥) الجامع ٥٨٥/٢-٥٨٦.

(٦) سبق ص (١٣٣).

**واقْتِنَاؤُها على الأَصَحِّ، قال الْبَاجِيُّ: لو لم يَجُزْ لَفُسِخَ بَيْعُها، وأُنْكِرَ لانْتِفَاءِ ضَمَانِ صَوْغِهَا وتَحْرِيمِ الاسْتِئجَارِ عَلَيْها،وَصَحَّ بَيْعُها؛ لأنَّ عَيْنَها تُمَلَّكُ إجْمَاعاً.**

اقتناء آنية الذهب والفضة

**ش:**أي: والأوَانِي مِنَ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ .

وحُرْمَةُ الاسْتِعْمَالِ عَامَّةٌ[1] عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلافاً لِلظَّاهِرِيَّةِ فِي قَصْرِهِمْ ذَلِكَ عَلَى الشُّرْبِ[2].

وَقَوْلُهُ: **عَلَى الأَصَحِّ**؛ أي: أنَّ الأصَحَّ مَنْعُ الاقْتِنَاءِ؛ لأنَّ اقْتِنَاءَها ذَرِيعَةٌ إلى اسْتِعْمَالِها[3]. وَقِيلَ: يَجُوزُ لِلتَّجَمُّلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾[4].

**فإن قُلْتَ:** قَدْ صَرَّحَ في ***الْمُدَوَّنَةِ*** بأنَّ عِلَّةَ مَنْعِ الاسْتِعْمَالِ السَّرَفُ[5]، وإذا كَانَ كذلك فالسَّرَفُ بالاستعمالِ أَشَدُّ منه بالاقتناءِ، فصارَ الفرعُ أضعفَ، فلا يَصِحُّ القياسُ[6].

---

(١) ساقط من (س).

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/٧أ .

وما ذكر هو مذهب داود الظاهري كما جاء في المجموع ١/٣١٠، أما مذهب ابن حزم كما في المحلى ٧/٤٢١،٤٥٣ فلا يحل للرجال ولا للنساء استعمال أواني الفضة ، في الأكل والشرب وغيرهما.

(٣) التفريع ٢/٣٥١-٣٥٢، الإشراف ١/١١٤، عقد الجواهر ١/٣٢،الذخيرة ١/١٦٧، شرح ابن عبد السلام ١/٧أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١١أ.

(٤) الآية بتمامها ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأعراف:٣٢].

(٥) المدونة ٣/٢٣. ويُنظر : المنتقى ٧/٢٣٦،مجموع الفتاوى لابن تيمية٢١/٨٤، حاشية الدسوقي ١/٦٤.

(٦) في شرح ابن عبد السلام ١/٧أ. =

**فجوابك**: أنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ العِلَّةَ سَرَفٌ قَويٌّ، بَلِ الْعِلَّةُ مُطْلَقُ السَّرَفِ، وهو حَاصِلٌ في عَمَلِها وإن لم تُسْتَعْمَلْ، نعم يَزِيدُ السَّرَفُ بالاسْتِعْمَالِ[1].

وقوله: **قالَ الْبَاجِيُّ**، يعني: أنّ **الباجيَّ** يَنْتَصِرُ للقولِ بجوازِ الاقْتِنَاءِ، أي: لو لم يكنِ الاقْتِنَاءُ جَائِزاً لفُسِخَ البيعُ ولا يُفْسَخُ[2]، بَيانُ ذَلِكَ: أنَّه وَقَعَ في ***الْمُدَوَّنَةِ*** جوازُ بَيْعِها[3]، وليسَ لِقَصْدِ الاسْتِعْمَالِ؛ لأنَّه غَيْرُ جَائِزٍ، فَتَعَيَّنَ أن يَكُونَ لِلاقْتِنَاءِ الجائِزِ، وإلاَّ فُسِخَ لِكَونِهِ لِغَرَضٍ فَاسِدٍ كَبَيْعِ الآلاتِ الْمُحَرَّمَةِ، أو لِكَوْنِ الصَّفْقَةِ حِينَئذٍ جَمَعَتْ حَلالاً وحَرَاماً .

وقوله: **وأُنْكِرَ**، أي: أُنْكِرَ قَوْلُ **الْبَاجِيِّ** بوجهين:

أَحَدُهُما: لو كانتْ تِلْكَ الصِّفَةُ جائزةَ الاتِّخَاذِ لَلَزِمَ أنَّه إذا كَسَرَها شَخْصٌ أن يَغْرَمَ قِيمَةَ صِياغَتِها.

---

= **حكى** ابن عبد البر في التمهيد ١٠٥/١٦ الإجماعَ على تحريم استعمالِ آنيةِ الذهبِ والفضة قال:"والعلماءُ كلُّهم لا يُجيزون استعمالَ الأواني من الذهب ، كما لا يُجيزون ذلك من الفضة ".

وأيضاً ذكر ذلك النووي في المجموع ٣١٠/١ قال:" قال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلاَّ ماحكي عن داود وإلاَّ قول الشافعي في القديم ".

(١) يُنظر : عارضة الأحوذي ٧١/٨ .

قال الشيخ ابن عثيمين ــ يرحمه الله ــ في الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦٢/١:"والصحيح أن الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بمحرم ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن شيء مخصوص، وهو الأكل والشرب ، ولو كان المحرم غيرهما لكان النبي ﷺ ــ وهو أبلغ الناس وأبينهم في الكلام ــ لا يخص شيئاً دون شيء ، بل إن تخصيصه الأكل والشرب دليل على أنَّ ما عداهما جائز ؛ لأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك ، ولو كانت حراماً مطلقاً لأمر النبي ﷺ بتكسيرها ، كما كان النبي ﷺ لا يدع شيئاً فيه تصاوير إلاَّ كسره ؛ لأنها إذا كانت محرمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة".

(٢) المنتقى ٢٥٨/٤.

(٣) المدونة ٢١٢/٤ ونصها :" وكان مالك يكره هذه الأشياء التي تجعل من الفضة مثل الأباريق،قال: وكان مالك يجيز هذا من الفضة والذهب ومجامير الفضة والذهب ــ سمعت ذلك منه ــ والأقداح واللجم والسكاكين المفضَّضة ، وإن كانت تباع فلا أرى أن تُشترى ".

الثَّاني: يَلْزَمُ جَوَازُ إعْطَاءِ الأُجْرَةِ لِتُصَاغَ، إذْ هو عَلَى شَيءٍ جَائِزٍ، ولا يَجُوزُ ذَلِكَ، هَذَا تَقْرِيرُ[1] كَلامِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأنّ كَلامَهُ يَقْتَضِي الاتِّفَاقَ عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، قَالَ **ابْنُ شَاسٍ** بَعْدَ أنْ حَكَى عَنِ **الْبَاجِيِّ** إجَازَةَ الاقْتِنَاءِ: قالَ **ابنُ سابقٍ**[2]: هذا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّ مُلْكَها يَجُوزُ إجْمَاعاً، بِخِلافِ اتِّخَاذِها. قال: وإنَّما تُتُصورُ فَائِدَةُ الخلافِ بأنَّا لا نُجيزُ الاسْتِئجَارَ، ولا نُوجبُ الضَّمَانَ عَلَى مَنْ أفْسَدَها، إذا لم يُتْلِفْ مِنْ عِينِها شَيْئاً، والْمُخَالِفُ يُجِيزُ الاسْتِئْجَارَ، ويُوجِبُ الضَّمَانَ[3]./**انتهى.** [أ/١٥]

فأنْتَ تَرَى كَيْفَ جَعَلَ[4] الْخِلافَ فِيهِمَا . ظَاهِرُ كَلامِ الْمُصَنِّفِ فيه أنَّه مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وإنَّما أَنْكَرَ **ابْنُ سَابِقٍ** قَوْلَ **الْبَاجِيِّ** للإجْمَاعِ فَقَطْ .

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ :**وجَازَ**[5] **بَيْعُها**، هو جَوابٌ عن سُؤالٍ مُقَدَّرٍ، كأنَّ قائلاً قال[6] : فإذا كانتِ الصِّفَةُ[7] مَمْنُوعةً فَكَيْفَ أَجَزْتُمُ الْبَيْعَ ؟ فأجَابَ: إنَّما أَجَزْنا الْعَيْنَ[8] لا الصِّفَةَ، وعَيْنُها تُمْلَكُ إجْمَاعاً، عَلَى أنَّه لا يَلْزَمُ من مِلْكِ الْعَينِ جَوازُ الْبَيْعِ باتِّفَاقٍ، فإنَّ ع قال : ذَكَرُوا خِلافاً في جَوازِ بَيْعِ ثِيابِ الْحَرِيرِ

---

(١) (س) تقدير.

(٢) **محمد** بن سابق بن عبد الله بن سابق الأموي وقيل : محمد بن عبد الله بن سابق البيري ، كان حافِظاً للمذهب ، سمع من سعيد بن تامر وسليمان بن نصر وغيرهما ، ورحل حاجًّا فسمع في رحلته ، توفي سنة (٣٠٨هـ) .

الديباج ص (٣٤٤).

(٣) عقد الجواهر ١/٣٢ .

(٤) (ت) حكى .

(٥) (س) و (ت) وصحَّ .

(٦) (س) و (ت) زيادة / له .

(٧) (س) الصياغة .

(٨) (س) البيع .

الَّتي يَلْبَسُها الرِّجَالُ .

**ص: وَمِنَ الجَوْهَرِ قَولان، بِنَاءً عَلى أنَّه لِعَيْنِها، أو لِلسَّرَفِ، وَلَو غُشِّيَ الذَّهَبُ بِرَصَاصٍ أو مُوِّهَ الرَّصَاصُ بِذَهَبٍ فَقَولان، والمُضَبَّبُ وذُو الْحَلْقَةِ، كَمِرْآةٍ، مَمْنُوعٌ على الأصَحِّ، قَالَ مَالِكٌ فِيهما[1]: لا يُعْجِبُنِي أن يَشْرَبَ فِيهِ ولا أن يَنْظُرَ[2] فِيها.**

جواز اتخاذ الأواني من الجواهر

**ش:** أي: وَفِي جَوَازِ اتِّخَاذِ الأوَانِي مِنَ الْجَوَاهِرِ، كَالزُّمُرُّدِ[3] والْيَاقُوتِ[4] قَوْلان لِلْمُتَأخِرِين، مَبْنِيان عَلَى الْخِلافِ فِي عِلَّةِ مَنْعِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، فَمَنْ رَآهَا لِلسَّرَفِ مَنَعَ، بَلْ مِنْ بَابِ أَوْلَى[5]، ومَنْ رَآها لِعَيْنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ــ أي: لِذَاتِها ــ أجَازَ، والْجَوازُ قَوْلُ **الْبَاجِيِّ**[6] **وابْنِ سَابِقٍ**[7] واخْتِيارُ **ابْنِ رُشْدٍ**[8] ، والقَولُ بِالْمَنْعِ **لابْنِ الْعَرَبِي**[9]

ع[10] :صَرَّحَ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ*** بالتَّعْلِيلِ بالسَّرَفِ[11].

---

(١) ساقط من (ت) .

(٢) (مد) يتطهر .

(٣) **الزُّمُرُّدُ** : الزَّبَرْجَد ، وهو نوع من أنواع الجواهر .

المصباح المنير ١/٥٥، اللسان ٣/١٩٤ (زبرجد) .

(٤) **الْيَاقُوتُ** : من الجواهر ، فارسي مُعَرَّب.

الصحاح ١/٢٥٨(يقت)، المصباح المنير ٢/٧١٠ ، القاموس ص (يقت) (يقت).

(٥) عارضة الأحوذي ٨/٧١ .

(٦) المنتقى ٤/٢٥٧.

(٧) عقد الجواهر ١/٣٢.

(٨) يُنظر : البيان ١٨/٥٤٠ .

(٩) عارضة الأحوذي ٨/٧١ وعبارته :" لأن ذلك أعلى من الذهب وأغلى، فيكون تحريمُه من باب أولى" .

(١٠) ساقط من (م).

(١١) شرح ابن عبد السلام ١/٧ب.

سبب الخلاف في المغشّى والمموه

**ومَنْشَأُ الْخِلافِ** في الْمُغَشَّى[1] والْمُمَوَّه[2]، النَّظَرُ إلى الظَّاهِرِ أو إلى البَاطِنِ، فَمَنْ نَظَرَ إلى الظَّاهِرِ أجَازَ الأولَى لا الثَّانِيَةَ، وعَلَى الْعَكْسِ بالْعَكْسِ، و[3] تَرَدَّدَ ع في الْمُغَشَّى، واسْتَظْهَرَ في الْمُمَوَّهِ الإباحَةَ؛ لأنَّه لَيْسَ بإنَاءِ ذَهَبٍ[4]. وفي مَعْنَى الرَّصَاصِ النُّحَاسُ ونَحْوُهُ. والرّصَاصُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وكَسْرِها[5]، ذَكَرَهُ **عِيَاضٌ** في السَّلَمِ الأوَّلِ[6]. وانْظُرْ هَلْ مُرَادُهم بالْمُمَوَّهِ الطِّلاءُ الذي لا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيءٌ أو ولَوْ اجْتَمَعَ ؟ واتُّفِقَ في مَذْهَبِ **الشَّافِعِيِّ** على الْمَنْعِ فِيمَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيءٌ، وإنَّما جَعَلُوا الْخِلافَ فيما لا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيءٌ[7]. وانظرْ هذا النُّحَاسَ الْمُكَفَّتْ أي الَّذي يُحْفَرُ ويُنَزَّل فيه فِضَّةٌ هل هو مُلْحَقٌ بإناءِ الفِضَّةِ أو بالْمُمَوَّهِ؟ والأوَّلُ أظْهَرُ، وقد اتَّفَقَتِ **الشَّافِعِيَّةُ** فِيهِ عَلَى الْمَنْعِ[8].

استعمال المضبب وذي الحلقة

والْمُضَبَّبُ[9] إناءٌ شُعِّبَ[10] كَسْرُهُ بِخُيُوطٍ من ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، أو عُمِلَتْ

---

(١) **الْمُغَشَّى** : المغطى بالذهب أو الفضة .

الصحاح ٢/١٧٧٧(غشا)، اللسان ١٥/١٢٦ (غشا) .

(٢) **الْمُموَّهُ** : النحاس أو الحديد إذا طلي بذهب أو فضَّة .

الصحاح ٢/١٦٤٢ (موه)، القاموس ص (١٦١٨) (موه) .

(٣) في (س) زيادة / قد.

(٤) شرح ابن عبد السلام ١/٧ ب.

(٥) الصحاح ١/٨١٧ (رصص)، اللسان ٧/٤١ (رصص) .

(٦) التنبيهات ١/ ٣٨أ.

(٧) المجموع ٦/٣٦، مغني المحتاج ١/٢٩.

(٨) السابق .

(٩) **المضبب** : الإناء إذا كان به كسر ثم أصلح ذلك الكسر بمعدنٍ .

الصحاح ١/١٨١ (ضبب) (١٣٧)، اللسان ١/٥٤١ (ضبب).

(١٠) **شُعِّب** : الشَّعْبُ الصدع في الشيء وإصلاحه .

الصحاح ١/١٧٢ (شعب)، اللسان ١/٤٩٧ (شعب).

فِيهِ[1] صَفِيحَةٌ مِن ذَلِكَ، قَالَهُ ر[2].

**وذُو الْحَلْقَةِ، كَمِرْآةٍ**، واللَّوْحِ يُجْعَلُ فِيهِ حَلْقَةٌ مِن فِضَّةٍ أو ذَهَب.

وَقَوْلُهُ: **مَمْنُوعٌ عَلَى الأصَحِّ**، ظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ ، وهو اخْتِيَارُ **الْقَاضِي أبي الْوَلِيدِ**[3]، واخْتَارَ **القاضي أبو بَكْرٍ** الْجَوازَ[4] ؛ لأنَّه تَبَعٌ .

وَقَوْلُ **مَالِكٍ** يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ والْكَرَاهَةَ، وهو في ***الْعُتْبِيَّةِ***[5] .

ع: وظَاهِرُهُ الْكَرَاهَةُ ، وكلامُ الْمُصَنِّفِ ظَاهِرُهُ الاحْتِجَاجُ به على المنعِ[6].

---

(١) في (س) و (م) و (مد) عليه.

(٢) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١١ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١٠ب.

**وقد جاء** في صحيح البخاري ٣/١١٣١،ح٢٩٤٢، أبواب الخمس ، باب ما ذكر من درع النبي ﷺوعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ...،من حديث أنس بن مالك ﷺ، أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة . قال عاصم : رأيت القدح وشربت فيه .

(٣) المنتقى ٤/٢٥٨ .

(٤) عارضة الأحوذي ٨/٧١ .

(٥) البيان ١٨/٥٣٩.

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٧ب.

# [ بابُ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ (*)]

ص: وَفِي إزَالَةِ النَّجَاسَةِ ثَلاثُ طُرُقٍ:

الأولى: لابنِ القَصَّارِ والتَّلْقِينِ والرِّسَالَةِ: واجِبَةٌ مُطْلَقـــاً، والْخِـــلافُ في الإعَادَةِ خِلافٌ في الشَّرْطِيَّةِ.

الثانية: لِلْجَلابِ وشَرْحِ الرِّسَالَةِ: سُنَّةٌ ، والإعَادَةُ كَتَارِكِ السُّنَنِ.

الثالثة: لِلَّخْمِيِّ وغَيْرِهِ ، ثَلاثَةُ أقْوَالٍ في *الْمُدَوَّنَةِ*: واجِـــبَةٌ مَـــعَ الذِّكْـــرِ والْقُدْرَةِ؛ لإيجَابِهِ الإعَادَةَ مَعَهُما مُطْلَقاً دُونَ النِّسيانِ والْعَجْزِ؛ لأمْرِهِ في الْوَقْتِ خَاصَّةً، وقَالَ: في الظُّهْرِ والْعَصْرِ إلى الاصْفِرَارِ. الثَّاني: واجِبَةٌ مُطْلَقاً، لأنَّ ابنَ وَهْبٍ رَوَى يُعِيدُ أبَداً وإن كانَ نَاسِياً. الثَّالثُ: سُنَّةٌ ، قالَ أشْهَبُ: تُسْـــتَحَبُّ إعَادَتُهُ في الْوَقْتِ/ عَامِداً أو نَاسِياً. [١٥/ب]

ش: أي: الطَّرِيقُ الأُولَى: لا خِلافَ عِنْدَهُمْ فِي الْوجُوبِ(١)، وَمَا وَقَعَ مِـــنَ حكم إزالة النجاسة

---

(*) الإزالة في اللغة : الذهاب والاستحالة .

الصحاح ١٢٨٨/٢ (زول)، القاموس ص (١٣٠٦) (زول).

أمَّا في الاصطلاح : فقد حدها ابن عرفة كما في شرح حدود ابـــن عرفـــة ٩٢/١ :" إزَالَـــةُ النَّجَسِ أو رَفْعُ مانِعِ الصَّلاة ".

(١)التنبيه ٣١/١. قال ابنُ القصَّارِ في عيون الأدلـــة ٢٦١/١-٢٧٤:" فأمَّـــا إزالـــةُ ســـائرِ النَّجاساتِ من البدنِ والثيابِ وغير ذلك، فليست بفرضٍ على ظاهرِ مذهبِ مالكٍ. وقـــال بعـــض أصحابنا: إزالتها فرضٌ، ثم قال: أنا أتكلمُ على أنّ إزالتها في الجملة ليس بفرض ". ثم قال في الفـــرق بين تَرْكِ الفرضِ وتَرْكِ السنَّةِ ٢٧٢/١ :" إنه إذا صلى وقد ترك فرضًا أعاد الصلاة، سواء تعمدَ ذلـك أو نسيَ أو لِعُذْرٍ، وإذا صلَّى وترك السنة لضرورة أو نسيان لم يعد، فأما إذا تعمد لغـــير عـــذر، أو تأول، أعاد أبدا، كما لو ترك الفرض".

**وذكر** القاضي عبدُ الوهاب في التلقين ص (٩٣-٩٤)أن إزالة النجاسة من فُرُوضِ الصلاةِ. ، وقـــال في الإشراف١٣٧/١-١٣٨ :" اختلف أصحابُنا في إزالةِ النجاسة، فمنهم من يقول: إنَّـــها فـــرض بشرط الذكر والقدرة، فإن صلى بها ناسياً أو عالماً لا يقدر على إزالتها أجْزَأَهُ، وإن صلى بها عالمـــا قادراً على إزالتها وإبدال ثوبه فلا يُجْزِئُهُ، ومنهم من يقول: إنها سنةٌ، فإن تعمد الصلاة بها عَصَـــى =

الْخِلاف فِي الإعَادَة فَهُو مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّها هَلْ هِي وَاجِبَةٌ شَرْطاً، أوْ وَاجِبَةٌ غَيرُ شَرْط [1]؟ فالإعَادَةُ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ، ونَفْيُ الإعَادَةِ على عَدَمِها، ومَا نَسَبَ *لِلرِّسَالَةِ* لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأنَّ فِيهَا قَوْلَيْنِ: قَوْلٌ بالْوجُوب، وَقَوْلٌ بالسُّنِّيَّةِ[2].

وَالطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ: لا خِلافَ عِنْدَهم في أنَّها سُنَّةٌ[3]، وما وَقَعَ من الْخِلافِ عَلَى الإعَادَةِ يَنْبَنِي عَلَى الْخِلافِ في تَارِكِ السُّنَنِ مُتَعَمِّداً، وَ سَيَأتِي[4].

وابْنُ **الْجَلاَّب** ــ رَحِمَهُ الله ــ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي كِتَابِهِ لِنَفِي خِلاف ، فَلا يَنْبَغِي أن يُعَدَّ قَوْلُه طَرِيقَةً؛ لِجَوازِ أن يَكُونَ اقْتَصَرَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لاخْتِيارِه[5].

والطَّرِيقُ الثَّالثةُ: ظَاهِرَةُ التَّصَورِ، غَيْرَ أنّ الشَّيْخَ **عَبْدَ الْحَمِيدِ**[6] لا يَرْضَى مِثْلَ هَذَا التَّخْرِيجِ؛ لاحْتِمَالِ أن يكونَ الْقَائِلُ بالإعَادَةِ في الْوَقْتِ وَلَوْ مَعَ الْعَمْدِ يَرى وجُوبَ إزَالةِ النَّجَاسَةِ، وَلَكِن لَمْ يأمُرْهُ بالإعَادَةِ أبداً مُراعَاةً لِلْخِلاف، ولاحْتِمالِ

---

= وأثم، وفي الحكم أنه يجزيه ". ثم ذكر الأدلة . ويُنظر : المعونة ١٦٥/١ .

(١) قال ابن عبد السلام في شرحه ٧/١ب:"أي: هل الإزالة شرط في صحة الصلاة أم لا؟".

(٢) الرسالة مع غرر المقالة ص (٨٨).

قال المقّري في قواعده ٣٨٨/٢ القاعدة (١٤٤) :"يُطلقُ الواجبُ على السنة المؤكدة مجازاً. فَمِنْ ثَمَّ التُزِمَ تقييدُه ، كقول ابن أبي زيد :وجوبُ السننِ المؤكدة . وإن كان قد تؤول على الوجوب بالسنة، وعليه يصح نسبة ابن الحاجب الوجوبَ إلى الرسالة ".

(٣) المنتقى ٤١/١، التنبيه ٣١/١ .

(٤) ساقط من (س).

(٥) التفريع ١٩٨/١.

(٦) **أبو محمد** عبد الحميد بن محمد الهروي المغربي ، المعروف بابن الصائغ، كان فقيهاً نبيلاً أصولياً نظّاراً ، أدرك أبابكر بن عبد الرحمن وأبا عمران الفاسي، وتفقه على العطار وابن محرز وأبي إسحاق التونسي والسيوري وغيرهم ، له تعليق على المدونة أكمل به الكتب التي بقيت على التونسي، توفي سنة (٤٨٦هـ).

المدارك ٣٤٢/٢، الديباج ص (٢٦٠)، شجرة النور ص(١١٧).

أن يَكُونَ الْقَائِلُ بالإعَادَةِ أبَداً إنَّما قَالَ بِذَلِكَ لأنَّ مَذْهَبَهُ أنَّ السُّنَّةَ يَلْـــزَمُ فِيـــهَا ذَلِكَ، وزَادَ[1] **ابْنُ رُشْدٍ**[2] قَوْلاً رَابِعاً بالاسْتِحْبَابِ[3].

بيان المشهور في إزالة النجاسة

وَطَرِيقَةُ **اللَّخْمِيِّ** تَدُلُّ عَلَى أنَّ الْمَشْهُورَ التَّفْصِيلُ[4]، وَقَدَ صَرَّحَ بِذَلِكَ غَـــيْرُ وَاحِدٍ[5].

وذَكَرَ فِي ***الْبَيَانِ***: أنَّ الْمَشْهُورَ في الْمَذْهَبِ قَوْلُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** عَن **مَـــالِكٍ**، أنَّ رَفْعَ النَّجَاسَةِ مِنَ الثِّيابِ و الأبْدَانِ سُنَّةٌ لا فَرِيضَةٌ، فَمَن صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ عَلَـــى مَذْهَبِهِ ناسِياً أو جَاهِلاً [بنجاسةٍ][6]، أو مُضْطَرًا إلى الصَّلاةِ فِيهِ، أعَادَ الصَّلاةَ فِي الْوَقْتِ[7]. **انتهى.**

---

(١) (م) وروى.

(٢) (س) ابن بشير. وهو خطأ .

(٣) المقدمات ١/٦٥.

(٤) التبصرة ١/٢٣-٢٤ وعبارته :" اختُلِفَ في إزالة النجاسة على ثلاثة أقوال : مذهب مـــالك إلى أن ذلك فرضٌ مع الذكر، ساقط مع النسيان، فإن صلّى بالنجاسة متعمداً أعاد أبدا، وإن صلّـــى ناسياً أعاد في الوقت ، وقال ابن وهب : يُعيد أبدا ناسياً كان أو مُتعمداً، وجعل ذلك فرضـــاً مـــع الذكر والنسيان ، وقال أشهبُ : لا إعادة عليه إلاّ في الوقت ناسياً كان أو مُتعمـــداً، ورآه ســـنةً ، والأول أحسن ، فيُعيد إذا كان ذاكراً وإن ذهب الوقت ؛ للقرآن والحديث والإجماع ، ولا يُعيـــد إذا ذهب الوقت وكان ناسياً...".

(٥) يُنظر : عقد الجواهر ١/١٨-١٩.

(٦) زيادةٌ أثبتها من البيان ١/٤١-٤٢.

في هامش (ك) أي جاهلا بنجاسة ثوبه، أما لو كان جاهلا بحكم النجاسة فلا يُعيـــدُ أبـــداً. ثم ذكـــر ما جاء في البيان الذي نقله المصنف، وزاد عليه: وإن صلّى بها عالماً غير مضطرٍّ متعمـــداً أو جاهلاً أعاد أبدا لِتَرْكِهِ السنَّةَ عامداً. وهو في البيان ١/٤٢.

قال الحطاب في مواهب الجليل ١/١٩٢: "نقل في التوضيح كلام ابن رشد وأسقط منه لفظـــةً فسدها المعنى، فإنه نقل عنه أنه إذا صلى بثوب نجس ناسيا أو جاهلا أو مضطراً أعـــاد في الوقـــت، فيوهم أن حكم الجاهل بالحكم كالناسي. ولفظ ابن رشد أو جاهلا بنجاسة".

(٧) البيان ١/٤١-٤٢.

وذَكَرَ **الْمَازِرِيُّ** طَرِيقَةً رابِعَةً ، فإنَّه قَالَ بَعْدَ مـــا ذَكَـــرَ كَـــلامَ **الْقَـــاضِي عَبْدِالْوَهَّاب** أنّ إزَالَةَ النَّجَاسَةِ فَرْضٌ: اضْطَرَبَ الْحُذَّاقُ من أهْلِ الْمَذْهَـــبِ في الْعِبَارَةِ عَن ذَلِكَ، والْجَارِي عَلَى ألْسِنَتِهم في الْمُذَاكَـــرَاتِ والإطْلاقَـــاتِ، أنَّ الْمَذْهَبَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

**أحَدُهُما**: أنَّ غَسْلَ النَّجَاسَةِ فَرْضٌ.

**والآخرُ**: أنَّهُ[1] سُنَّةٌ إطْلاقاً لِهَذَا الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ.

قَالَ[2]: وَمِنَ أشْيَاخِي[3] مَن يَقُولُ: إنَّ[4] الْمَذْهَبَ عَلَى ثَلاثَةِ أقْوَالٍ . فَأشَـــارَ إلى ما ذَكَرَهُ **اللَّخْمِيُّ**،< ثُمَّ قَالَ>[5]: وَمِن عَجِيبِ ما فِي الْمَسْأَلَةِ، أنَّ **الْقَاضِي أبامُحَمَّدٍ** حَكَى الاتِّفَاقَ عَلَى تَأْثِيمِ مَنْ تَعَمَّدَ الصَّلاةَ بها،والاتِّفَاقُ عَلَى التَّـــأثيمِ يَقْتَضِي الاتِّفَاقَ عَلَى الْوجُوبِ، إذِ الإثْمُ من خَصَائصِ الوجُوبِ[6] .قَالَ: وقَـــدْ سَألتُ بَعْضَ أشْيَاخِيْ عَنْ هَذَا ؟ فَتَوَقَّفَ عَنِ الْجَوَابِ، وَسَألْتُ غَيْرَهُ ، فَقَالَ: هُو مَحْمُولٌ عَلَى اخْتِلافِ طَرِيقَةٍ[7]**انتهى.**

---

(١) ساقط من (س).

(٢) انفردت بها (ت).

(٣) (س) الأشياخ، وما أثبته موافق لما في شرح التلقين ٢/٤٥٣.

(٤) انفردت بها (س) .

(٥) ساقط من (س).

(٦) **الوجوب** في اللغة : السقوط واللزوم ، ومنه قولـــه تعـــالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج:٣٦]. الصحاح ١/٢٢٩ (وجب)، القاموس ص (١٨٠) (وجب).

**واصطلاحاً** : الخطاب المقتضي للفعل، يُذمُّ تاركه شرعاً.

شرح تنقيح الفصول ص ( ٧١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٣٣٠،نثر الـــورود ص (٤٨) .

(٧) شرح التلقين ٢/٤٥٣-٤٥٥. بتصرف .

وقال الحطاب في مواهب الجليل ١/١٨٩، والدردير كما في الشرح الكبير مع حاشية الدســـوقي ١/٦٩: إنّ الخلاف في حكم إزالة النجاسة لفظي.

وقت الظهر والعصر الضروري

وقوله: **في الظُّهْرِ والْعَصْرِ إلى الاصْفِرَارِ**، هو الْمَشْهُورُ[1].

وَرُوِيَ أنّ وقْتَهُمَا[2] إلى الْغُرُوبِ[3]، وَقَالَهُ **ابْنُ حَبِيبٍ**[4]، **وابْنُ وَهْبٍ**[5].

وَقِيلَ: إلى الْغُرُوبِ في حَقِّ الْمُضْطَرِّ، وإلى الاصْفِرَارِ فِيما سِواهُ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ فَيُعِيدُ فِي الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ اللَّيلَ كُلَّهُ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ في ***الْمُدَوَّنَةِ***[6]. إذِ الإعَادَةُ كالنَّفْلِ، ولا تُكْرَهُ النَّافِلَةُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيلِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ لِلظُّهْرِ ثَلاثَةُ أوْقَاتٍ: اخْتِيَارٌ إلى آخِرِ الْقَامَةِ، واسْتِدْرَاكُ فَضِيلَةٍ -كَمَسْأَلَتِنَا- إلى الاصْفِرَارِ، وَضَرُورَةٌ إلى الغُرُوبِ[7].

ثمان مسائل المذهب فيها الوجوب مع الذكر

**فَائِدَةٌ:** ثَمَانُ مَسَائِلَ[8]، الْمَذْهَبُ فِيهَا الْوُجُوبُ مَعَ الذِّكْرِ، وَالسُّقُوطُ مَعَ النِّسْيانِ: إزَالَةُ النَّجَاسَةِ، والنَّضْحُ، والموالاةُ فِي الوضُوءِ[9]، وتَرتِيبُ الصَّلاةِ[10]، والتَّسْمِيةُ فِي الذَّبِيحَةِ، والكفَّارَةُ فِي رَمَضَانَ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ،/ وَقَضَاءُ التَّطَوعِ مِنْ صَلاةٍ وَصِيَامٍ وَاعْتِكَافٍ، أعْنِي إذا قُطِعَتْ عَمْداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَزِمَ القَضَاءُ وإنْ كَانَ الْعُذْرُ لَمْ يَلْزَمْ، وَسَيَأتِي كُلُّ وَاحِدٍ فِي بَابِهِ مُبَيَّناً إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى. [١٦ /أ]

---

(١) المدونة ١/١٣٨، المنتقى ١/٤٢، التبصرة ١/ ٢٥، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١٢ب ، مواهب الجليل ١/١٩٩.

(٢) (م) وقتها.

(٣) المنتقى ١/٤٢، شرح التلقين ١/٤١٢.

(٤) التبصرة ١/٢٥، شرح التلقين ١/٤١٤.

(٥) البيان ١/٤١، ٢/١٥٩،التنبيه ١/٣٢، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١٢ب.

(٦) في الجامع / ٢٦٣. قال ابن راشد في المُذْهَب ١/٢٥:"وفي المغرب والعشاء الليل كله اتفاقا".

**قال** الحطاب في مواهب الجليل ١/ ١٩٩:" هكذا ذكر ابنُ يونسَ عن المدونة، و لم أقف عليه في الأم في كتاب الطهارة عند الكلام في هذه المسالة".

قلت : فلعل خليلاً أخذه عن ابن يونس. والله أعلم.

(٧) المنتقى ١/٤٢.

(٨) في الذخيرة ١/١٩٢، ٢/١٨٥.

(٩) سوف تأتي هذه المسألة في فروض الوضوء ص (٢٢٩) .

(١٠) ستأتي هذه المسألة في ترتيب قضاء الفوائت ص (٩٢١) .

الفرق بين من صلّى بنجاسةٍ ناسياً وبين من نسي الصبح حتى صلّى الظهر

**سُؤَالٌ** أوْرَدَهُ **ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ**: ما الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ نَاسِيًا، فإنَّهُ يُعِيْدُ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ كَما تَقَدَّمَ، وَبَيْنَ مَن نَسِيَ الصُّبْحَ حَتَّى صَلَّى الظُّهرَ، فَيُصَلِّيها وَيُعِيدُها إلى الْغُرُوبِ[1]؟

**وَجَوَابُهُ**: أنَّ الْمَطْلُوبَ فِي التَّرْتِيبِ آكَدُ مِنْهُ فِي إزَالَةِ النَّجَاسَةِ، فَلِذَلِكَ زِيدَ فِي وَقْتِ الإعَادَةِ لِلتَّرْتِيبِ؛ ألاَ تَرى أنَّهُ عِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ تُقَدَّم الْفَائِتَةُ وإن خَرَجَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ، وَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ غَسْلِ النَّجَاسةِ صَلَّى بِها، وأيْضاً فإنَّهُ يُغْتَفَرُ مِنَ النَّجَاسَةِ الْيَسِيرُ، ولأنَّ **ابْنَ رُشْدٍ** حَكَى أنَّ[2] الْمَذْهَبَ أنَّ الإزَالَةَ سُنَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ[3].

**ص: وعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَالْجَرْحِ يَمْصُلُ والدُّمَّلِ يَسِيلُ[4] فِي الْجَسَدِ والثَّوْبِ، فإن تَفَاحَشَ استُحِبَّ، بِخِلاف ما يُنْكَأ فإنَّه يُغْسَلُ.**

ما يعفى عنه من النجاسة

**ش:** لَمَّا ذَكَرَ أنّ إزالةَ النَّجَاسةِ وَاجِبَةٌ[5]، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ نَجَاسَةٍ وَنَجَاسَةٍ، أعْقَبَهُ بِهَذَا الْفَصْلِ؛ لِيُعْلِمَ أنَّ بَعْضَ النَّجَاسَةِ يُعْفَى عَنْها[6].

**وَفِي الْجَسَدِ والثَّوْبِ**، مُتَعَلِّقٌ **بِيَمْصُلُ**، أي: أنَّ الدَّمَ الَّذِي يَسِيلُ من الدُّمَّلِ[7] مِنْ غَيْرِ نَكْأٍ يُعْفَى عَنْهُ[8]؛ لِعُسْرِ الانْفِكَاكِ عَنْهُ[9] حِينَئِذٍ، بِخِلافِ ما يُنْكَأ

---

(١) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١٢ب.

(٢) (س) عن . وهي بهامش (ك) وعليها حرف خ .

(٣) ص (١٤٣).

(٤) انفردت بها (مط).

(٥) ساقط من (س).

(٦) يُنظر مواهب الجليل ١/٢٠٤.

(٧) **الدُّمَّل**: التهاب محدود في الجلد مصحوب بتقيح.
اللسان ١١/٢٥٠، ٢٥١، المعجم الوسيط ١/٢٩٧.

(٨) الذخيرة ١/١٩٩ .

(٩) ساقط من(س).

أي:[1] فلا يُعْفَى عَنْهُ؛ لأنَّه مُخْتَارٌ للصَّلاةِ بالنَّجاسةِ[2].

ويُقالُ: نَكَأْتُ الْجَرْحَ إذا قَشَرْتُهُ[3].

ع: وَهَذَا ــ واللهُ أعْلَمُ ــ فِي الدُّمَّلِ الْوَاحِدَةِ ،وأمَّا[4] إذا كَثُرَتْ كالْجَرَبِ[5] فإنَّه مُضْطَرٌّ إلى نَكَائِها[6].

العفو عمَّا يصيب ثوب المرضع أو جسدها

**ص: والمرأةِ تُرْضِعُ وتجتهدُ، واسْتَحَبَّ لها ثوباً لِلصَّلاةِ.**

**ش:** المرأةُ عَطْفٌ على الدُّمَّلِ، وَكَذَلِكَ ما بَعْدَهُ، أي: وعُفِيَ عمَّا يُصِيبُ ثَوْبَ الْمُرْضِعِ أو جَسَدَها بَعْدَ أن تَجْتَهِدَ[7]، واسْتَحَبَّ لها **مَالِكٌ** ثَوْباً لِلصَّلاةِ[8] وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي صَاحِبِ الدُّمَّلِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لأنَّ سَبَبَ عُذْرِ الأوَّلِ مُتَّصِلٌ[9].

خ: وَهَذَا ظَاهِرٌ، إذا كَانَ وَلَدَها أو غَيْرَهُ واحْتَاجَتْ، أو كَانَ لا يَقْبَلُ غَيْرَهَا، فأمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلا نَصَّ[10].

**ص: والأحْدَاثِ تَسْتَنْكِحُ.**

العفو عن كثرة الأحداث

**ش:** أي: تَكْثُرُ[11]، وهُو مِثْلُ الدُّمَّلِ[12].

---

(١) انفردت بها (ك).

(٢) ينظر : المدونة ١/١٢٦.

(٣) قبل أن يبرأ فَنَدِيَتْ . الصحاح ١/١١٤ (نكأ)، القاموس ص (٦٩) (نكأ) .

(٤) (س) زيادة / في الدماميل.

(٥) **الْجَرَبُ** : خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم يكون معه بُثُور ظاهرة في البدن ، وربما حصل معه هُزَال لكثرته . اللسان ١/٢٥٩ (جرب)، المصباح المنير ١/٩٥.

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٧ب.

(٧) جاء في الذخيرة ١/١٩٩:" ثوب المرضع يُعْفَى عن بولِ الصبي فيه ما لم يتفاحَشْ".

(٨) المدونة ١/١٣١.

(٩) في شرح ابن عبد السلام ١/٧ب-٨أ.

(١٠) انفردت بها (س).

(١١) الذخيرة ١/١٩٩. قال القلشاني في شرح جامع الأمهات ١/١٢ب :" الأحداثُ تَسْتَنْكِحُ أي : سلس البولِ والغائطِ ونحوِهما لاتفارقُ أو تكون غالبةً فهي كالجرح والدمل في العفو" .

(١٢) ينظر المدونة ١/ ١١٩-١٢٠، .

ص: وبوْلِ الْفَرَسِ لِلْغَازِي.

بول الفرس للغازي

ش: يعني: إذا لَمْ يَجدْ مَن يَقُومُ بِهِ لِضَرُورَتِهِ إلى مُلازمَتِهِ[1]، كَذَا قَالَ فِي ***الْعُتْبِيَّةِ***، ونَصُّها قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَسِ فِي مِثْلِ الْغَزْوِ والأسْفَارِ يَكُونُ صَاحِبُهُ يُمْسِكُهُ[2] فَيَبُولُ، فَيُصِيبُهُ بَوْلُهُ؟ قَالَ: أمَّا فِي أرْضِ الْعَدُوِّ فأرْجُو أن يَكُونَ خَفِيفاً إذا لَمْ يُمْسِكْهُ لَهُ غَيْرُهُ، وأمَّا فِي أرْضِ الإسْلامِ فَلْيَتَّقْهِ جُهْدَهُ، وَدِينُ اللهِ يُسْرٌ[3].

بول الدواب على الزرع تدوسه

**فَرْعٌ**: سُئِلَ **سُحْنُونٌ** عَن الدَّوَابِّ تَدْرُسُ[4] الزَّرْعَ فَتَبُوْلُ فِيهِ ؟ فَخَفَّفَهُ لِلضَّرُورَةِ، كَالَّذِي يَكُونُ فِي أرْضِ الْعَدُوِّ وَلا يَجدُ مَنْ يَمْسِكُ فَرَسَهُ. قَالَ فِي ***الْبَيَانِ*** : وإنَّما خَفَّفَ ذَلِكَ مَعَ الضَّرُورَةِ للاخْتِلافِ فِي نَجَاسَتِهِ كَمَا خَفَّفَ الْمَشْيَ على أرْوَاثِ الدَّوابِ وأبْوَالِها فِي الطُّرُقَاتِ مَعَ الضَّرُورَةِ إلى ذَلِكَ مِنْ أجْلِ الاخْتِلافِ فِي نَجَاسَتِها[5].

ص: وبَلَلِ الْبَواسِيرِ وعَمَّا أصَابَ يَدَهُ بردِّها إن كَثُرَ.

بلل البواسير

ش: **الْبَوَاسِيرُ** جَمْعُ باسُورٍ. **عِيَاضٌ**: وَيُقَالُ: نَاسُورٌ وبَاسُورٌ ، وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ، إلاَّ أنَّه بالنُّونِ عَرَبِيٌّ ، وَبِالْبَاءِ عَجَمِيٌّ، قَالَهُ **الزُّبَيْدِي**[6]، وهُو بِالْبَاءِ وَجَعٌ

---

(١) الذخيرة ١٩٩/١ .

(٢) (س) يلازمه. وما أثبته موافق لما في البيان ٨٥/١.

(٣) النوادر ٨٥/١، الجامع ١٨٨/١، البيان ١/ ٨٥-٨٦، عقد الجواهر ١٩/١.

(٤) **تدرس** الزرع : تدوسه بأقدامها. الصحاح ٧٣٦/١ (درس)، القاموس ص (٧٠١) (درس).

(٥) البيان ٣٩/١.

(٦) **أبوبكر** محمد بن الحسن بن عبد الله الأشبيلي ، كان واحد عصره في علم النحو وحفظ اللغة ، أخذالعربية عن أبي علي القالي وابن عبد الله الرباحي، ولي قضاء أشبيلية ، من مؤلفاته : الواضح، مختصر العين ، وأبْنِيَة سيبويه، طبقات النحويين ، توفي سنة (٣٧٩هـ).

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ص(٣٤)، جذوة المقتبس ص (٤٢)، بغية الملتمس ص(٥٧).

بالْمَقْعَدَةِ، وتَوَرُّمِهَا مِنْ/ دَاخِلٍ ، وخُرُوجُ الثَّوالِيلِ هُنَاكَ ، وَبِالنُّونِ انْتِفَاخُ[1] عُرُوْقِها وجَرَيانُ مَادَّتِها[2]. **انتهى.** [ ١٦/ب]

وَفَاعِلُ **كَثُرَ** ضَمِيرٌ عَائِدٌ عَلَى الرَدِّ، وَلا يَصِحُّ أن يَكُونَ عَائِداً عَلَى الْمُصِيْبِ؛ لأنّ الْمُصِيْبَ لَوْ كَثُرَ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّرٍ لَوَجَبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ[3].

**ص: وعَن يَسِيرِ عُمُومِ الدَّمِ بِخِلافِ الْبَوْلِ وَغَيْرِه، وَقِيلَ: يُؤْمَرُ بِغَسْلِهِ ما لَمْ يَرَهُ فِي الصَّلاةِ، ورُوِي يَسِيرُ الْحَيْضِ كَكَثِيرِه ، وَقِيلَ: وَدَمُ الْمَيْتَةِ . وفي يَسِيرِ الْقَيْحِ والصَّدِيدِ قَوْلان.**

حكم يسير الدم

**ش:** يعني: أَنَّه يُعفَى عَن سَائِرِ الدِّمَاءِ، وَلَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ خَارِجٍ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ[4]، وَرَأى بَعْضُ الشُّيُوخِ أَنَّه إِنَّما يُعْفَى عَمَّا كَانَ مِن جِسْمِ الإِنْسَانِ، وأَمَّا ما وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ خَارِجٍ فَيُغْسَلُ كَالْبَوْلِ[5]، وَفِي **اللَّخْمِيِّ**: يُخْتَلفُ فِي الدَّمِ الْيَسِيرِ يَكُونُ فِي ثَوْبِ الْغَيْرِ ثُمَّ يَلْبَسُهُ الإِنْسَانُ[6]؛لإِمْكَانِ الانْفِكَاكِ عَنْهُ[7].

قَالَ **سَنَدٌ**:ما أَرَاهُ قَالَهُ إلاَّ مِنْ رَأيِهِ[8]،وَفِيهِ نَظَرٌ[9]؛<فإنَّ حَاصِلَهُ شَهَادَةٌ عَلَى نَفِي[10]>.

---

(١) (ك) انقطاع. وما أثبته موافق لما في التنبيهات.

(٢) التنبيهات١/٥أ. ويُنظر: الصحاح /٤٩٠ (بسر)، اللسان٤/٥٩ (بسر)، المصباح المنير١/٤٨.

(٣) يُنظر: المدونة ١/١٢١، الجامع ١/١٤٥، شرح ابن عبد السلام ١/٨أ.

(٤) المدونة ١/١٢٨، التفريع ١/٢١٣، عيون الأدلة ٢/٨٠٠، المعونة ١/١٦٦، الكافي ص (١٨)، البيان ١/٣٩٤، الذخيرة ١/١٩٧.

(٥) في شرح ابن عبد السلام ١/٨أ.

(٦) (ت) زيادة / لا يعفى عنه . وليست في التبصرة .

(٧) التبصرة١/ ٢٥.

(٨) مواهب الجليل ١/٢١٠.

(٩) قال الحطاب في مواهب الجليل ١/٢١٠:" وفي النظر نظر؛لأن ما في الجواهر إنما هو فيما يخرج من البثرات والجرح ،كما تقدم، وذلك يعفى عن القليل منه والكثير، ونقل الخلاف فيه غيرُه ، والكلام إنما هو في اليسير".

(١٠) انفردت بها (ك).

فَفِي ***الْجَوَاهِرِ***: أَنَّه يُعْفَى عَنْهُ إذا كَانَ مِن بَدَنِهِ، وإنْ أصَابَهُ مِنْ بَدَنِ غَيْرِهِ، فَفِي الْعَفْوِ قَوْلان، ذَكَرَهُما[1] فِي كِتَابِ الصَّلاةِ[2].

وَقَوْلُهُ: **بِخِلافِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ**، أي: فَلا يُعْفَى عَن يَسِيرِهِ، وهُو ظَاهِرُ ***الْمُدَوَّنَةِ***[3].

وَحَكَى فِي ***الإِكْمَالِ*** عَن **مَالِكٍ** اغْتِفَارَ ما تَطَايَرَ مِنَ الْبَوْلِ كَرُؤُوسِ الإِبَرِ[4]، ثم اغْتِفَارُهُ يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ عَامّاً فِي كُلِّ يَسِيرٍ مِنَ الْبَوْلِ، ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ عِنْدَ بَوْلِهِ؛ لأَنَّهُ مَحَلُّ الضَّرُورَةِ لِتَكَرُّرِهِ.

حكم يسير البول والعذرة

**فَرْعٌ**: وَأَمَّا يَسِيرُ الْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ يَعْلَقُ بِالذُّبَابِ ثُمَّ يَنْزِلُ[5] عَلَى الإِنْسَانِ[6] فَيُعْفَى عَنْهُ، قَالَهُ **سَنَدٌ**[7].

وَقَوْلُهُ: **وَقِيلَ: يُؤمَرُ بِغَسْلِهِ**، أي: أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي يَسِيرِ الدَّمِ هَلْ يُغْتَفَرُ مُطْلَقاً وَيَصِيرُ كَالْمَائِعِ الطَّاهِرِ أو اغْتِفَارُهُ مَقْصُورٌ عَلَى حَالِ الصَّلاةِ، فَلا تُقْطَعُ لأَجْلِهِ إذا ذُكِرَ فِيها ؟ وَهَذَا الثَّانِي هُو مَذْهَبُ ***الْمُدَوَّنَةِ***[8]، وأَمَّا الْقَوْلُ الأَوَّلُ فَهُو قَوْلُ **الدَّاوُدِيِّ**[9]، وعُزِيَ

---

(١) انفردت بها (مد) . وفي باقي النسخ / ذكره .

(٢) عقد الجواهر ١/١٥٤.

(٣) ١/١٢٨-١٢٩.

(٤) إكمال المعلم ٢/١١٩. وما في الإكمال ليس حكايةً عن مالكٍ، ونصُّها :" ورخَّص أهلُ الكوفَةِ في مثل رُؤوس الإبَرِ ".

(٥) انفردت بها (س) و (ت). وفي باقي النسخ / يجلس . وهي موافقة لما في الذخيرة ١/٢٠١.

(٦) انفردت بها (س) . وفي باقي النسخ / المحل . وهي موافقة لما في الذخيرة ١/٢٠١.

(٧) الذخيرة ١/٢٠١.

(٨) ١/١٢٨.

(٩) **أبو جعفر** أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيهاً فاضلاً مُتقناً مؤلفاً مجيداً، له حظ من اللسان والحديث والنظر، له مؤلفات منها: النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، وغيرها،توفي بتلمسان سنة (٤٠٢هـ).

الديباج ص(٩٤)، شجرة النور ص(٨٢).

لِلْعِرَاقِيِّينَ[1].

واعْتُرِضَ عَلَى الْمُصَنِّفِ فِي تَقْدِيمِهِ غَيْرَ مَذْهَبِ ***الْمُدَوَّنَةِ***، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الأَمْرُ بالغَسْلِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ أمرَ نَدْبٍ ؛ لِمَا نَقَلَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**[2] عن **مَالِكٍ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ*** أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ ما لا تُعَادُ الصَّلاةُ مِنْهُ بَعْدَ أن صَلَّى بِهِ يُكْرَهُ لِلْمَرءِ أن يُصلِّيَ بِهِ ، وإن ذَكَرَ وهو فِي الصَّلاةِ لم تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاتُهُ، مِثْلُ أن يُصلِّيَ الرَّجلُ بالْمَاءِ الَّذِي ولَغَ فِيهِ كَلْبٌ، أو يُصَلِّيَ بالدَّمِ الْقَلِيلِ، أو ما أَشْبَهَ هَذَا. **انتهى**[3].

وَكَذَلِكَ نَصَّ **الْبَاجِيُّ**؛ لأَنَّهُ قَالَ: لِلدِّمَاءِ ثَلاثةُ أَقْسَامٍ: يَسِيرٌ جِدًّا، فَلا يَجِبُ غَسْلُهُ، ولا يَمْنَعُ الصَّلاةَ، وَكَثِيرٌ أَكْثرُ مِنْهُ، يَجِبُ غَسْلُهُ ولا يَمْنَعُ الصَّلاةَ[4]، وهو قَدْرُ الأُنْمُلَةِ والدِّرْهَمِ، وَكَثِيرٌ جِدًّا، يَجِبُ غَسْلُهُ ويَمْنَعُ الصَّلاةَ[5].

العفو عن يسير دم الحيض

وقوله: **ورُوِيَ يَسِيرُ الْحَيضِ كَكَثِيرِهِ** ، هَذَا رَاجِعٌ إلى أَصْلِ[6] الْمَسْأَلَةِ، أي: أنَّ فِي الْعَفْوِ عَن يَسِيرِ الدَّمِ ثَلاثةَ أَقْوَالٍ:

**الأَوَّلُ** : وهُو الْمَشْهُورُ، الْعَفْوُ مُطْلَقاً[7].

**والثَّانِي** : قَوْلُ **ابْنِ حَبِيبٍ**، وَرَوَاهُ **ابْنُ أَشْرَسَ**[8] عَن **مَالِكٍ**، أَنَّه لا يُعْفى عَن

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٨أ.

(٢) (ك) ابن يونس وهو خطأ.

(٣) البيان ٢/١٠٢.

(٤) انفردت بها (ك).

(٥) المنتقى ١/٤٣.

(٦) في (م) و(مد) صدر.

(٧) التبصرة ١/٢٥، عقد الجواهر ١/٢٠.

**وذكر** القرطبي في تفسيره ٢/٢٠٨ أن ذلك مما تعم به البلوى.

(٨) **أبو مسعود** العباس بن أشرس الأنصاري ، مولى لهم ، كان ثقة فاضلاً، حسن الضبط للعلم، وكان شديد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سمع من مالك ومن ابن القاسم، لم تؤرخ وفاته.
رياض النفوس ١/٢٥٢، المدارك ١/١٨٧-١٨٨، الديباج ص (٢٥٠).

يَسيرِ دَمِ الْحَيضِ[1]؛ لِكَوْنِهِ يَمُرُّ عَلَى مَمَرِّ الْبَوْلِ.

**والثَّالِثُ** : قَوْلُ **ابْنِ وَهْبٍ**، وَافَقَ **ابْنَ حَبِيبٍ** وَزَادَ عَلَيْهِ دَمَ الْمَيْتَةِ[2].

وَأَكْثَرُ النُّسَخِ عَلَى ما ذَكَرْنَاهُ مِن قَوْلِهِ : **ورُوي يَسِيرُ الْحَيْضِ ككَثِيرِه** /، وَفِي [١٧/أ]
بَعْضِ النُّسَخِ: **وَرُوِيَ**[3] **يَسِيرُ الْحَيْضِ كَغَيْرِه**، أي: كَغَيْرِ الْيَسِيرِ، وهُو الْكَثِيرُ.

وَقَوْلُهُ: **وَفِي يَسِيرِ الْقَيحِ والصَّدِيدِ قَوْلانِ**. قَالَ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: والْقَيْحُ والصَّدِيدُ مِثْلُ الدَّمِ[4] .

**سَنَدٌ**: يُرِيدُ فِي الْعَفْوِ عَن يَسيرِه[5]، وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ الْعَفْوِ أيْضاً **لِمَالِكٍ**[6].

**ص: وَفِي الْيَسِيرِ والْكَثِيرِ طَرِيقَانِ: ابْنُ سَابِقٍ: ما دُونَ الدِّرْهَمِ وما فَوْقَهُ، وَفِي الدِّرْهَمِ رِوَايَتَانِ، ابْنُ بَشِيرٍ: قَدْرُ الْخِنْصَرِ والدِّرْهَمِ وَفِيما بَيْنَهُما قَوْلانِ.**

**ش**:أي: ما دُونَ الدِّرهَمِ يَسيرٌ، وما فَوْقَهُ كَثِيرٌ، وَفِي الدِّرْهَمِ رِوَايَتَانِ[7] ، حد الكثير واليسير في الدم
رَوَى **ابْنُ زِيَادٍ** فِي ***الْمَجْمُوعَةِ*** أَنَّه يَسيرٌ[8]، وَقَالَهُ **ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ**[9]. وَرَوَى **ابْنُ حَبِيبٍ** فِي ***الْوَاضِحَةِ*** أَنَّهُ كَثِيرٌ، هَكَذَا نَقَلَ فِي ***النَّوَادِرِ***[10]، وَكَذَلِكَ نَقَلَ **الْبَاجِيُّ**[11] وَغَيْرُهُ ، وَبِهِ تَعْلَمُ أنَّ طَرِيقَةَ **ابْنِ بَشِيرٍ** غَيْرُ صَحِيحَةٍ ؛ لأَنَّه جَعَلَ

---

(١) النوادر ١/٨٧، عيون الأدلة ٢/٨٠٠،عيون المجالس ١/١٩٥، الجامع ١/١٨٣-١٨٤، عقد الجواهر ١/٢٠.

(٢) النوادر ١/٨٧-٨٨، المنتقى ١/٤٤، عقد الجواهر ١/٢٠.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) هذا نص التهذيب١/١٨٧،ونص المدونة ١/١٢٦:"والقيح والصديد عند مالك بمنزلة الدم ".

(٥) مواهب الجليل ١/١٥٠.

(٦) المدونة ١/١٢٦.

(٧)عقد الجواهر ١/٢٠.

(٨) المنتقى ١/٤٤، عقد الجواهر ١/٢٠.

(٩) الجامع ١/١٨١.

(١٠) ١/٨٦.

(١١) المنتقى ١/٤٤.

الدِّرْهَمَ فِيها كَثِيراً اتِّفَاقاً[1]، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِثُبُوتِ الْخِلافِ فِي الدِّرْهِمِ[2]، وتَصَوُّرُ كَلامِهِ ظَاهِرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ رأى أنَّ الْيَسَارَةَ والْكَثْرَةَ إنَّما يُرْجَعُ فِيهِما إلى الْعُرْفِ[3]، وهُو ظَاهِرُ ***الْعُتْبِيَّةِ***؛ لأنَّهُ قَالَ فِيهَا: وَسُئِلَ عَن وَقْتِ الدَّمِ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ عِنْدَنا وَقْتٌ، فِقِيلَ لَهُ: فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ ؟ فَقَالَ: لا، وَلَكِن لا أُجِيبُكُم إلى هَذَا الضَّلالِ، ثُمَّ قَالَ: الدَّرَاهِمُ تَخْتَلِفُ[4].

وَيُمْكِنُ أن تُجْمَعَ هَذِهِ الطُّرُقُ فَيُقَالُ: هَلْ يُرْجَعُ إلى الْعَادَةِ أولا ؟ قَوْلان ، وَعَلَى الثَّانِي فالْخِنْصِرُ[5] يَسِيرٌ، وَما فَوْقَ الدِّرْهَمِ كَثِيرٌ، وَفِيما بَيْنَهُما خِلافٌ[6].

---

(١) التنبيه ١/٢٩.

(٢) عقد الجواهر ١/٢٠.

(٣)**العرف**: عبارة عما يستقر في النفوس المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة .

أشباه ابن نجيم ص (٩٣) .

**فالعرف** والعادة هما لفظان بمعنى واحد ، يدلان على العادة المعروفة وإن كانا مختلفين من حيث المفهوم ، فالعادة هي العود والتكرار ، والعرف هو المتعارف عليه، وقد فرق بعض العلماء المحدثين بين مدلول العرف والعادة، فأطلق العادة على ما يشمل عادة الفرد والجماعة وخص العرف بعادة الجماعة ، فبينهما عموم وخصوص مطلق . الوجيز ص (١٥٧)

(٤) البيان ١/١٢٦،٤٥٤.ينظر : قواعد المقري ١/٣٠٧ القاعدة (٨٢) : أصل مالك نفي التحديد إلاَّ بدليل .

(٥) **الْخِنْصَرُ** : الإصبع الصغرى . الصحاح ١/٥٣١ (خصر)، القاموس ص (٤٩٧) (خنصر).

(٦) وإمكان جمع هذه الطرق منصوص عليه في شرح ابن عبد السلام ١/٨ب، مع زيادة هي": وما بين ذلك ثلاثة أقوال: يسير، كثير، ما دون الدرهم يسير، والدرهم كثير. وإذا كان أهل العفو عن اليسير إنما هو مأخوذ من الاجتهاد فما يبنى عليه من الخنصر أو الدرهم لا يقوم عليه دليل والله أعلم". قال ابن رشدفي البيان ١/١٢٦:" هذا هو المعلوم من مذهبه ــ يعني مالكا ــ أنه يكره الحد في مثل هذه الأشياء، التي لا أصل للحد فيها في الكتاب والسنة، وإنما يرجع فيها إلى الاجتهاد".**أمَّا** المتأخرون من **المالكية** فرأوا التقدير بالدرهم في الدم خاصة ، فما دون الدرهم فهو معفو عنه عندهم ، أمَّا مذهب **الحنفية** ففي سائر الأنجاس معفو عندهم ما كان مثل الدرهم وما دونه، وأمَّا ما زاد عنه لم يعف عنه ، أمَّا عند **الشافعية** فهو مثل مذهب المالكية إلاَّ في الموضع الذي لا يمكن التحرز منه، أمَّا مذهب **الحنابلة** فلم يعفُ الإمام أحمد إلاَّ عن الدم اليسير، سواء كان دم حيض أو غيره، سوى دم الكلب والخنزير. واليسير عند الحنابلة : هو مالا يفحش في قلب مَنْ عليه الدم .

مختصر الطحاوي ص (٣١)، المبسوط ١/٦٠، بدائع الصنائع ١/٨٠، الهداية ١/٣٦، المدونة ١/١٢٦، الجامع ١/١٨١، المنتقى ١/٤٤، التبصرة ١/٢٦،عقد الجواهر ١/٢٠، الأم

وَالْمُرَادُ بالدِّرْهَمِ: الدِّرْهَمُ البَغْلِيُّ، أشَارَ إلَيْهِ **مَالِكٌ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ***[1]، ونَصَّ عَلَيْهِ ر[2] وَمَجْهُولُ **الْجَلاَّبِ**[3]، أي:الدَّائِرَةُ الَّتِي تَكُونُ بِبَاطِنِ الذِّرَاعِ مِنَ الْبَغْلِ[4]. **والْخِنْصَرُ**[5] قَالَ مُصَنِّفُ[6] ***الإرْشَادِ***[7] في ***العُمْدَةِ***[8]: الْمُرَادُ ـــ والله أعْلَمُ ـــ

---

١/٥٥،الحاوي الكبير ١/٢٩٤، المهذب ١/٦٠ روضة الطالبين ١/١٣٨، المغني ٢/٤٨٢، الشرح الكبير ١/١٤٧، المحرر ١/٧، المبدع ١/٢٤٦، كشاف القناع ١/١٩٠ .

(١) البيان ١/١٢٦،٤٥٤، مواهب الجليل ١/٢١١.

(٢) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١٢أ، مواهب الجليل ١/٢١١،.

(٣) مواهب الجليل ١/٢١١.

(٤) التنبيه ١/٢٩ :" الدرهم البغليُّ: هو الدور الذي داخل حافر البغل إذا قلب وجد موضع تشبك الحجارة الصغار ". **وجاء** في مواهب الجليل ١/٢١١ :" قال ابن فرحون بعد أن ذكر كلام التوضيح: وفي التلمساني شارح الجلاب مثل ذلك، ثم قال: وهذه النقول فيها نظر، والدرهم البغليُّ الذي أشار إليه مالك في العتبية المراد به سكة قديمة لمالك، تسمى رأس البغل ذكره النووي ـــ رحمه الله ـــ في تحرير التنبيه، ويدل لذلك قول مالك: الدراهم تختلف، بعضها أكبر من بعض...".

(٥) يُنظر: التنبيه ١/٢٩.

(٦) **شهاب الدين** عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي، كان فقيها عالماً زاهدا، له مشاركات في علوم جمَّة، وكتبه تدل على فضيلته، منها: كتاب المعتمد، غزير العلم، ذكر فيه مشهور الأقوال غالباً، وكتاب العمدة، وكتاب الإرشاد، كلها في الفقه، وله في الحديث وغيره تآليف مشهورة، توفي سنة (٧٣٢هـ).

الديباج ص (٢٤٨)، شجرة النور ص (٢٠٤)، مقدمة كتاب الإرشاد ص (٣).

(٧) الموسوم بإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، لابن عسكر (ت ٧٣٢)، وهو مطبوع ، مختصر مهذب في الفقه المالكي على طريقة مالكية العراق ، فهو يمثل أسلوبهم ، ويمشي على ما رجحوه من الروايات واستظهروه من الأقوال ، مما يخالف ما عرفه متأخرو المالكية الذين اقتصروا على مختصر خليل ، مع سهولة عبارة مؤلفه وخلوها من الحشو والتعقيد ، وهو مع إيجازه حوى فروعاً ومسائل كثيرة لم تحوها المطولات، وللإرشاد شرحان : شرح بهرام (ت٨٠٥) ،شرح زروق (ت٨٩٩). الديباج ص (٢٤٨)، مقدمة كتاب الإرشاد ص (٢-٣).

(٨) انفردت بها (ت) وفي بالقي النسخ / العدة .

والعمدة لابن عسكر (ت ٧٣٢)، مختصر في الفقه، ذكر فيه مشهور الأقوال غالباً .

الديباج ص (٢٤٨)، مقدمة كتاب الإرشاد ص (٣).

مِسَاحَةُ رَأْسِهِ لا طُولُهُ؛ فإنَّ طُولَه أكْثَرُ مِنَ الدِّرْهَمِ[1]. وَقَالَ مَجْهُولُ **الْجَلاَّبِ**: يَعْنُونَ بِهِ الأُنْمُلَةَ الْعُلْيا[2].

وَقَالَ **هـ**: الْمُرَادُ بالْخِنْصَرِ عِنْدَ مَن اعْتَبَرَهُ إذا كَانَ مَطْوِيًّا[3].

**ص: وعَنْ دَمِ البَرَاغِيثِ غَيْرِ المُتَفَاحِشِ النَّادِرِ.**

غسل دم البراغيث

**ش**: أكْثَرُ النَّاسِ لَمْ يَزِيدُوا الْقَيْدَ الأخِيرَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ[4]، وَكَأنَّ الْمُصَنِّفَ زادَهُ لِكَوْنِ الْمُتَفَاحِشِ لَمْ يَحُدَّهُ أصْحَابُنا، وإنَّما أحَالُوهُ عَلَى الْعُرْفِ[5]، وَظَاهِرُ كَلامِ **ابْنِ أبِي زَيْدٍ** وجُوبُ غَسْلِهِ إذا تَفَاحَشَ؛ لِقَوْلِهِ: وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إلاَّ أنْ يَتَفَاحَشَ[6]

ع: وَجَرَتْ عَادَةُ الْمُذَاكِرِينَ بِمُعارَضَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَسْأَلَةِ الدُّمَّلِ والْجُرْحِ؛ لأنَّهُمْ يَقُولُونَ فِيها: فإن تَفَاحَشَ اسْتُحِبَّ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أنّ الْحُكْمَ مُتَسَاوٍ، وَمِنْهُمْ مَن يُفَرِّقُ بِسُرْعَةِ التَّفَاحُشِ في الدُّمَّلِ[7]. **انتهى.**

وَهَذِهِ الْمُعَارَضَةُ إنَّما تَأتِي إذا بَنَيْنَا عَلَى أنَّه وَاجِبٌ.

وَرَأيْتُ فِي نُسْخَةٍ مِنَ ***التَّهْذِيبِ***: ولا يُغْسَلُ مِن دَمِ الْبَرَاغِيثِ إلاَّ ما تَفَاحَشَ[8]، فَيُسْتَحَبُّ غَسْلُهُ. وَتَكَلَّمَ عَلَيْها **أبو الْحَسَنِ**[9]، وَعَلَى هَذَا فَلا مُعَارَضَةَ أصْلاً

---

(١) مواهب الجليل ١/٢١١.

(٢) مواهب الجليل ١/٢١١.

(٣) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١٣أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١٢أ، مواهب الجليل ١/٢١١.

(٤) المدونة ١/١٢،الإشراف١/٢٨٢، شرح التلقين١/٢٥٩،شرح ابن عبد السلام ١/٨ب.

(٥) حيث ذُكر ولم يحدد، المدونة ١/١٢٨، الإشراف ١/١٠٢، شرح التلقين ١/٢٥٩.

(٦) الرسالة مع غرر المقالة ص (١٣٦).

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/٨ب.

(٨) التهذيب ١/١٨٩.

(٩) التقييد ١/٣٨أ.

لِمُسَاوَاةِ الْمَسْأَلَتَيْنِ. وَقَالَ **الْمَتِيَوِي**[1] بَعْدَ قَوْلِ **ابْنِ أَبِي زَيْدٍ**: لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إلاَّ أن يَتَفَاحَشَ[2]: يُرِيدُ يُسْتَحَبُّ له غَسْلُهُ[3].

وذَكَرَ مُصَنِّفُ ***الإِرْشَادِ*** فِي ***الْعُمْدَةِ*** قَوْلَيْنِ إذا تَفَاحَشَ: بِالْوُجُوبِ والاسْتِحْبَابِ[4]، وَكَذَلِكَ نَقَلَ/ **اللَّخْمِيُّ**[5]. [١٧/ب]

**ص: وَعَنْ أَثَرِ الْمَخْرَجِينِ.**

المطلوب لتنظيف المخرجين

**ش:** أي: أَنَّهُ لا يُكَلَّفُ غَسْلَهُما بل يَمْسَحُهما، والْغَسْلُ أفضلُ، ولا يُرِيْدُ بِهِ ما وَصَلَ لِلثَّوبِ؛لأنَّه يَذْكُرُ ذَلِكَ الْفَرْعَ بَعْدَ هَذَا[6].

**ص: وعَنِ الْخُفِّ والنَّعلِ مِنَ أَرْوَاثِ الدَّوابِّ وأَبْوَالِها يَدْلُكُهُ ويُصَلِّي؛ لِلْمَشَقَّةِ، ورَجَعَ إليه لِلْعَمَلِ، بِخِلافِ غَيرِهِما كالعَذِرَةِ.**

المعفو عمَّا يصيب النعل والخف

**ش:** يعني: ويُعْفَى عَمَّا يُصِيبُ الْخُفَّ والنَّعْلَ مِنَ أَرْوَاثِ الدَّوابِ وأَبْوَالِها[7] لِمَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ عَنْهُمَا فِي حَقِّ الْمَاشِي فِي الطُّرُقاتِ.

---

(١) **أبو الحسن** علي بن محمد بن عبد الله المتيوي ، الحافظ الصالح ، كان يدرس بسبتة ، وكان من حفاظ فروع المذهب ، ويحكى عنه أنه عرض المدونة في يوم واحد عن ظهر قلب ، له شرح على الرسالة ، اعتنى به الناس، ونقل فيه أقوال الأئمة الذين تدور عليهم الفتوى في المذهب ، ومات قبل أن يكمله ، انتهى فيه إلى أحكام الدماء، توفي سنة (٦٦٩هـ).

طبقات المالكية (٨٤أ)، نيل الابتهاج ص (٣٢٣)، معجم المؤلفين ١٣٩/٧ .

(٢) الرسالة مع غرر المقالة ص (١٣٦) .

(٣) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١٢/١أ.

(٤) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١٣/١ب ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١٢/١أ، مواهب الجليل ٢٢٨/١.

(٥) التبصرة ٢٥/١.

(٦) قال ابن عبد السلام في شرحه ٨/١ب بعد بيانه لكلام ابن الحاجب وأن المراد به غسلهما ولا يعني به ما يصل إلى الثوب:" لما يلزم عليه من التكرار ؛ لأنه يذكر هذا الفرع في آخر كلامه على الاستجمار، وأيضا فإنه ذكر فيه هناك خلافا، ولم يتعرض إليه هاهنا ، وإذا كان معنى كلامه ما قلناه كان الأولى ترك هذا الفرع، لما يغني عنه من الكلام على الاستجمار".

(٧) (س) زيادة /يدلكه ويصلي.

وَقَوْلُهُ: **يَدْلُكُهُ**، بَيَّنَ أَنَّهُ لا يُعْفَى عَنْهُ عَلَى الإطْلاقِ، ثُمَّ بَيَّنَ السَّبَبَ الْمُقْتَضِي لِلعَفْوِ، وهُو الْمَشَقَّةُ، وَنَبَّهَ ــ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ــ عَلَى أنَّ الْمَرْضِيَّ عِنَدَهُ فِي سَبَبِ الْعَفْوِ ما ذَكَرَهُ لا ما ذَكَرَ غَيرُهُ ، مِنْ كَونِ هَذِهِ الأرْوَاثِ مُخْتَلَفاً فِي نَجَاسَتِها[1].

وَقَوْلُهُ: **وَرَجَعَ إلَيْهِ**، يَعْنِي أنَّ قَوْلَ **مَالِكٍ** اخْتَلَفَ، فَكَانَ أولاً يَقُولُ بِعَدَمِ الْعَفْوِ وأَنَّهُ لابُدَّ مِنْ الغَسْلِ ثُمَّ رَجَعَ إلى الْعَفْوِ[2] لِعَمَلِ أهْلِ[3] الْمَدِينَةِ[4].

وَفِي الْمَذْهَبِ قَوْلٌ ثَالِثٌ **لابْنِ حَبِيبٍ** بِالْعَفْوِ عَنِ الْخُفِّ دُونَ النَّعْلِ، وسَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ[5].

وَقَوْلُهُ: **بِخِلافِ غَيرِهِما** ، أي: غَيْرَ الأبْوَالِ والأرْوَاثِ ، فلا يُعْفَى عَنْهُ، كَالْعَذِرَةِ والدَّمِ، ولابُدَّ مِنْ غَسْلِهِ[6].

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٨ب.

(٢) واستدل لذلك القرافي في الذخيرة ١/٢٠٠ بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((إذا وَطِيءَ أحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الأذَى فإنَّ التُّرَابَ له طَهُورٌ)). وقد أخرجه **أبو داود** في سننه ١/١٠٥،ح ٣٨٥، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل ، و**ابن خزيمة** في صحيحه ١/١٤٨، ح ٢٩٢،كتاب الوضوء، باب ذكر وطء الأذى اليابس في الخف والنعل، و**ابن حبان** في صحيحه بترتيب ابن بلبان ٤/٢٤٩،ح ١٤٠٣، كتاب الطهارة ، باب تطهير النجاسة، و**الحاكم** في المستدرك ١/٢٧١، ح ٥٩٠، كتاب الطهارة، وقال ":هذا حديث صحيح على شرط مسلم ".**والبيهقي** في سننه ٢/٤٣٠، ح ٤٠٤٦، كتاب الحيض، باب طهارة الخف والنعل.

(٣) انفردت بها (ت).

(٤) ينظر: المدونة ١/١٢٧، التفريع ١/٢٠١، النوادر والزيادات ١/٨٣ ، المعونة ١/١٧٠ المنتقى ١/٤٥، البيان ١/٦٤ــ ٦٥ ، عقد الجواهر ١/٢١، الذخيرة ١/٢٠٠.

(٥) ص (١٥٨).

(٦) يُنظر: المدونة ١/١٢٧، التفريع ١/٢٠١ ، النكت ١/١٦٨.

**قال** ابن يونس في الجامع ١/١٧٧ عن الإمام مالك :" إنما فرق في أحد قوليه بين العذرة وزبل الدواب ، بخلاف العذرة ، فخفف لهذه الضرورة ، وأيضاً فإن الدم والعذرة متفق على نجاستهما ، وزبل الدواب مختلف في نجاسته ".

العفو عن أرواث الدواب

**تَنْبِيهٌ:** نَصَّ **سُحْنُونٌ** عَلَى أَنَّ الْعَفْوَ خَاصٌّ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكْثُرُ فِيها الدَّوَابُّ، وأَمَّا ما لا تَكْثُرُ الدَّوابُ فِيهِ فَلا يُعْفَى عَنْهُ[1].

**ص: فلذلك يخلَعُهُ الْمَاسِحُ لا مَاءَ مَعَهُ ويَتَيَمَّمُ، ابنُ حبيبٍ: عُفِيَ عن الْخُفِّ لا النَّعْلِ، وفي الرِّجْلِ مُجَرَّدَةً <ثَالِثُها إن كانَ لِعُذْرٍ>[2].**

غسل ما يعلق بالخف والنعل من غير أرواث الدواب

**ش:** أي: ولأجْلِ أنَّ[3] ما عَدَا أرْوَاثَ الدَّوابِ وأبوالَها لا يُعْفَى عَنْهُ، لَزِمَ الْمَاسِحُ الَّذِي لا مَاءَ مَعَهُ خَلْعَ الْخُفِّ، والتَّيَمُّمُ إذا أصَابَه شَيْءٌ مِن ذَلِكَ[4]، ولَو كَانَ ذَلِكَ مُؤَدِّياً إلى إبْطَالِ الطَّهارَةِ الْمَائِيَّةِ، والانْتِقَالِ إلى الطَّهارَةِ التُّرَابِيَّةِ[5].

**ر:** حَكَاهُ مُطَرِّفٌ عَن **مَالِكٍ**[6]، يُرِيدُ لأنَّ الْوضُوءَ لَهُ[7] بَدَلٌ، وغَسْلَ النَّجَاسةِ لا بَدَلَ لَهُ، ونَقَلَهُ **الْمَازِرِيُّ** عَن **أصْبَغَ**، وأخَذَ مِنْهُ تَقْدِيمَ غَسْلِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْوضُوءِ فِي حَقِّ مَنْ لم يَجِدْ مِنَ الْمَاءِ إلاَّ ما يَكْفِيهِ لإحْدَى الطَّهارَتَيْنِ[8].

---

(١) الذخيرة ١/١٩٩، مواهب الجليل ١/٢٢٢.

(٢) (مط) قولان.

(٣) ساقط من (س).

(٤) ينظر عقد الجواهر ١/٢١، الذخيرة ١/٢٠٠.

(٥) ينظر النكت ١/١٦٨-١٦٩، المنتقى ١/٤٥.

(٦) المُذْهَب ١/ ٢٩.

(٧) (ك) و (م) منه.

(٨) في شرح التلقين ١/٢٨٠ لم يذكر أنه نقله عن أصبغ، وإنما قال:" أما هذا، فلا أحفظ الآن في عين هذه المسألة نصاً لأحد من أصحابنا، سوى ما حكاه ابنُ حبيبٍ عن بعض أصحاب مالك، فيمن مسح على خفيه، ثم لحقتهما نجاسة وهو في السفر ولا ماء معه، أن ينْزِعَ خفيه ويتيمم، فهذه الرواية تشير إلى أن الصلاة بطهارة التيمم مع عدم النجاسة أولى منها بطهارة الماء مع حصول النجاسة، فعلى هذا تُغْسَل نجاسته بالماء وإن نقله ذلك إلى التيمم ".

**قلت:** فلعله نقل ما في شرح ابن عبد السلام ١/٨ب-٩أ حينما قال:" هذا الفرع منقولٌ عن أصبغَ، وأخذ منه المازري تقديم غَسْل النجاسة على الوضوء ". والله أعلم

ع: وأظنُّ أنِّي رَأيْتُ **لأبي عِمْرَانَ** أنَّهُ يَتوضَّأُ بِهِ ويُصَلِّي بالنَّجَاسَةِ، وَكَانَ بَعْضُ أشْيَاخِي يَنْقُلُهُ عَنْهُ أيْضاً، ويَحْتَجُّ بأنَّ طَهارَةَ الْخَبَثِ مُخْتَلَفٌ في وجُوبِها، بِخِلافِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ ، والمتَّفَقُ عَلَى وجُوبِها أَوْلى[1] .

هـ بَعْدَ أن اسْتَشْكَلَ ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وذَكَرَ ما ذَكَرَهُ ع بَحْثاً، ولَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ أَحَدٍ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أن يَجْرِيَ عَلَى اخْتِلافِهِمْ فِيمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ ما يَتَوَضَّأُ بِهِ خَاصَّةً، أو يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ ، فَقَدْ قِيلَ : يُزِيلُها بِهِ[2] ويَتَيَمَّمُ، وَقِيلَ : يَتَوضَأُ بِهِ ويُصَلِّي بالنَّجَاسَةِ لِلاخْتِلافِ فِيها[3].

وأَمَّا الرِّجْلُ الْمُجَرَّدَةُ فَقَالَ **الْبَاجِيُّ**: لا نَصَّ فِيها، قَالَ : وَعِنْدِي أَنَّهُ يَجُوزُ فِيها[4] الْمَسْحُ ؛ لأنَّ الْعِلَّةَ فِي الْمَسْحِ التَّكْرَارُ، وَعَدَمُ خُلُوِّ الطُّرُقَاتِ مِنَها ، وَيَجُوزُ أن يُقالَ: يَجِبُ؛ لأنها لا تَفْسُدُ بِخِلافِ الْخُفِّ[5].

وَحَكَى **ابْنُ بَشِيرٍ** قَوْلَيْنِ لِلْمُتَأخِّرِينَ فِيمَنْ دَعَتْهُ ضَرُورَةٌ إلى الْمَشْيِ حَافِيَاً[6]، وَحَكَى **ابْنُ شَاسٍ**[7] **والْقَرَافِيُّ** في ***الذَّخِيرَةِ***[8] الثَّلاثَةَ.

---

(١) شرحه ١/٩أ ثم قال:" وتخريج المازري هو الذي رأيت للشافعية، وهو الذي تشهد له قواعد المذهب".

(٢) ساقط من (س).

(٣) مواهب الجليل ١/٢٢٣.

(٤) ساقط من (س).

(٥) المنتقى ١/٤٥.

(٦) التنبيه ١/٣٠.

(٧) عقد الجواهر ١/٢١.

(٨) ١/٢٠٠. قلت: ويشمل قولُ الرسول ﷺ: ((إذا وَطِئَ أحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الأذَى فإنَّ التُّرَابَ لَه طَهُورٌ)). الرِّجْلَ ؛ لأن رسول الله ﷺ بين أن التراب يطهر النعل فكذلك الرِّجْل. والحديث سبق تخريجه ص (١٥٧).

**ص: وعَنْ طِينِ الْمَطَرِ ونَحْوِه، كالْمَاءِ الْمُستَنْقِعِ في الطُّرُقِ، وإن كَانَ فِيهِ[1] الْعَذِرَةُ، وَقَالَ: ما زَالَتِ الطُّرُقُ وَهَذَا فِيهَا، وكَانُوا يَخُوضُونَ طِينَ الْمَطَرِ ويُصَلُّونَ ولا يَغْسِلُونَهُ. وفي عَينِ النَّجَاسَةِ فِيهِ: قَوْلان.**

[ ١٨/أ ]

العفو عن طين المطر وما يعلق منه بالجسد

**ش:** قَالَ شَيْخُنَا: نَحْوُ الْمَطَرِ هُو مَاءُ الرَّشِّ / الَّذِي فِي الطُّرُقَاتِ.

**عِيَاضٌ:** والْمُسْتَنْقِعُ بِكَسْرِ القَافِ[2].

وَمَا قَالَهُ عَن ***الْمُدَوَّنَةِ*** هو كَذَلِكَ فِيها[3].

قَوْلُهُ[4]: **وإن كَانَ فِيها الْعَذِرَةُ**[5] قَالَ **ابْنُ أبي زَيْدٍ:** يُرِيدُ مالَمْ تَكُنْ[6] غَالِبَةً أو تَكُنْ لَها عَيْنٌ قَائِمَةٌ[7].

قَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ:** يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ تَفْسِيراً، ويَحْتَمِلُ أن يَبْقَى الْكِتَابُ عَلَى ظَاهِرِه، وأنَّه فِي ***الْمُدَوَّنَةِ*** عَفَى عَنْهُ وإن كَانَ غَالِباً أو عَيْناً قَائِمَةً ، إذا تَسَاوَتِ الطُّرُقاتُ فِي وجُودِ ذَلِكَ فِيها، وكَانَ لا يُمْكِنُ الانْفِكَاكُ عَنْهُ[8].

وَقَالَ **الْمَازِرِيُّ** بَعْدَ كَلامِ **أبي مُحَمَّدٍ:** وَقَدْ تَأوَّلَ بَعْضُ الأشْيَاخِ[9] الْمُتَأخِّرِينَ أنَّ النَّجَاسَةَ إذا كَانَتْ تَخْفَى عَيْنُها، ولا يُقْطَعُ بِعُلُوقِها بالْجِسْمِ والثَّوْبِ، فإنَّهُ

---

(١) انفردت بها (س) . وفي باقي النسخ / فيها .

(٢) التنبيهات ١/٦أ.

(٣) المدونة ١/١٢٨.

(٤) في جميع النسخ /قال. والتصحيح أخذته من شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١٢ب.

(٥) في جميع النسخ زيادة / والدم. وهي غير موجودة في نص ابن الحاجب السابق .

(٦) (ت) زيادة / النجاسة .

(٧) لم أقف عليه في النوادر، ولعله في شرحه للمدونة، وهو مفقود ، وهو في الجامع ١/١٧٩، والتنبيه ١/٣٠، الذخيرة ١/١٩٨.

ويُنظر : شرح التلقين ٢/٤٥٧، عقد الجواهر ١/٢٢، الذخيرة ١/١٩٨، شرح ابن عبد السلام ١/٩أ، المُذْهب ١/ق٢٩، مواهب الجليل ١/٢١٦.

(٨) التنبيه ١/٣٠.

(٩) (س) أشياخي.

يُعْفَى عَنْها فِي مِثْلِ هَذَا، فإذا تُحُقِّقَ عُلُوقُها لَمْ يُعْفَ عَنْها، وَكَأَنَّهُ رَأى أنَّ الشَّكَّ مَعِ الضَّرُورَةِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ[1]. **انتهى.**

ر[2]: وهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أرْبَعَةِ أوْجُهٍ:

**أحدُها:** أن يَتساوَى الاحْتِمَالانِ فِي وجُودِها وَعَدَمِها، فَهَذَا يُصَلَّى بِهِ عَلَى ما قَالَهُ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[3]؛ لِتَرْجِيحِ الطَّهَارَةِ بالأصْلِ.

**الثَّاني:** أن يَتَرَجَّحَ احْتِمَالُ وجُودِها،فَهَذَا يُصلَّى به عَلَى مـــا[4] فِي ***الْمُدَوَّنَـــةِ*** تَرْجِيحاً لِلأصْلِ، ويَغْسِلُهُ عَلَى رَأي **أبي مُحَمَّدٍ** تَرْجِيحاً لِلْغَالِبِ.

**والثَّالثُ:** أن يُتَحَقَّقَ وجُودُها، ولَكِن لا تَظْهَرُ لاخْتِلاطِها بالطِّينِ، فَظَـــاهِرُ ***الْمُدَوَّنَةِ***[5] أيْضاً أنَّه يُصَلَّى بِهِ، ويَغْسِلُهُ عَلَى رَأْي **أبي مُحَمَّدٍ**، وهو أحْسَنُ لِتَحَقُّقِ النَّجَاسةِ. ونَحْوُهُ **لِلْباجِيِّ**[6].

**الرَّابعُ:** أن تَكُونَ لَها[7] عَيْنٌ قَائِمَةٌ ، فَهَاهُنا يَجِبُ غَسْلُها[8] .**انتهى.**

---

(١) شرح التلقين ٢/٤٥٧.

(٢) انفردت بها (ت). وفي باقي النسخ /هـ . وما أثبته يوافق ما في شـــرح القلشـــاني علـــى جامـــع الأمهات ١/١٤أ ، وشرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١٢ب.

(٣) ١/١٢٨.

(٤) في (م) زيادة /قاله.

(٥) ١/١٢٨.

(٦) المنتقى ١/ ٤٤ـــ٤٥ قال:" وأما ما يتطاير من نجاسات الطرقات علـــى الثـــوب والجســـد والخف فعلى ضربين: أحدهما: ما تخفى عينه ويتيقن وجوده لكثرته في الطرقات وتكرره بها، فـهذا لا يجب غسله من خف ولا ثوب ولاجسد؛ لأنه مما يتكرر ولايمكن الاحتراز منه فكان معفـــوّاً عنـــه. وثانيهما وهو على ضربين: محرمٌ، ومكروهٌ، كبول بني آدم وعذرهم، والدماء، وبول ما حرم لحمـــه، وما يأكل النجاسات من سائر الحيوان، فهذا يجب غسله من الثوب والخف والجسد؛ لأنه مما يمكـــن الاحتراز منه ولايتكرر ولاتخفى عينه ولايكثر كثرة تمنع الاحتراز منه ".

(٧) ساقط من (س).

(٨)شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١٤أ ، وشرح الثعالبي على جامع الأمـهات ١/١٢ب، مواهب الجليل ١/٢١٧.

فَقَوْلُهُ: **وإن كَانَ فِيها الْعَذِرَةُ** ، يُحْمَلُ عَلَى الصُّورَتَيْنِ الأوْلَيَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: **وَفِي عَيْنِ النَّجَاسَةِ فِيهِ قَوْلان**، يُحْمَلُ عَلَى الثَّالِثَةِ.

وأمَّا الرَّابعَةُ، فَلا يُعْلَمُ فِيها خِلافٌ، وَيَبْعُدُ وجُودُ الْخِلافِ فِيها. وَكَذَا كَانَ شَيْخُنا يَقُولُ ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ ما قَالَهُ ع هُنا؛ فإنَّهُ قَالَ مَعْنَى قَوْلِهِ: **وَفِي عَيْنِ النَّجَاسَةِ فِيهِ قَوْلان**: إذا كَانَتْ قَائِمَةَ الْعَيْنِ، ولا يُرِيدُ غَيْرَ قَائِمَةٍ، وإلاَّ لَنَاقَضَ قَوْلَهُ: **وإن كَانَ فِيهَا الْعَذِرَةُ**، ثُمَّ اعْتُرِضَ عَلَيْهِ بأنَّه خِلافُ ما نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ[1]، ولا يُعْلَمُ قَوْلٌ بالْعَفْوِ فِي ذَلِكَ. قَالَ: وإنْ أرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ ما قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأخِّرِينَ مِنْ أنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ إذا غَلَبَ عَلَى الطُّرُقِ، وهو بِهَذِهِ الصِّفَةِ ــ أعْنِي كَوْنَ عَيْنِ[2] النَّجَاسَةِ قَائِمَةً أو غَالِبَةً ــ فإنَّه لَيْسَ بِخِلاف ، ولو سُلِّمَ كَوْنُهُ خِلافاً لَمْ يَكُنْ قَوْلاً مُطْلَقاً، وَإنَّمَا يَكُونُ بِشَرْطِ غَلَبَتِهِ عَلَى الطُّرُقِ، لا باعْتِبَارِ طَرِيقٍ مُعَيَّنٍ[3] .

**انتهى**[4].

حكم ماء السقائف

**فَرْعٌ**: قَالَ فِي ***الْعُتْبِيَّةِ***: وَسُئِلَ **مَالِكٌ** عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ تَحْتَ السَّقَائِفِ فَيَقَعُ عَلَيْهِ مَاؤُها ؟ قَالَ: أرَاهُ فِي سَعَةٍ مالَمْ يَسْتَيْقِنْ بِنَجسٍ، زَادَ فِي سَمَاعِ **عِيسَى**: وإن سَأَلَهُمْ فَقَالُوا: إنَّهُ طَاهِرٌ، فإنَّهُ يُصَدِّقُهُمْ، إلاَّ أن يَكُونُوا نَصَارَى فَلا أرَى ذَلِكَ. قَالَ **ابْنُ رُشْدٍ**: وَهَذَا كَما قَالَ: إنَّ النَّصارَى يُحْمَلُ ما سَالَ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِهِمْ عَلَى النَّجَاسَةِ، فلا يُصَدَّقُونَ أنَّهُ طَاهِرٌ، بِخِلافِ الْمُسْلِمِينَ[5].

**ص: ولو عَرِقَ من الْمُسْتَجْمِرِ مَوْضِعُ الاسْتِجْمَارِ فقولان.**

---

(١) هو أبو محمد المازري كما صرح بذلك ابن عبد السلام في شرحه المنقول منه ١/٩أ.

(٢) انفردت بها (س) و (ت).

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٩أ.

(٤) قال القرافي في الفروق ٤/١٠٥ عند التمثيل على الفرق (٢٣٩) :" طين المطر الواقع في الطرقات، وممر الدواب، والمشي بالأمدسة التي يجلس بها في المراحيض، الغالب عليه وجود النجاسة من حيث الجملة، وإن كنا لا نشاهد عينها، والنادر سلامتها منها، ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر ،توسعة ورحمة بالعباد ،فَيُصَلَّى بها من غير غَسْلٍ".

(٥) البيان ١/٩٧، ٢٨١، الْمُذهب ١/٦.

العفو عن عرق موضع الاستجمار

**ش:** أي: هَلْ يُعْفَى عَن ذَلِكَ الْعَرَقِ فِي الثَّوبِ؟[1] وَسَتَأتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ[2] .

**ص: والْمَرْهَمُ النَّجِسُ يُغْسَلُ على الأشْهَرِ.**

غسل المرهم النجس

**ش: ر**[3]: إذا عُمِلَ الْمَرْهَمُ مِنْ عِظَامِ الْمَيْتَةِ، أو مِن شَيءٍ نَجِسٍ، وطُلِيَ بِهِ الْجُرْحُ، فَهَلْ يُعْفَى عَنْهُ لِمَشَقَّةِ غَسْلِهِ مِنَ الْجُرْحِ ، وهو قَوْلُ **ابنِ الْمَاجِشُون** /، أو لا يُصَلَّى بِهِ[4] حتَّى يَغْسِلَهُ[5] ؟ ــ وهو الْمَشْهُورُ ــ لأنَّه أدْخَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَكَانَ كَمَا لَوْ نَكَأَ الْقَرْحَةَ[6] .**انتهى.** [ ١٨/ب]

**ص: والنَّجَاسَةُ عَلَى طَرَفِ حَصِيرٍ لا تُمَاسُّ لا تَضُرُّ عَلَى الأَصَحِّ.**

**ونَجَاسَةُ طَرَفِ الْعِمَامَةِ مُعْتَبَرَةٌ، وقِيلَ: إن تَحَرَّكَت بِحَرَكَتِهِ.**

النجاسة على طرف الحصير

**ش:** إنَّما كَانَ الأصَحُّ فِي الْحَصِيرِ عَدَمَ الاعْتِبَارِ[7] ؛ لأنَّه إنَّما صَلَّى عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ، وهو الْمَطْلُوبُ، ونَقَلَهُ صَاحِبُ ***النُّكَتِ*** عَن غَيْرِ وَاحِدٍ مِن شُيُوخِهِ، قَالَ: وَمِنْهُمْ مَن ذَهَبَ إلى مُراعاةِ تَحَرُّكِ النَّجَاسَةِ، ولَيْسَ بِصَحِيحٍ[8]، وَهَذَا مُقَابِلُ الأصَحِّ .واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

---

(١) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٩أ :" والظاهرُ العفوُ ؛ لأن أكثرَ ماكان الأولون في الحجاز يفعلون هذه الطهارة ، والعرق من ضرورتها، لاسيما مع حرارة البلاد ، والأمر فيه أيسر مما هو في إزالة ماقارب المخرج، فيتكلف إزالته، ويمكن الاحتراز منه مع مشقة ، ولايمكن الاحتراز من العرق ألبتة ".

(٢) ص (٣٣٣).

(٣) ساقط من (م).

(٤) فقط في (س) و (ت).

(٥) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٩أ:" هذا ــ والله أعلم ــ راجعٌ إلى الخلافِ في النجاسة إذا تَغَيَّرت أعراضُها ".

(٦) المُذْهب ١/٢٩ ، وينظر أحكام القرآن لابن العربي١/٨٧.

(٧) ينظر المدونة ١/١٧٠، النكت ١/٢٠٠، عقد الجواهر ١/١٥٣.

(٨) النكت ١/٢٠٠ .

وَقَوْلُهُ: **وَنَجَاسَةُ طَرَفِ <الْعِمَامَةِ مُعْتَبَرٌ>**[1] ، أي: أنَّ الأظْهَرَ اعْتِبَارُ نَجَاسَةِ طَرَفِ الْعِمَامَةِ[2]،إذا صَلَّى بِطَرَفِها وَالطَّرَفُ الآخَرُ مُلْقَىً وَبِهِ نَجَاسَةٌ؛ لأنَّه فِي مَعْنَى الْحَامِلِ لَها.[3]

**ص: وعَنِ السَّيْفِ الصَّقِيلِ وشِبْهِهِ يُمسَحُ ؛ لانْتِقَائِها أو لإفْسَادِهِ، ولا يُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ عَلَى الأصَحِّ.**

تطهير السيف من الدم

**ش:** قَالَ فِي ***الْجَوَاهِرِ***: إذا مَسَحَ السَّيفَ أو الْمُدْيَةَ الصَّقِيلَيْنِ أجْزَأَ عَن الْغَسْلِ؛ لِمَا فِي الْغَسْلِ مِن إفْسَادِهما، وَقِيلَ: لأنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّجَاسَةِ شَيْءٌ، قَالَ: وَالْمَشْهُورُ الاعْتِمَادُ عَلَى الْعِلَّةِ الأولَى[4].

وَاحْتَرزَ **بالصَّقِيلِ** مِنْ غَيْرِه، فَيَجِبُ غَسْلُهُ؛ لِبَقَاءِ بَعْضِ النَّجَاسَةِ، ولأنّ الْغَسْلَ حِيْنَئِذٍ لا يُفْسِدُهُ.

وَقَوْلُهُ: **وَشِبْهِهِ**، كالْمُدْيَةِ[5] والْمِرْآة، قَالَهُ **الْقَاضِي أبو بَكْرٍ** [6].

وَقَدْ اتَّضَحَ لَكَ أنَّ قَوْلَهُ: **لانْتِفَائِها أو لإفْسَادِه** ، عِلَّتَانِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ . وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلافِ فِي الظُّفُرِ وَشِبْهِهِ، لانْتِفَائِها وَلا يُفْسِدُهُ . وَقَيَّدَ بَعْضُهُم الْعَفْوَ بأن يَكُونَ الدَّمُ مُبَاحاً كَمَا فِي الْجِهَادِ وَالْقِصَاصِ، ولا يُعْفَى عَن دَمِ العُدْوانِ، وأكْثَرُ أمْثِلَتِهِم [7] فِي السَّيْفِ إنَّما هو فِي الدَّمِ، فَيَحْتَمِلُ أن لا يُقْصرَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ الْقَصْرَ؛ لأنَّهُ الْغَالِبُ مِنَ النَّجَاسَاتِ الْوَاصِلَةِ إلَيْهِ[8].

---

(١) انفردت بها (س).

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/٩أ.

(٣) انفردت بها (س).

ويُنظر: عقد الجواهر ١/١٥٢، الذخيرة ٢/٩٢-٩٣، المُذْهَب ١/٢٩،شرح ابن عبد السلام ١/٩أ.

(٤) عقد الجواهر ١/٢٣.

(٥) **المدية** : الشَّفرة . الصحاح ٢/١٨٠٦ (مدى)، القاموس ص (١٧١٩) (مدى) .

(٦) لم أقف عليه في كتبه الموجودة ، وهو في عقد الجواهر ١/٢٣.

(٧) انفردت بها (س). وفي باقي النسخ / مُثُلِهم .

(٨) شرح ابن عبد السلام ١/٩ب.

وَمُقْتَضَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وابْنِ شَاسٍ[1] ، أَنَّهُ لا يُعْفَى عَنِ السَّيْفِ[2] إلاَّ بَعْدَ الْمَسْحِ، وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهما[3]، وَنَقَلَهُ الْبَاجِيُّ عَن مَالِكٍ[4] .

ر[5]: وهُو قَوْلُ الأَبْهَرِيِّ، وَعَزَاهُ اللَّخْمِيُّ لِعَبْدِ الْوَهَّابِ[6] وابْنُ شَاسٍ لابْنِ الْعَرَبِيِّ[7].

والَّذِي نَقَلَهُ فِي النَّوَادِرِ عَن مَالِكٍ وابْنِ الْقَاسِمِ خِلافُهُ، وَلَفْظُهُ: قَالَ مَالِكٌ: ولا بَأسَ بالسَّيْفِ في الْغَزْوِ فِيهِ الدَّمُ أن لا يُغْسَلَ .

قَالَ فِي *الْمُخْتَصَرِ*[8]: ويُصَلَّى بِهِ . قَالَ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَن مَالِكٍ: مَسَحَهُ مِنَ الدَّمِ، أو لَمْ يَمْسَحْهُ. قالَ عِيسَى: يُرِيدُ فِي الْجِهَادِ أو فِي الصَّيْدِ الَّذِي هو عَيْشُهُ [9]. انتهى .

وَقَوْلُهُ: ولا يُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ عَلَى الأَصَحِّ ، كَالثَّوْبِ وَالْجِسْمِ . وَالْقَوْلانِ لِلْمُتَأخِّرِينَ[10] . ابْنُ الْعَرَبِيِّ : والصَّحِيحُ: وجُوبُ الْغَسْلِ[11].

---

(١) في ص (١٦٤).

(٢) (م) زيادة / الصقيل.

(٣) يُنظر: الذخيرة ١/١٩٩.

(٤) المنتقى ١/٤٥.

(٥) ساقط من (س).

(٦) التبصرة ١/٢٣ وقال :" ويجزئه مسحه ؛ لأن الصقيل لا تحله النجاسة ، ولأن به ضرورة إلى ذلك ؛ لأنه متى غُسل فسد، فراعى زوال عين النجاسة ، وهو الصحيح " .

(٧) عقد الجواهر ١/٢٣.

(٨) هو مختصر ابن عبد الحكم (ت ٢٦٨)، وله ثلاثة مختصرات : كبير وأوسط وصغير ، فأمَّا الكبير، فقد اختصر فيه سماعاته من أشهب، فبلغت ثمانية عشر ألف مسألة ، مبوبة ، وفيه سماعات أخرى ، ويعتبر من أقدم الكتب الفقهية المتضمنة لآراء المالكية .

اصطلاح المذهب عند المالكية ص (١٥٥)، مصادر الفقه المالكي ص (٢٢-٣٠) .

(٩) النوادر ١/ ٨٢-٨٣، الجامع ١/١٨٤، البيان ١/٧١.

(١٠) شرح ابن عبد السلام ١/٩ب.

(١١) لم أقف عليه في كتبه الموجودة ، وهو في عقد الجواهر ١/٢٣.

**ص: وعَنْ مَاسِحِ الْمَحَاجِمِ ، وفيها: يؤمَر بِغَسْلِها ويُعِيدُ في الْوَقْتِ.**

تطهير المحاجم

**ش:** أي أنَّ مَاسِحَ الْمَحَاجِمِ يَكْتَفِي في تَطْهِيرِها بالْمَسْحِ ؛ لِما يَتَضَرَّرُ بِهِ الْمُحْتَجِمُ مِن وصُولِ الْمَاءِ لِمَحَلِّ الْحِجَامَةِ[1].

ومُقْتَضَى كَلامِهِ أنّه لا يُؤمَرُ بِغَسْلِهِ أصلاً؛ لأنَّ ما بَقِي بَعْدَ الْمَسْحِ يَسِيرٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، لِمُقَابَلَتِهِ ذَلِكَ بقولِهِ: وفيها: يُؤمَرُ بِغَسْلِها[2]، ووَصَلَ بِهِ فِيها مِن قَوْلِ **يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ**[3] : وكَذَلِكَ الْعِرْقُ يُقْطَعُ[4]، أي: الْفَصْدُ[5] ولَيْسَ مُرَادُهُ في ***الْمُدَوَّنَةِ*** أنَّه يُؤمَرُ بالغَسْلِ إثْرَ الْحِجَامَةِ أو الْفَصْدِ؛ لأنَّ ذَلِكَ مُؤدٍّ إلى غَايَةِ الضَّرَرِ، وإنما يَعْنِي بَعْدَ بُرْءِ الْمَحَلِّ. ومَذْهَبُ ***الْمُدَوَّنَةِ*** أظْهَرُ[6] ؛ لأنَّ الأصْلَ أنَّ النَّجَاسَةَ لا تُزالُ إلاَّ بالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وقَدْ انْتَفَى الْعُذْرُ ، لَكِنْ أمْرُهُ بالإعَادَةِ فِي الْوَقْتِ عَلَى خِلافِ الأصْلِ ؛ إذْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْعَامِدِ / وغَيْرِه، فَتَأوَّلَهُ **ابنُ يُونسَ** على النِّسيانِ[7]، وحَكَاهُ **أبو عِمْرَانَ** عَن **أبِي مُحَمَّدٍ**[8]. وقِيلَ: لِيَسارَةِ الدَّمِ في [ك١٩/أ]

---

(١) ينظر شرح ابن عبد السلام ١/٩ب.

قلت : ومعلوم في الطب أن غَسْلَ الجرح بالماء يسبب ــ بإذن الله ــ أضراراً، وذلك بانتشار الميكروبات ونحوها المسببة لمضاعفة الألم أو تأخير البُرْء، وأن التئام الجرحِ يتطلبُ عدمَ غَسْل الدم بالماء .

(٢) المدونة ١/١٢٦.

(٣) **أبو سعيد** يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري، كان حافظاً، ثقة، حجة، ثبتاً، كثيرَ الحديث، ، روى عن أنس وابن المسيب والقاسم وغيرهم ،كان قاضيا بالمدينة زمن بني أمية، توفي سنة (١٤٣هـ).

تهذيب التهذيب ١١/٢٢١، سير أعلام النبلاء ٥/٤٦٨، التعريف برجال جامع الأمهات ص (١٦١).

(٤) المدونة ١/١٢٦.

(٥) الصحاح ١/٤٢٩ (فصد)، القاموس ص (٣٩١) (فصد).

(٦) في شرح ابن عبد السلام ١/٩ب.

(٧) الجامع ١/١٧٣.

(٨) الجامع ١/١٧٣، مواهب الجليل ١/٢١٦ .

نَفْسِهِ واتِّسَاعِ محلِّهِ أخَذَ شَبَهاً مِنَ الْيَسِيرِ والْكَثِيرِ، فَحَكَمَ لَهُ بالإعَـادَةِ <فِـي الْوَقْتِ>[1] وَلَوْ مَعَ الْعَمْدِ[2] ، وهو تَأوِيلُ **أبي عِمْرَانَ**[3].

**ص: والْمَشْهُورُ أنّ ذَيْلَ المرأَةِ الْمُطَالَ لِلسِّترِ يُصِيبُهُ رَطْبُ النَّجَاسَةِ لا يَطْهُرُ بما بَعْدَهُ.**

تطـهير ذيـل المرأة المطـال للستر

**ش:** روى **مَالِكٌ**[4] **وأبو دَاودَ**[5] **وابْنُ مَاجَه**[6] أنَّ امْرَأةً سَأَلَتْ **أمَّ سَـلمَةَ**[7] زَوْجَ النَّبِي ﷺ فَقَالَتْ لها: إنِّي امرأة أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي في مَكَانٍ قَذِرٍ. فَقَـالَت أمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَهُ ))[8].

---

(١) انفردت بها (س) و (ت).

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/٩ب.

(٣) الجامع ١/١٧٣، التاج والإكليل ١/٢١٦.

(٤) الموطأ ١/٢٤،ح٢٤، كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء.

(٥) سننه ١/٢٦٦،ح٣٨٣، كتاب الطهارة ، باب في الأذى يصيب الذيل.

(٦) سننه ١/١٧٧،ح٥٣١ كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يُطَهِّر بعضها بعضا.

وابن ماجة :**أبو عبد الله** محمد بن يزيد القزويني ، كان حافظاً ناقداً صادقاً واسع العلم ، له معرفة بالحديث ، سمع محمد بن عبد الله بن نمير وجبارة بن المغلس وغيرهما، ارتحل إلى العراق ومكة والشـام ومصر والري، مصنف السنن والتاريخ والتفسير، ولد سنة (٢٠٩هـ) وتوفي (٢٧٥هـ) .

تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٦، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٨٨ .

(٧) هند بنت أبي أمية بن المغيرة القريشية المخزومية ، زوج النبي ﷺ ،وكان أبوها يعرف بـزاد الراكب ، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، وكانت من المـهاجرات إلى الحبشة والمدينة، تو فيت سنة (٦١هـ) رضي الله عنها .

أسد الغابة ٥/٥٨٨، الإصابة ٨/١٥٠، تهذيب الكمال ٣٥/٣١٧ .

(٨) وأخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه ١/٥٨،ح٦١٥، كتاب الطهارات، في الرجل يطأ الموضـع القذر، يطأ بعده ماهو أنظـف، و**أحمـد** في المسـند ٦/٢٩٠،ح٢٦٥٣١، و**الدارمـي** في سـننه ١/١٥٥،ح٧٤٢، كتاب الصلاة والطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضا، و**الترمذي** في سـننه ١/٢٦٦،ح١٤٣، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، و**ابن الجارود** في المنتقـى ص (٤٥ )، التنزُّه في الأبدان والثياب عن النجاسات ،و**ابن المنذر** في الأوسط ٢/١٧٠، كتاب طـهارات الأبدان والثياب، ذكر تطهير الخفاف والنعال من النجاسات، و**الطبراني** في المعجم الكبـير ٢٣/٣٥٩ =

واخْتُلِفَ هَلْ هَذَا عَامٌّ ؟ أي: سَوَاءٌ مَشَتْ عَلَى نَجَاسَةٍ رَطْبَةٍ أو يَابِسَةٍ[1]؟ مَنْ نَظَرَ إلى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ قَالَ: يَطْهُرُ مُطْلَقاً لِقَوْلِهِ ﷺ: ((يُطَهِّرُهُ))، ومَنْ نَظَرَ إلى الْمَعْنَى حَمَلَهُ عَلَى الْقَشْبِ[2] الْيَابِسِ[3]، وهُو الْمَشْهُورُ[4].

وحَمَلَ **الْبَاجِيُّ** الْحَدِيثَ عَلَى ما إذا لم يَتَيَقَّنِ النَّجَاسَةَ، قَالَ: لأنَّ النَّجَاسَةَ لا تَنْفَكُّ عَنِ الطُّرُقَاتِ ، كَطِينِ الْمَطَرِ الَّذِي لا يَخْلُو عَنِ النَّجَاسَةِ ، لَكِن عَفَى عَنْهُ ما لَمْ تَظْهَرْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ فِيهِ[5].

---

= ح ٨٤٥، **والبيهقي** في السنن الكبرى ٢/٤٠٦،ح٣٩٠٥، كتاب الحيض، باب ما وطئ من الأنجاس يابساً، وفي معرفة السنن والآثار ٣/٣٥٨، كتاب الصلاة، باب النجاسة اليابسة يطؤها برجله أو يجر عليها ثوبه، كلهم من حديث محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قالت: قلت لأم سلمة: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر....الحديث

وقد ذكر **الخطابي** في معالم السنن ١/ ١٠٢ أن في إسناده مقالاً؛ لأنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن، وهي مجهولة، ولا يعرف حالها في الثقة والعدالة.

قال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/١٥٦:" وسنده ضعيف لجهالة المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن، لكن الحديث صحيح؛ لأن له شاهدا بسند صحيح". والشاهد الذي أشار إليه هو ما ورد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يارسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: (( أليسَ بَعْدَها طَرِيقٌ هي أطْيبُ منها ؟ )) قلت: بلى. قال: (( فهذه بهذه)). وقد أخرجه **أحمد** في المسند ٦/٤٣٥،ح٢٧٤٩٢، **وأبو داود** في سننه ١/١٠٤،ح٣٨٤، كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب الذيل، **وابن ماجة** في سننه ١/١٧٧،ح٥٣٣،كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضا، **وابن الجارود** في المنتقى ص (٥ ٤)، **والبيهقي** في السنن الكبرى ٢/٤٠٦،ح٣٩٠٦، كتاب الحيض ، باب ماوطيء من الأنجاس يابساً .

(١) يُنظر: عقد الجواهر ١/٢١، الذخيرة ١/٢٠٠.

(٢) **القشْب** : بسكون الشين المعجمة، هو الرجيع اليابس، وأصله الخلط بما يفسد.

الصحاح ١/٢٠٦ (قشب)، الذخيرة ١/٢٠٠، شرح غريب المدونة ص (١٦ ).

(٣) المدونة ١/١٢٧.

(٤) المدونة ١/١٢٧ .

(٥) المنتقى ١/٦٤.

المشي بعد الوضوء على الموضع القذر الجاف

**فَرْعٌ**: سُئِلَ **مَالِكٌ** في ***الْعُتْبِيَّةِ*** عَنِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَمْشِي عَلَى الْمَوْضِعِ الْقَذِرِ الْجَافِ ، قَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ وَسَّعَ اللهُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ[1].

وقيَّدَهُ **ابنُ اللَّباد** بما إذا مَشَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ، كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ[2].

وَنَقَلَ **الْمَازِرِيُّ** فِي تَأْوِيلِ ما وَقَعَ فِي ***الْعُتْبِيَّةِ*** ثَلاثَ تَأْوِيلاتٍ لِلأَشْيَاخِ :

**أَحَدُها**: ما ذَكَرْنَاهُ عَنِ **ابْنِ اللَّبَادِ**.

**ثَانِيها**: إنّما هَذَا؛ لأنَّ الْمَاشِيَ لا تَكَادُ تَسْتَقِرُّ رِجْلُهُ عَلَى النَّجَاسَةِ اسْتِقَرَاراً يَنْحَلُّ مَعَهُ قَدْرٌ لَهُ بَالٌ يَعْلَقُ بالرِّجْلِ.

**ثَالِثُها**: أنَّ الْمَاءَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ، ولا يُنَجِّسُهُ إلاَّ ما غَيَّرَهُ، ولا يَكَادُ يَنْحَلُّ مِنَ النَّجَاسَةِ ما يُغَيِّرُ أَجْزَاءَ الْمَاءِ الْبَاقِيَةَ فِي الرِّجْلِ[3].

**ص: ولا يَكْفِي مَجُّ الرِّيقِ فَيَنْقَطِعُ الدَّمُ.**

تطهير الفم من الدم

**ش**: وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: عَلَى الأَصَحِّ؛ لأنَّ النَّجَاسَةَ لا تُزالُ إلاَّ[4] بالْمُطْلَقِ[5].

**ص: ولا يَمُصُّهُ بِفِيهِ، ويَمُجُّهُ، والْيَسِيرُ عَفْوٌ.**

**ش**: الْفَرْعُ الأَوَّلُ فِيمَا <إذا كَانَ >[6] فِي نَفْسِ الْفَمِ ، وَالثَّانِي فِيمَا <إذا كَانَ >[7] فِي غَيْرِ الْفَمِ ، وَكَوْنُ الْيَسِيرِ مَعْفُواً عَنْهُ ظَاهِرٌ، ولا حَاجَةَ إلى ذِكْرِهِ[8].

---

(١) البيان ١/١٢٨.

(٢) شرح التلقين ٢/٤٥٩، مواهب الجليل ١/٢٢٠.

(٣) شرح التلقين ٢/٤٥٩.

(٤) في (م) زيادة / الماء.

(٥) ينظر: عقد الجواهر ١/٢٢-٢٣، الذخيرة ١/١٩٣، ٢٠١، شرح ابن عبد السلام ١/٩ب.

(٦) انفردت بها (س) و (ت).

(٧) انفردت بها (س).

(٨) ينظر : شرح ابن عبد السلام /٩ب .

**ص: ولا تُزَالُ النَّجَاسَةُ إلاّ بالْمَاءِ عَلَى الأصَحِّ، وَقِيلَ: وبِنَحْوِ الْخَلِّ. والاسْتِنْجَاءُ يَأتِي، وَأمَّا الْحَدَثُ فَبالْمَاءِ باتِّفَاق.**

ما تُزال به النجاسة

**ش:** أي: أنَّ الْمَشْهُورَ أنّ النَّجَاسَةَ لا تُزَالُ إلاَّ بالْمَاءِ الْمُطْلَقِ[1] ،وَقِيلَ : تُزَالُ بِكُلِّ مَائِعٍ قَلاَّعٍ كَالْخَلِّ، وتَبِعَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ[2] **ابْنَ بَشِيرٍ**[3]، وإنَّما حَكَى فِي ***النَّوَادِرِ*** الْخِلافَ فِي الْمَاءِ الْمُضَافِ[4]. وَذَكَرَ **الْمَازِرِيُّ** أنَّ **اللَّخْمِيَّ** ذَكَرَ خِلافاً فِي إزَالَةِ النَّجَاسَةِ بالْمَائِعِ. قَالَ: وَأرَاهُ إنَّما أخَذَهُ مِن قَوْلِ **ابْنِ حَبِيبٍ**: إذا بَصَقَ دَماً ثُمَّ بَصَقَ حَتَّى زَالَ أنَّهُ يَطْهُرُ، وَرَدَّهُ بِجَوَازِ أن يَكُونَ **ابْنُ حَبِيبٍ** إنَّما عَفَا عَنْ هَذَا لِيَسَارَتِهِ[5].

وَمَعْنَى **لا تُزَالُ إلاَّ بالْمَاءِ**، أي: لا يُزَالُ حُكْمُهَا، وإلاَّ فَعَيْنُها تُزَالُ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ اتِّفَاقاً[6].

---

(١) يُنظر: التفريع ٢٠٤/١، عيون الأدلة ٦٠٩/٢، الإشراف ١٠٨/١، التلقين ص ( ٥٤-٥٥) المعونة ١٧٤/١-١٧٦، النكت ١٥٤/١، الذخيرة ١٩٢/١.

(٢) انفردت بها (ت) .

(٣) التنبيه ٣٣/١.

(٤) ٩٠/١ وعبارته :" اختلف في إزالة النجاسة بالماء المضاف الطاهر ،وقيل: لايطهره إلا الماء المطلق،وهذا هو الصواب ".

(٥) شرح التلقين ٤٦٤/٢.

(٦) يُنظر: شرح التلقين ٤٦٣/٢.

ومن المسائل التي استجدت في الوقت الحاضر إزالة النجاسة بالتنظيف الجاف . وكيفيته : أن توضع الملابس التي تتأثر بالماء مثل : الصوف ، الحرير ، الجلود ، الملابس ذات الألوان غير الثابتة ونحوذلك في آلة مخصصة لهذه الأنواع من الملابس، وهذه الآلة لها خزّان يوضع فيه مادة (البوركلون) وهي مادة تستخلص من مشتقات البترول، يُضاف إليها بعض المواد الكيميائية ، فإذا وضعت الملابس داخل هذه الآلة تمر بثلاث مراحل : عملية الغسل بتبخير البوركلون مع الحرارة، عملية التجفيف من المادة السابقة ، عملية تبريد الملابس من حرارة الغسيل ، أما الأوساخ فتخرج من فتحات صغيرة من حوض الملابس . وهذه الكيفية أخذتُها من "مغاسل الرهدن" بالرياض.

قلت: مماسبق يتبن أن الغسل بهذه الطريقة جائز ؛ لأن المقصود هو ذهاب عين النجاسة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، فهي مثل تطهير مياه الصرف الصحي بوسائل التنقية الحديثة التي أجازتها اللجنة الدائمة للإفتاء .

زوال النجاسة بغير المطلق

**فَرْعٌ**: فَإذا زَالَتْ عَيْنُها بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ فَذَلِكَ الثَّوْبُ لا تَجُوزُ الصَّلاةُ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَعَلَيْهِ فَهَلْ يَتَنَجَّسُ ما لاقَاهُ ؟ قَوْلانِ، والأكْثَرُونَ عَلَى عَدَمِ التَّنْجِيسِ[1]؛ إذِ الأعْرَاضُ لا تَنْتَقِلُ، وَعَلَى هَذَا الْخِلافِ اخْتَلَفَ الشَّيْخَانِ: **الْقَابِسِيُّ وابْنُ أبي زَيْدٍ** ، إذا دَهَنَ الدَّلْوَ الْجَدِيدَ بالزَّيْتِ وَاسْتَنْجَى مِنْهُ فإنَّه لا يُجْزِئُهُ[2]، قَالَ **الْقَابِسِيُّ**: ويَغْسِلُ ما أصَابَهُ مِنَ الثِّيَابِ[3]، وَقَالَ **ابْنُ أبي زَيْدٍ**/: [ ١٩/ب ] يُعِيدُ الاسْتِنْجَاءَ دُونَ غَسْلِ ثِيَابِهِ[4]. وَمِنْ هُنا يَتَحَقَّقُ لَكَ أنَّ الْمَذْهَبَ سَلْبُ الدُّهنِ لِلطُّهُورِيَّةِ[5].

وَقَولُهُ: **والاسْتِنْجَاءُ يَأتِي** جَوَابٌ عَن سُؤالٍ مُقَدَّرٍ ، كَأنّ قَائِلاً يَقُولُ لَهُ: كَيْفَ تَقُوْلُ:إنَّ النَّجَاسَةَ لا تُزَالُ إلاَّ بالْمَاءِ وحُكْمُ النَّجَاسَةِ الَّتِي عَلَى الْمَخْرَجَينِ تُزَالُ بالْحَجَرِ؟ فأجَابَ بأنَّه سَيَأتِي[6].

وَقَوْلُهُ: **وأمَّا الْحَدَثُ فَبالْمَاءِ باتِّفَاقٍ** عَلَى اعْتِبَارِ الْمُطْلَقِ فِيهِ[7] ،كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ . والله أعْلَمُ .

تطهير ما لم يعف عنه من النجاسة

**ص: وغَيْرُ الْمَعْفُوِّ إنْ بَقِيَ طَعْمُهُ لم يَطْهُرْ، وإنْ بَقِيَ لَوْنُهُ أو رِيحُهُ لِعُسْرِ قَلْعِهِ بالماءِ فَطَاهِرٌ.**

**ش:** تَقَدَّمَ مِنْ كَلامِهِ ما يَدُلُّ على أنَّ النَّجَاسَةَ قِسْمَان: معفوٌّ عَنْهُ، وَغَيْرُ مَعْفُوٍّ

---

(١) في شرح ابن عبد السلام ١/٩ب.

(٢) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١٥أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١٤أ.

(٣) مواهب الجليل ١/٢٣٨.

(٤)شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١٥أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١٤أ، مواهب الجليل ١/٢٣٨.

(٥) يُنظر ما سبق ص (١٣).

(٦) ص (٣١٥).

(٧) ينظر : شرح التلقين ٢/٤٦٣، شرح بن عبد السلام ١/١٠أ.

عَنْهُ[1]. فَالْمَعْفُوُّ لا كَلامَ فِيهِ، وأمَّا ما لا يُعْفَى عَنْهُ فلا بُدَّ من تَطْهِيرِهِ بالْمَـــاءِ[2] كَمَا أشَارَ إلَيْهِ الْمُصَنِّفُ[3]، فإذا غَسَلَ وبَقِيَ طَعْمُها لم يَطْهُرْ[4]؛ لأنَّ بَقَاءَ الطَّعْمِ دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ جُزْءٍ في الْمَحَلِّ،[5] وإن بَقِيَ اللَّونُ أو الرِّيحُ وقَلْعُهُ مُتَيَسِّرٌ فَكَذَلِكَ أيْضَاً، وإن تَعَسَّرَ قَلْعُهُ فَيُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْمَحَلِّ[6]،ويَنْبَغِي أن يكونَ بقاءُ اللَّـــونِ أشَدُّ من بَقَاءِ الرِّيحِ[7].

**ص: والْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ، وغَيْرُ الْمُتَغَيِّرةِ طَاهِرَةٌ، ولا يَضُرُّ بَلَلُهَا؛ لأنَّـــه جُزْءُ الْمُنْفَصِلِ.**

الغسالة المتغيرة

**ش:** مُرَادُهُ بالغُسَالَةِ: ما غُسِلَ بِهِ النَّجَاسَةُ[8]. ثم إنْ كانتْ مُتَغَيِّرَةً فلا شَـكَّ في نَجَاسَتِها، كانَ تَغَيُّرُها باللَّونِ أو بالطَّعْمِ أو بالرِّيحِ[9]، وإن كانتْ غَيْرَ مُتَغَـــيِّرَةٍ

---

(١) ساقط من (س).

قال ابن عبدالسلام في شرحه ١/١٠أ :"إن المعفو لا تلزم إزالته، فإن أزيل وبقي منه طعمـــه أو غـــيره عفي عنه؛ إذْ المعفو عن الكل يستلزم العفو عن الجزء".

(٢) يُنظر: التفريع ١/٩٨-١٩٩، الرسالة مع غرر المقالة ص(٨٧)، عيون الأدلة ٢/٦٦٤، عيـــون المجالس ١/١٧٢، الإشراف ١/١٠٨، عقد الجواهر ١/٢٢، الذخيرة١/١٩٢.

(٣) انفردت بها (ت).

(٤) جاء في مواهب الجليل ١/٢٣٦:"وقال ابن فرحون:إنه يمكن تصور إدراك بقاء طعم النجاســـة فيما إذا كانت النجاسة في الفم أو دَمِيَتْ اللثَّة".

(٥) عقد الجواهر ١/٢٢، الذخيرة ١/١٨٩.

(٦) عقد الجواهر ١/٢٢.

(٧) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/١٠أ:" وينبغي أن يكون الحكم مع اللون أشد منه مع الرائحة، وينبغي على ما تقدم من مذهب ابن الماجشون فيما تغير بالريح، وما حكيناه عنه نصـــا في الحلـــول باغتفاره، أن يغتفر هاهنا في الإزالة وإن لم يعسر ".

**قال** الحطاب في مواهب الجليل ١/٢٣٧:"ورده ابن عرفة، بأن دلالة الشيء على حدوث أمر أضعف منها على بقائه، لقوته بالاستصحاب، فإن الماء يدفع عن نفسه، قاله اللخمي ".

(٨) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١٥أ، مواهب الجليل ١/٢٣٧.

(٩) عقد الجواهر ١/٢٢، شرح ابن عبد السلام ١/١٠أ، التاج والإكليل ١/٢٣٤.

فَطَاهِرَةٌ، ولا يَضُرُّ ما بَقِيَ بعدَ نزولِ الْغُسَالَةِ الطَّاهِرَة ،فإنَّ ما بَقِيَ بعضُ ما نَزَلَ، والنَّازِلُ بالْفَرْضِ طَاهِرٌ، وهو معنى **قوله: ولا يَضُرُّ بَلَلُهَا؛ لأنَّه جُزْءُ الْمُنْفَصِلِ،** أي: جُزْؤُهُ قَبْلَ الانْفِصَالِ[1].

وصرَّحَ **ابْنُ شَاسٍ** بأنَّه لا يَلْزَمُ عَصْرُ الثَّوبِ[2]. لِما ذَكَرْنَاهُ، وهلْ يَجُوزُ رَفْعُ الْحَدَثِ بهذه الغُسَالةِ ؟ أجْرَاهُ **ابْنُ الْعَرَبِي** عَلَى الْمَاءِ القَلِيلِ تَحُلُّهُ نَجَاسَةٌ ولَمْ تُغَيِّرْهُ.[3]

ع و هـ:وفيه نَظَرٌ؛ إذْ لو كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَتْ الغُسَالةُ مُخْتَلَفاً فِيهَا، ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا خِلافاً فِيمَا رَأَيْنَاهُ[4].**انتهى**.وفيه نَظَرٌ[5].

**ص: وإذا لَمْ يَتَمَيَّزْ مَوْضِعُهَا غَسَلَ الْجَمِيعَ، وكذلك أَحَدُ كُمَّيْه على الأصَحِّ.**

غسل الجميع إذا لم يتميز موضع النجاسة

**ش:** وَجَبَ[6] غَسْلُ الْجَمِيعِ ؛ لأنَّ غَسْلَ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ، ولا يَتَحَقَّقُ إلاَّ بِغَسْلِ الْجَمِيعِ[7] ، إلاَّ أن لا يَجِدَ مِنَ الماءِ ما يَعُمُّ الثَّوبَ ويَضِيقُ الْوقْتُ، فإنَّه

---

(١) الْمُذْهب ١/ ٣٠، شرح ابن عبد السلام ١/ل١٠أ.

(٢) عقد الجواهر ١/٢٢.

(٣) لم أقف عليه في القبس، وعارضة الأحوذي، وأحكام القرآن، ونقله ابن عبد السلام في شرحه ١/١٠أ.

(٤) شرح ابن عبد السلام ١/١٠أ.

(٥) قلت : لأن نفي العلم لا يثبت علما.

(٦) (مد) وجه.

(٧) في شرح ابن عبد السلام ١/١٠أ.

وهذا يندرج تحت القاعدة الأصولية : ما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، وكذلك يندرجُ تحتَ القاعدة الفقهية : اليقينُ لا يزولُ بالشكِّ، فهنا يغسل جميع الثوب، أو الجسد كله؛ حتى يتيقن الطهارة.

المحصول لابن العربي ص (٦٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب١/٣٦٨-٣٦٩، قواعد

يَتَحَرَّى مَوْضِعها. نَصَّ عليه في **الذَّخِيرةِ**[1].

اشتباه الطاهر بالنجس

وأمّا الكُمَّانِ فَلْتَعْلَمْ أوَّلاً أنَّه إذا اشْتَبَهَ عليكَ ثوبانِ : أَحَدُهُما نَجِسٌ، والآخَرُ طَاهِرٌ، فالْحُكْمُ أن يُتَحَرَّى أحَدُهُما على الْمَذْهَبِ[2]؛ لكونِ الأصْلِ في كُلٍّ مِنْهُمَا الطَّهَارَةَ[3] ولا كَذَلِكَ الثَّوبُ الْوَاحِدُ؛ لأنَّ حُكْمَ الأصْلِ قد بَطَلَ لِتَحَقُّقِ حُصُولِ النَّجَاسَةِ فيه، وعلى هذا فَمَنْشَأُ الْخِلافِ في الكُمَّينِ هلْ هُما كالثَّوبِ الواحِدِ أو كالثَّوبين؟ ولهذا قالَ **ابنُ العربي**: لو أفردَ الكُمَّينِ جَازَ له التَّحَرِّي إجْمَاعاً[4]، يعني: على القولِ بالتَّحَرِّي في الثَّوبينِ.

**ص:فإن شَكَّ في إصَابَتِهَا نَضَحَ كَمَا لَوْ شَكَّ في بَعْضِ الثَّوْبِ يُجْتَنبُ فيه أوْ تَحِيضُ فيه[5] ونَحْوِه، قَالَ: والنَّضْحُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ وهو طَهُورٌ لِكُلِّ ما شُكَّ**

---

الونشريسي، القاعدة (٢٦). وينظر: البيان ٨١/١.

(١) ١٧٦/١. ويُنظر : مواهب الجليل ٢٣١/١.

(٢) جاء في البيان ١٨٠/٢" قال ابن القاسم في رجل حضرته الصلاة وهو في سفر ليس معه إلاّ ثوبان، أصابت أحدهما نجاسة، لا يدري أيهما هو؟ قال: يصلي في أحدهما، ثم يعيد في الآخر مكانه، وقد بلغني عن مالك أنه قال: يصلي في واحد منهما، ويعيد ما كان في الوقت ــ إن وجد ثوبا ــ كما قال في الثوب. ولست أنا أرى ذلك، يصلي في أحدهما، ثم يعيد في الآخر مكانه ــ ثم لا إعادة عليه في وقت ولا غيره ــ وإن وجد غيرهما".

وجاء في لباب اللباب ص (١٨)، ومواهب الجليل ٢٣١/١-٢٣٢وقال ابن الماجشون:" يصلي بعدد النجس وزيادةِ ثوب كالأواني"، وقال ابن مسلمة: "كذلك ما لم يكثر".

(٣) قلت: ولكن قد جاء ما يخالف الأصل، وهو وجود النجاسة في أحدهما، ويمكن الخروج من هذا بأن يصلّي في كل واحد منهما صلاةً، فيتيقن بأنه صلى بالطاهر لا محالة.

أما ما ذكره ابن رشد في البيان ١٨٠/٢-١٨١: "من أنه إذا صلّى في أحدهما على أن يعيد في الآخر فلم يعزم في صلاته فيه على أنها فرض، وإذا أعادها في الآخر لم تخلص النية في إعادته للفرض".

قلت : يمكن الخروج منه، بأن ينوي في كل واحدة منها الفرض، فيكون عازما في نيته، ثم إن هذه حالة طارئة تتعلق بأداء الصلاة،اشتبه عليه أمر الطهارة، وله طريق يؤدي إلى اليقين،فيلزمه الإتيان به.

(٤) شرح ابن عبد السلام ١٠/١أ.

(٥) (مط) زيادة / امرأة. وموضوعة بين معكوفتين .

**فيه، فإن شَكَّ في كَونِهِ نَجَاسَةً فَقَوْلان، فإن شَكَّ فِيهِمَا فَلا نَضْحَ.**

النجاسة المشكوك فيها

**ش:** لَمّا تَكَلَّمَ على حُكْمِ النَّجَاسَةِ الْمُحَقَّقَةِ أتْبَعَها بِحُكْمِ النَّجَاسَةِ الْمَشْكُوكِ[1] فيها.

وحَاصِلُ ما ذَكَرَهُ، أنَّ مَسَائِلَ النَّضْحِ على ثَلاثَةِ أقْسَامٍ: قِسْمٍ مُتَّفَقٍ فيه على النَّضْحِ، وقِسْمٍ مُخْتَلَفٍ فيه، وقِسْمٍ اتُّفِقَ فيه على سُقُوطِ النَّضْحِ[2].

[٢٠/أ] أشارَ إلى الأوَّلِ **بقوله: فإن شَكَّ في/ إصَابَتِهَا نَضَحَ**[3]، أي: إذا تَحَقَّقَ النَّجَاسَةَ وشَكَّ في الإصَابَةِ، ومثَّلَ لهذا الْقِسْمِ بما إذا شَكَّ الْجُنُبُ أو الْحَائِضُ هل أصَابَ ثَوبَهُما شَيءٌ أو لا؟ وهذا إذا كانَ الثَّوبُ مَصْبُوغاً يَخْفَى أثَرُ الدَّمِ فيه،

---

(١) **الشك:** ما تساوى فيه الاحتمالان في النفس. نشر البنود ٥٧/١،نثر الورود ص (٧٣).

(٢) المدونة ١٢٩/١، النوادر ٨٩/١، المعونة ١٦٩/١، النكت ١٦٣/١-١٦٥، البيان ٨٠/١-٨١، التنبيه ٣٣/١، بداية المجتهد ٢١٢/١-٢١٣، عقد الجواهر ٢٣/١-٢٥، الذخيرة ١٩١/١-١٩٢.

(٣) قال ابن رشد في بداية المجتهد ٢١٢/١:" وقومٌ قالوا: الغسل طهارة ما يتيقن بنجاسته، والنضح طهارة ما شك فيه، وهو مذهب مالك بن أنس ﷺ . وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك أعني اختلافهم في مفهومها، وذلك أن هاهنا حديثين ثابتين في النضح:

أحدهما: حديث عائشة رضي الله عنها " أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله و لم يغسله"،وفي بعض رواياته "فنضحه و لم يغسله ".سبق تخريجه ص (٩١).

الثاني : حديث أنس المشهور حين وصف صلاة رسول الله ﷺ في بيته ، قال:قمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبس فنضحته بالماء . وهذا الحديث أخرجه **البخاري** في صحيحه ١٤٦/١،ح٣٧٣،كتاب الصلاة ،باب الصلاة على الحصير ، **ومسلم** في صحيحه ٤٥٧/١،ح٦٥٨، كتاب المساجد ، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات".

وقال ابن رشد في البيان ٨١/١ :"وذهب ابن لبابة إلى أن يغسل ما شك فيه من الثياب والأبدان و لم ير النضح إلاّ مع الغسل في الموضع الذي ورد فيه الحديث ... وقال : إن نضح الحصير للنبي ﷺ لم يكن لِنجس ، وحَكى ذلك عن ابن نافع وهو خروج عن المذهب "

فإن كانَ أبيضَ فلا أثَرَ للاحْتِمَالِ فِيهِ[1]، وهو وَهْمٌ. قال بمعناه في **الجلاب**[2].

**قوله: وهو مِنْ أمْرِ النَّاسِ**؛ استدلالٌ على إثْبَاتِهِ[3]؛ إذْ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ سُقُوطُهُ؛ إذ الأصلُ الطَّهارَةُ.

وأشارَ إلى الْقِسْمِ الثَّاني **بقوله: فإن شَكَّ في كَونِهِ نَجَاسَةً فقولان**؛ أي: وإذا تَحَقَّقَ الإصَابَةَ وشَكَّ في النَّجَاسَةِ فقولان[4]: أحدُهُما: لا شيءَ فيه؛ إذِ الأصْلُ الطَّهارَةُ، قال **ابنُ شاسٍ**: وهو المشهورُ[5]، والثَّاني <أنّ فيه النَّضْحَ>[6] رواه **ابنُ نافعٍ** عن **مالكٍ**[7] واسْتَظْهَرَهُ بعضُهم قِيَاساً على الشَّكِّ في الإصَابَةِ بِجَامِعِ حُصُولِ الشَّكِّ[8]، وأيضاً فهو ظَاهِرُ قوله: **طَهُورٌ لِكُلِّ ما شُكَّ فِيهِ**.

---

(١) انفردت بها (ت).

(٢) التفريع ١/٢٠٥.

و**التفريع** لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت٣٧٨)،وقد توخَّى فيه التفريع والتأصيل والاختصار، وتقرير أحكام لمختلف المسائل، والتبسيط والتوضيح مع الدقة والضبط ، وقد بلغت مسائله ثمانية عشر ألفاً ، منها اثنا عشر ألفاً موافقة للمدونة، وستة آلاف ليست فيها، وهو مطبوع في جزءين .

مقدمة تحقيق التفريع ١/١٣٥.

(٣) المدونة ١/١٢٩.

(٤) عقد الجواهر ١/٢٣-٢٤، وقال القرافي في الذخيرة ١/١٩١:" والفرق : أن الاستقذار سبب، والإصابة شرط، وتعلق الحكم بسببه أقوى من تعلقه بشرطه؛ لأنه يلزم من وجود السبب وجود الحكم ، بخلاف الشرط، فإن شك فيهما فلا ينضح؛ لأن الأصل عدمها". .

(٥) لم أقف عليه في عقد الجواهر، وهو في الذخيرة ١/١٩١ قال القرافي بعد ذلك :" وفيه نظر؛ لما ذكر ته من قول المغاربة والعراقيين ــ وهو: النَّضح عامٌّ لِما شُكَّ فيه إلاَّ الجسد فيتعين غسله ــ وظاهر المدونة أن فيه النضح".

(٦) ساقط من (س).

(٧) النوادر ١/٨٩.

(٨) الذخيرة ١/١٩١.

وأشار إلى القِسْمِ الثَّالثِ بِقَوْلِهِ: **فإن شَكَّ فيهما فـــلا نَضْـــحَ**[1] ، أي:[2] شَكَّ[3] في النَّجاسَةِ والإصَابَةِ. وذَكَرَ **البَاجِيُّ** في أقْسَامِ الشَّكِ قِسْماً آخر، وهـــو إذا تَحَقَّقَ النَّجَاسَةَ وشَكَّ في الإزَالَةِ قال: ولا خِلافَ في وجُوبِ الْغَسْـــلِ؛ لأنَّ النَّجَاسَةَ مُتَيَقَّنَةٌ فلا يَرْتَفِعُ حُكْمُهَا إلاَّ بِيَقِينٍ[4]. والنَّضْحُ : هـــو الـــرَّشُّ علـــى المعروفِ[5]. ونَقَلَ **البَاجِيُّ** عن **الدَّاودِي** أنَّه غَمْرُ الْمَحَلِّ بالماءِ وأنَّه نَـــوعٌ مـــن الْغَسْلِ[6]، والمعروفُ أنَّ النَّضَحَ هو: الرَّشُّ بالْيَدِ، ونَصَّ عليه **سحنونٌ**[7]. ونَقَـــلَ **أبو الْحَسَنِ الصُّغَيِّر** عن **سحنونٍ** أنَّه الرَّشُّ بالْفَمِ[8].

قالَ **سَنَدٌ**[9] **وصاحبُ اللُّباب**: وظاهرُ الْمَذْهَبِ وجُوبُ النَّضْحِ.

**ص:وفي النِّيَّةِ في النَّضْحِ : قَوْلان.**

عـــدم افتقـــار النضح للنية

**ش:** فَوجْهُ الْقَولِ بالوجُوبِ ظُهُورُ التَّعَبُّدِ ؛ فإنَّ الرَّشَّ يَنْشُرُ النَّجَاسَةَ . ووجْـــهُ الْقَولِ بِسُقُوطِهَا أنَّه مِنْ بَابِ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ[10].

قَـــــــــالَ **ابْـــــــــنُ بَشِـــــــــيرٍ**[11]

---

(١) عقد الجواهر ١/٢٤.

(٢) النوادر ١/٨٩، البيان١/٢٠٤.

(٣) انفردت بها (س).

(٤) النوادر١/٨٨، المنتقى ١/١٠١، البيان ١/٨٠.

(٥) سبق بيانه ص (٩١). ويُنظر : الصحاح ١/٣٦١ (نضح)، المعلم ١/٢٤٣، شرح غريب الفـــاظ المدونة ص (١٣) ، الذخيرة ١/١٧٦، مواهب الجليل ١/٢٤٢.

(٦) المنتقى ١/١٠٣.

(٧) عقد الجواهر ١/٢٤، الذخيرة ١/١٩٢.

(٨) التقييد ١/٤٠ب-٤١أ.

(٩) الذخيرة ١/١٩١

(١٠) في شرح ابن عبد السلام ١/١٠ب. وينظر: عقد الجواهر ١/٢٤، الذخيرة ١/١٩١.

(١١) التنبيه ١/٣٤.

**وابنُ شَاسٍ**[1]: والقولان لِلْمُتَأخِّرِينَ. قال في **اللُّباب**: وظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عَدَمُ افْتِقَارِهِ لِلنِّيَّةِ[2].

**ص: والْجَسَدُ في النَّضْحِ كالثَّوْبِ على الأَصَحِّ، وفيها: ولا يَغْسِلُ أُنْثَيَيْهِ من الْمَذْيِ إلاَّ أنْ يَخْشَى إصابَتَهُمَا. فأُخِذَ منه الْغَسْلُ.**

مساواة الجسد بالثوب في النَّضح

**ش:** أي: أنَّ الأصَحَّ في الْجَسَدِ النَّضحُ كالثَّوبِ[3] على التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ[4]، ومُقَابِلُ الأصَحِّ أنَّ الْجَسَدَ يُغْسَلُ لِعَدَمِ فَسَادِهِ.

واسْتُقْرِئَ مِنَ **الْمُدَوَّنَةِ** من **قولِه: ولا يَغْسِلُ**[5] **أُنْثَيَيْهِ من الْمَذْيِ إلاَّ أنْ يَخْشَى إصَابَتَهُمَا** [6]، فإنّ ظَاهِرَهُ أنَّه إذا خَشِيَ إصَابَتَهُما[7] يَغْسِلُهُمَا. وهذا الاسْتِقْرَاءُ **لِلْبَاجِيِّ**[8] وغيرِه.

**وأجيب:** بأنَّه يَجُوزُ أن يكونَ الاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعاً[9]، أي: لكنْ إنْ خَشِيَ

---

(١) عقد الجواهر ١/٢٤.

(٢) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١٥ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١٤ب، مواهب الجليل ١/٢٤٣، حيث لم أقف عليه في لباب اللباب و المُذْهب.
وقال أبو الحسن في التقييد ١/ ٤١أ : إن الأصل وهو إزالة النجاسة بالماء لا يحتاج إلى نية ، فالنضح الذي هو أضعف، أحرى أن يكون غير مفتقر إلى نية. وكذلك قال ابن عبد السلام ١/١٠ب.

(٣) وقد اعتبره ابن رشد شذوذا، البيان ١/٨١.

(٤) ص (١٧٤-١٧٦)

(٥) ساقط من (ت).

(٦) جاء في المدونة ١/١٢١ " قال مالك: ليس على الرجل غسل أنثييه من المذي عند وضوئه منه إلا أن يخشى أن يكون قد أصاب أنثييه منه شيء، إنما عليه غسل ذكره".

(٧) انفردت بها (ت).

(٨) المنتقى ١/١٠١.

(٩) أي : المستثنى يخالف المستثنى منه في الحكم والنوع . يُنظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ص (٣١٩)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك١/٥٤٥.

إصَابَتَهُما وَجَبَ النَّضْحُ[1] ؛ لقوله في **المدونة**: طَهُورٌ لِكُلِّ ما شُكَّ فيه[2].

ومُقْتَضَى كَلامِهِ في **البيان**: أنَّ الْمَذْهَبَ وجُوبُ غَسْلِ الْجَسَدِ مع الشَّكِّ؛ لأنَّه قَالَ بَعْدَ أن ذَكَرَ اسْتِقْرَاءَ الْغَسْلِ مِنْ مَسْأَلَةِ **المدونةِ** الْمَذْكُورَة :وأصْلُ **مَالِكٍ** أنَّ ما شُكَّ في نَجَاسَتِهِ مِنَ الأبْدَانِ فلا يُجْزِئُ فيه إلاَّ الْغَسْلُ، بخِلافِ الثِّيابِ، ومِنَ الدَّلِيلِ عليه قولُه عليه الصَّلاةِ والسَّلامِ : (( إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ... الحديث))[3]،فأمَرَ بِغَسْلِ الْيَدِ[4] لِلشَّكِّ في نَجَاسَتِها[5] ، وفي كتابِ **ابنِ شعبان** أنَّه يَنْضَحُ ما شَكَّ فيه مِنَ الثِّيابِ والأبْدَانِ[6].**انتهى**.

وقال **صاحبُ النُّكَتِ**[7] **وسَنَدٌ**[8]: ظَاهِرُ **الْمُدَوَّنَةِ**[9] الْغَسْلُ في الْجَسَدِ مع الشَّكِّ[10] ،وذَكَرَ **ابنُ شَاسٍ** / :أنَّ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ مُسَاواةُ الْجَسَدِ لِلثَّوبِ[11]. [ ٢٠/ب]

---

(١) ينظر شرح ابن عبد السلام ١/١٠ب.

(٢) المدونة ١/١٢٩.

(٣)أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٧٢،ح١٦٠، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (( إذا تَوَضَّأ أحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ ومَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وإذا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أنْ يُدْخِلَها في وضُوئِهِ؛فإنَّ أحَدَكمْ لا يَدْري أيْن بَاتَتْ يَدُهُ))،و **مسلم** في صحيحه ١/٢٣٣،ح٢٧٨، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا.

(٤) في (س) اليدين، وما أثبته موافق لما في البيان.

(٥) في (س) نجاستهما، وما أثبته موافق لما في البيان.

(٦) البيان ١/٨١.

(٧) ١/١٦٣-١٦٤.

(٨) الذخيرة ١/١٩١.

(٩) (مد) المذهب. وما أثبته موافق لما في الذخيرة ١/١٩١ .

(١٠) النكت ١/١٦٣-١٦٤، الذخيرة ١/١٩١.

(١١) عقد الجواهر ١/٢٤.

واعْتَرَضَ عليه **صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ**[1] بما ذَكَرْنَاهُ عن **عبدِ الْحَقِّ وسَنَدٍ** وإنَّمـــا قالا ظَاهِرُ **المدونَةِ** ؛ لأنَّه لَمَّا نَصَّ على خُصُوصِ الْجَسَدِ في الأُنْثَيَيْنِ أَمَرَ بالْغَسْلِ، و إنَّما أَخَذَ النَّضَحَ فيه من تَعْمِيمِهِ **بقوله : هو**[2] **طَهُورٌ لِكُلِّ ما شُكَّ فيـــه**[3]، وهو مُحْتَمِلٌ لِلتَّخْصِيصِ.

**تنبيه:** اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عن **الْمُدَوَّنَةِ** هو الَّـــذي في الأُمَّـــهاتِ، وقَـــالَ في **التَّهْذِيبِ**: إلا أن يُصِيبَهُما مِنْهُ شَيءٌ[4] ، واعْتَرَضَهُ **عبدُ الْحَقِّ**[5].

**ص: ولَو تَرَكَ النَّضْحَ وصَلَّى**[6] **فَقَالَ ابنُ القَاسِمِ وسُحْنُونٌ**[7] **:يُعِيدُ كالْغَسْلِ،**

---

(١) ١/١٩١.

(٢) ساقط من (س).

(٣) المدونة ١/١٢٩.

(٤) انفردت بها (س).

وماذكره عن التهذيب هو فيه ١/١٧٩ .

(٥)جاء في تهذيب الطالب ١/١١أ " ذكرت في كتاب النكت والفروق أن من شك هل أصـــابت جسده نجاسة أم لا؟ أن حكمه أن يغسل ذلك، وإنما النضح في الثياب، وهذا قاله غير واحـــد مـــن القرويين،وقد استدل على ذلك بقوله في المدونة في مسألة غسل الأنثيين من المذي حيث قال: ليـــس عليه غسل أنثييه، إلا أن يخشى أن يكون أصابهما شيء، فدل أنه إن خشي غسل، وهذا الاســـتدلال بالمسألة التي ذكرت فيها نظر، ولعله إنما يقول بالغسل هاهنا لما جاء في بعـــض الحديـــث" اغســـل ذكـــرك وأنثييك"،وقد قال الشيخ أبو عمران : ليس في المسألة دلالة على الغسل، وذلك أن قوله إلا أن يخشى أن يكون أصابهما، لم يذكر إذا خشي ما يفعل هل يغسل أو ينضح؟ مما في ذلك بيان أنـــه يغسل، وقد قال ابن شعبان في الدامي فيمن شك في تنجيس ثوبه أو جسده: أجزأه النضح، فســـاوى بين الجسد والثوب، قال الشيخ أبو عمران: وما علمت خلافه، وذكر له شيء في المستخرجة يتأوله، و لم ير فيه دلالة على خلاف ما قال، وغيره من شيوخنا القرويين يقول: إن قول ابن شعبان خـــلاف المذهب،واستدل من المدونة بما ذكرنا في مسألة غسل الأنثيين وبغير ذلك من مسائل المستخرجة ".

(٦) انفردت بها (س).

(٧) (مد) و (مط) زيادة / و عيسى بن دينار.

**وقال أشْهَبُ <وابنُ نافِعٍ>[1] وابنُ الماجِشُونِ :لا إعَادَةَ.**

الحكم إذا ترك النضح

**ش:هـ**[2] : قوله: **ولَو تَرَكَ النَّضْحَ**[3] ؛ يُريدُ والْغَسْلَ ، وأمَّا لو تَرَكَهُ وغَسَلَ لَجَرى[4] على الْخِلافِ فِيمَنْ أُمِرَ بِمَسْحِ رَأسِهِ أو خُفَّيهِ فَغَسَلَ ذلك، والأقْيَسُ الإجْزَاءُ[5]، وسيأتي[6] .**انتهى.**

وَفِي هَذَا[7] التَّخْرِيجِ نَظَرٌ[8] .

**وقوله: كالغَسْلِ؛** يُريدُ كمنْ تَرَكَ الْغَسْلَ مع تَحَقُّقِ النَّجَاسَةِ، وظَاهِرُهُ يُعِيدُ الْعَامِدُ أبَداً، والنَّاسِي في الْوَقْتِ، ونَحْوُهُ **لابنِ حبيبٍ**[9]، وألْحَقَ الْجَاهِلَ بالْعَامِدِ، وفي ***المجموعةِ*** عن **ابنِ القاسمِ** فِيمَنْ تَرَكَ النَّضْحَ: يُعِيدُ في الْوَقْتِ[10]، وظَاهِرُهُ عَمْداً أو سَهْواً.

وقَالَ **ابنُ الماجشونِ، وأشهبُ، وابنُ نافعٍ:** لا إعَادَةَ عليه[11] أصلاً[12]. وعلَّلَهُ **القاضي أبو محمدٍ** بأنَّ النَّضْحَ عندَهم مُسْتَحَبٌّ[13] ، وقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ ظَاهِرَ

---

(١) ساقط من (س).

(٢) انفردت بها (ك) و(مد) .

(٣) هذا على قول من يقول بوجوب النضح.

(٤) (س) اخرج .

(٥) مواهب الجليل١/٢٤١.

(٦) ص (٢٧٧).

(٧) انفردت بها (س) و (ت) .

(٨) لمخالفة المقيس للمقيس عليه؛ فالأصلُ في النجاسة الغَسْلُ، والأصلُ في الرأس و الخف المسحُ.

(٩) شرح التلقين٢/٤٦١ ،عقد الجواهر١/٢٥.

(١٠) النوادر١/٨٩ ،اللباب ص (١٨).

(١١) انفردت بها (س) و (ت).

(١٢) عقد الجواهر ١/٢٤.

(١٣) المعونة ١/١٦٩. ويُنظر: عقد الجواهر ١/٢٤.

الْمَذْهَبِ خِلافُهُ[1].

تقييد ابن حبيب لإعادة العامد والجاهل أبداً فيمن ترك النضح

**تنبيه:** قولُ **ابنِ حبيبٍ** الْمُتَقَدِّمُ: يُعِيدُ الْجَاهِلُ والْعَامِدُ أَبَداً بِخِلافِ النَّاسِي، مُقَيَّدٌ في ***الواضحةِ*** بما إذا شَكَّ هلْ أصابَ ثوبَهُ شَيءٌ مِن جَنَابَةٍ أو غيرِها مِن النَّجَاسَةِ، قال: وأمَّا إن وجَدَ أثَرَ احْتِلامٍ فاغْتَسَلَ وغَسَلَ ما رَأى وجَهِلَ أن يَنْضَحَ ما لم يَرَ وصَلَّى؛ فلا إعَادَةَ عليه لِما صَلَّى؛ ولكنْ عليه أن يَنْضَحَهُ لِما يُسْتَقْبَلُ[2]. قال: وقَالَهُ **ابنُ الماجشون**[3]. قال: وليسَ هذا كالأوَّلِ؛ لأنَّ هذا لم يَدْخُلْهُ الشَّكُّ فيما لم يَرَ، كما دَخَلَ الأوَّلَ وإنَّما أُمِرَ بالنَّضْحِ فيما لم يَرَ لِتَطِيبَ النَّفْسُ عليه[4]. هذا مَعْنَى كَلامِهِ، وعلى هذا فَيُقَيَّدُ ما نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عن **ابنِ الماجشونِ** بهذا[5].

قَالَ **المازِرِيُّ** بَعْدَ حِكَايَتِهِ الثَّلاثَةَ الأقْوَالَ[6]: وقَدْ قَدَّمْنا الاخْتِلافَ في الإعَادَةِ بِتَرْكِ النَّجَاسَةِ الْمُخَفَّفَةِ[7]، وأنَّ في الْمَذْهَبِ قَوْلاً بالإعَادَةِ أَبَداً مع النِّسْيَانِ، ولم يَقُلْ ذلك أحَدٌ مِنْ أصْحَابِنَا في النَّضْحِ، وإنما ذلك لانْخِفَاضِ رُتْبَتِهِ عَنِ

---

(١) ص (١٧٩).

(٢) قال المازري في شرح التلقين ٢/٤٦١ بعد ذكره مذهب ابن حبيب:" إنَّه لم ير ذلك فيمن احتلم في ثوبه، فلم ينضح ما لم ير؛ لخفة أمر النضح عنده في ذلك".

(٣) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١٦أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١٥أ، مواهب الجليل١/٢٤١.

(٤) ساقط من (س).

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/١٠ب.

(٦) فيما إذا أمر الشاك بالنضح لما لم يره من النجاسة المشكوك فيها فصلّى و لم ينضح، قال المازري في شرح التلقين٢/٤٦١:" المذهب على ثلاثة أقوال:١ــ نفي الاعادة.

٢ــ وإثباتها في الوقت.

٣ــ وإثباتها في العمد و الجهل، و هو مذهب ابن حبيب".

(٧) في جميع النسخ / المحققة ، والتصحيح أخذته من شرح التلقين ٢/٤٦١ .

الْغَسْلِ[1].

**ص: ويُغْسَلُ الإنَاءُ من وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا لِلْحَدِيثِ، فَقِيلَ: تَعَبُّدٌ، وقِيلَ: لِقَذَارَتِهِ، وقِيلَ: لِنَجَاسَتِهِ، والسَّبْعُ تَعَبُّدٌ، وقِيلَ: لِتَشْدِيدِ الْمَنْعِ، وقِيلَ: لأنَّهُم نُهُوا فَلَمْ يَنْتَهُوا.**

غسل الإناء من ولوغ الكلب

ش: الْحَدِيثُ الْمُشَارُ إليه حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، خَرَّجَهُ **الْبُخَارِيُّ**[2] **ومُسْلِمٌ**[3]، وهو قوله ﷺ : (( إذا وَلَغَ[4] الكَلْبُ في[5] إناءِ أحَدِكُم فَلْيَغْسِلْهُ[6] سَبْعاً))[7].

وكَوْنُ الْغَسْلِ تَعَبُّداً هو ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ[8].

---

(١) شرح التلقين٢/٤٦١ . قال ابن عبد السلام في شرحه ١/١٠ب:" إن نقل ابن الحاجب لأقوال هذه المسألة غير موعب؛ لأنه لا خلاف أنه لا يعيد أبدا، واختُلف في إعادته في الوقت، وبقي عليه قول ابن حبيب التفرقة كقول ابن القاسم في غَسْل النجاسة".

(٢) صحيحه١/٧٥،ح١٧٢، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، بلفظ (( إذا شَرِبَ الْكَلْبُ في إناءِ أحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعا".

(٣) صحيحه١/٢٣٤،٢٧٩، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب. بلفظ ((إذا شَرِبَ الْكَلْبُ في إناءِ أحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ " .

(٤) **ولغ** الكلب في الإناء يلغ؛ أي شرب ما فيه بأطراف لسانه فحركه فيه .

الصحاح ٢/١٠١٨ (ولغ)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/١٩٦، اللسان ٨/٤٦٠(ولغ)، القاموس (١٠٢٠)(ولغ).

(٥) (س) من . وليست في ألفاظ الحديث.

(٦) انفردت بها (مد). كما في رواية البخاري ومسلم و غيرهما. وفي النسخ الأخرى/ فاغسلوه .

(٧) أقرب لفظ له هو ما جاء في صحيح **ابن حبان** بترتيب ابن بلبان٤/١٠٩، ح١٢٩٤، كتاب الطهارة ، باب الآسار ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات)).

(٨) يُنظر: المدونة١/١١٥-١١٦ ،التفريع١/٢١٤، النوادر١/٧٢، عيون الأدلة٢/٥٧٩، المعونة١/١٨١، الإشراف١/١٧٨،التهذيب ١/١٧٣، ، تهذيب الطالب ١/٥ب ، ٦أ، الكافي ص (١٧)، الاستذكار١/٢٥٨المنتقى١/٧٤، التبصرة ١/١٣،شرح التلقين١/٢٣٢-٢٣٧، النصرة للفندلاوي ٢/٥٣-٦١، المقدمات ١/٨٨-٩٢، بداية المجتهد١/٨٣، ، عقد الجواهر١/١٣، الذخيرة١/١٨٢،لباب اللباب ص (١٧)، مواهب الجليل ١/٢٥٣.

وقوله: **والسَّبْعُ تَعَبُّدٌ**، الواو لِلْحَالِ مِنْ تَمَامِ الْقَوْلَيْنِ.

الحكمة من تحديد غسل الإناء بسبع

والْفَرْقُ بينَ تَشْدِيدِ الْمَنْعِ، وبَيْنَ[1] كَوْنِهِمْ نُهُوا فَلَمْ يَنْتَهُوا[2]، أنَّ الأوَّلَ: تَشْدِيدُ الْمَنْعِ[3] ابْتِدَاءً. والثَّانِي: تَشْدِيدٌ بَعْدَ تَسْهِيلٍ[4].

واحْتَجَّ مَنْ قَالَ بالتَّعَبُّدِ بِطَلَبِ الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ.

**وأُجِيبَ**: بأنَّه لاَ بُعْدَ في أن يكونَ الْغَسْلُ لِلنَّجَاسَةِ، ويكونَ التَّعَبُّدُ في كَيْفِيَّةِ الْغَسْلِ.

**واعْتُرِضَ** على مَنْ قَالَ: إنَّهُمْ[5] نُهُوا فَلَمْ يَنْتَهُوا بأنَّه غَيْرُ لائِقٍ بالصَّحَابَةِ.

**وأُجِيبَ** بأنَّ الْمُرَادَ بَعْضُ الأعْرَابِ الَّذِينَ لم يَتَمَكَّنِ الإسْلامُ مِنْ قُلُوبِهِمْ ولم يَفْهَمُوا مَعْنَى/ هذا النَّهْيِ، وحَمَلُوهُ على الْكَرَاهَةِ، وعلى هذا فَكَانَ الأوْلى أن يُقَالَ: لأنَّ بَعْضَهُمْ نُهِيَ. [٢١/أ]

معنى التعبد

**فَائِدَةٌ**: كَثِيراً ما يَذْكُرُ الْعُلَمَاءُ التَّعَبُّدَ، ومَعْنَى ذلك: الْحُكْمُ الَّذِي لا تَظْهَرُ لـه

---

(١) انفردت بها (س) و (ت).

(٢) لم أعثر على حديث يدل على هذا، ولكن جاء في عيون الأدلة ٢/٥٩٨، قول لابن عمر ﷺ وقول للحسن ــ رحمه الله ــ قال ابن القصار: " ويحتمل أن يكون ذلك تغليظا عليهم في الماء؛ لأنهم نهوا عن اقتنائها ؛ لأنها تروع الضيف والمجتاز، كما قال ابن عمر، والحسن، فلما لم ينتهوا غلظ عليهم في الماء لقلة المياه عندهم في البادية، حتى يشتد عليهم فيمتنعوا من اقتنائها، لا لأنها نجسة".

وبعد البحث لم أعثر على قول ابن عمر ﷺ وقول الحسن ــ رحمه الله ــ، ولكن قال ابن حزم في المحلى ١/١١٦:"وقال بعضهم: قد جاء أثر بأنه إنما أمر بقتلها، لأنها كانت تروع المؤمنين"، ثم أجاب عنه فقال:"وهو موضوع لأنه من رواية الحسين بن عبيد الله العجلي، وهو ساقط".

وقال اللخميُّ في التبصرة ١/١٤ :"ولا يجوز أن يحمل ــ أي : الحديث ــ على الصحابة أنهم لم يمتثلوا أمره فيها وفي إهراقها".

(٣) انفردت بها (ت).

(٤) في شرح ابن عبد السلام ١/ ١٠ب.

(٥) انفردت بها (ت).

حِكْمَةٌ بالنِّسْبَةِ إلينا[1]، مَعَ أنَّا نَجزِمُ أنَّه لا بُدَّ له مِنْ حِكْمَةٍ؛ وذلك لأنَّا اسْتَقْرَينا عَادَةَ الله تَعَالى، فَوَجَدْنَاهُ جَالِباً لِلْمَصَالِحِ، دَارِئاً لِلْمَفَاسِدِ، ولهذا قَالَ **ابنُ عَبَّاسٍ**[2]: إذا سَمِعْتَ نِدَاءَ الله فَهُو إمَّا أن[3] يَدْعُوَكَ لِخَيْرٍ أو يَصْرِفَكَ عَنْ شَرٍّ[4]. كإيجَابِ الزَّكَاةِ والنَّفَقَاتِ؛ لِسَدِّ الْخَلات، وأَرْشِ الْجنَايات جَبْراً لِلْمُتْلَفَاتِ، وتَحْرِيمِ الْقَتْلِ والزِّنَا والسُّكْرِ والسَّرِقَةِ والْقَذْفِ؛ صَوْناً لِلنُّفُوسِ والأنْسَابِ والْعُقُولِ والأمْوَالِ والأعْرَاضِ عن الْمُفْسِدَات. ونَضْرِبُ[5] لَكَ مَا أشَرْنَا إليه مِثَالاً في الْخَارِجِ، إذا رَأيْنَا مَلِكاً عَادَتُهُ يُكْرِمُ الْعُلَمَاءَ ويُهِينُ الْجُهَّالَ، ثُمَّ أكْرَمَ شَخْصاً،غَلَبَ على ظَنِّنَا أنَّهُ عَالِمٌ، فالله تَعَالى إذا شَرَعَ حُكْماً

---

(١) يُنظر : المحصول لابن العربي ص (١٣٢-١٣٣)، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٥)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢٧/٣ .

(٢) **أبو العباس** عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ﷺ، ابن عم رسول الله ﷺ،ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث، ضمه النبي ﷺ وقال: (( اللهم علمه الحكمة ))،رواه البخاري١٣٧١/٣،ح٣٥٤٦، غزا أفريقية مع عبد الله بن سعد سنة ٢٧هـ، يلقب بحبر الأمة، وترجمان القرآن، توفي سنة (٦٨هـ).

أسد الغابة ١٩٣/٣، الإصابة ١٥٢/٤، تهذيب التهذيب ٢٤٢/٥.

(٣) انفردت بها (س) و (ت).

(٤) لم أقف عليه عن ابن عباس، وإنما الذي وقفت عليه بلفظ آخر، عن عبد الله بن مسعود في تفسير ابن كثير ٣/٢ ونصه :" قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي عن نعيم بن حماد، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا مسعر، حدثني معن بن عوف أو أحدهما، أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود، فقال : اعهد إلي فقال:إذا سمعت الله يقول:﴿ ياأيها الذين آمنوا ﴾ فأرعها سمعك، فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه". وابن أبي حاتم أحد الحفاظ،تقريب التهذيب ص (٤٦٧)، ونعيم بن حماد صدوق يخطيء كثيرا، تقريب التهذيب ص (٥٦٤)، وعبد الله بن المبارك ثقة ثبت فقيه عالم، تقريب التهذيب ص (٣٢٠)،ومسعر بن كدام ثقة ثبت فاضل، تقريب التهذيب ص (٥٢٨)،ومعن بن عوف ثقة، تقريب التهذيب ص (٥٤٢)،وعوف بن مالك مقبول، تقريب التهذيب ص (٤٣٣) .

**فعليه** يكون الأثر ضعيفاً لضعف نعيم بن حماد .

(٥) (س) و (ت) نُقَرِّبُ.

عَلِمْنَا[1] أَنَّهُ شَرَعَهُ لِحِكْمَةٍ، ثُمَّ إن ظَهَرتْ لنا فَنَقُولُ هو مَعْقُولُ الْمَعْنَى، وإن لَمْ تَظْهَرْ لنا[2] فَنَقُولُ هو[3] تَعَبُّدٌ[4].والله أعلم.

**ص: وَفِي وُجُوبِهِ وَنَدْبِهِ: رِوَايَتانِ.**

حكم غسل الإناء من الولوغ

**ش: مَنْشَأُ الْخِلافِ**: الْخِلافُ في الأمْرِ الْمُطْلَقِ، هلْ يُحْمَلُ على الْوجُوبِ، أوعلى[5] النَّدْبِ[6]؟

قَالَ **ابنُ بَشِيرٍ**: والَّذِي في ***الْمُدَوَّنَةِ***[7] النَّدْبُ،أَخَذَهُ مِنْ قَولِه: يُضَعِّفُهُ، فإنَّهُ جَعَلَ الْمَعْنَى يُضَعِّفُ الْوجُوبَ[8].

---

(١) انفردت بها (س) .وفي النسخ الأخرى/ حكمنا.

(٢) انفردت بها (ت).

(٣) ساقط من (س).

(٤) في حاشية (ك)" مثال آخر ،وهو أن القول بغسل الميت مع نجاسته على القول بها تعبد؛ لأن عين النجاسة لا تطهر، وعلى القول بطهارته يكون غسله معقول المعنى، وذلك تطهير وتطييب له من القذارة للقاء الملائكة، وإلا فلا فائدة في زوال شيء، وترك ما هو أشد منه من جنسه".

وتظهر ثمرة ذلك في أن العبادة إذا لم يعقل معناها لم يجز القياس عليها.

ينظر: أصول السرخسي ١٤٩/٢-١٥٠، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب٣/١٩، المستصفى ٣٢٦/٢-٣٢٨، روضة الناظر ص (٢٥٨).

(٥) انفردت بها (ت).

(٦) اختلف الأصوليون في الأمر المطلق، هل يحمل على الوجوب أو الندب؟

فأكثر الأصوليين يقولون: إنّ الأمر المطلق يحمل على الوجوب. وقيل: يحمل على الندب. وقيل: غير ذلك.

ينظر: تيسير التحرير ٣٤١/١، أصول السرخسي ١٦/١، مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص (٣٨)،شرح تنقيح الفصول ص (١٢٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢٧/٢، المستصفى ١/٢ الإحكام للآمدي ٢١٠/٢، روضة الناظر ص (١٧٠)، التمهيد لأبي الخطاب ٢١٧/١، شرح الكوكب المنير ١٧/٣.

(٧) ١١٥/١.

(٨) التنبيه ١٥/١ وينظر: عقد الجواهر ١٤/١، مواهب الجليل ٢٥٣/١. =

**ص: وَلا يُؤْمَرُ بِهِ[1] إلاَّ عِنْدَ قَصْدِ الاسْتِعْمَالِ على الْمَشْهُورِ.**

وقت غسل الإناء من ولوغ الكلب

**ش:** بَنَى **ابنُ رُشْدٍ**[2] **وعِياضٌ**[3] الْخِلافَ على أنَّ الْغَسْلَ تَعَبُّدٌ، فَيَجِبُ عِنْدَ الْوُلُوغِ؛ لأنَّ الْعِبَادَاتِ لا تُؤَخَّرُ، أو لِلنَّجَاسَةِ فلا يَجِبُ إلاَّ عِنْدَ إرَادَةِ الاسْتِعْمَالِ. وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الْمَشْهورَ أنَّه تَعَبُّدٌ[4]، وأنَّه لا يَجِبُ إلاَّ عِنْدَ[5] الاسْتِعْمَالِ[6].والأحْسَنُ أن يُبْنَى على الْخِلافِ في الأمْرِ هل هُو على الْفَورِ أو على[7] التَّرَاخِي[8]؟

---

= قال المقّري في قواعده ٢٥١/١ القاعدة (٢٦) :" اختلف المالكيَّةُ في الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب ..."

(١) ساقط من (س) و(ت) و(مط).

(٢) المقدمات ٩٠/١.

(٣) إكمال المعلم ١٠٢/٢.

(٤) قال القلشاني في شرحه على جامع الأمهات ١٦/١أ :" إن المشهور أنه للاستقذار ".

(٥) (ت) زيادة / إرادة .

(٦) قال المازري في شرح التلقين ٢٣٦/١: "إن أصولَ الشَّرعِ مبنيةٌ على أن الطهارةَ لا تجبُ حتَّى يحضر الذي من أجلهِ وجَبَتْ،سواء كانت طهارة حدث أو نجس أو عبادة".

(٧) انفردت بها (س).

(٨) اختلف الأصوليون في الأمر هل هو على الفور أو على التراخي؟

فأكثر الأصوليين يقولون: إن الأمر يقتضي الفور.وقيل: إنه لا يقتضيه، وقيل غير ذلك.

ينظر: أصول السرخسي ٢٦/١، فواتح الرحموت ٣٨٧/١، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص (١٢٨)، التبصرة للشيرازي (٥٢-٥٣)، الإحكام للآمدي ٢٤٢/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢١٥/١، شرح الكوكب المنير ٤٨/٣.

قال ابن عبد السلام في شرحه ١١/١أ، بعد ذكره أن الأمر على الفور أو التراخي:" وربما ذكروا في ثمرة الخلاف هنا هل يلزم غسل الإناء إذا كُسِر ؟ وفيه بعدٌ.

ويُنظر للمزيد في مسألة غَسل الإناء هل هو على الفور، أو عند إرادة الاستعمال؟:شرح التلقين ٢٣٦/١. وقد رجح الغسل عند إرادة الاستعمال، وكذلك رجحه عبد الحق في النكت ١٦٠/١، وقال القرافي في الذخيرة ١٨٢/١:" اختاره عبد الحق وسند".

**ص: ولا يَتَعَدَّدُ الْغَسْلُ بتعَدُّدِهِ على الْمَشْهُورِ، وفي إلْحَاقِ الْخِنْزِيرِ بِهِ رِوايَتان.**

عدم تعدد الْغَسْلِ بتعدد الولوغ

**ش:** الظَّاهِرُ أنَّ الضَّمِيرَ في **تَعَدُّدِهِ** عَائِدٌ على الْوُلُوغِ، ويَشْمَلُ ذلك صُورَتين:

إحْدَاهُما: أن يَكُونَ التَّعَدُّدُ مِن كَلْبٍ وَاحِدٍ.

الثانية: أن يَكُونَ من كَلْبَيْنِ فَأكْثَرَ، وذَكَرَ **ابنُ شَاسٍ** الْخِلافَ في الْفَرْعَينِ[1]، وقَالَ ع: الظَّاهِرُ عَوْدُهُ على الْكَلْبِ[2]، وفيه نَظَرٌ لِوَجْهَيْنِ:

أحدهما: أنَّ عَوْدَ الضَّمِيرِ على الْمُضَافِ إليه على خِلافِ الأصْلِ[3].

الثَّاني: أنَّ الْحَمْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أعَمُّ فَائِدَةً فكانَ أوْلَى.

**هـ:** وَهَكَذَا الْخِلافُ أيْضاً في تَعَدُّدِ حِكَايَةِ الْمُؤَذِّنِينَ[4].

ورَجَّحَ بَعْضُهُمْ عَدَمَ التَّعَدُّدِ، وهُو الْمَشْهُورُ ؛ لأنَّ الأسْبَابَ إذا تَسَاوتْ مُوجِبَاتُها اكْتُفِيَ بأحَدِها؛ كَتَعَدُّدِ النَّواقِضِ في الطَّهَارَةِ، والسَّهْوِ في الصَّلاةِ ومُوجِبَاتِ الْحُدُودِ[5]. والظَّاهِرُ مِنَ الْمَذْهَبِ عَدَمُ إلْحَاقِ الْخِنْزِيرِ بِهِ[6]،

---

(١) عقد الجواهر ١/١٤٠.، ويُنظر: شرح التلقين ١/٢٣٤.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/١١أ.

(٣) يُنظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ص (٣٧٩)، شرح ابن عقيل ٢/٤٧، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١٥ب.

(٤) أي متابعة الأذان عند تعدد المؤذنين. وقد قال ذلك ابن بشير في التنبيه ١/١٦ قبل ابن هارون .

(٥) ينظر : شرح التلقين ١/٢٣٤، عقد الجواهر ١/١٤، مواهب الجليل ١/٢٥٩-٢٦٠.

(٦) جاء في المدونة ١/١١٥:"قال: ولم يكن يرى الكلبَ كغيره". وقال ابن القصار في عيون الأدلة ٢/٧٧٥ :" وروى مطرفٌ عن مالك أنه يُغْسَل سبعاً كما قال في وُلوغِ الكلبِ ".

والقــولُ بالإلْحَاقِ مَبْنِيٌّ على أنَّ الْغَسْلَ لِلْقَذَارَةِ[1].

قالَ **ابنُ رُشْدٍ**[2]: وإذا أُلْحِقَ بِهِ الْخِنْزِيرُ فَيُلْحَقُ بِهِ سَائِرُ السِّبَاعِ؛ لاسْتِعْمَالِها النَّجَاسَةَ[3].

عمــوم الغســل لأنواع الكلاب

**ص: وفي تَخْصِيصِهِ بالمَنْهِيِّ عن اتِّخَاذِهِ: قولان.**

**ش:** بِنَاءً على أنَّ الألِفَ واللامَ في قَولِه ﷺ: (( الْكَلْبُ ))[4] لِلْجِنْسِ فَيَعُــمُّ، أو لِلْعَهْدِ[5] في الْمَنْهيِّ عن اتِّخَاذِهِ[6].

**ص: وَرَوى ابنُ الْقَاسِمِ: في الْمَاءِ خَاصَّةً، ورَوَى ابنُ وَهْبٍ: وفي الطَّعَــامِ، وفيها: إن كَانَ يُغْسَلُ فَفِي الْمَاءِ وَحْدَهُ وكان يُضَعِّفُهُ، فَقِيلَ: الْحَدِيثُ، وقِيلَ: الْوُجُوبُ، وقَالَ: جَاءَ هذا الْحَدِيثُ وما أدْرِي ما حَقِيقَتُهُ، وكَانَ يَرَى الْكَلْبَ كأَنَّه مِنْ أَهْلِ الْبَيتِ ليسَ كَغَيرِهِ مِنَ السِّبَاعِ.**

مبنى الخلاف في غسل الإنــاء من الولوغ

**ش:** بَنَى **المازِرِيُّ** الْخِلافَ على/ خِلافِ أهْلِ الأصُولِ في تَخْصِيصِ الْعُمُــومِ بالْعَــادَةِ[7]؛ إذِ الْغَــالِبُ عِنْــدَهُمْ وجُــودُ [٢١/ب]

---

(١) ينظر: التفريع ٢١٤/١، الإشراف ١٧٩/١، التلقين ص (٥٨)، التبصــرة ١٤/١، المقدمــات ٩٢/١، شرح التلقين ٢٣٦/١، عقد الجواهر ١٣/١، الذخيرة ١٨٢/١-١٨٣، القواعــد للمقــري ٢٥٢/١.

(٢) في (س) ابن شاس، وهامشها ابن بشير وعليها حرف خ. ولكن ما أثبته هــو الصــواب؛ لأن القول لم أجدْه إلا لابن رشد.

(٣) المقدمات ٩٢/١. ويُنظر: عيون الأدلة ٧٧٥/٢، التبصرة ١٤/١.

(٤) سبق تخريج الحديث ص (١٨٣).

(٥) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ص (٩٢)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مــالك ١٦٧/١، التنبيه ١٦/١،شرح القلشاني على جامع الأمهات ١٦/١ب .

(٦) يُنظر: النكت ١٦٠/١، المقدمات ٨٩/١، عقد الجواهر ١٤/١، الذخيرة ١٨١/١.

(٧) اختلف الأصوليون في تخصيص العموم بالعادة، فجمهور الأصوليين يقولــون: إن العمــوم لا يخصص بالعادة، وقيل: يخصص بها،وقيل. بالتفصيل، فيخصص بالعــادة الراجعــة إلى القــول، ولا =

الْمَاءِ لا الطَّعَامِ[1].

هـ: ويَحْتَمِلُ أنَّ يُبْنَى على أنَّ الْوُلُوغَ هلْ يَخْتَصُّ بالْمَاءِ أو يَعُمُّ[2] ؟.

**وقوله: إن كَانَ يُغْسَلُ**، إشارةٌ إلى تَضْعِيفِ الْغَسْلِ. واخْتُلِفَ في الضَّمِيرِ في **يُضَعِّفُهُ** على ثَلاثَةِ أقْوالٍ[3]: فَقِيلَ: أرَادَ تَضْعِيفَ الْوجُوبِ، وهو أظْهَرُهَا، وقِيلَ : أرَادَ تَضْعِيفَ[4] الْحَدِيثِ؛ لِظَاهِرِ السِّياقِ، وقِيلَ : إنَّما ضَعَّفَهُ لِمُعَارَضَتِهِ لِقَولِهِ تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[5]، وقيل: أرَادَ تَضْعِيفَ الْعَدَدِ. ولا يَخْفَى ما فِيهما مِنَ الضَّعْفِ، فإنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، والْمُعَارَضَةَ مَنْفِيَّةٌ ؛لإمْكَانِ حَمْلِ الْحَدِيثِ على الْمَنْهِيِّ عَن اتِّخَاذِهِ، والآيةِ على المأذُونِ في اتِّخَاذِهِ، أو الْمُرَادُ

---

= يخصص بالعادة الراجعة إلى الفعل. ونقل صاحب تيسير التحرير وصاحب فواتح الرحموت الاتفاقَ على تخصيص العموم بالعرف القولي، وقيل غيرُ ذلك.

فواتح الرحموت ٣٤٥/١، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٣٣/٢-٣٣٦، شرح تنقيح الفصول ص(٢١١)، الإحكام للآمدي ٤٨٦/٢-٤٨٧، المستصفى ١١١/٢، شرح الكوكب المنير ٣٨٧/٣-٣٨٨.

(١) المعلم ٢٤٢/١، شرح التلقين ٢٣٤/١.

(٢) مواهب الجليل ٢٥٤/١.

وذكره قبل ابن هارون ابنُ رشد في المقدمات ٨٨/١ــ٨٩.

(٣) في الجامع ٨٥/١.

(٤) انفردت بها (ت).

(٥) الآية بتمامها : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾ [المائدة:٤].

من الآيةِ بَعْدَ غَسْلِ الصَّيدِ، أو الْحَدِيثُ مُقَيَّدٌ بالْمَاءِ فقط، إلى غيرِ ذلك[1].

وقَوْلُهُ: **وكَانَ يَرَى الْكَلْبَ**، اسْتَدَّلَ بِهِ[2] بَعْضُهُمْ على أنَّ مَذْهَبَ ***الْمُدَوَّنَةِ*** عَدَمُ[3] تَعْمِيمِ الْغَسْلِ في المأذُونِ وغَيرِهِ؛ إذِ المأذُونُ فِيهِ هو الَّذِي يَكُونُ مِنْ أهْلِ الْبَيتِ.

<وردَّهُ **عِياضٌ** باحتمالِ أن يُرَادَ مِنْ أهْلِ الْبَيتِ في عَادَةِ النَّاسِ في اتِّخَاذِهِ لا أنَّه>[4] مِنْ أهْلِ الْبَيتِ في إبَاحَةِ مُخَالَطَتِهِ[5].

**ص: وفي إرَاقَتِهِمَا ثَلاثَةٌ[6]، مَشْهُورُها[7]: الْماءُ لا الطَّعَامُ، وكَانَ يَسْتَعْظِمُ أنْ يَعْمَدَ إلى رِزْقِ اللهِ تَعَالى فَيُرَاقَ لأنَّه وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ.**

إراقة ما وُلغ فيه

**ش: في إراقتهما** خَبَرُ مُبْتَدَأ مَحْذُوفٍ، أي: ثَلاثَةُ أقْوالٍ، والْمَاءُ في كَلامِهِ مُرْتَفِعٌ على أنَّه خَبَرُ مُبْتَدَأ على حَذْفِ مُضَافٍ أي: مَشْهُورُها إرَاقَةُ الْمَاءِ[8].

---

(١) ينظر: المقدمات ١/٩١-٩٢، التنبيهات ١/٣أ.

قلت : ولعل الحكمةَ في إباحة ما يمسك الكلبُ دون الأمر بغسله : أنه لابد من طبخ مايمسك والنار تقتل الجراثيم التي قد تكون عالقة بالصيد الذي أمسك ، بخلاف الإناء المولغ فيه . والله أعلم.

(٢) انفردت بها (س) و (ت).

(٣) انفردت بها (م) وبهامش (ك): في بعض النسخ " عدم تعميم" فليتأمل. ومما يؤيد إضافة "عدم" أنه جاء في التنبيهات ١/٣أ:" وكان يرى الكلبَ كأنَّهُ من أهل البيت، وليس كغيرِه، أن مذهب المدونة المأذون في اتخاذه على أحد القولين لمالك، وقد تُنُوزع فيه".

وكذلك يؤيد وجود "عدم" رد عياض بقوله: لا أنه من أهل البيت في إباحة مخالطته، فيفهم منها تعميم الغسل في المأذون وغيره، ولا يقصر على المأذون، وهو رأي المخالف الذي رد عليه عياض.

(٤) ساقط من (س).

(٥) التنبيهات ١/٣أ.

(٦) انفردت بها (س).

(٧) في (مط) مشهورهما .وهو خطأ؛ لأن المقصود به المدونة .

(٨) في شرح ابن عبد السلام ١/١١أ.

ويَجُوزُ أن يكُونَ التَّقْدِيرُ: يُرَاقُ الْمَاءُ[1]، وكَيْفِيَّةُ الأقْوَالِ هكذا:

يُراقُ الْمَاءُ والطَّعَامُ بِنَاءً عَلَى أنَّ[2] التَّعْلِيلَ بالنَّجَاسَةِ[3].

لا يُرَاقَانِ لِلتَّعَبُّدِ، ونُسِبَ **لابنِ الْقَاسِمِ**[4].

يُرَاقُ الْمَاءُ دُونَ الطَّعَامِ؛ لاسْتِجَازَةِ طَرْحِهِ،وهو الْمَشْهُورُ[5].

وفي الْمَذْهَبِ قَولٌ[6] رَابِعٌ **لِمَالِكٍ** فَرَّقَ بينَ المأذُونِ فَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ، وغَيْرُهُ نَجِسٌ[7].

وخَامِسٌ **لِعَبْدِ الْمَلِكِ**: فَرَّقَ بينَ الْبَدَوِيِّ وغَيْرِهِ ،فَيُحْمَلُ في الْبَدَوِيِّ على الطَّهَارَةِ ،وفي الْحَضَرِيِّ على النَّجَاسَةِ[8].

غسل الإناء بالماء المولوغ فيه

**ص: وفي غَسْلِهِ بالْمَاءِ الْمَوْلُوغِ فِيهِ :قَولان.**

**ش:** يُمْكِنُ أن يكُونَ مَنْشَأُ الْخِلافِ التَّعَبُّدَ والنَّجَاسَةَ.

**خ:** والصَّحِيحُ أنَّه لا يُغْسَلُ بِهِ لِما في **مسلم**: (( فَلْيُرِقْهُ ولْيَغْسِلْهُ سَبْعاً))[9].

---

(١) (ت) زيادة / دون الطعام لاستجازة طرحه.

جاء في شرح ابن عبد السلام ١/١١أ :" على أنه مفعول لم يسمَّ فاعلُه".

(٢) انفردت بها (س) و (ت).

(٣) المقدمات ١/٨٨، عقد الجواهر ١/١٤.

(٤) النوادر ١/٧٣، المقدمات ١/٨٨.

(٥) المدونة ١/١١٥، النوادر ١/٧٢، التبصرة ١/١٤، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/١٦ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١٥ب.

(٦) انفردت بها (س).

(٧) يُنظر: النوادر ١/٧٢، المقدمات ١/٨٩.

(٨) التبصرة ١/١٤، المقدمات ١/٨٩-٩٠. جاء في التبصرة ١/١٤:" وحَمْلُ الحديث على جميع الكلاب وجميع الأواني أحسن لأنه ﷺ لم يخص شيئاً دون غيره ".

(٩) صحيحه ١/٢٣٤، ح ٢٧٩،كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ،عن أبي هريرة رضي الله عنه =

ص: وفيها: إن تَوضَّأ بِهِ[1] وصَلَّى فلا إعَادَةَ، وفيها: لا يُعْجِبُنِي إنْ كَانَ الْمَاءُ[2] قَلِيلاً.

الوضوء والصلاة بالماء المولوغ فيه

ش: إنْ قُلْتَ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: لا إعَادَةَ[3]، يَقْتَضِي التَّعَبُّدَ، وهو خِلافُ مُقْتَضَى قَولِهِ: لا يُعْجِبُنِي إن كانَ قَلِيلاً[4]؛ لأنَّ التَّفْرِقَةَ بينَ الْقِلَّةِ والْكَثْرَةِ لا تُنَاسِبُ التَّعَبُّدَ[5].

فالْجَوَابُ: أنَّ الأوَّلَ كما قُلْتَ يَقْتَضِي التَّعَبُّدَ، ولا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وبَينَ ما بَعْدَهُ؛ لأنَّ الْقَلِيلَ قَدْ يَتَغَيَّرُ مِن لُزُوجَاتِ فَمِ الْكَلْبِ، كما قَالُوا في أحَدِ الْقَوْلَينِ لا يَطْهُرُ[6] بالْمَاءِ بَعْدَ جَعْلِهِ في الْفَمِ[7]. وما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هو الْمَشْهُورُ[8]. ولابْنِ[9] الْقَاسِمِ وغَيْرِهِ أنَّه يَطْرَحُ الْمَاءَ الْمَوْلُوغَ

---

= قال: قال رسول الله ﷺ: (( إذا وَلَغَ الْكَلْبُ في إنَاءِ أحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ)).

أما ما ذكر المصنف عن رواية **مسلم** أنها"وليغسله سبعا" ليست في صحيحه.

وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ١٨٤/١ :" الإجماع أن الإناء لا يُغسل بما ولغ فيه كلب ".

وجاء في الاستذكار ٢٠٩/٢ :" الإجماعُ على أنه لا يجوز أن يُغْسَلَ الإناءُ بذلكَ الماءِ ، ولو كان طاهراً لجازَ غسْلُه به ".

(١) ساقط من (مط).

(٢) انفردت بها (ت) .

(٣) المدونة ١١٦/١.

(٤) المدونة ١١٦/١.

(٥) في شرح ابن عبد السلام ١١/١أ.

(٦) (س) و (ت) يتطهر.

(٧) يُنظر : الإشراف ١٧٨/١.

(٨) وهو جوازُ التطهُّرِ بالماء المولُوغِ فيه وإن كانَ قليلاً.

يُنظر: المدونة ١١٦/١، الاشراف ١٧٨/١، الجامع ٨٤/١.

(٩) في (س) وقال: ابن.

فيه ويَتَيَمَّمُ[1]، وقَالَه **ابنُ الماجِشُونِ في الثَّمَانِيَةِ**[2]. **ولابنِ وَهْبٍ** أَنَّه يُعِيدُ الْمُتَوَضِّئُ به في الْوَقْتِ[3].

اختصاص الإناء بالغسل واختصاص الغسل بالولوغ

**فُرُوعٌ:**

**الأوَّلُ:** الغَسْل مُخْتَصٌّ بالإنَاءِ، فَلَوْ وَلَغَ في حَوْضٍ لم يُغْسَلْ؛ لأنَّه تَعَبُّدٌ[4].

**الثَّاني:** الغَسْل مُخْتَصٌّ بالْولُوغِ، فلو أدْخَلَ يَدَهَ أو رِجْلَهُ لم يُغْسَلْ[5]، خِلافاً **للشَّافِعي**[6].

---

(١) التفريع ٢١٧/١،وجاء في النوادر ٧٢/١: أن ابن القاسم وغيره قالوا في الماء يلغ فيه الكلب: غيره أحب إليَّ منه. وأورد ابن رشد في المقدمات ٩١/١: أن مذهب ابن القاسم في الوضُوءِ من الماء المولُوغِ فيه إذا لم يجدْ سواه أنه يتوضأُ به ولا يتيمم.

(٢) ذكر ابن الجلاب في التفريع ٢١٧/١: أن مذهب ابن الماجشون: أنه يتوضأ به ويتيمم ويصلي صلاة واحدة. وأيضا ذكره ابن رشد في المقدمات ٩١/١.

(٣) هو الذي رَوى عن مالك: أنه لا يعجبُه الوضوءُ بفضلِ الكلب إذا كان قليلاً. المدونة ١١٦/١.
وقال ابن الجلاب في التفريع ٢١٧/١:" وقال بعضُ المتأخرين من أصحابِنَا: يتيمم ثم يتوضأُ ويصلي صلاتين، إحداهما بالتيمم، والأخرى بالوضوء، ليسلم جسده من النجاسة التي عليه ،هذا في مسألة من لم يجد إلّاماءً وقعت فيه نجاسة لم تغيره".

(٤) الذخيرة ١٨٢/١.

(٥) الذخيرة ١٨٢/١، مواهب الجليل ٢٥٧/١.

(٦) المذهب عند **الشافعية**: أن حكم سائر أعضاء الكلب إذا وقعت في الإناء حكم ما ولغ فيه، الأم ٦/١، حلية العلماء ٢٤٧/١ المجموع ٥٣٨/٢، وجاء في روضة الطالبين ١٤١/١ :" وفيما سوى الولوغِ وجهٌ شاذٌّ أنَّه يكفي غَسْلُه مرةً ".
أمَّا **الحنفية**: فعندهم أن الإناء يغسل من ولوغ الكلب، كما يغسل من سائر النجاسات، وَحَدَّهُ بعضهم بثلاث مرات ، أما حكم سائر أعضائه عندهم، أنه يغسل إذا كان به نجاسة، وأما إذا لم يكن به نجاسة فلا يغسل . شرح معاني الآثار ٢٢/١، مختصر الطحاوي ص (١٦)، بدائع الصنائع ٨٧/١، الهداية ٢٣/١،تبيين الحقائق ٣٢/١، البحر الرائق ١٣٤/١.
أما عند **الحنابلة**: ففي غسل الإناء من ولوغ الكلب روايتان: الأولى: أنه يغسل ثماني مرات، الثامنة بالتراب ، الرواية الثانية : أنه يجب غسل الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب، وهي الرواية الصحيحة =

**الثَّالثُ**: لا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ في الغَسْلِ، قَالَه **البَاجِيُّ**[1] **وابنُ رُشْدٍ**[2] ،قالا: وإنَّما يَفْتَقِرُ التَّعَبُّدُ إلى النِّيَّةِ إذا فَعَلَهُ الشَّخْصُ في /نَفْسِهِ، وأمَّا هذا وغَسْلُ الْمَيِّتِ وما شابَهَهُمَا فلا[3]. قَالَ في ***النَّخِيرة***: ويَحْتَمِلُ أن يُشْتَرَطَ فيه النِّيَّةُ قِياساً على اشْتِرَاطِها في النَّضْحِ؛ قال: ويَحْتَمِلُ أن يُفَرَّقَ بأنَّ الْغَسْلَ هنا يُزِيلُ اللُّعَابَ، والنَّضْحَ لا يُزِيلُ شَيْئاً، فكَانَ تَعَبُّداً، بِخِلافِ إناءِ الْكَلْبِ[4]. [أ/٢٢]

عدم اشتراط النية في غسل الإناء واشتراط الدلك فيه

**الرَّابِعُ**: هَلْ يُشْتَرَطُ فيه[5] الدَّلْكُ <أوْ لا>[6]؟ ليسَ فيه نَصٌّ[7]، والظَّاهِرُ على أُصُولِنَا الاشْتِرَاطُ؛ لأنَّ الْغَسْلَ عِنْدَنَا لا تَتِمُّ حَقِيقَتُهُ إلاَّ بِهِ.

**ص: وإذَا اشْتَبَهَتِ الأوَانِي قَالَ سُحْنُونٌ : يَتَيَمَّمُ ويترُكُهَا، وقَالَ مَعَ ابْنِ الْمَاجِشُونِ: يَتَوَضَّأُ ويُصَلِّي حَتَّى تَفْرُغَ، زَادَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: ويَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ مِمَّا قَبْلَهُ. ابْنُ الْمَوَّازِ وابْنُ سُحْنُونٍ: يَتَحَرَّى كالقِبْلَةِ. ابْنُ الْقَصَّارِ مِثْلُهُمَا إن كَثُرَتْ، ومِثْلُ ابْنِ مَسْلَمَةَ[8] إن قَلَّتْ.**

---

من المذهب ، ولا فرق عندهم بين النجاسة من ولوغ الكلب أو سائر أعضائه . مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١/٢٨، كتاب الروايتين والوجهين ١/٦٤، المغني ١/٧٣-٧٨، الإنصاف ١/٣١٠.

(١) المنتقى ١/٥٣ .ويُنظر : الذخيرة ١/١٨٢، مواهب الجليل ١/٢٥٨.

(٢) المقدمات ١/٦٢. ويُنظر : مواهب الجليل ١/٢٥٨.

(٣) المنتقى ١/٥٣، المقدمات ١/٦٢.

(٤) الذخيرة ١/١٨٣.

(٥) انفردت بها (س). والمقصود بذلك غَسْل النَّجَاسة. وهي ليست في الذخيرة .

(٦) انفردت بها (س). وهي في الذخيرة ١/١٨٣ .

(٧) الذخيرة ١/١٨٣. قال الحطاب في مواهب الجليل ١/٢٥٩:"وقوله:" لا نص" إن أراد من المتقدمين فمُسَلَّمٌ، وإن أراد أنه لم يُسْبَقْ إليه فممنوعٌ؛ فقد ذكره في الذخيرة، وأصله لصاحب الطراز، لكنه فرعه على القول باشتراط النية" .

(٨)محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب إليه مد هشام ، روى محمد عن مالك وعن الضحاك بن عثمان والهديري وغيرهم ، كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ، وكان أفقههم ، توفي سنة (٢٠٦هـ ) . المدارك ١/٢٠٦ ، الديباج ص (٣٢٦).

اشتباه الطاهر بالنجس من الأواني

**ش: اشْتَبَهَتْ**[1]، أي: الْتَبَسَ الطَّاهِرُ بالنَّجسِ،[2] وأمَّا لو اشْتَبَهَ مُطَهِّرٌ بِطَاهِرٍ لاسْتَعْمَلَهُمَا وصَلَّى صَلاةً واحِدَةً[3]. ومَسْأَلَةُ الْمُصَنِّفِ يُمْكِنُ أن تُفْرَضَ في الْمَاءِ الْقَلِيلِ تَحُلُّهُ نَجَاسَةٌ و لم تُغَيِّرْهُ، على الْقَولِ بالنَّجَاسَةِ، ويُمْكِنُ أن تُفْرَضَ في الْمَاءِ الْكَثِيرِ تُغَيِّرُهُ[4] نَجَاسَةٌ كَثِيرَةٌ[5] ولكِنَّها لم تَظْهَرْ لِكَوْنِ الْمَاءِ مُتَغَيِّراً بِقَرَارِهِ، ويُمْكِنُ أن تُفْرَضَ في الْبَولِ الْمُوَافِقِ لِصِفَةِ الْمَاءِ[6].

**أمَّا الْوَجْهُ الأوَّلُ**: فالظَّاهِرُ أنَّه لم يُرِدْهُ؛ لأنَّه إنَّما يَأتِي على غَيرِ الْمَشْهُورِ[7]، وحُكْمُهُ على الْمَشْهُورِ ما قَالَهُ **ابْنُ الْجَلاب**: إنَّه يَتَوضَّأُ بأيِّهِمَا شَاء، إلاَّ أنَّه يُسْتَحَبُّ له[8] أن يَتَوضَّأَ بأحَدِهِمَا ويُصَلِّيَ، ثم بالثَّانِي ويُصَلِّيَ[9].

وأمَّا الثَّانِي فَحَكَى **ابنُ شَاسٍ** فيه الْخِلافَ، كَما حَكَى الْمُصَنِّفُ[10].

وأمَّا الثَّالثُ فَخَرَّجَ **الْقَاضِي أبو مُحَمَّدٍ** جَوازَ الاجْتِهَادِ فيه على قَوْلِ **ابنِ**

---

(١) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/١١أ:" هذا أيضا من الشك في النجاسة لكن القسم الأول في حلولها فيما يجب تطهيره ،وهذا القسم في حلولها فيما يجب التطهر به".

(٢) في هامش (س) زيادة /فرع.

(٣) لتَيَقُّنِهِ باستعمال الماء الْمُطَهِّرِ، وعدم إصابتِه شيءٌ من النجاسَةِ باستعمال الماء الطاهر.

(٤) (ت) تحله .

(٥) ساقط من (س).

(٦) ينظر:النوادر ١/٩١، القبس ١/١٣٣-١٣٤، المنتقى ١/٥٩-٦٠، عقد الجواهر ١/٢٧، الذخيرة ١/١٧٥، وشرح ابن عبد السلام ١/ ١١أ.

(٧) المشهور: أن الماء القليل تحله نجاسة و لم تغيره أنه غير نجس: يُنظر : التفريع ١/٢١٧، عيون الأدلة ٢/٦٨٥، الإشراف ١/١٨١، التلقين ص (٥٦)، الكافي ص (١٥)، الاستذكار ١/ ٢٠٣-٢٠٤، التبصرة ١/٩شرح التلقين ١/٢١٨-٢١٩، النصرة للفندلاوي ٢/١١، عقد الجواهر ١/٨، الذخيرة ١/١٧٣.

(٨) ساقط من (س).

(٩) التفريع ١/٢١٧.

(١٠) عقد الجواهر ١/٢٧-٢٨.

**الْمَوَّازِ**[1] ، واختاره **ابنُ الْعَرَبِي**[2]. وأوجَبَتِ **الشَّافِعِيَّةُ** فيه التَّيَمُّمَ[3]. ووَجْهُ تَخْرِيجِ **الْقَاضِي** أنَّه اشْتِبَاهُ طَاهِرٍ بِنَجِسٍ فَجَازَ[4] التَّحَرِّي فيه كالْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ[5].

وحَاصِلُ ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِن الْخِلافِ هَلْ يَتَيَمَّمُ ويَتْرُكُهَا أو يَتَطَهَّرُ بِها[6]؟ قولان: والأوَّلُ مَذْهَبُ **سَحْنُونٍ**[7]، وعلى الثَّانِي هَلْ يَتَحَرَّى؟ وهو قَولُ **ابْنِ الْمَوَّازِ وابْنِ سَحْنُونٍ**[8].

**ابنُ الْعَرَبِي**[9]: وهو الصَّحِيحُ [10]، وعليه فَهَلْ يَتَطَهَّرُ بالْجَمِيعِ أو يُفَرِّقُ؟

---

(١) الإشراف ١/١٨٣.

(٢) القبس ١/١٣٤، ويُنظر : عقد الجواهر ١/٢٩.

(٣) المهذب ١/٩ ، حلية العلماء ١/٨٩، روضة الطالبين ١/١٤٦، المجموع ١/٢٥٠،مغني المحتاج ١/٢٧ .

(٤) (س) فأجاز.

(٥) الإشراف ١/١٨٣.

(٦) ساقط من (م).

(٧) النوادر ١/٩١، عقد الجواهر ١/٢٧، الذخيرة ١/١٧٦.

(٨) النوادر ١/ ٩٢، عقد الجواهر ١/٢٧.

وابن سحنون: هو محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي ، سبقت ترجمت أبيه ص (٤٩)، تفقه بأبيه، وسمع من ابن أبي حسان وموسى بن معاوية وعبد العزيز بن يحيى المدني وغيرهم، ورحل إلى المشرق ، فلقي بالمدينة أبا مصعب الزهري وابن كاسب، وسمع من سلمة بن شيب ، كان إماماً في الفقه ، ثقة عالماً بالذب عن مذهب أهل المدينة، عالماً بالآثار وصحيح الكتاب ، وغلب عليه الفقه والمناظرة، وكان يُناظر أباه ، ألَّف في مسائل الجهاد عشرين جزءاً ، ألف كتابه المسند في الحديث، وكتابه المشهور الجامع ، توفي سنة (٢٥٦هـ).

المدارك ١/٤٢٤، سير أعلام النبلاء ١٣/٦٠، الديباج ص (٣٣٣).

(٩) القبس ١/١٣٤.

(١٠) في جميع النسخ زيادة / أم لا ما عدا (مد)، ولعل الزيادة تكون في نهاية السؤال المذكور بعد جملة "وهو الصحيح".

**والأوَّلُ** مَذْهَبُ **ابنِ الْمَاجِشُونِ وابنِ مَسْلَمَةَ**[1] ، غَيرَ أنَّ **ابنَ مَسْلَمَةَ** زَادَ يَغْسِلُ أعْضَاءَهُ بِمَاءِ الإنَاءِ الثَّانِي مِمَّا أصَابَهُ من مَاءِ الإنَاءِ الأوَّلِ[2]. قَالَ الأصْحَابُ: وقَولُ **ابنِ مَسْلَمَةَ** هو الأشْبَهُ بِقَولِ **مَالِكٍ**[3]، واخْتَارَهُ **الْقَاضِي أبومُحَمَّدٍ**[4].

**والثَّانِي:** هو مَذْهَبُ **ابنِ الْقَصَّارِ** يُفَرِّقُ بينَ أن تَقِلَّ الأوانِي فَيَقُولُ بِقَولِ **ابنِ مَسْلَمَةَ**، وبينَ أن تَكْثُرَ فَيَقُولُ بِقَولِ **ابنِ الْمَوَّازِ وابنِ سَحْنُونَ**[5]. وعلى قَولِ **ابنِ مَسْلَمَةَ** ، لو تَرَكَ غَسْلَ أعْضَائِهِ مما قَبْلَهُ لم يَكُنْ عليه شَيءٌ؛ لِكَونِ النَّجَاسَةِ غَيرَ مُحَقَّقَةٍ[6].

ع: وبَقِيَ عليه قَولُ مَنْ قَالَ: يَتَوضَّأُ بِعَدَدِ النَّجِسَةِ وَزِيَادَةِ إنَاءٍ مِثْلُ ما قِيلَ في الثِّيابِ[7].

خ: وهذا هو الصَّحِيحُ، بل لا يَنْبَغِي أن يُفْهَمَ الْخِلافُ على الإطْلاقِ ؛لأنَّه[8] إذا كانَ مَعَهُ عَشَرَةُ أوَانٍ فيها واحِدٌ نَجِسٌ فما وَجْهُ التَّيَمُّمِ ومَعَهُ مَاءٌ مُحَقَّقُ الطَّهارَةِ، وهو قَادِرٌ على اسْتِعْمَالِهِ، وما وجْهُ مَن يَقُولُ: إنَّه يَسْتَعْمِلُ الْجَمِيعَ ونَحْنُ نَقْطَعُ أنَّه إذا اسْتَعْمَلَ إنَاءينِ بِبَرَاءةِ ذِمَّتِهِ، وإنَّما يَنْبَغِيْ أن يكونَ مَحَلُّ الأقْوَالِ إذا لم يَتَحَقَّقْ عَدَدُ النَّجِسِ <مِنَ الطَّاهِرِ أو تَعَدَّدَ النَّجِسُ>[9] واتَّحَدَ

---

(١) النوادر ١/ ٩٢، عقد الجواهر ١/٢٧، الذخيرة ١/١٧٥-١٧٦.

(٢) النوادر ١/٩٢، عقد الجواهر ١/٢٧.

(٣) عقد الجواهر ١/٢٧، الذخيرة ١/١٧٦.

(٤) الإشراف ١/١٨٣.

(٥) المنتقى ١/٦٠، القبس ١/١٣٣، عقد الجواهر ١/٢٧.

(٦) ينظر عقد الجواهر ١/٢٧، الذخيرة ١/١٧٨.

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/١١ب.

(٨) انفردت بها (س) وفي النسخ الأخرى / إذ أنه.

(٩) ساقط من (ك).

الطَّاهِرُ.

قَالَ في ***الْجَوَاهِرِ***/: ثُمَّ مِن شَرْطِ الاجْتِهَادِ أن يَعْجَزَ عَنِ الْوصُولِ إلى الْيَقِينِ، [ ٢٢/ب]
فإن كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يَتحقَّقُ طَهَارَتَهُ امْتَنَعَ الاجْتِهَادُ[١].

**ص: فإن تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ بِعِلْمٍ عَمِلَ عَلَيْه،وبِظَنٍّ قولان ، كالقِبْلَة.**

تغير الاجتهاد في الأواني

**ش:** أي: إذا فَرَّعْنا على الْقَولِ بالاجْتِهَادِ فَتَحَرَّى إناءً ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، فإن كانَ إلى يَقِينٍ، بَطَلَتْ الأُولى ولَزِمَتْهُ إعَادَتُهَا[٢]، وهذا مَعْنَى **قَوْلِهِ: عَمِلَ عَلَيْه وإلى ظَنٍّ فقولان**، مَبْنِيانِ على أنَّ الظَنَّ هَلْ يُنْقَضُ بالظَّنِّ أو لا[٣] ؟.

**ص: ويَتَحَرَّى في الثِّيابِ، وقَالَ ابنُ الماجِشُونِ: يُصَلِّي بِعَدَدِ النَّجسِ وَزِيَادَةِ ثَوْبٍ.**

التحري عند الاشتباه

**ش:** يعني: أنَّ الْمَشْهُورَ في الثِّيابِ إذا الْتَبَسَتْ عليه التَّحَرِّي[٤].

---

(١) عقد الجواهر ١/٢٨.

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/١١ب .

وهذا داخل تحت القاعدة الفقهية: العلم ينْقُضُ الظن، وقاعدة : لا عبرة بالظن البين خطَـؤُهُ، وهما متفرعتان من القاعدة الكبرى: اليقين لا يزول بالشك.

ويُنظر : الأشباه لابن نجيم ص (١٦١)القواعد للمقَّري ٢/٣٧٢، القاعدة (١٢٦)، الأشباه للسيوطي ١/٢٤١-٢٤٢، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية ص (١٢٢).

(٣) هذه القاعدة حصل الخلاف فيها على قولين.

ينظر: الأشباه لابن نجيم (١٦١)،القواعد للمقَّري القاعدة ٢/٣٧٢ (١٢٧)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص (١٤٩)، الأشباه للسيوطي ١/٢٤٢،.

(٤) النوادر ١/٩١، المنتقى ١/٦٠، البيان ٢/١٨٠، عقد الجواهر ١/١٥١، الذخيرة ١/١٧٦، مواهب الجليل ١/٢٣١.

جاء في البيان ١/١٨٠-:"١٨١وقال ابن القاسم بمثل قول ابن الماجشون،وذلك بأنَّه قال في مسافر حضرته الصلاة وليس معه إلا ثوبان، أحدهما نجس لا يعلمه بعينه. قال: يصلِّي في أحدهما ثم يعيد في الآخر مكانه، وقد بلغني عن مالك أنه قال: يصلِّي في واحد منهما، ويعيد ما كان في الوقت ـــ إن =

فإن قُلْتَ :فَمَا الْفَرْقُ بينَ الأوَاني والثِّياب، قِيلَ: لِخِفَّةِ الأمْرِ في[1] النَّجَاسَةِ، بِدَلِيلِ الاخْتِلافِ فيها، ولا كَذَلِكَ الْمَاءُ، فإنَّه لم يُخْتَلَفْ في اشْتِرَاطِ الْمُطْلَقِ في رَفْعِ الْحَدَثِ، وبِهَذَا يَنْدَفِعُ ما قَالَهُ ع[2] هنا وانظره.

وظَاهِرُ **قَولِهِ: وَيَتَحَرَّى في الثِّيابِ**، عَدَمُ اشْتِرَاطِ الضَّرُورَةِ، وكَلامُهُ في ***الْجَوَاهِرِ***[3] قَرِيبٌ منه، ونَصَّ **سَنَدٌ** على أنَّه إنَّما يَتَحَرَّى في الثَّوبَيْنِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وعَدَمِ وجُودِ مَاءٍ يَغْسِلُ بِهِ أحَدَ[4] الثَّوبَيْن[5].

**ص: فَلَو رَأى نَجَاسَةً في الصَّلاةِ فَفِيها: يَنْزِعُهُ ويَسْتَأنِفُ ولا يَبْنِي، ابْنُ الْمَاجِشُونَ: يَتَمَادَى مُطْلَقًا، ويُعِيدُ في الوَقْتِ إنْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْعُهُ، مُطَرِّفٌ: إنْ أَمْكَنَ تَمَادَى وإنْ لَمْ يُمْكِنْ استَأْنَفَ**

رؤية النجاسة في الصلاة

**ش:** أي: فَلَوْ رَأى نَجَاسَةً <في الصَّلاةِ>[6] غَيْرَ مَعْفُوعَنْها في ثَوْبِهِ.

---

= وجد ثوبا....قال ابن رشد: قول ابن القاسم استحسان، وقال: لأنه إذا صلّى في أحدهما على أن يعيد في الآخر، فلم يعزم في صلاته على أنها فرضه إذا صلاها بنية الإعادة، فحصلت النية غير مخلصة منها للفرض، وكذلك إذا صلّى في الثوب الآخر لم تخلص النية في إعادته للفرض. ثم قال: إن وجد في الوقت ثوبا طاهرا يوقن بطهارته أعاد استحبابا"..

قلت: في الصلاة بعدد النجس وزيادة ثوب ليس فيها عدم إخلاص النية للفرض، بل فيها زيادة إخلاص النية للفرض لكونه صلّى بعدد النجس وزيادة، حرصاً على براءة ذمته. ثم فيه أيضا حصول الصلاة بثوب طاهر يقينا كما قال ابن القاسم.

(١) انفردت بها (ت).

(٢) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/١١ب:" إن كان القائل هنا بالتحرِّي من يقول في الأواني به فحسن، وإلا فمشكلٌ؛إذ لا فرق بين الثياب والأواني والله أعلم".

(٣) عقد الجواهر ١/١٥١ وعبارته :" فإن أصاب أحدَ ثوبيه نجاسةٌ و لم يميزه تحرَّى، فما غلبَ على ظنِّه أنَّه الطاهرُ منهما صلّى به ".

(٤) انفردت بها (ت).

(٥) مواهب الجليل ١/٢٣٢.

(٦) فقط في (س).

وحَاصِلُ ما قَالَه في ***الْمُدَوَّنَةِ*** الْبُطْلانُ[1]، ولو قَالَ:فَفِيها تَبْطُلُ لَفُهِمَ الْمَعْنَى[2]. والْقَطْعُ مَشْرُوطٌ بِسَعَةِ الْوَقْتِ، وأمَّا مَعَ ضِيقِهِ فَقَالَ **هـ**:لا يَخْتَلِفُونَ في التَّمَادي إذا خَشِيَ فَواتَ الْوَقْتِ؛ لأنَّ الْمُحَافَظَةَ على الْوَقْتِ أوْلَى مِنَ النَّجَاسَةِ[3]. وعلى هذا لو رآها وخَشِيَ فَوَاتَ الْجُمُعَةِ أوالْجَنَازَةِ أو الْعِيدَينِ لَتَمَادَى؛ لِعَدَمِ قَضَاءِ هذه الصَّلَواتِ، وفي الْجُمُعَةِ نَظَرٌ إذا قُلْنَا إنَّها بَدَلٌ[4].

وقَولُهُ: **ويَسْتَأنِفُ**، إنَّما هو في الْفَرِيضَةِ وأمَّا في[5] غَيرِها فَلَيسَ عليه اسْتِئْنَافُهَا، قَالَهُ في ***الْمُدَوَّنَةِ***،قال فيها: ويَسْتَأنِفُ بإقَامَةٍ[6]، وهَلْ ذلك مُطْلَقاً؟ لأنَّها إنَّما كَانتْ لِتِلْكَ الصَّلاةِ وقَدْ فَسَدَتْ، أو مَعَ الطُّولِ؟تَأْوِيلانِ لِلشُّيُوخِ[7].

وقَولُهُ: **مُطَرِّفٌ**:<**إنْ أمْكَنَ تَمَادَى**، أي:>[8] إنْ أمْكَنَ نَزْعُهُ نَزَعَهُ[9]

---

(١) المدونة ١٢٨/١ جاء فيها:" وإن كان دماً كثيراً، كان دم حيضة أو غيره نزعه، واستأنف الصلاة من أولها بإقامة، ولا يبني على شيء مما صلى".

(٢) قال ابن عبد السلام في شرحه ١١/١ب:" ولو قال عوضاً منه: ففيها بطلت مختصرا لكان أقرب إلا أن يقال: هو يتحرى لفظ المدونة لما جرت به العادة من الفقهاء بذلك، ولكنه إنما يحسن إذا كان لفظ المدونة مجملاً أو الأخذ منه فيه خفاء".

(٣) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١٦/١ب، مواهب الجليل ٢٠٢/١.

(٤) اختلف العلماء في الجمعة هل هي بدل عن صلاة الظهر أو لا؟ على قولين.

يُنظر: المدونة ١٩٣/١، شرح التلقين ٩٤٣/٢،القبس٨٦/١ .

(٥) انفردت بها (ت).

(٦) المدونة ١٢٨/١ ، قال المازري في شرح التلقين ٤٦٦/٢:" فقيل: يقطع الصلاة، وقيل: يتمادى بعد نزعها عنه، وإن لم يمكنه النَّزع تمادى وأعاد، وقيل: إن لم يمكنه النَّزع قطع، وإن أمكنه تمادى. وسبب الاختلاف اختلاف الأحاديث".

(٧) ينظر التقييد ٣٧/١ب.

(٨) ساقط من (س).

(٩) ساقط من (س).

وتَمادَى، وإن لم يُمْكِنْ نَزْعُهُ قَطَعَ واسْتَأنَفَ[1].

وقَولُهُ: **ابنُ الْمَاجِشُونِ**، كَقَولِ **مُطَرِّف** إلاَّ أنَّه إذا لم يُمْكِنْهُ النَّزْعُ يَتَمادَى[2]؛ لاخْتِلافِ أهلِ الْعِلْمِ في هذه الصَّلاةِ، ويُعِيدُ احْتِيَاطاً.

قَالَ **ع و هـ**: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: مُطْلَقاً ولو أمْكَنَهُ نَزَعُهُ، ويَكُونُ قَولُهُ: إن لم يُمْكِن نَزْعُهُ شَرْطاً في الإعَادَةِ في الْوَقْتِ، لكن إذا كانَ الْحُكْمُ على هذا أنَّه يُعِيدُ في الْوَقْتِ مَعَ عَدَمِ الإمْكَانِ، فَكَانَ الْمُنَاسِبُ مَعَ الإمْكَانِ الإعَادَةَ أبداً وذلك مُنَاقِضٌ لِقَولِهِ: يَتَمَادَى مُطْلَقاً، والأظْهَرُ أنَّ الإطْلاقَ[3] عَائِدٌ على غَيرِ مَذْكُورٍ، بَلْ إلى ما يُفْهَمُ مِنَ السِّياقِ، وهو على أيِّ حَالٍ كان الْمُصَلِّي مِن قِيامٍ أو غَيْرِهِ عَقَدَ رَكْعَةً أولا[4].

**خ**: والظَّاهِرُ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ أنَّ **ابنَ الْمَاجِشُونِ** يَقُولُ بالتَّمَادي مُطْلَقاً سَواءٌ أمْكَنَ نَزْعُهُ أمْ لا، غَيْرَ أنَّه إن لم يُمْكِنَ نَزْعُهُ يُعِيدُ في الْوَقْتِ، وإنْ أمْكَنَ نَزْعُهُ، فإن نَزَعَهُ فَلا شَيْءَ عليه، وإن لم يَنْزَعْهُ أعَادَ أبَدَاً. وإليه أشَارَ **الْمَازِرِيُّ** بِقَولِهِ: وقِيلَ: يَتَمَادَى بَعْدَ نَزْعِهَا، وإن لم يُمْكِنْهُ النَّزْعُ تَمَادَى[5]. [٢٣/أ]

وكذلك قَالَ **ابنُ شَاسٍ** ولَفْظُهُ: وقَالَ **ابنُ الْمَاجِشُونِ**: يَنْزَعُهُ إنْ أمْكَنَهُ ويَتَمَادَى، وإن لم يُمْكِنْهُ تَمَادَى ثُمَّ نَزَعَهُ وأعَادَ[6]. **انتهى**.

## فُرُوعٌ:

إلقاء النجاسة على المصلّي أو رؤيتها تحته

**الأول**: قَالَ **سُحْنُونٌ**: مَنْ أُلْقِيَ عليه ثَوبٌ نَجِسٌ في الصَّلاةِ ثُمَّ سَقَطَ عَنْهُ

---

(١) عقد الجواهر ١/١٥٢، شرح ابن عبد السلام ١/١٢أ.

(٢) عقد الجواهر ١/١٥٢، شرح ابن عبد السلام ١/١١ب.

(٣) (س) زيادة / أنه.

(٤) في شرح ابن عبد السلام ١/١١ب-١٢أ.

(٥) شرح التلقين ٢/٤٦٦.

(٦) عقد الجواهر ١/١٥٢.

مَكَانَهُ، أرَى أن يَبْتَدِئَ. قَالَ **الْبَاجِيُّ**: وهذا على رِوَايةِ **ابنِ الْقَاسِمِ** [1].

**الثَّاني**: إذا كَانَتِ النَّجَاسَةُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ فَرَآها فَتَحَوَّلَ عَنْها، خُرِّجَت على الْخِلافِ في الثَّوبِ إذا أمْكَنَهُ طَرْحُهُ[2].

رؤية النجاسة في النعلين

**الثَّالثُ**: قَالَ **أبو الْعَبَّاسِ الإبِّيَانِي**: إذا كانتْ أَسْفَلَ نَعْلِهِ نَجَاسَةٌ، فَنَزَعَهُ وَوَقَفَ عليه جَازَ، كَظَهْرِ حَصِيرٍ، نَقَلَهُ في **الذَّخِيرَةِ**[3].

**ص: فَلَو رَآها في الصَّلاةِ فَنَسِيَ فَتَمادَى فَقَوْلان.**

رؤية النجاسة في الصلاة ثم نسيانها

**ش**:أي رَآها في ثَوْبِهِ أوْ فِي جَسَدِهِ، فَهَمَّ بالْقَطْعِ فَنَسِيَ وتَمَادَى، فَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: تَبْطُلُ صَلاتُهُ[4]. وهو الْجَارِي على مَذْهَبِ ***الْمُدَوَّنَةِ***[5]. واخْتَارَ **ابْنُ الْعَرَبِي** عَدَمَ الْبُطْلانِ، بِنَاءً على صِحَّةِ الصَّلاةِ إذا نَزَعَ الثَّوبَ النَّجِسَ[6].

**ص: وأمَّا قَبْلَهَا فَكَمَنْ لَمْ يَرَها عَلى الْمَشْهُورِ.**

رؤيةالنجاسة قبل الصلاة ثم نسيانها

ش: يعني:[7] كَمَنْ لَمْ يَرَها[8]، أي: فَيُعِيدُ في الْوَقْتِ.

---

(١) المنتقى ١/٤٢.

(٢) الذخيرة ١/١٩٥.

(٣) الذخيرة ١/١٩٥.

(٤) عقد الجواهر ١/١٥٢.

(٥) في بطلان من رأى في ثوبه نجاسة، وقد سبق ص (٢٠٠).

(٦) عقد الجواهر ١/١٥٢-١٥٣.

(٧) ساقط من (س) و (ت).

(٨) جاء في المدونة ١/١٢٨:" قال: فقلت له: فإن رأى في ثوبه دما ما قبل أن يدخل في الصلاة فنسي، حتى دخل في الصلاة ؟ قال: هو مثل هذا كله يفعل فيه كما يفعل فيما فسرت لك في هذا. وقبل هذا قال: والبول والرجيع والاحتلام والمذي وخرء الطير التي تأكل الجيف والدجاج التي تأكل النتن فإن قليل خرئها وكثيره سواء، إن ذكر وهو في الصلاة وهو في ثوبه أو إزاره نزع وقطع الصلاة ويستأنفها من أولها بإقامة جديدة، كان مع الإمام أو وحده، فإن صلاها أعادها ما دام في الوقت ،فإن ذهب الوقت فلا إعادة عليه".

ع: والشَّاذُّ ليسَ بِثابتٍ في الْمَذْهَبِ، وإنَّمَا اعْتَمَدَ الْمُؤلِّفُ فيه على **ابْنِ شَاسٍ، وابْنُ شَاسٍ** ذَكَرَهُ عَنِ **ابْنِ الْعَرَبِي**[1]، **وابْنُ الْعَرَبِي** لَمْ يُسَمِّ قَائِلَهُ[2]، وشَأْنُهُ في كُتُبِهِ إدْخَالُ أقَاوِيلَ ومَسَائِلَ مِنْ غَيْرِ الْمَذْهَبِ اسْتِحْسَاناً[3] لها[4] أواسْتِغْرَاباً أو تَضْعِيفاً[5].

**ص: ولو سَالَتْ قَرْحَتُهُ أو نَكَأَها تَمَادَى، إلاَّ أن يَكُونَ كَثِيراً إلاَّ أن تَمْصُلَ بِنَفْسِها ولا تَكُفَّ فَيَدْرَأُهَا بِخِرْقَةٍ.**

سيلان الْقَرْحَةِ في الصلاة

**ش:** أي: إذا سَالَتْ أو نَكَأَها تَمَادَى؛ إن كانَ يَسِيراً؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: **إلاَّ أن يكُونَ كَثِيراً**، أي: [6] فَلا يَتَمَادَى[7].

وقَوْلُهُ: **إلاَّ أن تَمْصُلَ بنفسها**[8]، اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْمُسْتَثْنَى، أي: فَيَتَمَادَى، وكَلامُهُ يَقْتَضِي أنَّه يَتَمَادَى إذا مَصَلَتْ بِشَرْطِ أن لا تَكُفَّ، وأمَّا لو رَجَا الْكَفَّ

---

(١) عقد الجواهر ١/١٥٢-١٥٣.

(٢) لم أقف عليه في كتبه ، وهو في شرح ابن عبد السلام ١/١٢أ.

(٣). **الاستحسان** : عَرَّفه الباجي في إحكام الفصول ص(٥٦٤) :" القول بأقوى الدليلين" .
وذكر الأصفهاني في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣/٢٨٤ تعريفات عديدة للاستحسان منها : "هو العدول في مسألة عن مثل ماحَكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى" .
ويُنظر : نشر البنود ٢/٢٥٥، نثر الورود (٥٧٠) .

(٤) ساقط من (س) .

(٥) في شرح ابن عبد السلام ١/١٢أ.
وبهامش (ك): تمام كلام ابن عبد السلام:" يمكن أن يفصل في ا لحكم بين أن يراها قبل الوقت أو بُعَيْدَهُ فيعفى عن الأول دون الثاني ولا سيما إن كان في ضيق من الوقت". والله أعلم. وهو بنصه في شرح ابن عبد السلام ١/ ١٢أ.

(٦) ساقط من (س).

(٧) يُنظر: المدونة ١/١٢٦، التفريع ١/٢١٣، المنتقى ١/٨٦، البيان ١/٣٩٤، عقد الجواهر ١/١٥٣، شرح ابن عبد السلام ١/١٢أ، التاج والإكليل ١/٢٢٦-٢٢٨.

(٨) انفردت بها (س) و (ت).

لَقَطَعَ، وإن سَالَتْ بِنَفْسِها، وهذا كما قَالَ في ***الْمُدَوَّنَةِ***: وكُلُّ قَرْحَةٍ لو تَرَكَـــها صَاحِبُها لَمْ تَسَلْ، وإن نَكَأها سَالَتْ، فما خَرَجَ مِنْ هذه مِنْ دَمٍ أومِنْ[1] غَيرِهِ[2] غَسَلَهُ، وإن كانَ في الصَّلاةِ قَطَعَ، ولا يَبْنِي إلاَّ في الرُّعَافِ، إلاَّ أن يَخْرُجَ منـــها الشَّيءُ الْيَسِيرُ فَلْيَفْتِلْهُ ولا يَنْصَرِفْ، وإن كانَتْ لا تَكُفُّ وتَمْصُلُ مِـــنْ غَـــيْرِ أن يَنْكَأها فَلْيُصَلِّ؛ ولْيَدْرَأها بِخِرْقَةٍ، ولا يَقْطَعُ لذلك الصَّلاةَ[3]. **انتهى.**

**الْجَوْهَرِيُّ**: نَكَأتُ الْقَرْحَةَ أنْكَأُهَا نَكَاءً، إذا قَشَّرْتَها[4].

---

(١) انفردت بها (س) .

(٢) (ت) زيادة / فأصاب ثوبه أو جسده.

(٣) هذا نص تهذيب المدونة للبراذعي ١/١٨٦-١٨٧، أمَّا نص المدونة ١/١٢٦ :"قـــال : وقـــال مالك : كل قرحة إذا تركها صاحبها لم يسل منها شيء، وإذا نكأها بشيء سال منها ، فإن تلك مـا سال منها يغسل منه الثوب، وإن سال على جسده غسله، إلاَّ أن يكون الشيء اليسير مثل الدم الذي يفتله ولا ينصرف ، وما كان من قرحة يسيل لا يجف، وهي تمصل، فإن تلك يجعل عليـــها خرقـــة ويداريها ما استطاع ، وإن أصاب ثوبه لم أرَ بأساً أن يصلّي به ما لم يتفاحَشْ ذلك وإن تفاحشَ ذلك فأحب إلى أن يغْسِلَه ولا يُصَلِّي به ".

(٤) الصحاح ١/١١٤ (نكأها).

# [بَابُ الرُّعَافُ]

**ص: ولو رَعَفَ وعَلِمَ دَوَامَهُ أَتَمَّ الصَّلاةَ.**

تعريف الرعاف

**ش: الْجَوْهَرِيُّ:** الرُّعَافُ الدَّمُ يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفِ، وقَدْ رَعَفَ الرَّجُلُ ويَرْعَفُ، ورَعُفَ بالضَّمِّ لُغَةٌ فيه(١) ضَعِيفَةٌ(٢). **انتهى.**

وقَوْلُهُ: **رَعَفَ**، أي: في الصَّلاةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: **أَتَمَّ الصَّلاةَ**، ومُرَادُهُ بالْعِلْمِ(٣): الظَّنُّ(٤)، وهو أَحَدُ التَّأْوِيلَيْنِ(٥) في قَوْلِهِ تَعَالى ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ ﴾(٦)، وقِيلَ: أَطْلَقَ الإِيْمَانَ على الإِسْلامِ لما بَيْنَهُمَا مِنَ

---

(١) ساقط من (س).

(٢) الصحاح ١٠٤٦/١ (رعف).

ويُنظر: اللسان ١٢٣/٩ (رعف)، المصباح المنير ٢٣٠/١، القاموس ص (١٠٥١) (رعف).

(٣) **العلم**: عرَّفه الأصفهاني شارح مختصر ابن الحاجب ١٤/١: "أنه الاعتقاد الجازم المطابق الثابت لموجب قطعي"، وقال الآمدي في الإحكام ١٥/١: "عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق المعاني الكلية حصولا لا يتطرق إليه احتمال نقيضه".

(٤) **الظن**: كما عرّفه الآمدي في الإحكام ١٥/١: "عبارة عن ترجيح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير قطع"، وقيده ابن عبد السلام في شرحه ١٢/١أ: بالظن القوي.

ويؤيد ما ذهب إليه المصنف من أن المراد بالعلم الظن قوله تعالى ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ﴾.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للكياهراس ٤٦٢/٤، أحكام القرآن القرطبي ٥٧/١٨، شرح ابن عبدالسلام ١/ ١٢أ.

(٦) الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

الارْتِبَاطِ غَالِباً[1]، ومُوجِبُ الظَّنِّ هنا الْعَادَةُ[2].

ع: والدَّوَامُ إلى آخِرِ الْوَقْتِ الضَّرُورِي، وفي الاخْتِيَارِيِّ نَظَرٌ[3].

خ[4]: يَحْتَمِلُ أن يكُونَ النَّظَرُ مَبْنِيّاً على أنَّ غَيْرَ أصْحَابِ الأعْذَارِ إذا أوْقَعُوا الصَّلاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ الاخْتِيَارِيِّ هَلْ يكُونُونَ مُؤدِّينَ/أو قَاضِينَ[5] ؟ فَعَلَى الأدَاءِ [٢٣/ب] مِنْ غَيْرِ عِصْيانٍ يَقْطَعُ، وعلى الْقَضَاءِ لا يَقْطَعُ.

وَقَدْ حَكَى **ابْنُ رُشْدٍ** فِيمَا إذا أصَابَهُ الدَّمُ قَبْلَ الدُّخُولِ في الصَّلاةِ قولين:

**أحدهما**: أنَّه يَنْتَظِرُ الْوَقْتَ الاخْتِيَارِيَّ، الْقَامَةَ في الظُّهْرِ، والْقَامَتينِ في الْعَصْرِ.

---

(١) الإسلام والإيمان من الألفاظ التي إذا ذكرت جميعا افترق معناها؛لقوله تعالى ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات:١٤] ، وإذا اُقْتُصر على أحدهما اتحد معناهما؛كقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ﴾ [النساء:١٣٦] .

(٢) **العادة** : هي كما في الأشباه لابن نجيم ص (٩٣) " عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة". والعادة عند مالك، كالشرط تقيِّد المطلق، وتخصص العام ما لم تخالف أصلا شرعيا.

ينظر: القواعد للمقري القاعدة (٦٣٥) ل ٤١ب، قواعد الونشريسي ص(٣٩٣-٣٩٤).

(٣) في شرح ابن عبد السلام ١/ ١٢أ.

(٤) ساقط من (م).

(٥) **الأداء** : فعل الواجب في وقته المقدر له شرعا.

**القضاء** : فعل الواجب خارج الوقت المقدر له شرعا.

فواتح الرحموت ٨٥/١، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٣٣٨/١، شرح تنقيح الفصول ص(٧٢) ،المستصفى ٩٥/١، شرح الكوكب المنير ٣٦٥/١.

**والثَّاني**: أَنَّهُ يُؤخِّرُها ما لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ الْوَقْتِ جُمْلَةً[1].

وظَاهِرُ كَلامِ **ابْنِ رُشْدٍ** أنَّ الأوَّلَ هو الْمَذْهبُ، لِتَصْدِيرِهِ بِهِ وعَطْفِهِ عليه بِقِيلَ[2].

وأشَارَ **هـ**[3] إلى أنَّه يُمْكِنُ أن يُجْرى هذان القولانِ اللَّذان حَكَاهُما **ابْنُ رُشْدٍ** فيما إذا حَدَثَ له الرُّعَافُ بَعْدَ دُخُولِهِ في الصَّلاةِ، والأصْلُ في هذا ما رُوِيَ أنَّ **عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه صَلَّى وجُرْحُهُ يَثْعَبُ[4] دماً[5].

---

(١) المقدمات ١/١٠٤.

قال ابن يونس في الجامع ١/٢٧٦ :" قال بعض أصحابنا : وينبغي إذا رعف في وقت الصلاة أو قبل وقتها ، فلم ينقطع عنه الدم أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها المفروض ، عساه ينقطع عنه ثم يصلي حينئذٍ ".

قال الحطاب في مواهب الجليل ٢/١٣٩:" التأخير لآخر الوقت مقيد بما إذا كان يرجو انقطاعه، وأما إذا علم أنه لا ينقطع فإنه يصلّي على تلك الحال في أول الوقت ".

وهو داخل تحت القاعدة التي ذكرها المقري في قواعده ١/٢٧٤ القاعدة (٥٣) وهي:" أصل ما لكٍ تقديم مراعاة ما لا بدل منه على ما منه بدل وإن كان دونه في الطلب".

(٢) قال ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب ص (٨٠):" من قاعدة المؤلف أنه إذا صدَّر بحكم في مسألة ثم عطف عليها بقيل، فالأول هو المشهور، قاله ابن راشد ".

(٣) (س) و(ت) ع. وبالرجوع إلى شرح ابن عبد السلام لم أقف على أنه كلام له.

(٤) **يَثْعَبُ** : أي يجري جرحه دماً.

الصحاح ١/١٢٦ (ثعب)،النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٠٦، اللسان ١/٢٣٦ (ثعب)،القاموس المحيط ص (٨٠)(ثعب).

(٥) رواه **مالك** في الموطأ ١/٣٩،ح٨٢، كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف، و**عبد الرزاق** في مصنفه ١/١٥٠، كتاب الطهارة، باب الجرح لا يرقأ، و**الدارقطني** في سننه ١/٢٢٤،ح٢، كتاب الحيض، باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن، و**البيهقي** في السنن الكبرى ١/٣٥٧،ح١٥٥٩، كتاب الحيض، باب ما يفعل من غلبه الدم من رعاف أو جرح.

قال **ابن حجر** في فتح الباري ١/٢٤٥:" وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دما"، **وصحح** هذا الأثر أيضاً الألباني في إرواء الغليل ١/٢٢٥.

**ص: وفي جَوَازِ إِيمائِهِ خَشْيَةَ تَلَطُّخِهِ بالدَّمِ: قَولان.**

**ش:** أي:[1] إذا قُلْنَا يُتِمُّ الصَّلاةَ ولا يَقْطَعُ لأجلِ الدَّمِ، فَهَلْ يَجُوزُ له أن يُومِيءَ أوْلا ؟ قولان[2].

وفي كَلامِهِ إجْمَالٌ؛ لأنَّ الْمَسْأَلَةَ على ثَلاثَةِ أقْسَامٍ: إنْ خَشِيَ ضَرَراً بِجِسْمِهِ أَوْمَأَ اتِّفَاقاً، وإنْ خَشِيَ تَلْطِيخَ جَسَدِهِ لَمْ يُومِيءْ اتِّفَاقاً؛ إذِ الْجَسَدُ لا يَفْسُدُ[3]، وإنْ خَشِيَ تَلْطِيخَ ثَوْبِهِ فَلِلشيوخِ طَرِيقَانِ: حَكَى **ابْنُ رُشْدٍ** جَوازَ الإيْمَاءِ باتِّفَاقٍ كما في الْقِسْمِ الأوَّلِ[4]، وحَكَى غَيْرُهُ قَوْلَيْنِ كَالْمُصَنِّفِ: الْجَوازَ عَنِ **ابْنِ حَبِيبٍ**[5]، وعَدَمَهُ عَنِ **ابْنِ مَسْلَمَةَ**[6]. وعلى الإيْمَاءِ **فَقَالَ في *تَهْذِيبِ الطَّالِبِ***[7]: يُومِيءُ لِلرُّكُوعِ مِنْ قِيَامٍ، ولِلسُّجُودِ

---

(١) ساقط من (س).

(٢) المقدمات ١/١٠٣-١٠٤، عقد الجواهر ١/٥٥.

(٣) (ت) زيادة / بالغسل .

(٤) المقدمات ١/١٠٤.

(٥) النوادر ١/٢٤٥، تهذيب الطالب ١/١٧أ، المنتقى ١/٨٦،التبصرة ١/٣٥، شرح التلقين ١/٨٥٠.

(٦) النوادر ١/٢٤٥، تهذيب الطالب ١/ ١٧أ، ورجح فيه قول ابن مسلمة على قول ابن حبيب، المنتقى ١/٨٦ ، ورجح في التبصرة ١/٣٦ رأي ابن مسلمة .

**قال** الحطاب في مواهب الجليل ١/١٤٥:" وعلل عبد الحق في التهذيب، وصاحب الطراز قول ابنِ حبيب بخوف التلطخ بالنجاسة ، واعترضوه وقالوا : قول ابن مسلمة أصح ؛ لأنه لا يؤمر بترك الفرض من الركوع والسجود لأجل التلطخ بالدم ، وهذا التعليل غير صحيح بدليل أنه إذا خشي تلطخ جسده لا يومئ اتفاقا، فالعلة في جواز الإيماء إنما هي في إفساد الثوب بالغسل بعد تلطخه بالدم".

(٧) الموسوم بتهذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة ، لعبد الحق الصقلي (ت٤٦٦)،نبه فيه على ما استدركه على كتاب النكت والفروق، اعتمد فيه على نوادر ابن أبي زيد، ومختصره، وكتب أخرى، قصد فيه الكلام على كثير من مسائل المدونة والمختلطة، مما يشتمل جميعه على شرح مجمل =

من جُلُوسٍ[1].

**ص :فإن شَكَّ فَتَلَه وَمَضَى، فإنْ كَثُر بِحَيثُ سَالَ أو قَطَرَ وتَلَطَّخَ به قَطَعَ، وإن لَمْ يَتَلَطَّخْ جَازَ أن يَقْطَعَ أو يخرجَ فيغسِلَهُ.**

أحوال الراعف إذا لم يعلم بتمادي الدم

**ش** :حَاصِلُ ما ذَكَرَهُ أنَّ لِلرَّاعِفِ ــ إذا لَمْ يَعْلَمْ أنَّه يَتَمَادَى به الــــدَّمُ[2] ــ

---

= وتفسير مشكل، وتمام مسألة ناقصة، وتفريق بين مسائل مشتبهة، وهو من آخر مؤلفاته.

المدارك ٣٢٩/٢، النكت ٥٤/١.

(١) تهذيب الطالب ١/ ١٧أ، النكت ١٧٨/١.

(٢) قال ابن العربي في القبس ١٦٢/١-١٦٣:" وليس للعلماء دليل قوي في البناء في الرعـــاف إلا أثـــر مروي عن ابن عمر وحديث ابن عباس ﷺ ".

**ويقصد** بالأثر المروي عن ابن عمر ما أخرجه **عبد الرزاق** في مصنفـــه ١٤٥/١،ح٥٥٣، كتـــاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم ، من رواية بكر بن عبد الله المزني أنه رأى ابن عمر ﷺما عصـــر بثرة بين عينيه، فخرج منها شيء، ففتله بين أصبعيه و لم يتوضأ. وكذلك أخرجه **ابـــن أبي شـــيبة** في مصنفه ١٢٨/١، ح١٤٦٩، كتاب الطهارة ، ممن كان يرخص في الدم ولايـــرى فيـــه الوضـــوء، و**البيهقي** في سننه ١٤١/١،ح٦٥٠،كتاب الطهارة،باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخـــرج الحدث، كلاهما من طريق عبد الوهاب عن التيمي وفيه "فحكه بأصبعيه"،وخرجه البخـــاري ٧٦/١ تعليقا في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

وقد صحح الحافظ ابن حجر في الفتح٢٤٦/١ هذا الأثر فقال:" وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح".

**ويقصد** ابن العربي بحديث ابن عباس ما رواه **الدارقطني** في سننه ١٥٦/١،ح٢٥، كتاب الطـــهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن، كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ، من طريقين بلفظ "كـــان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته"، والطريـــق الأول في ســـنده عمر بن رِياح وهو متروك، وأورده **الهيثمي** في المجمع ٢٤٦/١ و عزاه للطبراني في الكبير وقال:" فيـــه محمد بن سلمة ضعفه الناس". وقال الدارقطني: "لا بأس به". وقال في تقريب التـــهذيب ص (٤١٢) عن عمر بن رِياح :" متروك وكذبه بعضهم ".

والطريق الثاني في سنده سليمان بن أرقم ، قال عنه في تقريب التهذيب ص (٢٥٠) :" سليمان بـــن أرقم البصري ضعيف ".

**قال** ابن العربي في القبس ١٦٣/١:" ولضعف المسألة ــ البناء في الرعاف ــ استحب مالك ــ رحمه الله ــ للراعف أن يقطع الصلاة بكلام ولا يبني. وعلى ضعفها قد أكثرت المالكيـــة التفريـــع فيـــها =

ثَلاثَةَ أحْوالٍ:

**الأولى**: لا يَسيلُ ولا يُقَطِّرُ، فلا يَجُوزُ له أن يَخْرُجَ، وإن قَطَعَ أفْسَدَ عليه[1] وعليهم إن كَانَ إمَاماً. قَالَ **مَالِكٌ وابْنُ نَافِعٍ** في ***الْمَجْمُوعَةِ***:ويَفْتِلُهُ[2] بأنَامِلِهِ الأرْبَعِ، أي: يَفْتِلُهُ بإبْهَامِهِ[3] وأنَامِلِهِ[4] الأرْبَعِ، والْمُرَادُ[5] بالأنَامِلِ: الأنَامِلُ الْعُلْيا، فإن زَادَ إلى الْوُسْطَى قَطَعَ[6]، هكذا حَكَى **الْبَاجِيُّ**[7].

وحَكَى **ابْنُ رُشْدٍ**: أنَّ الْكَثِيرَ هو الَّذِي يَسِيلُ إلى الأنَامِلِ الْوسْطَى بِقَدْرِ الدِّرْهَمِ في قَولِ **ابْنِ حَبِيبٍ** وأكْثَرُ مِنْهُ في رِوَايَةِ **ابْنِ زِيادٍ**[8]،وحَكَى **مَجْهُولُ الْجَلابِ** في فَتْلِهِ بالْيَدِ الْيُمْنَى أو الْيُسْرَى قَوْلَيْن.

**الْحَالَةُ الثَّانِيةُ**: أن يَسِيلَ، أو يُقَطِّرَ، ويَتَلَطَّخَ بِهِ، فلا يَجُوزُ لـه التَّمَادِي[9]،

---

= وليست عندي من المسائل التي يعوّل عليها فإنه ليس فيها نص ولا لها نظير".

قلت: إن الأصل في العبادات أنها توقيفية، وحيث لم يثبت نص في البناء في الرعاف، كما صرح بذلك ابن العربي، فتبقى على الأصل، وهو القطع، كما إذا ذكر نجاسة ببدنه أو ثوبه ولا يمكن طرحه، ثم إن الدم إذا كثر فهو نجس يقطع الصلاة منه كما يقطع من ذرعه القيئ.

(١) (ت) زيادة / صلاته .

(٢) **فتله** : لوى أصابعه وحرّكها داخل أنفه . الصحاح ١٣٣٢/٢ (فتل)، اللسان ٥١٤/١١ (فتل)، القاموس ص (١٣٤٥) (فتل) .

(٣) **الإبْهَامُ** : أكبر الأصابع . الصحاح ١٣٩١/٢ (بهم)، القاموس ص (١٣٩٨) (بهم).

(٤) **الأنَامِلُ** : وهي رؤوس الأصابع . الصحاح ١٣٦٥/٢ (نمل)، القاموس ص (١٣٧٦) (نمل).

(٥) في (م) زيادة / الأربع.

(٦) وقال به عبد الحق في النكت ١٧٨/١، وجاء في الذخيرة ٨٤/٢قال سند:" هذا التحديد عسير، بل يقال ما لا يزيد على رؤوس الأنامل لا يجب أن ينصرف منه، لأنها حالة السلف،وهو يقدر على أن يفتله بإبهامه، فإن عسر فتله، وجب الانصراف، فإن لم ينصرف، فسدت صلاته ".

(٧) المنتقى ٨٥/١، وينظر شرح التلقين ٨٥١/٢-٨٥٢.

(٨) المقدمات ١٠٤/١، وينظر النكت ١٧٨/١.

(٩) يُنظر: المنتقى ٨٦/١.

وإليه أشَارَ بقَولِهِ: **قَطَعَ**.

**الثَّالِثَةُ**: أن يَسيلَ، أو يَقْطُرَ، ولا يَتَلَطَّخَ بِهِ، فيَجُوزُ له الْقَطْعُ والتَّمَادِي، وهَلِ الأفْضَلُ الْبِنَاءُ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ ؟[1] أو الْقَطْعُ لِحُصُولِ الْمُنَافِي ؟.

حَكَى **ابْنُ رُشْدٍ** الأوَّلَ عن **مالكٍ**[2]، والثَّاني عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**[3].

وحَكَى **الْبَاجِيُّ** عن **مالكٍ** مِن رِوَايةِ **ابْنِ نَافِعٍ وعَلِيِّ بن زِيَادٍ** تَرْجِيحَ الْقَطْعِ[4].

قَالَ **الْبَاجِيُّ**: وهذا إذا كَانَ مَأمُوماً، وأمَّا[5] إن كَانَ فذّاً فهل له أن يَبْنِيَ أو لا؟ عَن **مَالِكٍ** في ذلك، رِوَايَتَان: إحْدَاهما: أنَّه ليسَ له ذلك، وهو الْمَشْهُورُ مِن مَذْهَبِهِ. والثَّانِيَةُ له ذلك، وبها قَالَ **مُحَمَّدُ بن مَسْلَمَةَ**. **انتهى**[6].

**ص: ثُمَّ يَبْنِي مُطْلَقًا على الْمُدَوَّنَةِ، وقِيلَ: إن كَانَ في جَمَاعَةٍ وعَقَدَ رَكْعَةً، وقِيلَ: وأتَمَّ رَكْعَةً، وكَذَلِكَ إن كَانَ إمَاماً ويَسْتَخْلِفُ، كَذَاكِرِ الحَدَثِ.**

**ش**:هذا فَرْعٌ على الْحَالَةِ الثَّالِثَةِ، أي: إذا أجَزْنَا / له الْبِنَاءَ والْقَطْعَ، فإن قَطَعَ فلا إشْكَالَ، وإن بَنَى خَرَجَ فَغَسَلَ الدَّمَ. [٢٤/أ]

البناء على الصلاة للراعف بعد الغسل

**ثُمَّ يَبْنِي**، أي: على صَلاتِهِ[7].

---

(١) كما ورد عن عمر وقد سبق تخريجه ص ( ٢٠٨).

وقال ابن عبد البر الاستذكار ١/٢٨٧:"أما بناء الراعف على ما قد صلّى ما لم يتكلم، فقد ثبت ذلك عن عمر وعلي وابن عمر، وروي عن أبي بكر أيضا، ولا مخالف لهم من الصحابة إلا المسور بن مخرمة وحده ".

(٢) المقدمات ١/١٠٥.

(٣) المقدمات ١/١٠٥، البيان ١/٢٤٧.

(٤) المنتقى ١/٨٣.

(٥) انفردت بها (س).

(٦) المنتقى ١/٨٣. وكلمة / انتهى . ساقطة من (ك).

(٧) ذكر ابن يونس في الجامع ١/٢٧٨، وابن رشد في المقدمات ١/١٠٦ وغيرهما ، شروط صحة =

**مُطْلَقاً على مَذْهَبِ *الْمُدَوَّنَةِ***[1]، أي: سَواءٌ كان إمَاماً أو مَأْمُوماً أو فَذّاً، عَقَدَ رَكْعَةً أم لا. وكأنَّ الْمُصَنِّفَ اعْتَمَدَ في هذا على **ابْنِ بَشِيرٍ**[2] **وابْنِ شَاسٍ**؛ فإنَّهما قالا: فإن كَانَ فَذّاً أو لم يَعْقِدْ رَكْعَةً فَهُنا قولان: **أحَدُهُما**: يَبْنِي،وهو ظَاهِرُ الْكِتَابِ[3]، وكذلك قال في ***الْمُقَدِّمَاتِ***: إنَّ ظَاهِرَ ***الْمُدَوَّنَةِ*** بِنَاءُ مَن لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً، وبِنَاءُ الْفَذِّ على ما قَالَهُ **ابْنُ لُبَابَةَ**[4].

وحَكَى **ابْنُ رُشْدٍ** بِنَاءَ الْفَذِّ عَن **ابْنِ مَسْلَمَةَ وأصْبَغَ ومَالِكٍ** مِن سَمَاعِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** في ***الْعُتْبِيَّةِ***[5]، وكذلك قال **ابْنُ بَزِيزَةَ**[6]: إنَّ[7] مَذْهَبَ ***الْمُدَوَّنَةِ*** بِنَاءُ الْفَذِّ[8].

خ :ولا شَكَّ في أخْذِ بِنَاءِ الْمَأْمُومِ من ***الْمُدَوَّنَةِ***، وفي أَخْذِ بِنَاءِ الْفَذِّ والإمَامِ

---

= البناء في الرعاف ملخصها : ١- أن لا يجد الماء في موضع فيجاوزه إلى غيره . ٢-أن لا يطأ على نجاسة رطبة، أما اليابسة فذكروا فيها خلافاً . ٣- أن لا يسقط من الدم على ثوبه أو جسده ما لا يغتفر لكثرته . ٤- أن لا يتكلم جاهلاً كان أو عامداً، أما الناسي فقد اختلف فيه عندهم .

(١) ١/١٠٤.

(٢) التنبيه ١/٥٩.

(٣) عقد الجواهر ١/١٥٥ وتكملة قوله: وقيل: ليس له ذلك.

(٤) المقدمات ١/١٠٥ .

(٥) المقدمات ١/١٠٥. ويُنظر: البيان ١/٢٤٧.

(٦) **أبو محمد** عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التيمي القرشي ،المعروف بابن بزيزة، فقيه، إمام علامة محصل محقق، من أعيان المذهب المالكي، اعتمده خليل في التشهير، كان في درجة التشهير، تفقه على أبي عبد الله الرعيني السوسي و أبي محمد بن عبد السلام البرجيني وغيرهما ، من مؤلفاته : الإسعاد في شرح الإرشاد، وشرح الأحكام الصغرى، وروضة المستبين شرح التلقين، وغيرها، ولد سنة (٦٠٦هـ)،وتوفي سنة (٦٦٢هـ).

ينظر: نيل الابتهاج ص(١٧٨)، شجرة النور ص(١٩٠).

(٧) انفردت بها (مد) .

(٨) شرح التلقين لابن بزيزة ١/ ٨٧.

مِنْهَا نَظَرٌ، وفي كُلٍّ مِنْهُما قَولانِ مَنْصُوصَانِ.

وقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ **الْبَاجِيَّ** حَكَى أنَّ الْمَشْهُورَ في الْفَذِّ عَدَمُ الْبِنَاءِ[1]. وقَدْ حَكَى **ابْنُ رُشْدٍ** في الْبِنَاءِ قَبْلَ عَقْدِ رَكْعَةٍ أرْبَعَةَ أقْوَالٍ: عَن **سُحْنُونٍ** يَبْنِي، وعَن **ابْنِ الْقَاسِمِ** لا يَبْنِي، وعَنِ **ابْنِ وَهْبٍ** يَبْنِي إلاَّ في الْجُمُعَةِ، قَالَ: وهو ظَاهِرُ ***الْمُدَوَّنَةِ***، وقِيلَ:يَبْنِي الْمَأمُومُ دُونَ الإمِامِ والْفَذِّ[2].

وَقَوْلُهُ: **وقِيلَ: إن كَانَ في جَمَاعَةٍ وعَقَدَ رَكْعَةً**، أي: إنَّما يَبْنِي على هذا الْقَولِ بِشَرْطِ أن يكُونَ في جَمَاعَةٍ، فلا يَبْنِي الْفَذُّ، وبِشَرْطِ أن يَعْقِدَ رَكْعَةً، فلا يَبْنِي مَن كان في جَمَاعَةٍ قَبْلَ أن يَعْقِدَ رَكْعَةً، وهذا الْقَولُ **لابْنِ حَبِيبٍ**[3] وعَقْدُ الرَّكْعَةِ عِنْدَهُ بِرَفْعِ الرَّأسِ[4].

وقَولُهُ: **وقِيلَ:وأتَمَّ رَكْعَةً**، أي: يُرِيدُ هذا الْقَائِلُ على قَولِ **ابْنِ حَبِيبٍ** أنَّه يُتِمُّ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا، ولا يَكْتَفِي هذا الْقَائِلُ في الْبِنَاءِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ[5]. وحَكَى **ابْنُ يُونسَ** أنَّ **ابْنَ الْقَاسِمِ** رَوى عَن **مَالِكٍ** جَوازَ بِنَاءِ الْفَذِّ بِشَرْطِ أن يَعْقِدَ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا[6].

و**مَنْشَأُ الْخِلافِ**: هَلْ رُخْصَةُ الْبِنَاءِ لِحُرْمَةِ الصَّلاةِ لِلْمَنْعِ مِن إبْطَالِ الْعَمَلِ أو لِتَحْصِيلِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ[7]؟.

ع :وظَاهِرُ قَولِهِ :**وكَذَلِكَ إن كَانَ إماماً** ،التَّكْرَارُ ؛لأنَّ قَولَهُ قَبْلَ هذا: **مُطْلَقاً**

---

(١) المنتقى ١/٨٣.

(٢) المقدمات ١/١٠٥.

(٣) النوادر ١/٢٤٢، الجامع ١/٢٨٣.

(٤) النوادر ١/٢٤٢ ، الجامع ١/ ٢٨٣، المنتقى ١/٨٤.

(٥) (م) القائل.

(٦) الجامع ١/٢٨٣.

(٧) عقد الجواهر ١/١٥٥.

يغني عنه، فإنْ قِيلَ: الإطْلاقُ عَائِدٌ على **عَقْدِ الرَّكْعَةِ**،قيل: قَولُهُ: **وقِيلَ:إن كَانَ في جَمَاعَةٍ** يَدُلُّ على أنَّه أرَادَ بالإطْلاقِ ما هو أعَمُّ[1].

خ : ويُمْكِنُ أن يُقالَ: إنَّما أعَادَهُ لِيُرَتِّبَ عليه ما بَعْدَهُ من كَيْفِيَّةِ الاسْتِخْلافِ.

**ص: وكيفِيَّتهُ: أن يَخْرُجَ مُمْسِكاً لأنْفِهِ إلى أقْرَبِ الْمِيَاهِ الْمُمْكِنَةِ غَيْرَ مُتَكَلِّمٍ ولا مَاشٍ على نَجَاسَةٍ، فَلَو تَكَلَّمَ[2] <أو مَشَى على نَجَاسَةٍ>[3] سهواً فَثَالِثُها: تَبْطُلُ في الْمُضِيِّ لا في الْعَوْدَةِ، لإقْبَالِهِ إليها،<ورَابِعُها: عَكْسُهُ>[4].**

صفة خروج الراعف

**ش:** أي: وصِفَةُ ما يَفْعَلُ الرَّاعِفُ الَّذِي يَجُوزُ له الْبِنَاءُ، أن يَخْرُجَ إلى أقْرَبِ الْمِيَاهِ، فإن تَعَدَّاهُ إلى أبْعَدَ بَطَلَتْ، قَالَ في ***الْمُقَدِّمَاتِ***: باتِّفَاقٍ[5]، لأنَّه أتى بِزِيَادَةٍ مُسْتَغْنًى عنها، ولم يَفْصِلُوا بينَ الزِّيادَةِ الْقَلِيلَةِ والْكَثِيرَةِ، واشْتَرَطَ هـ[6] أن يُمْسِكَ أنْفَهُ مِنْ أعْلاهُ؛ لأنَّه إذا أمْسَكَهُ مِنْ أسْفَلِهِ بَقِيَ الدَّمُ في دَاخِلِ الأنْفِ، وحُكْمُهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ على سَطْحِ الْجَسَدِ[7].

ع[8]: وفيه نَظَرٌ، والْمَحَلُّ مَحَلُّ ضَرُورَةٍ. والله أعلم[9].

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/ ١٢أ.

(٢) (مط)زيادة/ سهوا.

(٣) ساقط من (س).

(٤) ساقط من(مط).

(٥) المقدمات ١/١٠٦ ، وينظر : الجامع ١/ ٢٨٢، التبصرة ١/٣٥، عقد الجواهر ١/١٥٦، شرح ابن عبد السلام١/ ١٢ب .

(٦) ساقط من(م).

(٧) مواهب الجليل ٢/١٥٠ــ١٥١، وينظر : شرح ابن عبد السلام١/١٢ب .

(٨) (س) و (ت) خ ، وهو غير صحيح لوجود الكلام في شرح ابن عبد السلام.

(٩) شرح ابن عبد السلام ١/١٢ب.

وقَولُهُ: **إلى أقْرَبِ الْمِيَاهِ**، قالوا: ما لم يَتَفَاحَشْ بُعْدُ مَوْضِعِ الْغَسْلِ، فَيَجِبُ الْقَطْعُ، وقَدْ يُفْهَمُ ذلك مِن قوله: **أقْرَبِ الْمِيَاهِ**[1]. ويُشْتَرَطُ في بِنَائِهِ أن لا يَتَكَلَّمَ ولا يَمْشِي على نَجَاسَةٍ، فإن تَكَلَّمَ [2]قال / في ***الْمُقَدِّمَاتِ***: جَاهِلاً أو عَامِداً، بَطَلَتْ باتِّفَاقٍ[3]، قال: واخْتُلِفَ إن تَكَلَّمَ نَاسِياً، فَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: لا يَبْنِي. وحَكَى **ابْنُ سُحْنُونٍ** عن **أبِيهِ** أنَّه يَبْنِي على صَلاتِهِ ويَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، إلاَّ أن يكونَ الإمَامُ لم يَفْرُغْ من صَلاتِهِ فإنَّه يَحْمِلُهُ عَنْهُ[4]. وقَالَ **ابْنُ الْمَاجِشُونِ وابْنُ حَبِيبٍ**: إن تَكَلَّمَ في ذَهَابِهِ بَطَلَتْ [5]،وإن تَكَلَّمَ في رُجُوعِهِ لم تَبْطُلْ. [٢٤/ب]

قَالَ **ابْنُ يُونسَ**: قَالَ بَعْضُ أصْحَابِنَا: لأنَّه إذا تَكَلَّمَ رَاجِعاً فهو في عَمَلِ الصَّلاةِ،فأشْبَهَ كَلامَهُ سَهْواً في أضْعَافِ الصَّلاةِ،وإذا تَكَلَّمَ في انْصِرَافِهِ فإنَّما هو مُسْتَقْبِلٌ لِغَسْلِ الدَّمِ[6]. وهذا هو الْقَولُ الثَّالثُ الَّذي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ[7].

وحَكَى **ابْنُ بَشِيرٍ**[8] **وابْنُ شَاسٍ**[9] عَكْسَهُ: إن تَكَلَّمَ في مَسِيرِهِ لم تَبْطُلْ،وإن تَكَلَّمَ في عَوْدِهِ بَطَلَتْ ولم يَعْزُوَاهُ.

---

(١) انفردت بها (ت).

(٢) (س)زيادة /أو مشى على نجاسة.

(٣) (س) زيادة / صلاته.

(٤) المقدمات ١/١٠٧.

(٥) شرح التلقين ٢/٨٥٢، وذكر المازري فيه قولا لابن الماجشون:" إنه إذا تكلم سهواً أو عمدا بطلت".

(٦) الجامع ١/٢٧٨-٢٧٩، والذي فيه ليس قول ابن يونس، وإنما نقله ابن يونس عن بعض أصحابه ونصه:" قال ابن الماجشون: قال بعض أصحابنا... ثم قال ابن يونس بعد ذلك: وهذا ليس بالقوي لأن حكم الصلاة قائم عليه، سواء تكلم في سيره أو رجوعه.والله أعلم ".

(٧) وهو قوله: فثالثها: تبطل في المضي لا في العودة.

(٨) التنبيه ١/٦٠ .

(٩) عقد الجواهر ١/١٥٥.

قَالَ في ***الْمُقَدِّمَاتِ***: واخْتُلِفَ إن وَطِئَ على قَشَبٍ يَابِسٍ فَقَالَ **سُحْنُونٌ**: تَنْتَقِضُ صَلاتُهُ، وقَالَ **ابْنُ عَبْدُوس**[1]: لا تَنْتَقِضُ[2]، ولم أرَ مَنْصُوصاً[3] في مَسْأَلَةِ النَّجَاسَةِ إلاَّ هذين الْقَولَين. وكَلامُ الْمُصَنِّفِ يَدُلُّ على أنَّ الْكَلامَ والْمَشْيَ على النَّجَاسَةِ مُسْتَوِيَانِ، وهو مُقْتَضَى كَلامِ **ابْنِ شَاسٍ**[4] **وابْنِ عَطَاءِ الله**.

ولم يَقَعْ في بَعْضِ النُّسَخِ قَولُهُ: **أو مَشَى على نَجَاسَةٍ**[5]. وهذا الْخِلافُ إنَّما هو في النَّجَاسَةِ اليَابِسَةِ، وأمَّا الطَّرِيَّةُ[6] فَتَبْطُلُ اتِّفَاقاً، قَالَهُ في ***الْمُقَدِّمَاتِ***[7].

**ص :ثم يَبْتَدِئُ**[8] **الْقِرَاءَةَ ولو كَانَ سَجَدَ واحِدَةً بِخِلافِ السَّجْدَتَيْن، وقيل: يَبْنِي على ما عَمِلَ فِيها**[9].

**ش** :يُطْلَقُ الْبِنَاءُ في بَابِ الرُّعَافِ على مَعْنَيَيْنِ، بِنَاءٌ في مُقَابَلَةِ قَطْعٍ، وقَدْ تَقَدَّمَ[10]، وبِنَاءٌ في مُقَابَلَةِ عَدَمِ اعْتِدَادٍ، وهذا الثَّاني إنَّما يأتِي بَعْدَ حُصُولِ الْبِنَاءِ الأوَّلِ، أي: إذا حَكَمْنَا بأنَّه لا يَقْطَعُ فَهَلْ يَعْتَدُّ بِكُلِّ ما فَعَلَهُ أو لا يَعْتَدُّ إلاَّ بِرَكْعَةٍ

بناء الراعف على ما مضى من القراءة

---

(١) محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير ، أصله من العجم،وهو من كبار أصحاب سحنون،وأئمةوقته،ثقة إمام في الفقه،صالح زاهد ذو ورع وتواضع،وكان صحيح الكتاب حسن التقييد،عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة وما أجمعوا عليه، حافظاً لمذهب مالك والرواة من الصحابة،ألف كتاب المجموعة، ولم يتمه،وله كتاب التفاسير،وغيرها. توفي سنة (٢٦٠هـ). المدارك ٤٣٣/١، الديباج ص(٣٣٥) .

(٢) المقدمات ١٠٧/١. وبهامش (ك):" فإن وطئ أرواث الدواب وأبوالها لم تبطل صلاته؛ لأنه مضطر إلى المشي في الطريق لغسل الدم، قاله ابن رشد في المقدمات". وبالرجوع للمقدمات وجدته بنصه فيها ١٠٧/١.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) عقد الجواهر ١٥٦/١.

(٥) كما في نسخة (س) وقد بينته في ص ( ٢١٥ ).

(٦) (س) و (مد) الرَّطْبة، وهو موافق لما في المقدمات ١٠٦/١.

(٧) ١٠٦/١.

(٨) في جميع النسخ زيادة / من . ما عدا (س) .

(٩) ساقط من (مط).

(١٠) ص ( ٢١٢ ).

قَدْ تَمَّتْ بِسَجْدَتَيْها، الْمَشْهُورُ الثَّاني[1]، والأوَّلُ قَولُ **ابْنِ مَسْلَمَةَ**[2]، وهو أظْهَرُ. وما ذَكَرَهُ إنَّما هو في حَقِّ الإمَامِ و الْفَذِّ والمأمُومِ إذا وَجَدَ الإمَامَ قَدْ فَرَغَ، وأمَّا إن وجَدَهُ في الصَّلاةِ فَيَتْبَعُهُ على كُلِّ حَالٍ[3].

**ص: فإن رَجَعَ في غَيْرِ الْجُمُعَةِ فَظَنَّ فَرَاغَ الإمَامِ أَتَمَّ مَكَانَهُ إنْ أمْكَنَ، أَصَابَ ظَنُّهُ أو أَخْطَأَ، فإن خَالَفَ ظَنَّهُ بَطَلَتْ، أصَابَ ظَنُّهُ[4] أو أخْطَأَ، فإن كانَتِ الْجُمُعَة رَجَعَ على الْمَشْهُورِ، وثَالِثُها: إنْ أمْكَنَهُ رَجَعَ وإلاَّ أتَمَّ مَكَانَهُ.**

رجوع الراعف إلى الإمام

**ش:** قِيلَ: يُرِيدُ إنْ[5] أخَذَ في الرُّجُوعِ أو قَصَدَهُ، إذِ الْمُرَادُ ليسَ حَقِيقَةَ الرُّجُوعِ، لِقَولِهِ: **أتَمَّ مَكَانَهُ**، ويَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ رَجَعَ في بَعْضِ الطَّرِيقِ ثُمَّ عَلِمَ، ويَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ رَجَعَ إلى ما [خرج منه][6]، وهو الصَّلاة؛ لأنَّه بِخُرُوجِهِ كالْمُفَارِقِ لها[7]. وفي بَعْضِ النُّسَخِ: فإن خَرَجَ في غَيْرِ الْجُمُعَةِ، ولا إشْكَالَ عَلَيْها.

وحَاصِلُ كَلامِهِ أنَّ له صُورَتَيْنِ: صُورَةً في غَيْرِ الْجُمُعَةِ، وصُورَةً في الْجُمُعَةِ، فَفِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ إن ظَنَّ فَرَاغَ الإمَامِ أتَمَّ مَكَانَهُ إنْ أمْكَنَ، وإلاَّ فَفِي أقْرَبِ الْمَوَاضِعِ إليه مِمَّا يَصْلُحُ لِلصَّلاةِ، وهذا هو الْمَشْهُورِ[8]، ورُوِيَ عن **مَالِكٍ**

---

(١) يُنظر: المقدمات ١/١٠٥-١٠٦، عقد الجواهر ١/١٥٥، شرح ابن عبد السلام ١/ ١٢ب.

(٢) مواهب الجليل ٢/١٥٩.

وهو أيضا قول ابن الماجشون وابن حبيب ، المقدمات ١/١٠٥-١٠٦، عقد الجواهر ١/١٥٥، وقال ابن رشد في المقدمات ١/١٠٦: "فيتحصل أنه إذا رعف في أثناء الركعة الأولى خمسة أقوال، أما إذا رعف في أثناء الركعة الثانية بعد عقد الأولى قولين".

(٣) في شرح ابن عبد السلام ١/ل ١٢ب.

(٤) بهامش (ك).

(٥) انفردت بها (س).

(٦) أثبتها لأن السياق يقتضيها. وفي جميع النسخ و شرح ابن عبد السلام المنقول منه / زائله .

(٧) في شرح ابن عبد السلام ١/١٢ب.

(٨) ينظر : المدونة ١/١٤٠، التفريع ١/١٦٥، المنتقى ١/٨٤-٨٥، المقدمات ١/١٠٩، مواهب =

ـــ رَحِمَهُ الله ـــ أَنَّه يَرْجِعُ في مَسْجِدِ مَكَّةَ ومَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ [1].

**الباجي:** فَجَعَلَ الرُّجُوعَ لِفَضِيلَةِ الْمَكَانِ[2].

وقَوْلُهُ: **أَتَمَّ مَكَانَهُ**، في الْكَلامِ حَذْفٌ، أي: وصَحَّتْ صَلاتُهُ أصَابَ ظَنَّـــهُ أو أخْطَأَ[3]، وهذا هو الْمَشْهُورُ[4].

وحَكَى **ابْنُ رُشْدٍ** قولاً إذا أخْطَأَ بالبُطْلانِ[5]. ويَدُلُّ على الْحَذْفِ قَولُهُ: **فإن خَالَفَ ظَنَّهُ بَطَلَتْ، أصَابَ ظَنَّهُ**[6] **أو أخْطَأَ**، ويَتَخَرَّجُ قَولٌ بالصِّحَّةِ فيمـــا إذا خَالَفَ ظَنَّهُ وأصَابَ، مِمَّا حَكَاهُ **ابْنُ رُشْدٍ** في مُقَابِلِهِ. هذا ما[7] أُخِذَ مِن كَلامِـــهِ بالْمُطَابَقَةِ[8]، وفُهِمَ مِن كَلامِهِ أَنَّه لو ظَنَّ بَقَاءَ الإمَامِ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مُطْلَقاً، وهـذا هو الْمَشْهُورُ، قَالَهُ **الْبَاجِيُّ**[9]. [٢٥/أ]

---

= الجليل ١٦٢/٢.

(١) المنتقى ٨٤/١، شرح التلقين ٨٥٥/٢، الذخيرة ٨٥/٢.

(٢) المنتقى ٨٤/١.

(٣) في شرح ابن عبد السلام ١/ ١٢ب.

(٤) يُنظر: شرح القلشاني على جامع الأمهات ٢٠/١أ، شرح الثعـــالبي علـــى جـــامع الأمـــهات ١٧/١ب، مواهب الجليل ١٦٣/٢.

(٥) المقدمات ١٠٨/١.

(٦) ساقط من (س) و (ت).

(٧)ساقط من (س).

(٨) **المطابقة** : موافقة اللفظ لما وضع له . شرح الكوكب المنير ١٢٦/١ .

جاء في شرح ابن عبد السلام ١/ ١٢ب: "وقوله: أصاب ظنه أو أخطأ،حكى القاضي ابن رشد قولا بالبطلان، وله من النظير غير مسألة، وفي الكلام حذف تقديره: وصحت أصاب ظنه أو أخطأ،يـــدل عليه قوله: فإن خالف ظنه بطلت، ويتخرج الخلاف في الخطأ منه فيما حكاه ابن رشد، وفيه نظر".

(٩) المنتقى ٨٥/١.

وقَالَ **ابْنُ شَعْبَانَ**: إن لم يَرْجُ أن يُدْرِكَ رَكْعَةً أَتَمَّ مَكَانَهُ[1]، قَالَ **ابْنُ يُونُسَ**: وهو خِلافُ مَذْهبِ[2] ***الْمُدَوَّنَةِ***[3]، وهذا التَّقْسِيمُ ظَاهِرٌ في الْمَأمُومِ والإمَامِ ؛لأنَّه إذا اسْتَخْلَفَ صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَأمُومِ[4]، وأمَّا الْفَذُّ فَيُتِمُّ مَكَانَهُ مِنْ غَيرِ رُجُوعٍ، وإن كَانَتِ الْجُمُعَةَ، فإن ظَنَّ بَقَاءَ الإمَامِ رَجَعَ، وإن لم يَظُنّ بَقَاءَهُ فَقَالَ الْمُصَنِّفُ رَجَعَ على الْمَشْهُورِ[5].

**وثَالِثُها:إن أمْكَنَهُ رَجَعَ وإلاَّ فَمَكَانَهُ**، أي: أنَّ الْمَشْهُورَ يَرى أنَّ رُجُوعَهُ إلى الْجَامِعِ شَرْطٌ في صِحَّةِ الْجُمُعَةِ وإن لم يَرْجِعْ بَطَلَتْ[6]، ولا يُمْكِنُ حَمْلُهُ على ما يُفْهَمُ من كَلامِهِ أنَّه يَرْجِعُ مُطْلقاً أمْكَنَ أو لم يُمْكِنْ؛ إذْ لا يُمْكِنُ أن يُقَالَ بالرُّجُوعِ مع عَدَمِ الإمْكَانِ.

**والْقُولُ الثَّاني**: لا يَرْجِعُ، كَغَيرِها، ويُتِمُّ بِمَوضِعِهِ. وهذا الْقُولُ حَكَاهُ **الشَّوْشَاوي**[7] و **ابْنُ شَاسٍ**[8]، وعَزَاهُ بَعْضُهُمْ **لابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**، وخَرَّجَهُ **ابْنُ يُونسَ** من قَولِ **أشْهَبَ** في هُروبِ النَّاسِ عن الإمَامِ بَعْدَ رَكْعَةٍ، أنَّه يُضِيفُ إليها

---

(١) الجامع ١/٢٧٧، المنتقى ١/٨٥، التقييد ١/ ٦٠ب.

(٢) ساقط من (ت) .

(٣) الجامع ١/٢٧٧.

(٤) يُنظر: المقدمات ١/١٠٩.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/ ١٢ب.

(٦) ينظر :المدونة ١/١٤٠-١٤١، التفريع ١/٢٦٥-٢٦٦، النوادر ١/٢٤٣، المنتقى ١/٨٤، شرح التلقين ٢/٨٥٥، عقد الجواهر ١/١٥٦، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١٧،مواهب الجليل ١/١٦٢-١٦٣.

(٧) لعله **أبو زيد** عبد الرحمن الرجراجي ، الحافظ الفقيه ، كان ممن يتكلم على المدونة بفاس ، وأملى عليها إملاء حسناً، توفي سنة (٧١٨هـ) .

جذوة الاقتباس ص (٤٠١) ، نيل الإبتهاج ص (٢٤٣).

(٨) عقد الجواهر ١/١٥٦.

أخرَى وتُجزِئُه جُمُعَةٌ، قال: لأنَّ الْجَمَاعَةَ أحَدُ شُرُوطِها كالْمَسْجِدِ[1].

**والْقَولُ الثَّالِثُ**:نَقَلَهُ **اللَّخْمِيُّ**[2] **وابْنُ يُونسَ**[3] عن **الْمُغِيرَةِ**[4]، أنَّه إذا رَعَفَ بَعْدَ تَمَامِ رَكْعَةٍ مِن الْجُمُعَةِ فَحَالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْمَسْجِدِ وادٍ فَلْيُضِفْ إليها أخرَى ثُمَّ يُصَلِّي أرْبعًا، لكن لا يُؤخَذُ مِن كَلامِ الْمُصَنِّفِ أنَّه يُصَلِّي أرْبَعاً.

قَالَ في ***الْبيان***: ومِنْ أصْحَابِنَا مَن قَالَ يُتِمُّ صَلاتَهُ في أقْرَبِ الْمَسَاجِدِ[5].

رجوع الراعف للجمعة

**فَرْعٌ** :وإذا قُلْنا إنَّه لا بُدَّ أن يَرْجِعَ فَهَلْ لا بُدَّ أن يَرْجِعَ إلى نَفْسِ الْجَامِعِ ، وهو الْمَشْهُورُ[6] ، أو إلى أقْرَبِ مَوضِعٍ تُصَلَّى فيه الْجُمُعَةُ؟ وهو قَولُ **ابْنِ شَعْبَانَ** قَالَ: وإن أتَمَّ في مَوْضِعِهِ لم أرَ عليه إعَادَةً[7].

قال **الْمَازِريُّ**: فأشَارَ إلى أنَّ الرُّجُوعَ إلى الْجَامِعِ فَضِيلَةٌ[8].

ويُمْكِنُ أن يَكُونَ هذا مُرادُ الْمُصَنِّفِ بالْقَولِ الثَّاني، وفيه بُعْدٌ.

وإذا بَنَيْنا على الْمَشْهُورِ، فإنَّه يَكْتَفِي بأوَّلِ الْجَامِعِ، فإن تَعَدَّاهُ بَطَلَتْ، نَصَّ عليه **الْبَاجِيُّ**[9] وهذا الْخِلافُ كُلُّهُ؛ إنَّما هو إذا حَصَلَ لَهُ رَكْعَةٌ قَبْلَ رُعَافِهِ،

---

(١) الجامع ٢٧٩/١.

(٢) التبصرة ٣٦/١.

(٣) الجامع ٢٧٩/١.

(٤) **أبو هاشم** المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي، كان فقيه المدينة بعد مالك، عرض عليه الرشيد القضاء بالمدينة فأبى، سمع أباه وجماعة كهشام بن عروة وأبي الزناد ومالك وغيرهم، له كتب فقه قليلة، ولد سنة (١٢٤هـ) وتوفي سنة (١٨٨هـ).

التعريفات بأصحاب مالك (٣ب)، المدارك ١/ ١٥٧، الديباج ص (٤٢٥-٤٢٦)، شجرة النور ص (٥٦).

(٥) البيان ٣٠٤/١.

(٦) المنتقى ٨٤/١، شرح التلقين ٨٥٥/٢، عقد الجواهر ١٥٦/١، الذخيرة ٨٦/٢، المواهب ١٦٥/٢.

(٧) شرح التلقين ٨٥٥/٢، الذخيرة ٨٦/٢.

(٨) شرح التلقين ٨٥٥/٢.

(٩) المنتقى ٨٤/١ "قال : قال أبو إسحاق: وإنما يرجع إلى أدنى موضع تُصلَّى فيه الجمعة بصلاة الإمام ومعنى ذلك أن ما زاد على هذا المقدار عمل كثير مستغنى عنه".

وتَرَكَ الْمُصَنِّفُ هذا الْقَيْدَ لِمَا سَيأتِي. والله تعالى أعلم.

**ص: وعَلَى المشْهُورِ لَو رَعَفَ فَسَلَّمَ الإمَامُ رَجَعَ فَتَشَهَّد ثُمَّ سَلَّمَ، فإن سَلَّمَ الإمامُ فَرَعَفَ سَلَّمَ وأجْزَأَهُ.**

إدراك الراعف بعد رجوعه التشهد في الجمعة

**ش:** أي: وعلى الْمَشْهُورِ بِإلْزَامِهِ الْعَودَ إلى الْجُمُعَةِ مُطْلَقاً لو رَعَفَ قَبْلَ أن يُسَلِّمَ الإمَامُ ، رَجَعَ لِيُوقِعَ السَّلامَ في الَجامِعِ[1].

وقَولُهُ: **فَتَشَهَّدَ**، أي: إن لم يَتَقَدَّمْ له التَّشَهُّدُ، وأمَّا لو تَقَدَّمَ فلا يُعِيدُهُ.

وقَولُهُ: **فإن سَلَّمَ الإمَامُ فَرَعَفَ سَلَّمَ وأجزَأَه**، لما في الْخُرُوجِ مِن كَثْرَةِ الْمُنَافِي وخِفَّةِ لَفْظِ السَّلامِ،ولا يُؤخَذُ منه عَدَمُ وجُوبِ السَّلامِ كما قِيلَ[2]. وما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ التَّفْرِقَةِ بينَ أن يَرْعُفَ قَبْلَ سَلامِ الإمَامِ أو بَعْدَهُ مَنْصُوصٌ لِمَالِكٍ في ***الْمُدَوَّنَةِ***[3] ***والْعُتْبِيَّةِ***[4]، وهو الْمَشْهُورُ، ومَنَعَ **سُحْنُونٌ** أن يُسَلِّمَ حتى يَغْسِلَ الدَّمَ وإن كَانَ يَسِيراً[5].

**ص: فإنْ كَانَ لم يُتِمَّ رَكْعَةً[6] ابْتَدَأ ظُهْراً، وقَالَ سُحْنُونٌ: بَانِياً عَلَى إحْرَامِهِ، وقَالَ أَشْهَبُ: إن شَاءَ قَطَعَ، أو بَنَى على إحْرَامِهِ، أو عَلَى ما عَمِلَ فِيها.** [٢٥/ب]

---

(١) ينظر :النوادر ١/ ٢٤٣، الذخيرة ٨٩/٢، مواهب الجليل مع التاج ١٦٧/٢.

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/ ١٣أ. يُنظر: المدونة ١٤٠/١، المقدمات ١٠٨/١، البيان ٢٤٧/١.

(٣) ١٤٠/١، " قال: وسألت مالكاً عن الرجل يرعف قبل أن يسلم الإمام، وقد تشهد وفرغ من تشهده، قال: ينصرف فيغسل الدم ثم يرجع، فإن كان الإمام قد انصرف، قعد فتشهد وسلم، فإن رعف بعد ما سلم الإمام ولم يسلم هو، سلم وأجزأت عنه صلاته".

(٤) البيان ٢٤٧/١.

(٥) (ت) و (مد) كثيراً . ويُنظر : مواهب الجليل ١٦٨/٢-١٦٩.

(٦) (س) و (ت) و (مط) زيادة / بسجدتيها.

إدراك الراعف أقل من ركعة في الجمعة

**ش:** أي[1]: فإن حَصَلَ له[2] الرُّعَافُ في الْجُمُعَةِ قَبْلَ أن يُتِمَّ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْها يُرِيدُ و لم يَلْحَقْ منها[3] بعدَ ذلك رَكْعَةً،صَلَّى ظُهْراً اتِّفَاقاً[4]، وهَلْ يَبْنِي[5] عَلَى إحْرَامِهِ؟ الْمَشْهُورُ لا بُدَّ مِن الابْتِدَاءِ[6].

وقَالَ **سَحْنُونٌ**: بَانياً على إحْرَامِهِ[7].وقَالَ **أشْهَبُ** :إن شَاءَ قَطَعَ وابْتَدَأَ كالْمَذْهَبِ ،وإن شَاءَ بَنَى على إحْرَامِهِ، كَقَولِ **سُحْنُون**، إن شَاءَ بَنَى على إحْرَامِهِ، وعلى ما تَقَدَّمَ له مِن فِعْلِها[8]. وظَاهِرُ كَلامِهِ أنَّ **أشْهَبَ** لا يَسْتَحِبُّ شَيئاً، والَّذِي حَكَى عنه **ابْنُ يُونسَ**[9] **وابْنُ رُشْدٍ** وغَيرُهما اسْتِحْبَابُ الْقَطْعِ[10]. وربَّما عُورِضَ الْمَشْهُورُ هنا بِمَن دَخَلَ يَومَ خَمِيسٍ يَظُنُّهُ يَومَ جُمُعَةٍ[11]، لكنَّ مَسْأَلَةَ الرُّعَافِ أخَفُّ مِنْ حَيثُ إنَّ الإمَامَ قَدْ انْفَصَلَ فيها مِنَ الصَّلاةِ، فَضَعُفَ رَعْيُ حُرْمَتِهِ[12].

---

(١) ساقط من (ت) .

(٢) انفردت بها (س).

(٣) ساقط من (ت) .

(٤) الذخيرة ٢/٨٧. ويُنظر: المدونة ١/١٤٢، التفريع ١/٢٦٥، المعونة١/٢٨١-٢٨٢،عقد الجواهر ١/١٥٦.

(٥) انفردت بها (س) .

(٦) النوادر ١/٢٤٣، الجامع ١/٢٨٢، المقدمات ١/١٠٥، عقد الجواهر ١/١٥٦، الذخيرة ٢/٨٧، التقييد ١/ ٦١أ، مواهب الجليل مع التاج ٢/١٦٨.

(٧) جاء في المدونة ١/١٤٢"قال :يبتديء الظهر أربعاً". ويُنظر :التفريع ١/٢٦٦.

(٨) الجامع ١/٢٨٢، عقد الجواهر ١/١٥٦، الذخيرة ٢/٨٧، التقييد ١/٦١أ، مواهب الجليل ٢/١٦٨.

(٩) الجامع ١/٢٨٢، قال ابن يونس: " وقال أشهب: يتكلم ويبتدئ أحب إلي".

(١٠) المقدمات ١/١٠٥.

(١١) يُنظر: البيان ١/٢٢١، ٢٢٧-٢٣٠،٥٠٩ ـــ ٥١٠، ٢/٨٢.

(١٢) في شرح ابن عبد السلام ١/ ١٣أ.

**ص: وإذا اجْتَمَعَ الْبِنَاءُ والقَضَاءُ فَفِي الْبِدَايَةِ قَولانِ لابْنِ الْقَاسِمِ وسُحْنُونٍ، وذلك بأن يُدْرِكَ الثَّانِيةَ والثَّالِثَةَ معًا أو إِحْدَاهُمَا.**

اجتماع البناء والقضاء في الرعاف

ش:أي: **فابْنُ الْقَاسِمِ** يُقَدِّمُ الْبِنَاءَ(١)، **وسُحْنُونٌ** يُقَدِّمُ الْقَضَاءَ(٢).

**الْبِنَاءُ**: عِبَارَةٌ عَمَّا فَاتَ بَعْدَ الدُّخُولِ مَعَ الإِمَامِ(٣).

**والْقَضَاءُ**: عِبَارَةٌ عَمَّا فَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ مَعَ الإِمَامِ(٤)، هذا إن لم يَدْخُلْ بَعْدَ ذلك مَعَ الإِمَامِ، وأمَّا إن دَخَلَ فلا، وذلك في(٥) ثَلاثِ صُورٍ:

**الأولى**: إذا أدْرَكَ الأولَى ثُمَّ رَعَفَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أدْرَكَ الرَّابِعَةَ،فأطْلَقَ في ***الْمُدَوَّنَةِ*** على الثَّانِيةِ والثَّالِثَةِ الْقَضَاءَ(٦)، وبَعْضُ الأندلسيين الْبِنَاءَ(٧).

ع :وجَعَلَهُما بَعْضُ **أشْياخِي** قَوْلَين(٨).

---

(١) النوادر ١/٢٤٦، المقدمات ١/١٠٩، وقال فيها:" هو عند ابن المواز وابن حبيب"، وينظر: الجامع ١/٢٨١.

(٢) النوادر ١/٢٤٦، المقدمات ١/١٠٩.

(٣) قال أبو الحسن الصُّغيِّر في التقييد ١/ ٦١ب:" قال الشيخ: اعلم أن البناء عبارة عما تقدم له ركن وأساس، وفي اصطلاح الفقهاء: عبارة عما يُقرأ فيه بأم القرآن".

ويُنظر : شرح حدود ابن عرفة ١/٩٣ .

(٤) في شرح ابن عبد السلام ١/ ل١٣أ، وقال أبو الحسن الصُّغيِّر في التقييد ١/٦١ب:" القضاء في اصطلاح الفقهاء: عبارة عما يقرأ فيه بأم القرآن وسورة ". ويُنظر : شرح حدود ابن عرفة ١/٩٣ .

(٥) ساقط من (س).

(٦) وعبارة المدونة ١/١٤٢: قال:" وقال مالك فيمن رعف مع الإمام في الظهر، بعدما صلى معه ركعة، فخرج فغسل الدم عنه، ثم جاء وقد صلى الإمام ركعتين وبقيت له ركعة، قال: يتبع الإمام فيما يصلي الإمام ولا يصلي ما فاته به الإمام حتى يفرغ الإمام، فإذا فرغ الإمام، قام فقضى ما فاته مما صلى الإمام وهو غائب عن الإمام؟

(٧) ينظر: شرح ابن عبد السلام ١/ ١٣أ-١٣ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٢٠أ.

(٨) شرح ابن عبد السلام ١/ ١٣ب.

**الصُّورَةُ الثَّانيةُ**:إذا أدْرَكَ الأولَى، ورَعَفَ <في الثَّانيةِ>[1]، أو نَعَسَ ثُـمَّ أدْرَكَ الثَّالِثَةَ، وفَاتَتْهُ الرَّابعَةُ، فالأخِيرَةُ بِنَاءٌ بلا شَكٍّ، والثَّانيةُ قَضَـاءٌ علـى مَذْهَـبِ ***الْمُدَوَّنَة***، وبِنَاءٌ على مَذْهَبِ الأنْدَلُسِيين[2].

**الثَّالِثَةُ**:عَكْسُها، وهاتان الصُّورتانِ تُسْتَدْرَكَانِ على الْمُؤَلِّفِ؛ لأنَّـه اجْتَمَـعَ فيهما الْبِنَاءُ والْقَضَاءُ بِخِلافِ الأولَى، فإنَّها بِنَاءٌ كُلُّهَا[3] أو قَضَاءٌ[4]. والله أعلم.

والأظْهَرُ تَقْدِمَةُ الْبِنَاءِ؛ لأنَّه إذا قَدَّمَ الْقَضَاءَ وَقَعَ بَينَ بِنَاءينِ، وإذا قَدَّمَ الْبِنَـاءَ وَقَعَ الْقَضَاءُ في طَرَفٍ والْبِنَاءُ في طَرَفٍ[5].

صوراجتماع البناء والقضاء في الرعاف

وقوله: **وذلك**، أي: اجْتِمَاعُ الْبِنَاءِ والْقَضَاءِ[6]، يُتَصَوَّرُ في ثَلاثِ مَسَائِلَ:

**الأولَى**:فاتتْهُ الأولَى وأدْرَكَ الْوُسْطَيَيْنِ، وفَاتَتْهُ الرَّابعَةُ بِخُرُوجِهِ لِغَسْلِ الدَّمِ وما في مَعْنَاهُ النُّعَاسُ والزِّحَامُ، فَعَلى الْبِنَاءِ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ[7] بالْفَاتِحَةِ فَقَطْ سِرّاً، وهَـلْ يجْلِسُ قَبْلَ نُهُوضِهِ لِرَكْعَةِ الْقَضَاءِ ؟ قولان، الْمَشْهُورُ الْجُلُوسُ؛ لأنَّه يُحَاكِي بِها فِعْلَ الإمَامِ؛ ولأنَّ مِنَ سُنَّةِ الْقَضَاءِ أن يَكُونَ عَقِيبَ جُلُوسٍ، وقِيلَ: لا يَجْلِـسُ؛ لأنَّها ثَالِثَتُهُ، ثُمَّ يَأتِي بِرَكْعَةٍ بأمِّ الْقُرْآنِ وسُورَةٍ، ويَجْهَرُ إن كَانَتْ صَلاتُهُ جَـهْرًا ويَجْلِسُ؛ لأنَّها آخِرُ صَلاتِهِ، وتُلَقَّبُ هذه الْمَسْأَلَةُ بأمِّ الْجَنَـاحَيْنِ،لِقَـرَاءةِ

---

(١) ساقط من (س) .

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/ ١٣ب.

(٣) انفردت بها (ت). وفي جميع النسخ / كله .

(٤) ينظر: شرح بن عبد السلام ١/ ١٣ب.

(٥) في شرح ابن عبد السلام ١/ ١٣أ.

(٦) وقد اختلف المالكية في أيهما يقدم، وهو داخل تحـت القـاعدة الـتي ذكرهـا المقـري في قواعده٢/٤٥٣ القاعدة (٢١٠) ما يُبدأ به من القضاء.

(٧) انفردت بها (س) .

السُّورَةِ في الطَّرَفين، وعلى قَولِ **سُحْنُون**، يأتي بِرَكْعَةٍ بأمِّ الْقُرْآنِ وسُـــورَةٍ، ولا يَجْلِسُ، ثُمَّ بِرَكْعَةٍ بأمِّ الْقُرْآنِ خَاصَّةً.

**الصُّورَةُ الثَّانيةُ**: فَاتَتْهُ الأولَى وأدْرَكَ الثَّانيةَ وفَاتَتْهُ الأُخْرَيان، فَعَلَى الْبِنَاءِ يَـأْتِي بِرَكْعَةٍ بالْفَاتِحَةِ فَقَطْ ويَجْلِسُ؛ لأنَّها ثَانيَتُهُ تَغْلِيباً لِحُكْمِهِ، ثُمَّ يَأتِي بِثَالِثَةٍ بالْفَاتِحَةِ فَقَطْ، وهَلْ/ يَجْلِسُ؟ القولان، ثُمَّ بِرَكْعَةِ الْقَضَاءِ بالْفَاتِحَةِ وسُورَةٍ، وتَكُونُ هـذه [٢٦/أ] الصَّلاةُ على الْمَشْهُورِ كُلُّها جُلُوساً، وهي أيضاً على هذا الْقَولِ أمُّ جَنَـــاحَيْنِ، وعَلَى الْقَضَاءِ يأتِي بِرَكْعَةٍ[١] بالْفَاتِحَةِ وسُورَةٍ ويَجْلِسُ؛ لأنَّها ثَانيَتُهُ ثُمَّ بِرَكْعَتَـي الْبِنَاءِ مِن غَيرِ جُلُوسٍ في وسَطِهِمَا.

**الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ**: فَاتَتْهُ الأُولَيَان، وأدْرَكَ الثَّالِثَةَ، وفَاتَتْهُ الرَّابعَةُ بِخُرُوجِهِ لِلْغَسْلِ، فَعَلَى الْبِنَاءِ يَأتِي بِرَكْعَةٍ[٢] بالْفَاتِحَةِ فَقَطْ، و يَجْلِسُ اتِّفَاقاً؛ لأنَّها ثَانيتُهُ ورَابعَـــةُ إمَامِهِ؛ ولأنَّ الْقَضَاءَ لا يُقَامُ له إلاَّ مِن جُلُوسٍ، ثُمَّ يَأتِي بِرَكْعَتَي الْقَضَاءِ بسُورَتَين مِن غَيرِ جُلُوسٍ في وسَطِهِمَا[٣]؛ لِعَدَمِ مُوجِبِ الْجُلُوسِ، فَتَكُونُ السُّورَتَـــان[٤] مُتَأخِّرَتَيْنِ عَكْسَ الأصْلِ، وعَلَى الْقَضَاءِ يَأتِي بالْفَاتِحَةِ وسُورَةٍ ويَجْلِسُ؛ لأنَّـــها ثَانيَتُهُ، ثُمَّ بِثَالِثَتِهِ بالْفَاتِحَةِ وسُورَةٍ ولا يَجْلِسُ، ثُمَّ بِرَكْعَةِ الْبِنَاءِ بالْفَاتِحَةِ، وتُسَمَّى على[٥] هذا الْحُبْلَى والْمُجَوَّفَةُ، لِصَيْرُورَةِ السُّورَتَيْنِ في وسَطِها[٦].

**ص: وعَلَى الْبِنَاءِ فَفِي جُلُوسِه في الأَخِيرَةِ إن لَمْ تَكُنْ ثَانيةً: قَوْلان.**

---

(١) انفردت بها (س) و (ت).

(٢) انفردت بها (س) و (ت).

(٣) (س) وسطها.

(٤) (س) السورة.

(٥) ساقط من (س) و (ت).

(٦) ينظر في الصور السابقة: المقدمات ١/١٠٩-١١٠، الذخيرة ٢/٩٠، شرح ابن عبد الســـلام ١/١٣أ. شرح القلشاني على جامع الأمهات١/ ٢٠أ.

الجلوس في الأخيرة حالة البناء

**ش:** يعني: إن كَانَتْ ثَانِيَةً لم يَدْخُلْهَا خِلافٌ؛ بل يَجْلِسُ فيها اتِّفَاقاً، كَمَا ذَكَرْنا في الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ، وإن كَانَتْ غَيْرَ ثَانِيَةٍ فَقَولانِ، كَالصُّورَةِ الأولَى والثَّانِيَةِ.

وقَولُهُ: **الأخِيرَةُ**، أي[1]: بالنِّسْبَةِ إلى صَلاةِ الإمَامِ.

**إن لَمْ تَكُنْ ثَانِيَةً**، أي: لِلْمَأمُومِ، وهو ظَاهِرٌ مِمَّا تَقَدَّمَ.

**ص: ويَجْتَمِعُ الْبِنَاءُ والْقَضَاءُ في حَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ مُسَافِرٍ، وفِيمَنْ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلاَةِ خَوْفٍ في حَضَرٍ.**

اجتماع البناء والقضاء لحاضر أدرك ثانية مسافر

**ش:** أي: إذا صَلَّى حَاضِرٌ خَلْفَ مُسَافِرٍ وفَاتَتْهُ الأولَى، فإنَّ الأولَى قَضَاءٌ، والأخِيرَتَيْنِ بِنَاءٌ؛ لأنَّ الْحَاضِرَ إذا صَلَّى خَلْفَ الْمُسَافِرِ لا يَقْصُرُ، وهذه كالصُّورَةِ الثَّانِيَةِ سَواءٌ[2].

وقَولُهُ: **فِيمَنْ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلاَةِ خَوْفٍ <في حَضَرٍ>**[3]، ظَاهِرٌ.

**ص: ولا يَبْنِي في قَرْحَةٍ ولا جُرْحٍ ولا قَيْءٍ ولا شَيءٍ غَيْرَ الرُّعَافِ.**

عدم البناء في غير الرعاف

**ش:** هذا ظَاهِرٌ، ونَبَّهَ على خِلافٍ خَارِجَ الْمَذْهَبِ[4].

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) ص (٢٢٦) وينظر: مواهب الجليل ٢/١٧٦-١٧٧.

(٣) انفردت بها (س) وهي بهامش (ك) وعليها حرف خ.

(٤) يُنظر: شرح ابن عبد السلام ١/١٣ب، القبس ١/١٦٢.

قال الكاساني في بدائع الصنائع ١/٢٢١: " ولو أصابه بُنْدُقيَّة فشجته، أو رماه إنسان بحجر فشجه، أو مس رَجُلٌ قرحتَه فأدماه، أو عصره فانفلتت منه ريح، أو حدثٌ آخر، لا يجوز له البناء في قول **أبي حنيفة** ومحمد، وقال أبو يوسف: يبني، واحتج بما روي عن عمر ﷺ ".

وعند **الشافعية** يبني في القيء، المهذب ١/٨٧، المجموع ٤/٨٤.

أما عند **الحنابلة** فلا يبني في شيء من ذلك، وإنما إذا حصل له دم أوقيح ونحو ذلك، وكان في الصلاة وهو يسير، يعفى عنه، وإن كثر قطع الصلاة، المغني ٢/٤٨١.

وحَكَى **الْمَازِرِيُّ**[1] **وابْنُ الْعَرَبِي**[2] عن **أشْهَبَ** أنَّه يَقُولُ فِيمَنْ رَأى نَجَاسَةً في ثَوبِهِ في الصَّلاةِ: إنَّه يَغْسِلُهَا ويَبْنِي. وهو بَعِيدٌ عَنْ أصْلِ الْمَذْهَبِ.

<**ر:فَائِدَةٌ**>[3]:والْقَرْحَةُ بِفَتْحِ الْقَافِ، وسُكُونِ الرَّاءِ : الْجُرْحُ ،وبِغَيْرِ الْهَاءِ بِفَتْحِ الْقَافِ، وضَمِّهَا: الْجُرْحُ أيضاً. وقِيلَ بالضَّمِّ : أَلَمُ الْجُرْحِ، قَالَهُ **عِياضٌ**[4].

---

(١) شرح التلقين ٢/٤٦٧.

(٢) القبس ١/١٦٢.

(٣) فقط في (س).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار ٢/٢١٨-٢١٩، التنبيهات ١/٧أ.